أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
في كلية المعلمين بأبها

المجلد الأول

دار العلوم والحكم
سوريا

مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

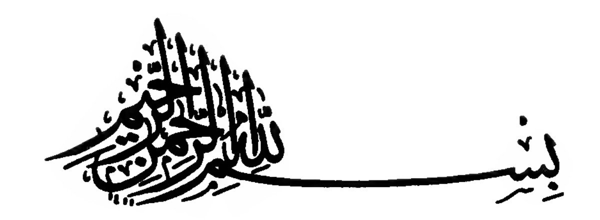
الناشر
مكتبة العلوم والحكم

هاتف ٨٤٥٢٢٧٣ - ٨٣٥١٩٤٢
المدينة المنورة - ص.ب: ٦٨٨
المملكة العربية السعودية

دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - هاتف: ٧١١٦٤٤٢

أحكام المجاهد بالنفس
في سبيل الله عز وجل
في الفقه الإسلامي



أصل هذا الكتاب

رسالة علميَّة تقدَّم بها الباحث لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه" من المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة

ونوقشت هذه الرسالة في ١٤٢٢/٢/٢٤هـ، وتكوَّنت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة :

١- فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش .... رئيساً .

٢- فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد المطلق ....عضواً .

٣- فضيلة الدكتور / محمد فضل المراد .... عضواً .

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة العالمية العالية "الدكتوراه"

بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . القائل سبحانه في محكم الآيات ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] ، والقائل ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[2] .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، أفضل الرسل وخاتمهم ، وأفضل من جاهد في سبيل الله بنفسه حتى كُسرت رباعيته وشُجّ وجهه الكريم، القائل ﷺ:((بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي))[3] .

فصلاة ربي وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار الذين جاهدوا في سبيل الله بأنفسهم فسجلوا على جبين التاريخ أعظم الانتصارات ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً أما بعد :

---

(١) التوبة آية (٤١) .

(٢) التوبة آية (١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح تعليقاً ،كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في الرماح ١٢٢/٦ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥١٥/٤ ، ح رقم (٥١١٤) وَ رقم (٥١١٥) عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، ح رقم (١٣٤) . قال ابن حجر في الفتح : مرسل بإسناد حسن . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٢/٦ .

فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام ، ومن أفضل الأعمال التي تُقرب العبد إلى الملك العلام . به يُحفظ الدين ويُنشر نور الإسلام في بقاع المعمورة ، وبه يُعز أولياء الرحمن ويُذل أولياء الشيطان ، وبه يُدفع العدوان ويُرفع الظلم عن المظلومين ويُحكّم شرع الله في الأرض ، فينتشر العدل ، ويسود الأمان ، ويعم الرخاء ، به تسود الأمة ، وتسمع الكلمة ، وتصان الكرامة .

ولما كان باب الجهاد واسعاً فهو يشمل جهاد الكفار بالنفس ، وبالمال، وباللسان ، وبالقلب ، ويشمل جهاد البغاة من المسلمين ، وجهاد العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويشمل كذلك جهاد النفس على طاعة الله وجهاد الشيطان ، ولما كان كذلك ، قصرت البحث على أشرف هذه الأنواع وهو الجهاد بالنفس للكفار وبينت أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في أبواب الفقه تحت عنوان :

((أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي))

والسبب في اختيار هذا الموضوع يعود إلى أمور منها :

١- انحراف الجهاد بالنفس عن معناه الحقيقي وباعثه عند بعض المسلمين اليوم إلى قتال لشهوة دنيا ، أو منصب ، أو وطن ، أو قومية على أساس من النظم الوضعية المستوردة . فأردت بيان المجاهد الحق الذي يجاهد بنفسه في سبيل الله، يرجو نصرة دينه، وعلو كلمته في أي مكان وفي أي زمان ، وبيان أحكامه.

٢- لم أجد حسب علمي من أفرد المجاهد بالنفس في سبيل الله ببحث مستقل يبين أحكامه في أبواب الفقه ، ويكشف هدفه وغايته من الجهاد ، فلعلي أسهم بجهد المقل في بيان ذلك .

٣- وجود مباحثه في أكثر أبواب الفقه مما يفيد الباحث ويوسع اطلاعه .

٤- البحث العلمي لذاته ، فهو مقصد نبيل يقصده العلماء .

أما أهمية الموضوع فيمكن بيانها فيما يلي :

١-الحديث عن المجاهد بالنفس وبيان أحكامه في كل تصرفاته في جهاد العدو يكشف زيف المغرضين وادعاءات المبطلين الذين يصفون المجاهد في سبيل الله بأنه سفاك دماء ومفسد في الأرض وظالم لحقوق الإنسان .

٢-بيان أحكام المجاهد فيمن يجوز له قتاله ومن لا يجوز له قتاله من العدو يبرز رحمة الإسلام بالإنسان ، ودعوته لاحترام النفس الإنسانية ، ومعاملتها بما يليق بها ، وأن هدف الجهاد تحرير الإنسان من عبادة غير الله إلى عبادة الله وحده ، وتحكيم شريعته في الأرض .

٣-في بيان أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله يظهر الفرق بين من يجاهد في سبيل الله ومن يجاهد في سبيل غيره .

٤-بيان أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في أبواب الفقه في مؤلف واحد يسهل على المجاهد مراجعة ما يحتاج إليه من الأحكام فيما يخصه .

وقد نهجت في كتابة هذا البحث المنهج الأتي :

١-أذكر أقوال الفقهاء في مسائل الخلاف على المذاهب الأربعة ، ومذهب ابن حزم مع ذكر الأدلة ومناقشتها ما أمكن ، ثم الترجيح حسب الدليل دون تعصب لقول معين أو مذهب معين .

٢-في الغالب أضع القول الراجح في الأول .

٣-إذا قلت : اتفق الفقهاء فالمقصود الأئمة الأربعة ، وقد يكون اتفاقاً لجميع العلماء والفقهاء دون استثناء .

٤-الأمانة العلمية في نقل المعلومات والأقوال والأدلة من المصادر والمراجع، والاعتماد في نقل المعلومات على المراجع والمصادر المعتمدة في كل مذهب ونقل الأقوال منها .

٥–استعنت ببعض ما كتب حديثاً عن الجهاد وخاصة فيما لم يتعرض له الفقهاء القدماء .
٦– إذا نقلت المعلومات من المراجع بالنص جعلتها بين قوسين تمييزاً لها .
٧–التعريف بما يحتاج إلى تعريف من مفردات غامضة ،وأسماء أماكن وردت في البحث ، وعناوين البحث ، وكل ذلك في الهامش .
٨–مراعاة قواعد اللغة في كتابة البحث.
٩–عزو الآيات الواردة في البحث إلى السور وبيان أرقامها .
١٠–تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة ، ونقل أقوال أهل العلم في صحتها أو ضعفها ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، إلا ما كان في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فاكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما فقط .
١١–الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند الحاجة إلى ذلك بشيء من الاختصار .
١٢–وضع الفهارس العامة المتعارف عليها في البحث ، فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث والآثار ، فهرس التعريفات والمفردات الغامضة ، فهرس الأماكن ، فهرس الأعلام ، فهرس المراجع ، فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

اقتضت خطة البحث في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة ، وذلك على النحو الأتي :

المقدمة :

وتشمل ما يلي :
- سبب اختيار الموضوع .
- أهمية الموضوع .
- المنهج في كتابة البحث .
- خطة البحث .

التمهيد :

ويشمل خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجهاد وبيان أنواعه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجهاد

المطلب الثاني : بيان أنواعه

المبحث الثاني : مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله ومراحله . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله

المطلب الثاني : مراحل تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المبحث الثالث : فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله .

المبحث الرابع : هدف الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المبحث الخامس : التعريف بالمجاهد وشروطه وحكم الجهاد في حقه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمجاهد .

المطلب الثاني : شروط المجاهد .

المطلب الثالث : حكم الجهاد في حقه .

الباب الأول

أحكام المجاهد بالنفس في العبادات ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الطهارة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : طهارة المجاهد بالماء وهو جريح .

المبحث الثاني : شراء المجاهد السلاح من العدو .

المبحث الثالث : شراء المجاهد ما يحتاجه من تجار العدو غير السلاح .

المبحث الرابع : التعامل بالربا بين المجاهد والحربي في أرض العدو .

المبحث الخامس : تصرف المجاهد ببيع شيء من الغنيمة .

المبحث السادس : بيع الحربي ولده على المجاهد في دار الحرب .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الإجارة والجعالة والعارية واللقطة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإجارة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أخذ الأجرة على الجهاد .

المطلب الثاني : استئجار من ينوب عنه في الجهاد .

المطلب الثالث : استئجار آلات الحرب .

المطلب الرابع : استئجار كافر لمساعدته .

المبحث الثاني : في الجعالة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذ الجعل على الجهاد .

المطلب الثاني : وقت استحقاق الجعل على الجهاد .

المبحث الثالث : استعارة المجاهد آلات الحرب .

المبحث الرابع : أخذ المجاهد لقطة دار الحرب .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الرهن والضمان ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : رهن المجاهد سلاحه للعدو في شراء الطعام ونحوه .

المبحث الثاني : في الضمان ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضمان المجاهد السلاح المستعار إذا تلف .

المطلب الثاني : ضمان لقطة دار الحرب .

الباب الثالث

أحكام المجاهد في فقه الأسرة ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الوقف والهبة والوصية والميراث ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الوقف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقف المجاهد ماله على المجاهدين في سبيل الله .

المطلب الثاني : نفقة الفرس الموقوف على الجهاد في سبيل الله .

المبحث الثاني : قبول المجاهد الهبة على الجهاد .

المبحث الثالث : في الوصية والميراث ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الوصية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : وصية المجاهد قبل الخروج للجهاد .

الفرع الثاني : الوصية للمجاهد .

المطلب الثاني : في الميراث ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : قسمة مال المفقود في المعركة .

الفرع الثاني : إرث المفقود قبل حكم الحاكم بموته .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في النكاح ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نكاح المجاهد في دار الحرب .

المبحث الثاني : نكاح الأسير في الأسر .

المبحث الثالث : وطء الأسير زوجته أو أمته في أرض العدو .

المبحث الرابع : أطول مدة يغيب فيها المجاهد عن زوجته .

هذا وحسبي أني بذلت غاية جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه الذي رجوت فيه السداد والصواب من الله عز وجل ما استطعت ، مع العلم بأن الكمال لا يكون إلا لله وحده ، والخطأ والنقص والتقصير من طبيعة البشر، فلا يمكن الكمال وما كتب أحد كتاباً في يومه إلا رأى في غده أنه لو قدم أو أخر أو زاد أو نقص لكان أفضل .

فما كان من توفيق في هذا البحث إلى الصواب فهو من الله وحده ، وما كان من خطأ ونقص وتقصير فهو مني ومن الشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه من خطئي وتقصيري وأسأله إخلاص النية له في القول والعمل في السر والعلن .

ثم إني هنا بعد شكر الله عز وجل ، أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير وخالص الدعاء لشيخي وأستاذي الوالد الفاضل الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش ، حفظه الله ورعاه ، الذي أشرف على هذه الرسالة ، فنلت من بحر علمه وسديد توجيهاته ، ونقده الهادف المبني على العلم والدراية ما كان خير معين لي ، بعد توفيق الله ، في إخراج هذا البحث بهذه الصورة مع ما أسبغه على من جميل أخلاقه ، وحسن مقابلته ، وسعة صدره ، وحلمه ، فجزاه الله عني وعن جميع طلبة العلم وعن جميع المسلمين خير الجزاء ، وأجزل له الأجر والمثوبة . والشكر موصول لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء ، هذا الصرح الشامخ الذي تخرج منه جهابذة العلم والفقه والقضاء والسياسة ، وأخص بالشكر عميده ووكيله ورئيس قسم الفقه المقارن وجميع أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الذين يولون العلم وأهله جل اهتمامهم ووقتهم وجهدهم .

ولا يفوتني هنا أن أشكر وزارة المعارف ممثلة في كلية المعلمين في أنها التي منحتني الفرصة لمواصلة دراستي العليا فجزاهم الله خير الجزاء .

ثم إني أشكر لجنة المناقشة التي تكرمت بدراسة الرسالة ومناقشتها، وإبداء الملاحظات القيمة التي ستؤخذ بعين الاعتبار ، وهما : فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، وفضيلة الدكتور محمد فضل المراد ، فجزاهما الله خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف /
د . مرعي بن عبد الله الشهري

تمهيد

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجهاد ، وبيان أنواعه .

المبحث الثاني : مشروعيَّة الجهاد بالنفس في سبيل الله ، ومراحله .

المبحث الثالث : فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله .

المبحث الرابع : هدف الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المبحث الخامس : التعريف بالمجاهد ، وشروطه . وحكم الجهاد في حقِّه .

المبحث الأول

تعريف الجهاد ، وبيان أنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجهاد .

المطلب الثاني : بيان أنواعه .

المطلب الأول

تعريف الجهاد

أولاً : تعريفه في اللغة .

الجهاد : مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، قاتل العدو وجاهد في سبيل الله .

وهو من الجَهْد ، أي : المشقة والطاقة .

يقال : أجْهدَ دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها .

والجُهْدُ ـ بالضّم ـ الوسع والطاقة[(١)].

ففـي الجهاد مشقة ، وتعب ، ومبالغة في بذل الوسع في قتال الكفار أو غيرهم ، فهو عام يشمل الأقوال والأفعال .

جاء في لسان العرب : (الجهاد : المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب ، أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء)[(٢)].

ثانياً : عند الفقهاء .

عرفه الحنفية بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس ، والمال ، واللسان ، أو غير ذلك ، أو المبالغة في ذلك[(٣)].

أو بأنه : الدعاء إلى الدين الحق ، وقتال من لم يقبله[(٤)] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/١٣٤ مادة (جهد) ، والمحيط في اللغة لابن عباد ٣/٣٦٩ ، والمصباح المنير للفيومي ص١١٢ مادة (جهد) .

(٢) لسان العرب ٣/١٣٥ مادة (جهد) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٥٧ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الميداني /١١٤، وتحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣/٢٩٣ .

وعـــرفه المالكيـــة بأنه : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه[١].

وعرفه الشافعية ،والحنابلة بأنه : بذل الجهد في قتال الكفار[٢].

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الجهاد يأتي بمعنيين :

الأول : معنى عام يشمل قتال الكفار بالنفس والمال واللسان ،وغير ذلك ،كما عرفه به الحنفية استناداً على المعنى اللغوي للجهاد ، وما جاء في بعض النصوص الشرعية من إطلاق الجهاد على غير قتال الكفار بالنفس كقوله ﷺ : ((المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله))[٣] ، وكقوله : ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))[٤].

---

(١) بلغة السالك للصاوي ١/٣٥٤ . ومعنى حضوره له أي : حضوره القتال ، أو دخوله أرضه ، أي : أرض الكفار .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر ٦/٣ ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع ٢١/ ١٢١ ، وشـــرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ١/ ٦١٧ ، والروض المربع للبهوتي ص ٢٩٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (مســـند فضالة بن عبيد) ، ح رقم (٢٣٨٤٠) ، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب الهجرة، ح رقم (٤٨٤٢)، وصححه الحاكم في المستدرك ، كتاب الإيمان ، ح رقم (٢٤) ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ، وصححه الألباني . انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (٥٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ح رقم (٢٥٠٤)، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ، ح رقم (٣٠٩٦) ، والإمام أحمد في المسند ٣٩٨/١٠ ، ح رقم (١٢١٨٦) ، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الجهاد ، بـــاب في جهاد المشركين باللسان واليد ٢١٣/٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، ح رقـــم (٢٤٢٧) وقـــال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظـــر : التلخيص بهامش المســـتدرك ٩١/٢ . وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب الجهاد ، ح رقم (٤٦٨٨) .

الثاني : معنى خاص وهو : قتال الكفار بالنفس وهذا ما عرفه به الجمهور ، وهذا المعنى للجهاد هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة .
جاء في المقدمات الممهدات : (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله ، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[١] .
وهذا المعنى الخاص هو الذي يدور عليه بحثنا إن شاء الله .

المطلب الثاني

أنواع الجهاد

من خلال تعريف الجهاد في اللغة وعند الفقهاء اتضح أن الجهاد بالمعنى العام يشمل عدة أنواع حصرها بعض العلماء في أربعة أنواع[٢] :

النوع الأول : جهاد النفس .

وهو : أن يجاهد النفس على تعلم أمور الدين وعلى العمل بما تعلم ، ثم الدعوة إليه، والصبر على مشاق الدعوة .

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٤٢/١ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٩/٣-١١ ، وفتح الباري ٣/٦ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٥٣/٤ .

عن فَضَالَة بن عُبَيد[١] ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ((... المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب))[٢].

النوع الثاني : جهاد الشيطان .

وهو : مجاهدة الشيطان على دفع ما يأتي به من شبهات، وذلك باليقين ، ودفع ما يزينه من الشهوات، وذلك بالصبر عن الشهوات .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[٣] .

النوع الثالث : جهاد البغاة ، وأرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات .

ويكون ذلك باليد إذا قدر ، فإن عجز فباللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه .

عن أبي سعيد الخدري[٤] ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[٥] .

---

(١) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي أسلم قديماً ، لم يشهد بدراً ، وشهد أحداً فما بعدها سكن الشام، وولاه معاوية قضاء دمشق، وتوفي في خلافة معاوية سنة ٥٣هـ. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/٢٨٣ ، ت رقم (٧٠٠٧) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/٦٣ ، ت رقم (٤٢٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧) .

(٣) السجدة آية (٢٤) .

(٤) هو : سعد بن مالك بن سنان ، الأنصاري الخزرجي ، كنيته أبو سعيد الخدري ، من أعيان الصحابة وفقهائهم شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وغيرهما . توفي سنة ٧٤هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٥ ، ت رقم (٣٢٠٤) وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١/٨١ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ح رقم (٤٩) .

النوع الرابع : جهاد الكفار والمنافقين[١].

ويكون بالسيف، وبالمال، وباللسان، وبالقلب، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان[٢] .

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٤].

وعن أنس بن مالك[٥] ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))[٦].

وقد قصرت البحث كما في عنوان الكتاب على جهاد الكفار بالنفس ، والأحكام المتعلقة بالمجاهد بالنفس في سبيل الله ، فخرجت الأنواع الأخرى من إطار البحث .

---

(١) المراد النفاق الاعتقادي المخرج من الدين . وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر والشر . انظر : كتاب التوحيد د/ صالح الفوزان ص ١٨ .

(٢) زاد المعاد ١١/٣ ، وفتح الباري ٣/٦ ، وحاشية الروض المربع ٢٥٣/٤ .

(٣) التوبة آية (٧٣) .

(٤) التوبة آية (٤١) .

(٥) هو : أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ، شهد ثمان غزوات مع النبي ﷺ وشهد الفتوح في عهد الخلفاء ، دعا له النبي ﷺ بالبركة في العمر والمال والولد ، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ على الأرجح ، وقيل : هو أخر من مات من الصحابة بالبصرة . انظر : الإصابة ٢٧٥/١ ،ت رقم (٢٧٧) ، وأسد الغابة لابن الأثير ١٥١/١ ، ت رقم (٢٥٨) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٧) .

المبحث الثاني

مشروعيَّة الجهاد بالنفس في سبيل الله ومراحله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعيَّة الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المطلب الثاني : مراحل تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المطلب الأول

مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله

الجهاد بالنفس في سبيل الله مشروع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أولاً : من الكتاب .

الآيات الدالة على مشروعية الجهاد من القرآن الكريم كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[1] .

٢- قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[2] .

٣- قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] .

٤- وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾[4] .

---

(١) الحج آية (٣٩) .

(٢) البقرة آية (٢١٦) .

(٣) التوبة آية (٤١) .

(٤) الصف آية (٤) .

ثانياً : من السنة .

أ – السنة القولية .

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله منها :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ، ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله))[١].

٢- عن انس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم))[٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ قال : ((من مات ولم يغزُ ، ولم يحدث نفسه به ، مات على شعبة من النفاق[٣]))[٤].

ففي الحديث الأول أُمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله بنفسه ، وفي الحديث الثاني أَمر النبي ﷺ أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس ، والمال، واللسان . وهو أمر للأمة إلى أن تقوم الساعة .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح رقم (١٣٩٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ح رقم (٢٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧) .

(٣) المراد به النفاق العملي وهو : عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان في القلب ، وهذا لا يُخرج من الملة ، ولكنه وسيلة إلى ذلك .انظر : كتاب التوحيد د/ صالح الفوزان ص٢٠ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب من مات ولم يغزُ ، ح رقم (١٩١٠) .

وجـــاء الحديث الثالث بالتحذير والوعيد الشديد لمن ترك الجهاد ، أو تهاون فيه ، أو غفل عنه، وأن من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله ، ولم ينفق على الجهاد في سبيل الله ، مات على شعبة من النفاق .

ب – السنة الفعلية .

أُمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله ، وقتال الكفار حتى يشـــهدوا أن لا إله إلا الله، فجـــاهد بنفسه الكريمة وقاد الغزوات في سبيل الله[١] وباشر القتال حتى شُج[٢] وجهه الكريم ﷺ وكسرت رباعيته ؛ ففي غزوة أحد[٣] أبلى النبي ﷺ بلاءً حسناً .

يَصفُ سهل بن سعد[٤] رضي الله عنه ما حصل للنبي ﷺ فيقـــول : ((جُرح وجه النبي ﷺ وكُسرت رباعيته وهشمت البيضة[٥] على رأسه ...))[٦].

---

(١) غزا ﷺ تسع عشرة غزوة ، وقيل: سبع وعشرين ، وقيل : خمس وعشرين ، وقيل غير ذلك . قاتل منها في ثمان غزوات منها : يوم بدر ، وأحد ، والأحزاب ، ويوم خيبر ، ويوم فتح مكة ، ويـــوم حـــنين . انظـــر فتح الباري ، كتاب المغازي ٣٥٤/٧ ، وعيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري ٣٥٣/١ ، وطبقات. ابن سعد ٥/٢ ، وكتاب المغازي لابن أبي شيبة ص١٧١ .

(٢) الشـــجَّة : الجِراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس . انظر : المصباح المنير ص ٣٠٥

(٣) أحـــد جبل بظاهر المدينة في شمالها و قعت عنده معركة أحد في سنة ثلاث من الهجرة .انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ص١٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٣٨٣.

(٤) ســـهل بـــن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حَـــزْنا فغـــيره النبي ﷺ ، مات سنة ٩١هـــ بالمدينة ، وقيل : هو أخر من مات من الصحابة بالمدينة . انظر : الإصابة ١٦٧/٣ ، ت رقم (٣٥٤٦) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبّان البستي ص ٤٨ ، ت رقم (١١٤) .

(٥) هـــي : الخـــوذة توضع على الرأس ، وقيل: ما يلبس على الرأس من آلات السلاح . انظر : لسان العرب ١٢٥/٧ مادة (بيض) ، وفتح الباري ١٢٠/٦

(٦) صـــحيح الـــبخاري مع الفتح كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة ، ح رقم (٢٩١١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد، ح رقم (١٧٩٠) .

ثالثاً : إجماع الأمة .

أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله ، وقد نقل الإجماع غير واحدمن العلماء قال ابن حزم[١] في مراتب الإجماع: (اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام، وقراهم، وحصونهم، وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين ، فرض على الأحرار البالغين المطيقين)[٢].

وقد جاهد الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ بعد وفاة النبي ﷺ وجهزوا الجيوش وفتحوا الأمصار واستقرت سيرة الخلفاء الراشدين أن تكون لهم في كل سنة أربع غزوات في الصيف والشتاء والربيع والخريف[٣].

وتابعهم من جاء بعدهم فرفعوا رايات الجهاد ، ولا يزال الجهاد ماضياً بإذن الله إلى قيام الساعة .

---

(١) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس القرطبي الظاهري ، برع في الفقه والأصول والحديث ، انتقد العلماء بلسان حاد مما دعاهم إلى تضليله والتحذير منه ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٥٦هـ في الأندلس ، من مؤلفاته/ المحلى بالآثار ، والإحكام في أصول الأحكام ، وغيرهما . انظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة ٣٩٣/٢ ، ت رقم (٩١١٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١٩ ، وانظر كذلك : حاشية الروض المربع ٢٥٤/٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٨ /٣٥٤ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٠/١٤ .

المطلب الثاني

مراحل تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله

تمهيد

لم يؤمر النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة إلى المدينة بقتال الكفار، وإنما أمر بالعفو، والصفح وتحمل الأذى ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، والصبر . قال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5] ــ رحمه الله ــ : ((... فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيرا . قال تعالى في سورة الفرقان وهي

---

(١) المزمل آية (١٠) .

(٢) الحجر آية (٨٥) .

(٣) النحل آية (١٢٥) .

(٤) الأعراف آية (١٩٩) .

(٥) هو: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحنبلي ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، وانتقل مع والده إلى دمشق ، فتعلم واشتهر وبرع في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وغيرها من العلوم ، له مؤلفات كثيرة منها : مجموع الفتاوى ، ومنهاج السنة ، والاستقامه وغيرها ، توفي ــ رحمه الله ــ مسجوناً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ . انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٥٥٢/١٣٢، الأعلام للزركلي ١٤٤/١.

مكية ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[١] وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ...))[٢].

وقال الجصاص[٣] -رحمه الله-: ((ولم تختلف الأمَّة أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة))[٤].

إذا تقرر هذا فإن الجهاد بالنفس في سبيل الله شرع بعد الهجرة النبوية إلى المدينة وقد نقل ابن حجر[٥] في الفتح الاتفاق على ذلك[٦]، فقال : (... فأول ما شُرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً)[٧].

---

(١) الفرقان آية (٥٢) .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٧٤/١ .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص ، على جانب كبير من الفقه والزهد والورع، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها ، توفي ــ رحمه الله ــ في بغداد سنة ٣٧٠هـ . انظر : الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية ٢٢٠/١ ، ت رقم (١٥٥)، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١ ، ت رقم (١٤٩٩) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣١١/١ .

(٥) هو : الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المصري المولد والمنشأ والوفاة المعروف بابن حجر ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، محدث وأديب له تصانيف في الحديث ، والتاريخ ، والفقه منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وشرح الإرشاد في فروع الفقه الشافعي وغيرها، توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر : معجم المؤلفين ٢١٠/١ ، ت رقم (١٥٥٢) ، والأعلام للزركلي ١٧٨/١ .

(٦) ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن هناك طائفة قالت : إن الإذن بالجهاد كان بمكة ، وغلّط هذا القول ورده من وجوده منها :

أ- أنه لم يكن لهم شوكة في مكة يتمكنوا بها من القتال .

ب-أن سياق آية الإذن بالجهاد يدل على أن الإذن كان بعد الهجرة قال تعالى :﴿ الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق .. ﴾ الحج آية (٤٠) . انظر : زاد المعاد ٧٠/٣ .

(٧) فتح الباري ٤٦/٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٠٩/٧ .

وجاء في تفسير ابن كثير : (... وإنما شرع الله الجهاد في الوقت الأليق به ، لأنهم لما كانوا في مكـــة كان المشركون أكثر عددا فلو أُمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم.. فلما استقروا بالمدينة، وافاهم رسول الله ﷺ ، واجتمعوا عليه ، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ، ومعقلاً يلجئون إليه شرع الله جهاد الأعداء ...)[١].

وقد تدرج الجهاد بالنفس في سبيل الله في ثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى : إباحة القتال في سبيل الله دون أن يفرض[٢].

يدل على هذه المرحلة قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾[٣].

قال غير واحد من السلف ، هذه أول آية نزلت في الجهاد[٤].

ووجـــه الدلالة من الآية : أن الإذن معناه الإباحة ، والمباح هو : ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٥].

---

(١) تفســير القــرآن العظيم ٣/٢١٩ لابن كثير وهو : الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي ، برع في الفقه ، والتفسير ، والنحو ، واشتغل بالحديث . من مؤلفاتــه : البداية والنهاية ، وجامع المسانيد ، وتفسير القرآن العظيم ، وغيرها، توفي ــ رحمه الله ــ بدمشـــق سنة ٧٧٤ هــ . الأعلام للزركلي ١/٣٢٠ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٧٣ ، ت رقم (٢٧٧٨) .

(٢) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية . د/علي بن نفيع العلياني ص١٤٢.

(٣) الحج آية (٣٩-٤٠) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ /٢١٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٠٠ ، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ١/١٢٣ .

فهذه المرحلة لك أن تقاتل الأعداء، ولك أن لا تقاتلهم ولاشيء عليك ، وهذه مرحلة إعداد وتهيئة للمرحلة التالية لها ، وهي المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية :

الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار والكف عمن كف عن قتالهم[١]. (ويمكن أن تسمى مرحلة الدفاع)[٢].

---

(١) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ص١٤٣ .

(٢) توقف عند هذه المرحلة بعض من كتب عن الجهاد وخاصة في هذا العصر وجعلوها المرحلة النهائية للجهاد، ومن ثَم قالوا : إن الجهاد للدفاع فقط . ومنهم على سبيل المثال الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية ص٧٤، وسيد سابق في كتابه فقه السنة ١١٩/٣ ، وظافر القاسمي في كتابه الجهاد والحقوق الدولية العامة ص١٧٢ ، والدكتور / سعيد رمضان البوطي في كتابه الجهاد في الإسلام . وغيرهم واستدلوا بأدلة هذه المرحلة .

وقد رد العلماء على من حصر الجهاد في سبيل الله على الدفاع فقط . انظر على سبيل المثال : في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب — رحمه الله — عند تفسير سورة التوبة ، والشيخ صالح اللحيدان في كتاب الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، وعبد الملك البراك في كتابه ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد ، وغيرهم كثير .لا يتسع المجال لبسط ردودهم هنا .

ويمكن مناقشة استدلال من حصر الجهاد على الدفاع فقط : بأن هذه مرحلة من مراحل تشريع الجهاد أُمر فيها النبي ﷺ بقتال من قاتله ، والكف عمن كف عنه ، ثم جاءت المرحلة الأخيرة بعد نزول سورة براءة بقتال الكفار مطلقا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ويخضعوا لحكم الإسلام .

جاء في الصارم المسلول لابن تيمية عن الزهري :(كانت سيرة رسول الله ﷺ قبل أن تنزل براءة يقاتل من قاتله ومن كف يده عاهده وكف عنه .) ص١٣٧.

وما نذكره في المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد من الأدلة من الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء على أن الجهاد ليس للدفاع فقط ما يكفي على رد مثل هذا القول. وسيأتي ذلك قريباً إن شاء الله .

يدل على هذه المرحلة ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[١]

فهذا أمر من الله ﷻ بقتال من قاتلهم من الكفار ، والكف عمن كف عنهم[٢].

٢- قوله تعالى : ﴿... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[٣].

أي : إن اعـــتزلوكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عنهم وألقوا إليكم السلم ، فإن الله لم يجعل لكم عليهم طريقا فلا تعرضوا لهم[٤].

ويدل على هذه المرحلة من السنة :

مـــا جاء في سيرة النبي ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة ؛ فعند قدومه إلى المدينة لم يبدأ بقتال ، وإنما كان يوادع ، ويتألف الناس حتى اليهود ، ولم يُعهد أنه قاتل عدوه وهو لم يقاتله[٥].

وقدكتب بينه وبين اليهود كتاباً جاء فيه:((... وإنه من تبعنا من اليهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ...))[٦].

---

(١) البقرة آية (١٩٠) .

(٢) جامع البيان للطبري ١٩٥/٢ .

(٣) النساء آية (٩٠) .

(٤) جامع البيان للطبري ٢٠١/٤ .

(٥) زاد المعاد ٦٥/٣ و ص١٥٩ ، و الصارم المسلول لابن تيمية ص١٣٧ .

(٦) زاد المعاد ٦٥/٣ ، وسيرة ابن هشام ٥٠٢/٢ .

هكذا كانت هذه المرحلة ، مرحلة دفاع ومعاهدات وتألف للناس ، فلما قوي أمر المسلمين وكثر جمعهم وقويت نفوسهم بما شاهدوه من نصر الله في بدر وغيرها، جاءت المرحلة الحاسمة والنهائية في مراحل تشريع الجهاد بالنفس ، وهي **المرحلة الثالثة** .

المرحلة الثالثة : الأمر بقتال جميع الكفار وابتداؤهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية[1] عن يد وهم صاغرون[2] ، ويخضعوا لحكم الإسلام ، ويدخلوا في حماية المسلمين .

ويدل على هذه المرحلة الكتاب ، والسنة ، ويؤيد ذلك أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

أولاً : من الكتاب .

١- قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] .

---

(١) جاء في الصباح المنير : الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى . ص١٠٠ .
وفي كشاف القناع : (مأخوذة من الجزاء وهي : مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا)٢/٤٣٤.
وقد اتفق الفقهاء أن الجزية تقبل من أهل الكتاب دون غيرهم .واختلفوا في غيرهم فالحنفية قالوا : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب فلا تقبل منهم ، والمالكية قالوا : تؤخذ من جميع الكفار إلا كفار قريش ، وقال الشافعية ، والحنابلة : تؤخذ من أهل الكتاب دون غيرهم ، وقال ابن حزم : تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس . انظر في ذلك : بدائع الصنائع ٧٨/٦، وتحفة الفقهاء ٣٠٧/٣، والمقدمات ٣٧٦/١، والحاوي الكبير ٢٨٤/١٤ ، وكشاف القناع ٤٣٥/٢ ، والمحلى بالآثار ٤١٣/٥ .

(٢) الصَّغر والصَّغار هو : الذل والهوان ، والصَّاغر الرضي بالذل والضيم .انظر : لسان العرب ٤٥٩/٤ مادة (صغر) .

(٣) التوبة آية (٥) .

والمعنى : فاقتلوهم حيث ثقفتموهم من الأرض؛ في الحرم وغير الحرم ، وفي الأشهر الحرم وغيرها ، وأسروهم ، وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ومن دخول مكة ، واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم وأسرهم من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا [١].

٢- وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٢].

هذه الآية أمر بقتال الكفار وخص أهل الكتاب لكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشـــرائع خصوصاً محمد ﷺ وملته وأمته ، فلما أنكروا تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة ، ثم القتال إلى أن يسلموا ، أو يعطوا الجزية بدل القتل[٣].

٣- وقوله سبحانه ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٤].

المراد بالفتنة . الشرك والكفر

والمعنى : إن انتهوا عن الشرك والكفر ، إما بالإسلام ، أو إعطاء الجزية ، فكُفُّوا عنهم[٥].

---

(١) جـــامع البيان للطبري ٣٢٠/٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٩/٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣١٣/١ .

(٢) التوبة آية (٢٩) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠١/٨ .

(٤) الأنفال آية (٣٩) .

(٥) الجـــامع لأحكام القرآن ٣٥١/٢ ، وجامع البيان للطبري ٢٠٠/٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٢١٦/١ و ٢٩٦/٢ .

ثانياً : السنة .

الأدلة من السنة على هذه المرحلة كثيرة منها :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))[١].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الجهاد ماض منذ بعثني الله (تعالى) إلى أن يقاتل آخر أُمتي الدَّجَال[٢] لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ...))[٣].

ثالثاً : أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم .

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على ابتداء الكفار بالقتال وإن لم يبدؤنا ، وعلى قتالهم حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويدخلوا في حماية المسلمين .

جاء في أحكام القرآن للجصاص : (ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء يحضر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين ...)[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢) .

(٢) الدَّجال : الكذاب المموه . انظر : المصباح المنير ص١٨٩.

وشرعاً : رجل مموه يخرج في أخر الزمان يدعي الربوبية . وخروجه ثابت بالسنة والإجماع .

انظر : شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، ح رقم (٢٥٣٢) وفي سنده يزيد بن أبي نُشْبةَ في معنى المجهول . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣٧٧/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٢ .

وجاء في اللباب شرح الكتاب : (وقتال الكفار واجب، وإن لم يبدؤنا للنصوص العامة)[١]

وفي مختصـر المـزني : (فمن كان منهم أهل أوثان ، أومن عبد ما استحسن غير أهل الكتاب ، لم تؤخذ منهم الجزية ، وقُوتلوا حتى يُقْتَلوا ، أو يُسلموا ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٢].

وفي المغني لابن قدامة : (ويجب في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم ...)[٣].

ويقرر ابن القيم[٤]-رحمه الله- أن هذه المرحلة من مراحل الجهاد بالنفس في سبيل الله هي آخر ما استقر عليه الأمر في الجهاد بالنفس فيقول : (ولما نزلت سورة براءة ... أمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب، حتى يعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام ،

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١١٥/٤ . وانظر : المبسوط للسرخسي ٢/١٠ .

(٢) مختصر المزني ص٢٧٠ ، والمزني هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه من مؤلفاته : الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، وغيرها ، توفي ـــ رحمه الله ـــ في مصر سنة ٢٦٤هـــ .انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٦/١ ، والأعلام ٣٢٩/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨/١٣ وابن قدامة هو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الملقب بموفـق الديـن ، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه ، من مؤلفاته : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمـدة وغيرها، توفي بدمشـق سنة ٦٢٠هـــ ـــ رحمه الله ـــ انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ١٣٣/٤ ، ت رقم (٢٧٢) ، والأعلام ٦٧/٤ .

(٤) هو : الإمام الحافظ ، شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المشهور بـــ : ابن قيم الجوزية . ولد في بيت فضل وعلم سنة ٦٩١هـــ في دمشق ونـهل من شـتى العـلوم و بـرع في التفسير ، والحديث ولازم شيخه ابن تيمية ونـهل من علمه / من مؤلفاتـه . إعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان ، ومدارج السالكين ، وغيرها كثير . توفي ـــ رحمه الله ـــ سـنة ٧٥١هـــ بدمشق . انظر : البداية والنهاية ٦٥٩/١٤ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٤ ، ت رقم (٥٥١) .

وأمــره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ... وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفــار ، ونبذ عهودهم إليهم .. فاستقر أمر الكفار معه ﷺ بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين ، وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب...)[1].

وجــاء في ظلال القرآن لسيد قطب[2] ــ رحمه الله ــ في معرض بيان مراحل الجهاد والــرد على من يقول : إن الجهاد للدفاع فقط : (والسمة الثانية : في منهج هذا الدين هي الواقعية الحركية . فهو حركة ذات مراحل . كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضــياتها وحاجاتهــا الواقعية . وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها ... والذين يسوقون النصوص القرآنية للاستشهاد بها على منهج هذا الدين في الجهاد ، لا يراعون هذه السمة فيه ، ولا يدركون طبيعة المراحل التي مر بها هذا المنهج ، وعلاقة النصوص المختلفة بكل مرحلة منها ... ذلك أنهم يعتبرون كل نص منها كما لو كان نصاً نهائياً

---

(١) زاد المعاد ٣/١٥٩ .

(٢) هــو : ســيد بن قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي ، ولد في أسيوط بمصر سنة ١٣٢٤هــ ، وتخــرج في كــلية دار العلوم وعمل في جريدة الأهرام ، ثم مدرساً للغة العربية ، ثم موظفاً في ديــوان وزارة المعــارف ، وابــتعث إلى أمريكا لدراسة برامج التعليم ولما عاد انتقد البرامج المصــرية ، وكــان يــراها من وضع الإنجليز وطالب ببرامج إسلامية ، ثم استقال وانضم إلى الإخــوان المسلمين ، فسجن ثم أُعدم سنة ١٣٨٧هــ ، من مؤلفاته : النقد الأدبي ، والعدالة الاجتماعية ، ومشاهد القيامة في القرآن ، ومعالم في الطريق وغيرها . انظر الأعلام للزركلي ٣ /١٤٧ ، ومعجم المؤلفين ١/٨٠٤ ، ت رقم (٥٩٦١) .

يمثل القواعد النهائية في هذا الدين . ويقولون وهم مهزومون : إن الإسلام لا يجاهد إلا للدفاع !

ويحسبون أنهم يسدون إلى هذا الدين جميلاً بتخليته عن منهجه وهو إزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعاً ، وتعبيد الناس لله وحده ، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد ! لا يقهرهم على اعتناق عقيدته . ولكن بالتخلية بينهم وبين هذه العقيدة .. بعد تحطم الأنظمة السياسية ، أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن استسلامها والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها)[١].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] ــ رحمه الله ــ : (الطور الثالث : جهاد المشركين مطلقاً وغزوهم في بلادهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله ... ثم يقول : وهذا هو الذي استقر عليه أمر الإسلام ، وتوفي عليه نبينا محمد ﷺ ، وأنزل

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ١٤٣٢/٣ .

(٢) هو: عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز ، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠هـ فقد بصره وهو في العشرين من عمره ، حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ ، تلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض ، و لازم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأخذ عنه العلوم الشرعية ما يقارب عشر سنوات. تولى عدة أعمال منها : القضاء والتدريس ورئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،ثم عين رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ثم مفتياً عاماً للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، وبقي في هذا العمل إلى أن توفي –رحمه الله– يوم الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ له مؤلفات عدة منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، والتحذير من البدع ، والعقيدة الصحيحة وما يضادها، والدروس المهمة لعامة الأمة، وغيرها . انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٩/١ ، وانظر كذلك : الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز لعبد الرحمن بن يوسف .

الله فيه قوله عز وجل في سورة براءة ، وهي آخر ما نزل : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ... ﴾[1])[2].

إذاً تقرر بما تقدم من أدلة الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأقوال الفقهاء أن المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد في سبيل الله بالنفس هي قتال الكفار مطلقا وغزوهم في بلادهم وإن لم يقاتلونا حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية ويخضعوا لحكم الإسلام، ويدخلوا في حماية المسلمين .

إذا تقرر هذا ، فإن هذه المرحلة ليست ناسخة لما سبقها من مراحل للجهاد[3]، وإنما هذه المرحلة الأخيرة يُصار إليها إذا كان المسلمون في قوة وعندهم الاستطاعة على قتال الأعداء ، أما إذا كانوا في حالة ضعف ، فإن لهم أن يعملوا بما يناسب حالهم من مراحل الجهاد من المدافعة والمصالحة مع الأعداء ، حتى تتغير أحوالهم .

---

(١) التوبة آية (٥) .

(٢) فضل الجهاد والمجاهدين للشيخ بن باز ــ رحمه الله ــ ص٢٥ .

(٣) ما ذكره علماء السلف أن سورة براءة آخر ما نزل وأن آيات الأمر بالجهاد فيها ناسخة لما سبق من المراحل لا يعني ما فهمه المتأخر ون من علماء الأصول من أن النسخ : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . وإنما يعنون بالنسخ معنىً عاماً يشمل تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان المبهم والمجمل .وبهذا يظهر أن الخلاف في معنى النسخ لا في كون مراحل الجهاد قبل المرحلة الأخيرة منسوخة ، وأنه لا ثمرة لهذا الخلاف ، لأن الجميع يلتقون في جواز العمل بمراحل الجهاد حسب ما تقتضيه مصلحة الأمة .والله أعلم . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٣ ، والموافقات للشاطبي ٨١/٣ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٥٤٨ ، ومراتب الإجماع لابن جزم ص١٢٢ ،و شرح الكواكب المنير لابن النجار ٥٢٦/٣ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥١/٢ .

يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون)(١).

ويقول سيد قطب ـ رحمه الله ـ : (إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة ، ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد عن طريق الاجتهاد المطلق أي الأحكام هو أنسب للأخذ به ... مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة الإسلامية في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام ، كما كان حالها عند نزول سورة التوبة ، وما بعد ذلك أيام الفتوحات الإسلامية التي قامت على أساس من هذه الأحكام الأخيرة النهائية سواء في معاملة المشركين ، أو أهل الكتاب)(٢).

ويقول الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : (وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ بل هو باق يعمل به عند الحاجة إليه ، فإذا قوي المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك عملاً بآية التوبة وما جاء في معناها ، أما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم ويكفون عمن كف عنهم عملاً بآية النساء وما ورد في معناها ، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ)(٣).

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص٢٤٤.

(٢) في ظلال القرآن ٣/١٥٨٠.

(٣) فضل الجهاد والمجاهدين ص٢٦ .

المبحث الثالث

فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله

النصوص من الكتاب والسنة في فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله كثيرة وحصرها يطول وهذا جانب منها :

أولاً : من الكتاب .

١- **قال تعالى :** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] .

٢- **قوله تعالى :** ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[٢] .

٣- **وقوله تعالى :** ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٣] .

---

(١) الصف آية (١٠-١١).

(٢) التوبة آية (١١١).

(٣) النساء آية (٩٥-٩٦) .

قال ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : (وتأمل حسن هذا الانتقال ، من حالة إلى أعلى منها. فإنه نفى التسوية أولاً بين المجاهد وغيره ، ثم صرح بتفضيل المجاهد على القاعد بدرجة ثم انتقل إلى تفضيله بالمغفرة ، والرحمة والدرجات)[١].

والدرجات بيّنها النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ...))[٢].

٤ – وقوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٣]

٥ – وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٤]

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ١٣٥. وابن سعدي هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ، ولد في عنيزة في القصيم عام ١٣٠٧هـ وتعلم على علمائها وكان ذا معرفة بالفقه ، والتفسير ، من مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم المسمى (تسير الكريم الرحمن في تفسيركلام المنان) ، والدرة المختصرة ، والحق الواضح المبين ، وغيرها ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ١٣٧٦هـ في عنيزة . انظر : مقدمة تفسيره تيسير الكريم الرحمن ١/ ٥ .

(٢) البخاري مع الفتح ،كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين ، ح رقم (٢٧٩٠) ، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب ما أعده الله للمجاهدين في الجنة، ح (١٨٨٤) .

(٣) النساء آية (٧٤).

(٤) التوبة آية (١٢٠) .

فكل حركات المجاهد وما يصيبه من ضمأ وتعب وجوع في سبيل الله يثاب عليه، وهذا فضل عظيم .

٦- وقوله تعالى ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[1]

٧- وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۞ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾[2].

٨- وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[3].

ثانياً : من السنة .

١- عن عبد الله بن مسعود[4] ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : ((الصلاة على ميقاتها ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال الجهاد في سبيل الله))[5].

---

(١) آل عمران آية (١٩٥) .

(٢) محمد آية (٤-٦) .

(٣) البقرة آية (١٥٤) .

(٤) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها وهو أول من جهر بالقرآن في مكة . أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة معلماً ووزيراً، ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ. انظر : طبقات ابن سعد ١٣/٦ والإصابة ١٩٨/٤ ، ت رقم (٤٩٧٠) .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٢٧٨٢) .

٢- وعـــن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: ((لا أجده ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك))(١).

فهـــذا حديث عظيم في فضل الجهاد والمجاهد ، لأنه مثّل الجهاد بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة(٢).

٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ : ((مؤمـــن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره))(٣).

ويظهـــر هنا فضل المجاهد ،لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي إلى غيره، فهو أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة (٤).

٤- عـــن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها))(٥).

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٢٧٨٥) ، ومسلم بشـــرح النووي ،كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح رقم (١٨٧٨) . وفي لفـــظ مسلم ((ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال : لا تستطيعونه قال : فأعادوا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا تستطيعونه، وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت ...)).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٠٢/١٨ .

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد، ح رقم (١٨٨٨) .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٧/٦ ، ومشارع الأشواق لابن النحاس ١٤٨/١ .

(٥) صـــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، ح رقـــم (٢٧٩٢) ، وصـــحيح مســـلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، ح رقم (١٨٨٠) .

٥- وعــن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى))[١].

٦- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((والذي نفسي بيده لا يُكْلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك))[٢].

٧- عن البراء بن عازب ﷺ قال : ((أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال : يا رســول الله ، أقــاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله ﷺ : عمل قليلاً وأجر كثيراً))[٣].

---

(١) صـحيح البـخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحور العين وصفتهم ، ح رقم (٢٧٩٥) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح رقم (١٨٧٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الجهاد والسير ، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ، ح رقـم (٢٨٠٣) ، وصـحيح مسـلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ح رقم ١٠٥-(١٨٧٦) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب عمـل صالح قبـل القتال ، ح رقم (٢٨٠٨) .

المبحث الرابع

أهداف الجهاد بالنفس في سبيل الله

للجهاد في سبيل الله بالنفس أهداف نبيلة ، وغايات سامية يختلف بها عن غيره من الحروب لعداوات عرقيَّة، أو أغراض مادية، أو أهداف توسعية، كما هو حال الحروب الكافرة البشعة في كل زمان ومكان. ومن أهداف الجهاد بالنفس في سبيل الله ما يلي:

١ - الهدف الأعظم والأسمى للجهاد في سبيل الله هو : إعلاء كلمة الله وجعل الدين كله لله ، والحاكمية في الأرض لشرعه .

وذلك بقتال الكفار والطواغيت التي تحول بين الناس وبين عودهم إلى فطرهم السوية ، وابتدائهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا فيكونوا إخواننا في الدين ، وينضموا إلى الكيان الإسلامي القائم على المبادئ السامية ، والمثل العليا المنبثقة من شريعة الإسلام السماوية ، أو أن يمتنعوا من الدخول في الإسلام فَيُعطوا الجزية ،وهم صاغرون ، ويخضعوا لحكم الإسلام في الأرض مع بقائهم على دينهم ، ولهم الحماية والعدل في معاملتهم .

ويدل على هذا الهدف القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، ويؤيد ذلك أقوال أهل العلم من السلف والخلف .

أولاً : من القرآن الكريم .

أ- قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

---

(١) البقرة آية (١٩٣) .

ب- قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١].

ج- قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٢].

المراد بالفتنة في الآيات: الشرك والكفر، ويكون الدين لله بإخلاص التوحيد، فلا يعبد من دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد ، فإن انتهوا عن الشرك والكفر الذي تقاتلوهم عليه إما بالإسلام ، أو الجزية فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم[٣].

ثانياً :من السنة المطهرة .

عن أبي موسى[٤] ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال ﷺ : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))[٥].

---

(١) الأنفال آية (٣٩) .

(٢) التوبة آية (٢٩).

(٣) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٣٥١/٢ ، وجامع البيان للطبري ٢٠٠/٢ و جـ ٢٤٥/٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٦/١ ،و جـ ٢٩٦/٢ .

(٤) هو:عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، أسلم بمكة وأول مشاهده خيبر ، كان عامل الرسول ﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على البصرة، ثم عزله فنزل الكوفة ، واستعمله عثمان عليها وبقي حتى خلافة علي حيث عزله عنها وبقي بها حتى توفي سنة ٤٢هـ وقيل :توفي بمكة -رضي الله عنه -. انظر : أسد الغابة ٢٦٣/٣، ت رقم (٣١٣٥) ، وطبقات ابن سعد ١٦/٦ .

(٥) البخاري مع الفتح ،كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ح رقم (٢٨١٠) ، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ح رقم (١٩٠٤) .

ثالثاً :من أقوال أهل العلم من السلف والخلف .

أ-مـــا أعلنه المغيرة بن شعبة [١] ﷺ أمام عامل كسرى وجنوده حيث قال : ((... فأمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ، ومن بقي منا ملك رقابكم ...))[٢].

ب- وقـــال ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهـــاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قُوتل باتفاق المسلمين)[٣].

ج- وقـــال سيد قطب ـــ رحمه الله ـــ : (إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي أن تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته ودوره في هذه الأرض ، وأهدافه العليا التي قـــررها الله ، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات. إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد، ومن العبودية لهواه ... وذلك بإعلان ألوهية الله وحـــده ... ثم لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في الأرض لإزالة الواقع المخالف لذلك الإعلان بالبيان وبالحركة مجتمعين ، وأن يوجه الضربات للقوى السياسية

---

(١) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعتّب بن مالك الثقفي ، كناه الرسول ﷺ أبا عيسى ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، كان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر البصرة ثم عزله ، وولاه الكوفـــة وبقي حتى عزله عثمان بن عفان ، شهد اليمامة وفتوح الشام ، استعمله معاوية عـــلى الكوفـــة ومـــات بها سنة ٥٠هـــ . انظر : أسد الغابة ٤٧١/٤ ، ت رقم (٥٠٦٤) ، وطبقات ابن سعد ٢٨٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية مع أهل الذمة والحرب ، ح رقم (٣١٥٩) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٨ .

التي تعبّد الناس لغير الله ، أي : تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانه ، والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى البيان واعتناق العقيدة بحرية ...)[١].

٢- رد العدوان عن المسلمين ورفع الظلم عن المستضعفين ، وهذا فرض عين على كل قادر وهم في حاجته[٢].

يدل على هذا الهدف القرآن ، والسنة .

أولاً : من القرآن الكريم :

أ ـ قوله تعالى : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[٣].

فالآيات فيها تحضيض على قتال المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين وأخرجوا الرسول ﷺ وبدؤوا بالقتال، وعدم الخوف منهم، لكن إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم بالقتل والأسر ويخزهم وينصركم عليهم[٤].

ب ـ وقوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[٥].

---

(١) في ظلال القرآن ٣/١٤٣٣-١٤٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥٨ ، ومختصر المزني ص٢٧٠ ، والفروع لابن مفلح ٦/١٩٠ ، والذخيرة للقرافي ٣/٣٨٥ ، والمحلى بالآثار لابن حزم ٥/٣٤٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٨ .

(٣) التوبة آية (١٣-١٤) .

(٤) جامع البيان للطبري ٦/٣٣١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٨٠ .

(٥) النساء آية (٧٥) .

والمعنى: ما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم ، وصدهم عن دينهم[١].

ثانياً : من السنة :

مــا جاء في فضل الرباط على الثغور لحماية المسلمين ورد العدوان عنهم . ما رواه سهل بن سعد الساعدي ﷺ ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ومــا عليها))[٢]. قال ابن حجر في الفتح : والرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم[٣].

إذا تقرر أن هدف الجهاد بالنفس إعلاء كلمة الله ورد العدوان ورفع الظلم ، فــإن ذلك لا يتحقق ما لم يكن للمسلمين دولة لها سيادة وقوة وعدة ، ولذلك نجد أن الــنبيﷺ وأصــحابه لم يؤمروا بالجهاد بالنفس في مكة لقلة عددهم وعدهم وظهور الكفــار عليهم ، ولما أصبحوا بالمدينة وكثر العدد وتأسست الدولة ،كان هذا الحال ملائماً أن يؤمروا بالجهاد في سبيل الله ومقاتلة أعداء الله .

إن المسلمين في هذا العصر ربما يزيدون على المليار مسلم ، إلا أهم غثاء كغثاء السيل ، مزقهم العدو وجعل بينهم الفتن والمنازعات فرغبوا عن الجهاد في سبيل الله ، واشتغلوا بخلافاهم ومنازعاهم وانغمسوا في ملاهيهم وشهواهم ، فعجزوا أن تكون لهم كلمة أو يسمع لهم صوت .

---

(١) جامع البيان للطبري ١٧١/٤.

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والســير ، باب فضــل رباط يوم في ســبيل الله ، ح رقم (٢٨٩٢) .

(٣) فتح الباري ١٠٧/٦ .

إن الأمة الإسلامية في هذا الزمن في أمس الحاجة إلى مراجعة حساباتها والاستيقاظ من سباتها ، وإصلاح ذات بينها ، وتكاتفها يداً واحدة على عدوها في الدين لترفع علم الجهاد في سبيل الله ، وتقاتل أعداء الله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، والحاكمية لشرعه في الأرض .

يقول الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ : (فمن أهم مسائل الجهاد في هذه الأوقات عقد المعاهدات ، وتوثيق المودة والصداقة بين الحكومات الإسلامية مع احتفاظ كل حكومة بشخصيتها، وحقوقها الدولية وإدارتها داخلاً وخارجاً، والتكامل بينها والتضامن، وأن يكونوا يداً واحدة على من تعدى عليهم ، أو على شيء من حقوقهم)[1].

لو حصل هذا الاتفاق لكانت لهم السيادة ، ولنشروا دين الله في الأرض ، ورفعوا الظلم عن المسلمين في أنحاء العالم ، وخضع الكفار لشريعة الإسلام التي هي شريعة العدل والأمن والسلام .

---

(١) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين ص (٢٥) .

المبحث الخامس

التعريف بالمجاهد ، وشروطه ، وحكم الجهاد في حقِّه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمجاهد .

المطلب الثاني : شروط المجاهد .

المطلب الثالث : حكم الجهاد في حقِّه .

المطلب الأول

التعريف بالمجاهد

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ما يُطلق على المجاهد من أسماء .

الفرع الثاني : تعريف المجاهد في سبيل الله .

الفرع الأول

ما يُطلق على المجاهد من أسـماء

يطلق على المجاهد في سبيل الله أسماء منها :

١-الغازي : جاء في المعجم : غزا العدو غزواً وغزواناً : سـار إلى قتالهم وانتهابهم في ديارهم فهو غاز[١].

قال تعالى ﴿..أَوْ كَانُواْ غُزًّى ..﴾[٢]قال القرطبي: (يعني غزاة..وواحدهم غاز)[٣]

وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا))[٤]

والذي يظهر أن الغازي يطلق على من يبدأ العدو بالقتال، ويهاجمهم في ديارهم .

٢-الجندي :الجُنْد : الأعوان والأنصار ، والجُنْد العسكر ويجمع على أجناد[٥].

قال تعالى : ﴿ ... إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ... ﴾[٦].

٣-المقاتل : من قَتَلَه يَقتله قَتْلاً ، إذا أماته . والمُقَاتلة الذين يلون القتال[٧].

قال تعالى : ﴿ ...يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ... ﴾[٨].

---

(١) المعجم الوسيط ٦٥٢/٢ ، والمصباح المنير مادة (غزا) ص٤٤٧ .

(٢) آل عمران جزء من آية ١٥٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٩/٤. والقرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخـزرجي الأندلسـي القرطبي المالكي توفي بمصر ، من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والأسنى في جمع أسماء الله الحسنى ، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة وغيرها . انظر : معجم المؤلفين ٥٢/٣ ، ت رقم (١١٦٣٢) ، والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥ .

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً في سبيل الله،ح رقم (٢٨٤٣)، ومسلم بشرح النووي،كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي،ح رقم ١٣٥، (١٨٩٥).

(٥) لسان العرب لابن منظور ١٣٢/٣ مادة (جند).

(٦) الأحزاب آية (٩) .

(٧) لسان العرب لابن منظور١١ /٥٤٧-٥٤٩ مادة (قتل) .

(٨) سورة التوبة جزء من آية (١١١) .

فهذه أسماء تطلق على المجاهد في سبيل الله ، والملاحظ على هذه الأسماء أمران :

الأول: أنها جاءت مرتبطة بلفظ (في سبيل الله) ، أي من أجل إعلاء دين الله، فتدخل النية.

الثاني : أن المجاهد لم يُسمَ محارباً ، ولا ينبغي أن يوصف بهذا ، لأن المجاهد لا يجاهد من أجل مآرب شخصية ، أو مصالح مادية ، أو عداوات قبلية أو طبقية ، وإنما يجاهد من أجل إعلاء كلمة الله ، وأن تكون الحاكمية في الأرض لشرع الله .

قال أبو الأعلى المودودي[1] بعد أن بين أن الإسلام تجنب لفظة الحرب وغيرها : (والذي أراه وأجزم به أنه ليس لذلك إلا سبب واحد وهو أن لفظة الحرب كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي تشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتية...)[2].

الفرع الثاني
تعريف المجاهد بالنفس في سبيل الله

المجاهد هو : من قاتل الكفار بنفسه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

وقد بين النبي ﷺ المجاهد في سبيل الله فقال : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))[3].

---

(١) هو أبو الأعلى بن مولوي سيد أحمد حسن بن سيد حسن . ولد في رجب سنة ١٣٣١هـ في الهند حيدر آباد . له فضل في الدعوة إلى الله ، وإزالة المنكرات . وقد لقي في سبيل ذلك الكثير من الأذى . من كتبه : نظام الحياة الإسلامي ، والحجاب ، والإسلام وتحديد النسل ، وغيرها . (انظر ترجمته في كتاب : أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته ، تأليف الأستاذ أسعد جيلاني ، ترجمة الدكتور سمير عبد الحميد إبراهيم) .

(٢) الجهاد في سبيل الله لأبي الأعلى المودودي ص (١٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٤) .

وجاء في تفسير الطبري : المجاهدون هم : المستفرغون طاقاقم في قتال أعداء الله وأعداء دينه[١].

وفي الذخيرة المجاهد هو : من اجتمعت له الشروط والأسباب، وانتفت عنه الموانع[٢] .

والذي يظهر مما تقدم : أن المجاهد هو : من اجتمعت فيه الشروط ، وانتفت عنه الموانع فاستفرغ وسعه في قتال أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا .

فاجتماع الشروط أي : شروط وجوب الجهاد في حال طلب العدو وابتدائهم بالقتال وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة ، وسيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله .

وانتفاء الموانع أي : انتفت موانع الجهاد وهي : الكفر والصغر والجنون والرق والأنوثة والعجز بدنياً أو مالياً . والله أعلم .

المطلب الثاني

شروط المجاهد

يُشترط في المجاهد في حالة طلب العدو وابتدائهم بالقتال ستة شروط ؛ هي شروط التجنيد في الجيش الإسلامي .

الشرط الأول – أن يكون المجاهد مسلماً[٣] خرج بذلك الكافر .

---

(١) جامع البيان للطبري ٢٢٩/٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٩٧/٣

(٣) المقدمات الممهدات ٣٥٢/١ ، والمغني ٨/١٣ ، ومعونة أولى النهى ٥٨٥/٣ ، والوسيط في المذهب للغزالي ١٦/٧.

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] .

٢- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآيات : أن الخطاب بالجهاد متوجه إلى المؤمنين دون الكافرين ، لأن الكافرين غير مأمونين في الجهاد[٣] .

٣- عن البراء بن عازب ﷺ قال : ((أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله ﷺ : عمل قليلاً وأُجر كثيراً))[٤] .

الشرط الثاني – أن يكون المجاهد بالغاً[٥] .خرج بذلك الصبي فلا جهاد عليه .

---

(١) الصف آية (١٠-١١) .

(٢) النساء آية (٩٥-٩٦).

(٣) المغني ٨/١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص (٥١) .

(٥) بداية المجتهد ٣٨٤/١ ، والبحر الرائق ١٢١/٥ ،وحاشية ابن عابدين ٢٠١/٦ ، ومعونة أولى النهى ٥٨٥/٣ ، والحاوي الكبير ١١٥/١٤ .

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ...﴾[١].

وجه الدلالة : أن الصبي ضعيف البنية ، ضعيف في معرفة القتال فلا حرج عليه ؛ ولأنه مظنة الرحمة ، فلا يؤتى به إلى المهلكة[٢].

٢- ما جاء عن ابن عمر[٣] -رضي الله عنهما-قال : ((عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة))[٤].

الشرط الثالث – أن يكون المجاهد عاقلاً[٥].

فلا يتوجه فرض الجهاد إلى المجنون لقوله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل))[٦]

ولا يؤذن للمجانين في الخروج إلى الجهاد، لأن خروجهم ضار ولا يتأتى منهم الجهاد .

---

(١) التوبة آية (٩١) .

(٢) تبيين الحقائق ٢٤١/٣ ، والمغني ٨/١٣ .

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، لم يشهد بدراً لصغر سنّه وشهد ما بعدها ، كان شديد الحرص على اتباع السنة ، شديد الاحتياط في الفتوى، توفى سنة ٧٣هـ ، وقيل : غير ذلك انظر : أسد الغابة ٢٣٦/٣ ، ت رقم (٣٠٨٠) ، والإصابة ١٥٥/٤ ، ت رقم (٤٨٥٢) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ح رقم ٩١-(١٨٦٨) .

(٥) المقدمات الممهدات ٣٥٢/١، والحاوي الكبير١١٦/١٤، وتكملة المجموع١٢٢/٢١، والمغني ٨/١٣ ، والبحر الرائق ١٢١/٥ .

(٦) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ح رقم (٤٣٩٢). قال المنذري :منقطع ، لأن فيه أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ انظر : عون المعبود ٥١/١٢ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ، ح رقم (٢٠٤١) و (٢٠٤٢) .

الشرط الرابع – أن يكون المجاهد حراً[١].

فلا يجب على الرقيق ولو أمره به سيده ، إذ لا حق له في روحه حتى يغرر به ويعرضه للهلاك ، ولسيده أن يستصحبه للخدمة .

يدل على ذلك حديث جابر[٢] ﷺ ((أن عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك ، فاشتراه ﷺ منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتـــاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد ؟ فإن قال : حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد))[٣].

الشرط الخامس – أن يكون المجاهد ذكراً[٤].

فلا يجب على المرأة ولا الخنثى المشكل[٥].

---

(١)تبيين الحقائق ٣/٢٤١، والمقدمات الممهدات ١/٣٥٢، وتكملة المجموع ٢١/١٢٢، والوسيط في المذهب ٧/٨ ، والمغني ١٣/٨ ، ومعونة أولى النهى ٣/٥٨٥ .

(٢) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي ، شهد العقبة الثانية مع أبيـــه وهو صبي ولم يشهد بدراً لصغر سنّه ، وشهد أُحداً، وقيل : منعه أبوه ، فلما قتل أبوه في أحـــد لم يتخـــلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط ، توفي سنة ٧٤هــ وقيل : غير ذلك انظر :الإصابة ١/٥٤٦ ، ت رقم (١٠٢٨) ، وأسد الغابة ١/٣٠٧ ، ت رقم (٦٤٧) .

(٣) قـــال ابن حجر في التلخيص الحبير : أخرجه النسائي وأصله في صحيح مسلم ٤/٩١ والذي وجدت في النسائي لفظه : ((جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عـــبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبي ﷺ : ((بعنيه ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحـــداً حـــتى يسأله أعبد هو ؟)) .كتاب البيعة ، باب بيعة المماليك ، ح رقم (٤١٩٥) ، وأخرجه مسلم مع شرح النووي،كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلا ح رقم (١٦٠٢) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/١٩٣، والبحر الرائق ٥/١٢١، وبداية المجتهد ١/٣٨٤ ، والحاوي ١٤/١١٥ ، وتكملة المجموع ٢١/١٢١ ، والمقدمات الممهدات ١/٣٥٢ .

(٥) الخنثى المشكل: من له إحليل ذكر وفرج أنثى ولم يعرف حاله ذكراً أم أنثى. انظر: لباب الفرائض ص٥٩ ، والتحقيقات المرضية ص (٢٠٥) .

أما المرأة فلما يأتي :

١- أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر ، والقرار في البيت في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[١].

وفي قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[٢].

٢- عن عائشة[٣] رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال : ((جهادكنّ الحج))[٤].

٣- ولأنها ليست من أهل الجهاد لضعفها وخورها[٥].

أما الخنثى المشكل : فلا يجب عليها ، لأنه يجوز أن تكون امرأة . ومع الشك لا يجب عليها الجهاد[٦].

الشرط السادس – أن يكون المجاهد مستطيعا[٧].

---

(١) الأحزاب أية (٥٩) .

(٢) الأحزاب آية (٣٣) .

(٣) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وعمرها ست سنوات وبنى بها بالمدينة وعمرها تسع سنوات ، كانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً ، روت عن النبي ﷺ كثيراً ، توفيت سنة ٥٧هـ انظر : الإصابة ٢٣١/٨، ت رقم (١١٤٦١) ، وأسد الغابة ١٨٨/٦ ،ت رقم (٧٠٨٥) .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ، ح رقم (٢٨٧٥) .

(٥) المغني لابن قدامة ٩/١٣ .

(٦) المجموع ١٢١/٢١ ، والمغني ٩/١٣ ، والحاوي ١١٤/١٤ .

(٧) المقدمات الممهدات ٣٥٣/١ ، والذخيرة للقرافي ٣٩٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/٦ ، وفتح القدير ١٩٤/٥ ، وتكملة المجموع ١٢٦/٢١ ،والحاوي الكبير ١٢٠/١٤،١١٧ والمغني لابن قدامة ٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٦٤/٢ .

والاستطاعة تكون في جانبين :

الجانب الأول :

الاستطاعة البدنية بأن يكون سليماً ،فلا يجب الجهاد على المريض ولا على الأعمى ولا على الأعرج ولا على الأشل ، ومن في حكمهم .

يدل على ذلك ما يلي :

١ – قال تعالى : ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾[١] .

جـــاء في سبب نزول الآية ، أنها نزلت في الجهاد . والمراد : لا إثم عليهم في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم[٢].

٢ – ولأن هؤلاء لا قدرة لهم على القتال فلا يكلفون ما لا طاقة لهم به[٣].

الجانب الثاني :

الاستطاعة المالية ، وهذا الجانب محمول على من لم يكن لهم ديوان[٤] جند يعطون منه السلاح والنفقة والمركوب .

قال تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[٥] .

---

(١) النور آية (٦١) .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٩٤/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/٣ .

(٣) تكملة المجموع ١٢٧/٢١.

(٤) هو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، وأول من دون الديوان عند المسلمين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : لسان العرب ١٦٦/١٣مادة (دون) ، والمعجم الاقتصادي الإسلامي ص (١٧٤) .

(٥) التوبة آية (٩١) .

ففي هذه الآية بين الله تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن الجهاد في سبيل الله فذكــر منها ما هو ملازم للشخص ؛ وهو الضعف الذي لا يستطيع معه الجلاَد في الجهاد ، ومنها ما هو عارض بسبب المرض، أو بسبب الفقر الذي لا يقدر معه على التجهيز للحرب، فليس على هؤلاء إثم إذا قعدوا عن الجهاد في سبيل الله(١).

وبعـــد : فهذه الشروط إذا تحققت في المسلم كان الجهاد بالنفس في سبيل الله فرض عليه ؛ سواء كان فرض كفاية أم فرض عين على ما سيأتي بيانه في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث

حكم الجهاد في حقه

للجهاد في سبيل الله حالتان(٢) :

الحالة الأولى : طلب العدو في أماكنهم وابتداؤهم بالقتال .

الحالة الثانية : دفع العدو عن بلاد المسلمين .

أما الحالة الأولى، فإن حكم الجهاد فيها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين(٣).

وهذا قول عامة أهل العلم(٤)ونقل بعضهم الإجماع على ذلك .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٧/٦ ، وأهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ص (١٢٤) .

(٣) ومقـــدار الكفاية : أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم ، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك، أو قد أعدوا أنفسهم تبرعاً. انظر : المغني ٨/١٣ ، والحاوي الكبير ١١٣/١٤ .

(٤) المبسوط ٣/١٠ ، وفتح القدير لابن الهمام ١٩١/٥ ، والذخيرة ٣٨٥/٣ ، وبداية المجتهد ٣٨٤/١ ، والحاوي الكبير ١١١/١٤ وتكملة المجموع ١١٠/٢١، والمغني ٦/١٣، ومعونة أولى النهى ٥٨٢/٣ والمحلى بالآثار لابن حزم ٣٤٠/٥ .

وحكي عن ابن عمر ،والثوري، وعطاء ،وغيرهم .أن الجهاد بالنفس في سبيل الله مندوب وليس بفـــرض .وهذا قول ضعيف لا دليل عليه ونسبة صحته إليهم ضعيفة ، وإن صح عنهم ،فهو محمول على أنه ليس بفرض عين . ولا يمكن لأحد أن يقول : لا يجب الجهاد بالنفس في سبيل الله مع اقتضاء تركه استباحة دماء المسلمين . انظر : فتح القدير ١٨٩/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٣ ، والذخيرة ٣٨٥/٣ .

جاء في تبيين الحقائق : (وهو: فرض كفاية ابتداءً .. يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا ... وعليه إجماع الأمة)[١].

وفي الجامع لأحكام القرآن: (والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية)[٢].

والأدلة على ذلك من وجهين :

الوجه الأول – الأدلة على أن الجهاد فرض . وهذا الوجه سبق ذكر أدلته في المرحلة الثالثة من مراحل تشريع الجهاد، وأن الأمر بالجهاد بالنفس في نصوص الكتاب والسنة يدل على فريضة الجهاد ، ولا حاجة لإعادة ما سبق من الأدلة [٣].

الوجه الثاني – الأدلة على أنه فرض كفاية :

الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والعقل تدل على أن الجهاد في حالة الطلب والابتداء بالقتال فرض كفاية .

أولاً – من الكتاب الكريم .

قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٤].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق للزيلعي ٢٤١/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٣ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(٥٢٧) .

(٣) راجع : مشروعية الجهاد في سبيل الله ومراحل تشريعه ص (٣٥-٤٧) .

(٤) النساء آية (٩٥) .

وجه الدلالة من الآية : أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين مع جهاد غيرهم ، بل وعدهم الله الحسنى ولو كان الجهاد فرض عين لأثموا، ولما وعد الله القاعدين عنه الحسنى لأن القعود يكون حراماً ، فدلت الآية على أن الجهاد فرض كفاية[١].

ثانياً – من السنة .

صح عن النبي ﷺ خروجه في بعض الغزوات وقعوده في البعض الأخر[٢] ، وأنه كان يؤمّر غيره على الغزوة، أو السرية، ولم يكن يخُرج أصحابه، بل بعضهم ، ولو كان الجهاد فرض عين ما قعد رسول الله ﷺ عن الغزو ، ولما أذن لأحد من أصحابه في القعود عن الجهاد[٣].

وكان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : ((اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ..))[٤].

وقال رسول الله ﷺ : ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا))[٥].

---

(١) البحر الرائق ١٢٠/٥ ، والذخيرة ٣٨٥/٣ ، والمغني ٦/١٣ ، وبدائع الصنائع ٥٧/٦ .

(٢) كما في غزوة مؤته وهي : سرية زيد بن حارثة في نحو ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أرض الشام . انظر : البداية والنهاية ٦٣٢/٤ .

(٣) تبيين الحقائق ٢٤١/٣ ، وبدائع الصنائع ٥٨/٦ ، والمغني ٧/١٣ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعوث ، ح رقم (١٧٣١) .

(٥) سبق تخريجه ص (٦٠) .

فدل الحديث على أن بعض المسلمين يغزو بنفسه ، وبعضهم بماله يجهز الغزاة ، وبعضهم يخلف الغازي في أهله يرعاهم ويدير شؤونهم ، وكل هذا يُعدُّ من الغزو في سبيل الله .

ثالثاً – من القياس .

الجهاد إنما شرع لإعلاء كلمة الله ، وإعزاز دينه ، ودفع الفساد عن العباد ، فإذا حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ، ودفن الميت ، ونحو ذلك[١] .

رابعاً – من العقل .

لو اشتغل الكل بالجهاد لتعطلت مصالح العباد وانقطعت مادة الجهاد من الكراع والسلاح فينقطع الجهاد ، فلزم أن يقوم البعض بالجهاد والبعض الآخر بالحرف والمهن التي تقوم بها مصالح العباد ويستمر بها الجهاد في سبيل الله[٢] .

وروي عن بعض الصحابة[٣] رضي الله عنهم ، وهو محكي عن سعيد بن المسيِّب[٤] رحمه الله أن جهاد الابتداء والطلب فرض عين[٥] .

---

(١) البحر الرائق ١٢٠/٥ ، والوسيط في المذهب للغزالي ٦/٧ .

(٢) المبسوط ٣/١٠ ، وفتح القدير ١٩١/٥ ، وتكملة المجموع ١١٠/٢١.

(٣) منهم أبو أيوب الأنصاري ، والمقداد بن الأسود – رضي الله عنهما – . انظر : فتح الباري ٤٧/٦ .

(٤) هو : سعيد بن المسيِّب بن حَزْن القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن كبار التابعين ومن أوسعهم علماً ، كثير الحديث ، ثقة ثبتا فقيهاً مفتياً مأموناً ورعا ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ وعمره ٧٥سنة. انظر: طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، والبداية والنهاية ١٢١/٩ وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ .

(٥) فتح الباري ٤٧/٦ ، والمغني ٦/١٣ ، وتكملة المجموع ١١٦/٢١ .

جاء في فتح الباري لابن حجر :وقد فهم بعض الصحابة من الأمر في قول الله عــز وجل : ﴿انفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾[١] العموم ، فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا[٢].

و خرج سعيد بن المسيِّب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه ، فقيل له : إنك عليل فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرّت السَّواد ، وحفظت المتاع[٣]

ونوقش هذا : بأنه محمول على استنفار الإمام ، أو على الاستنفار للدفاع عن بــلد من بلاد المسلمين ، أو ثغر من ثغورهم فإنه يكون فرض عين حتى يندفع العدو[٤] قال ﷺ : ((وإذا استُنفرتم فانفروا))[٥].

إذا تقرر أن الجهاد بالنفس في سبيل الله في حالة طلب العدو وابتدائهم بالقتال فرض كفاية فإنه يتعين في ثلاث حالات[٦] :

١ – إذا شرع في الجهاد وتقابل الصفان تعين الجهاد في حقه وحرم الانصراف .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيراً . . . ﴾[٧].

---

(١) التوبة آية (٤١) .

(٢) فتح الباري ٦/٤٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٣٧ .

(٤) المغني ١٣/٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٥.

(٥) صــحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير ، ح رقم (٢٨٢٥) ، وصــحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، ح رقم (١٣٥٣) . عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) المغني ١٣/٨ ، ومعونة أولي النهى ٣/٥٨٨ .

(٧) الأنفال آية (٤٥) .

٢- إذا عين إمام المسلمين شخصاً بعينه للجهاد.وعلى هذا يكون الجهاد فرض عين على العسكر المعينين من قِبل الإمام في ديوان الجنْد.

٣- إذا كان النفير عاماً ، كأن يستنفر الإمام أهل بلد أو قرية إلى الجهاد . لقوله ﷺ ((وإذا استنفرتم فانفروا))[١].

الحالة الثانية : دفع العدو عن بلاد المسلمين .

والجهـــاد في هذه الحالة فرض عين على أهل البلد ، ثم الذين يلونهم ، حتى يكون على جميع المسلمين وحتى يندفع شر العدو ، وهذا مجمع عليه .

جاء في أحكام القرآن للجصاص :(ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم ، أن الفـــرض عـــلى كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ...)[٢].

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ، ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخا كل على قدر طاقته ...، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا ، على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم)[٣].

ويســـتدل لذلـــك بعمـــوم النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على فرض الجهاد بالنفس في سبيل الله وقد سبق ذكرها[٤]..

---

(١) سبق تخريجه في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٣ والبحر الرائق ١٢٢/٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٨ .

(٤) راجع مشروعية الجهاد في سبيل الله ومراحل تشريعه ص(٣٥-٤٧) .



الباب الأول

أحكام المجاهد بالنفس في العبادات

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الطهارة .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الصلاة .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الزكاة والصوم والحجّ .

الفصل الرابع : أحكام المجاهد في باب الجهاد .

الفصل الأول

أحكام المجاهد في الطهارة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : طهارة المجاهد بالماء وهو جريح .

المبحث الثاني : طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة .

المبحث الثالث : تيمّم المجاهد .

المبحث الرابع : مسح المجاهد .



المبحث الأول

طهارة المجاهد بالماء وهو جريح[١]

لا يختلف المجاهد في سبيل الله في الطهارة بالماء وهو جريح عن غيره من الجرحى ، وإنما أفردته بالذكر لأنه الأكثر تعرضاً للجراح فيحتاج إلى معرفة كيفية الطهارة مع الجراح سواء كانت الطهارة من الحدث الأكبر أو من الأصغر ، وله مع الجراح حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون جراحه مكشوفة .

الحالة الثانية : أن تكون جراحه مستورة بحائل[٢].

فأما الحالة الأولى إذا كانت جراحه مكشوفة، فالأصل أن فرضه غسل العضو المجروح بالماء سواء كان من بدنه في الحدث الأكبر ، أو من أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر ، إلا أن يخاف ضرراً بغسله ، فإن خاف ضرراً بغسله فقد اختلف الفقهاء ، رحمهم الله تعالى ، في كيفية طهارته إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يغسل الصحيح من بدنه في الحدث الأكبر ومن أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر، ويمسح بالماء على الجراح إذا لم يتضرر من ذلك وجوباً، ولا يحتاج إلى التيمم وهذا القول رواية عند الحنابلة هي الصحيح من المذهب اختارها ابن تيمية[٣].

---

(١) الجِراحَة: اسم للضربة أو الطعنة، يقال : رجل جريح من قوم جرحى ، وامرأة جريح. وجرحه يجرحه جرحاً ، أثر فيه بالسلاح . انظر : لسان العرب ٤٢٢/٢ مادة (جرح) ، والمحيط في اللغة ٤٠١/٢ .

(٢) يأتي الحديث عن هذه الحالة ، إن شاء الله ، في المسح على الجبيرة ونحوها .

(٣) الإنصاف ٢٧١/١ ، والروض المربع ص ٤٥ ، والشرح الكبير ١١٩/١ ، ومجموع الفتاوى ١٧٨/٢١ .

واستدلوا بما يلي :

١-عموم قوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[(١)].

٢-ولأنه عجز عن غسله وقدر على مسحه، وهو بعض الغسل فوجب الإتيان بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء[(٢)].

٣-ولأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم ، فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم[(٣)].

القول الثاني : الجمع بين الغسل بالماء والتيمم ، فيغسل الصحيح من بدنه في الحدث الأكبر، والصحيح من أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر ويتيمم عن الجراح التي يضره غسلها. وبهذا قال الشافعية سواء قدر على مسح الجراح أم لا[(٤)]، والحنابلة إذا لم يمكن مسح الجراح بالماء[(٥)].

---

(١) الحديث بأكمله عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "دعوني ما تركتكم ، فإنّما أهلك من كان قبلكم سؤالهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ح رقم (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح رقم (١٣٣٧) .

(٢) الشرح الكبير ١/١١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٨ .

(٤) المجموع٢/٣٣٣، وروضة الطالبين ١/١٠٧، ومغني المحتاج١/٢٥٥، والحاوي الكبير١/٢٧٣ .

(٥) الروض المربع ص ٤٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٩٣، والمغني ١/٣٣٦ . وفي رواية ، إنه يجب الجمع بين المسح بالماء والتيمم للعضو المجروح . المبدع ١/٢١٢ ، والإنصاف ١/٢٧١ .

واستدلوا بما يلي :

١-عن جابر ﷺ قال : خرجنا في سفر فأصاب رجل منا شَجّة في وجهه ثم احتلم ، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقـــدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال : ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جراحه خرقة ثم يمسح عليها ثم يغسل سائر جسده))[١].

فهذا الحديث نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم[٢].

٢- ولأن العجــز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود،كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم ،ح رقم(٣٣٢)، قـــال في عـــون المعبود : رواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . ٣٦٧/١، ورواه الـــبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ح رقم(١٠٧٥)، وباب المسح على العصائب والجبائر،ح رقم(١٠٧٧) .
قال البيهقي : ليس بالقوي ٣٤٩/١ ، وقال في نصب الراية ، قال الدارقطني : لم يروه عن عطـــاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي ١٨٧/١، وأخرجه أبو داود في سننه من طـــريق ابـــن عباس ولم يذكر الزيادة التي في حديث جابر ((إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جـــراحه ..)) ، كتاب الطهارة ، باب في المجدور يتيمم ، ح رقم (٣٣٣) ، وأخرجه ابن ماجة في كـــتاب الطهـــارة ، باب الجرح إذا كان في بعض الجسد دون بعض ، ح رقم (١٠٧٣) ، وأخـــرجه الدرامي ، في باب المجروح تصيبه الجنابة ١٩٢/١ ، وقال في مجمع الزوائد : إسناده مـــنقطع فـــإن الأوزاعي عن عطاء مرسل . فالحديث من طريق جابر ﷺ فيه الزبير بن خريق وليـــس بالقوي ومن طريق ابن عباس فيه انقطاع وقد صحح الألباني ـــ رحمه الله ـــ الحديث من الطريقين . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته جـــ ٨٠٥/٢ ، ح رقم (٤٣٦٣) .

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ .

(٣) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ ، والمغني ٣٣٧/١ .

٣-ولأنها طهارة ضرورة فلم يُعْفَ فيها إلا على قدر ما دعت إليه الضرورة ، كطهارة المستحاضة[١].

وقد اتفق أصحاب هذا القول أنه لا يلزم الترتيب بين العضو المغسول والعضو المتَيمَم له في الطهارة من الحدث الأكبر[٢] ؛ لأن التيمم للعجز عن استعمال الماء في الجراح وهو متحقق على كل حال[٣].

واختلفوا في لزوم الترتيب في الطهارة من الحدث الأصغر .

فالصحيح عند الحنابلة[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، أنه لا يلزم الترتيب .

واستدلوا بما يلي[٦] :

١-أن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى ، كما لو كان الجريح جنباً .

٢-ولأن في لزوم الترتيب حرج وضرر وذلك مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٢٧٤/١ .

(٢) المجموع للنووي ٣٣٣/٢، ومغني المحتاج ٢٥٥/١، والمستوعب ٢٨٨/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٣٧/١ .

(٣) المغني ٣٣٧/١ .

(٤) الفروع لابن مفلح ٢١٧/١ ، ومجموع الفتاوى ٤٦٦/٢١ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٤/١ ، والمجموع ٣٣٤/٢ .

(٦) المغني ٣٣٨/١ .

(٧) الحج آية ٧٨ .

وفي قـول عند الحنابلة(١)، وقول عند الشافعية(٢)، أنه يلزم الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي تيمم بدلاً عنه ، وصفة الطهارة على هذا القول كما يلي(٣):

أ ـ إن كـان الجُـرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شئ منه لزمه التيمم أولاً ، ثم يكمل الوضوء .

ب – إن كان الجُرح في بعض وجهه فله أن يغسل صحيح وجهه ثم يتيمم، أو العكس ثم يكمل وضوءه .

ج – إن كان الجُرح في عضو آخر غسل ما قبله وجوباً ، ثم تيمم ثم يكمل الوضوء .

د – إن كـانت الجراح في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسل الجراح .

ودليلهم:مراعاة الترتيب فلا ينتقل عن العضو المعلول حتى يكمل طهارته أصلاً وبدلاً(٤).

وهذا القول فيه مشقة وحرج وهذا يتنافى مع قواعد الشريعة التي تدعوا إلى رفع الحرج والمشقة ، ثم فيه أنه يتيمم أربع مرات لطهارة واحدة وهذا لا دليل عليه . والله أعلم .

القول الثالث : في كيفية طهارة الجريح . أنه لا يجمع بين الغسل بالماء والتيمم ، فإن كـان أكثر بدنه في الحدث الأكبر وأعضاء وضوئه في الحدث الأصغر صحيحاً غسل الصحيح ولا تيمم عليه للجريح ، وإن كان الأكثر جريحاً تيمم ولا غسل عليه للعضو الصحيح ، وبهذا قال الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

---

(١) المغني ٣٣٨/١ والفروع ٢١٧/١ ، والمستوعب ٢٨٨/١ .

(٢) المجموع ٣٣٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٥٦/١ .

(٣) المغني ٣٣٨/١ ، والمجموع ٣٣٥/٢ .

(٤) المغني ٣٨٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٥٦/١ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٢٦/١ ، والبحر الرائق ٢٨٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٢٩/١ .

(٦) حاشية الدسوقي ١٦٣/١ ، ومواهب الجليل ٥٣١/١ ، وبلغة السالك ٧٧/١ .

واستدلوا بما يلي :

١- أن الأقل تابع للأكثر فالمجدور يكفيه التيمم ، ولم يقل أحد أن المجدور يغسل ما صح من بدنه بين الجراح ، فدل أن العبرة للأكثر[١].

ونوقش هذا : بأن الاستدلال بالأغلب أصل لا يعتبر في الطهارة ، فإنه لو غَسل أكثر جسده من جنابة أو أكثر أعضاء وضوئه من حدث لم يجزه تغليباً للأكثر ، فكذلك هنا[٢].

٢- أنه لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفع أحدهما للآخر ، فإذا كان الأكثر مجروحاً لم يكن له بد من التيمم[٣].

ونوقش هذا : بأنه لا جمع بين بدل ومبدل لأن التيمم بدل ما لم يصل إليه الماء فلم يكن جمعاً في محل بين بدل ومبدل[٤].

ويأتي على هذا القول ما إذا كان نصف أعضاء البدن في الحدث الأكبر ونصف أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر صحيحاً والنصف الأخر جريحاً .

اختلف الحنفية في هذه الحالة، فمنهم من قال: فرضه التيمم لأنها طهارة كاملة . ذكره في الاختيار ، وقال عنه : حسن ، وقال في فتح القدير : هو أشبه بالفقه[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٢/١ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ .

(٣) المبسوط ١٢٢/١ ، والذخيرة ٣٤٣/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، والمغني ٣٣٧/١ .

(٥) الاختيار للموصلي ٢٣/١ ، وفتح القدير ١٢٦/١ .

ومنهم من قال : فرضه الغسل ومسح الجرح ما لم يضره ، لأنها طهارة حقيقة وحكمية فكـــان الغسل مع المسح أولى ، اختار هذا القول صاحب البحر الرائق ، وقال : هو أحوط[١]، وقال المالكية : يَغْسل الصحيح ويمسح الجريح[٢].

الترجيح

بعـــد ذكر أقوال الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته مـــنها ، فـــإن الأقرب إلى الرجحان القول الأول ، حيث يَغْسل ما صح من بدنه في الحـــدث الأكبر ومن أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر ويمسح الجراح بالماء ، ويكفيه ذلك عن التيمم سواء كان أكثر البدن أو أعضاء الوضوء صحيحاً أم جريحاً ، لأن في هـــذا رفع للحرج والمشقة عن الجريح والمسح بالماء مع القدرة عليه أولى من التيمم ، فإن لم يمكن المسح بالماء وخاف الضرر منه تيمم أولاً لجميع الجراح في بدنه أو أعضاء وضـــوئه ، ثم يغسل الصحيح من بدنه أو من أعضاء وضوئه ، لأنه لما عجز عن مسح الجريح بالماء تيمم له حتى لا يبقى عضو دون تطهير . والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق ١/٢٨٥ ، والاختيار للموصلي ١/٢٣ ، وفتح القدير ١/١٢٦ .

(٢) حاشية الخرشي ١/٣٧٦ .

المبحث الثاني

طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة[١]

لا يختلف المجاهد في سبيل الله عن غيره في طهارة ما بقي من الأعضاء المقطوعة وإنما أفردته بالذكر لأنه يتعرض لقطع الأعضاء في الجهاد في سبيل الله .

والأعضاء المقطوعة لها حالات :

الحالة الأولى : أن تُقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل.

الحالة الثانية : أن تُقطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل .

الحالة الثالثة : أن تُقطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل .

الحالة الأولى : أن تقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل .

لا نزاع بين العلماء ــ فيما أعلم ــ في هذه الحالة أنه يسقط وجوب الغسل .

قال في الإنصاف: (أن يكون القطع من فوق محل الفرض فلا يجب الغسل بلا نزاع)[٢].

ووجه هذه الحالة ؛ أنه انعدم محل الغسل بالقطع[٣].

---

(١) المراد ما بقي من الأعضاء بعد القطع وهذه الأعضاء هي الأيدي والأرجل أو بعضها، وطهارتها من الحدث الأصغر .

قال في الشرح الممتع : والأذن إن قطعت كلها سقط المسح وإن سقط بعضها مسح الباقي . ١٧٨/١، وقــال في حاشــية الروض المربع : وكالوضوء تيمم فالأقطع من مفصل يمسح محل القطع بالتراب ومن دونه يمسح ما بقي من محل الفرض، وما فوقه يستحب له مسحة بالتراب. ٢٠٨/١ ، وانظر : المجموع ٢٧٣/٢ .

(٢) الإنصاف١٦٤/١، وانظر: البحر الرائق٢٩/١، وفتح القدير١٣/١، وحلية العلماء١٤٧/١، والمجموع ٤١٦/١ والحاوي ١١٣/١، والمعونة ١٢٦/١ والمدونة ٢٣/١ ، والمغني ١٧٣/١ .

(٣) المغني ١٧٤/١ .

لكـــن قال الشافعية : يستحب غسل ما فوق المرفق والكعب لأنه موضع قد يصل إليه الماء في إسباغ الوضوء(١).

وقال الحنابلة : يستحب مسح القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن الطهارة(٢).

الحالة الثانية : أن يكون القطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل.

لا نزاع بين العلماء -فيما أعلم- في هذه الحالة أنه يجب غسل ما بقي من محل الفرض.

قـــال في مواهـــب الجليل : (إذا قُطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف)(٣). وفي المجموع : (يجب غسل باقي محل الفرض بلا خلاف)(٤).

وفي الإنصاف : (إن بقي من محل الفرض شيء فيجب غسله بلا نزاع)(٥).

وأدلة هذه الحالة ما يلي :

١- قوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))(٦).

٢- ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور(٧).

٣- ولأن كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلاً ومسحاً(٨).

الحالة الثالثة : أن يكون القطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل.

وفي هذه الحالة هل يجب غسل رأس العضد من اليد ورأس الساق من الرجل أم لا ؟

---

(١) المجموع ٤١٦/١ ، والأم ٢٥/١ ، والحاوي ١١٣/١ .

(٢) المبدع ١٣٠/١ ، والمستوعب ١٥١/١ ، والإنصاف ١٦٤/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٧٧/١ .

(٤) المجموع للنووي ٤١٦/١ .

(٥) الإنصـــاف ١٦٤/١ وانظر : حاشية الروض المربع ٢٠٨/١ ، والبحر الرائق ٢٩/١ ، وفتح القدير ١٣/١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٧) مغني المحتاج ١٧٥/١ وهذه قاعدة للشافعية انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣ .

(٨) حاشية الدسوقي ٨٧/١ ، وحاشية الخرشي ٢٢٨/١ .

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ إلى قولين :

القول الأول : إنه يجب الغسل .

قال به الحنفية[١]، وهو رواية عن الإمام مالك[٢]، وقول عند الشافعية ، قال النووي : هو المذهب[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٤].

واستدلوا على هذا القول بما يلي :

١- أن الأمر بالغسل تعلق باليد ، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط ، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها ، فكان ذكر المرفق لإسقاط ما وراءه لا لمد الحكم إليه لدخوله تحت اسم اليد[٥].

٢- أن "إلى" في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ و ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٦] بمعنى "مع" . وعلى هذا يكون المعنى فاغسلوا أيدكم مضافة إلى المرافق[٧]، وأرجلكم مضافة إلى الكعبين .

٣- ولأن رأس العضد من المرفق ، وغسل اليدين مع المرفقين واجب[٨]. وكذلك رأس الساق من الكعب وغسل الرجلين مع الكعبين واجب .

القول الثاني : أنه لا يجب غسل رأس العضد من اليد ورأس الساق من الرجل .

---

(١) بدائع الصنائع ٦٨/١ ،والبناية على الهداية ٩٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٤/٦ .

(٣)روضة الطالبين ٥٢/١ ، والمجموع ٤٢٧/١ ،والأم ٢٥/١ ، ومغني المحتاج ١٣٥/١ .

(٤) المغني ١٧٣/١ ، والإنصاف ١٦٤/١ ، والمبدع ١٣٠/١ ، والمستوعب ١٥١/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٦٨/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/٢ .

(٦) المائدة جزء من آية (٦) .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١ .

(٨) الشرح الممتع ١٧٧/١ .

قال به زفر[١]، من الحنفية[٢]، وهو رواية عن الإمام مالك[٣]، اختارها أشهب[٤]، ونقله المزني من الشافعية في المختصر، وَحُكي أنه القديم عند الشافعي[٥] وهو قول عند الحنابلة على خلاف المذهب[٦].

واستدلوا على هذا القول بما يلي :

١- أن الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية ، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصيام في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[٧] ﴾[٨].

ونوقش هذا الاستدلال :بأن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد، بخلاف الليل في باب الصوم فإنه لولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة فذكر الليل لمد الحكم إليه لا لدخول الغاية فيه[٩].

---

(١) هو : زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه العلم ، كان فقيهاً حافظاً صدوقاً ثقة زاهداً ، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ . انظر : لسان الميزان ٥٨٨/٢، والجواهر المضية ٢٠٧/٢ ، ت رقم (٥٩٦) .

(٢) بدائع الصنائع ٢٩/١ ، وفتح القدير ١٣/١.

(٣) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٨٤/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٨/٢ .

(٤) هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري ، من أصحاب مالك فقيه انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد ابن القاسم، وقيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ ، ت رقم (١٩٠) والأعلام ٣٣٣/١ .

(٥) مختصر المزني ص٢ ، وروضة الطالبين ٥٢/١ ، والحاوي ١١٣/١ ، والمجموع ٤٢٧/١ .

(٦) الإنصاف ١٦٤/١ ، والمبدع ١٣٠/١ .

(٧) البقرة جزء من آية (١٨٧) .

(٨) بدائع الصنائع ٦٨/١ ، وجامع البيان للطبري ٤٦٤/٤ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١ ، وبدائع الصنائع ٨٦/١ .

٢- ولأن غسل العضد تابع للمرفق في اليد، والساق تابع للكعب في الرجل وقد سقط المتبوع فيسقط التابع[١].

ونوقش هذا الدليل : بأن رأس العضد من المرفق ورأس الساق من الكعب أصلاً لا تبعاً[٢].

٣- أن "إلى" تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخله فيه [٣].

ونوقش هذا الدليل : بأن السنة بينت أن المراد من إلى في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ و﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ أنها لدخول الغاية[٤] ومن ذلك :

ما جاء عن أبي هريرة ﷺ ((أنه توضأ فغسّل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ))[٥].

وبهذا يظهر أن القول بوجوب غسل رأس العضد ورأس الساق هو الراجح وهوالقول الأول، لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة أصحاب القول الثاني ، ولأن لفظ إلى في الآية أفاد دخول الغاية بالسنة المطهرة . والله أعلم .

---

(١) الأوسط في السنن الإجماع ، والاختلاف لابن المنذر ٢٦١/١ .

(٢) الشرح الممتع ١٧٨/١ .

(٣) جامع البيان للطبري ٤٦٤/٤ .

(٤) سبل السلام ٩٠/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ح رقم (٢٤٦) .

المبحث الثالث

تيمُّم المجاهد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تيمّم المجاهد لخوفه من العدوّ .

المطلب الثاني : تيمّم المجاهد في الأسر إذا منعه العدوّ الماء .

المطلب الثالث : تيمّم المجاهد بالغبار .

المطلب الرابع : تيمّم المجاهد بغير التراب ممّا هو من جنس الأرض؛ كالرمل ، والحصى ، ونحو ذلك .

المطلب الأول

تيمم[1] المجاهد لخوفه من العدو

(١) التيمم في اللغة القصد : أممت إليه إذا قصدته . انظر : لسان العرب ٢٧/١٢ مادة (أمم) ، والمعجم الوسيط ٢٧/١ .

وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص . انظر : كشاف القناع ١٤٩/١ .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى .... النساء آية (٤٣) . ومن السنة حديث حذيفة ﷺ عند مسلم ((وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، ح رقم (٥٢٢) .

وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال (إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه))متفق عليه واللفظ لمسلم. انظر: البخاري مع الفتح كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ح رقم(٣٤٧)، وفيه ((فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه)) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب التيمم ،ح رقم (٣٦٨) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التيمم في الحدث الأصغر وهو قول عامة أهل العلم من فقهاء الأمصار وغيرهم في الجنُب ، إلا ما روى عن عمر وابن مسعود في الجنُب أنه لا يتيمم . والأحاديث الصحيحة كحديث عمار بن ياسر ، وحديث حذيفة ، وحديث عمران بن حصين في الرجل الذي اعتزل ولم يصل ، فقال ﷺ:((ما منعك أن تصلى في القوم ؟ قال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) . البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ح رقم (٣٤٤) تدل هذه الأحاديث على أن الجنُب له أن يتيمم وقد روى عن عمر وابن مسعود رجوعهما عن قولهما بعدم الجواز .

انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/١، وبداية المجتهد ٦٦/١، والأوسط ١٥/٢، والمجموع ٢٤٠/٢.

إذا خاف المجاهد على نفسه من العدو إذا خرج لطلب الماء ، أو عند استعماله فإن له أن يتيمم بدلاً عن الماء[١]، وبهذا قال عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم[٢] ولم أجد –حسب ما اطلعت عليه–خلافاً في ذلك إلا رواية عند الإمام أحمد ذكرها صاحب الفروع ، والإنصاف أن الغازي إذا كان بقربه ماء يخاف إن ذهب إليه على نفسه لا يتيمم ويؤخر[٣]. ولعله يريد بذلك تأخير التيمم إلى آخر الوقت فقد جاء في الكافي : (وإن علم بماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوات الوقت)[٤].

وعلى هذا فإن العلماء متفقون فيما يظهر على جواز التيمم لمن خاف من العدو على نفسه .

يدل على ذلك ما يلي :

١- أن الخوف في الشريعة الإسلامية سبب من أسباب التخفيف ، وهو داخل في قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٥].

فالخائف على نفسه من العدو يجوز له التيمم[٦].

٢- أن الخوف من العدو عذر في جواز التيمم للمجاهد لأنه كعادم الماء[٧].

---

(١) وإن خاف فوات العدو إذا توضأ جاز له التيمم على الصحيح عند الحنابلة ، وفي رواية ثانية عند أحمد لا يتيمم . انظر : تصحيح الفروع بهامش الفروع ٢١١/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣٨/١، وبدائع الصنائع ١٧٠/١، وتبيين الحقائق ٣٧/١، والبحر الرائق ٢٤٨/١، وحاشية الخرشي ٣٤٧/١، ومواهب الجليل ٤٩٢/١ ، والذخيرة ٣٣٩/١ ، روضة الطالبين ٩٨/١ ، والمجموع ٢٩٨/٢ ، والأم ٤٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٣١٥/١ ، وحاشية الروض المربع ٣٠٦/١ ، والمستوعب ٢٧٤/١ ، والمحلى بالآثار لابن حزم ٣٥٠/١ .

(٣) الفروع ٢١١/١ ، والإنصاف ٢٦٨/١ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٩١/١ .

(٥) من القواعد الفقهية الكبرى انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ .

(٦) غمز عيون البصائر ٢٦٨/١ ، والذخيرة للقرافي ٣٣٩/١ .

(٧) المغني لابن قدامة ٣١٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٦/١ ، وحاشية الروض المربع ٣٠٦/١ .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١].

٣- ولأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال إذ لو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يُباع إلا بثمن باهظ جاز له التيمم[٢]؛ فعند الخوف من العدو على النفس إذا طلب الماء ، أو أراد استعماله أولى .

المطلب الثاني

تيمم المجاهد في الأسر إذا منعه العدو من استعمال الماء

نص الحنفية على جواز تيمم الأسير إذا منعه العدو من الوضوء حيث قالوا : ((يجوز للأسير أن يتيمم إذا منعه الكفار من الوضوء . ويصلي فإذا زال المانع أعاد[٣])) .

((لأن المنع من قبل العباد ووجوب الصلاة بالطهارة لحق الله فلا يسقط بما هو من عمل العباد[٤])) وقال أبو يوسف[٥] : لا إعادة عليه .

لأنه عاجز عن استخدام الماء حقيقة[٦]، وهذا الأقرب إلى الرجحان لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٧].

---

(١) المائدة آية (٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١١/١ ، وكشاف القناع ١٥٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٥/١ وحاشية ابن عابدين ٣٩٨/١ .

(٤) المرجعان السابقان ، والمبسوط ١٢٣/١ .

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، من الفقهاء والأصوليين المجتهدين تفقه على الإمام أبي حنيفة ، وروى عنه محمد بن الحسن وابن حنبل وابن معين ، توفي سنة ١٨٢هـ .انظر : الجواهر المضية ٦١١/٣ ،ت رقم (١٨٢٥) ، والفهرست ص ٢٨٦ .

(٦) المراجع السابقة في رقم (٤) .

(٧) التغابن آية (١٦) .

ولقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[١].

فهو قد أتى بالعبادة على قدر استطاعته .

وأما الجمهور فلم ينصوا على التيمم للأسير ـ حسب ما اطلعت عليه ـ وإنما ذكروا جواز التيمم للمحبوس الذي منع منه الماء، ولا إعادة عليه[٢] إلا عند الشافعية إذا كان محبوساً في الحضر فيجب عليه إعادة الصلاة[٣].

والذي يظهر أن الأسير في معنى المحبوس فيجوز له التيمم عند هؤلاء الأئمة قياساً على المحبوس بل إنه أولى من المحبوس ، لأن المحبوس ربما كان حبسه في بلاد الإسلام فيجد من يناوله الماء ويهيئ له أسباب القيام بالعبادة .

أما الأسير عند العدو فربما رأوا أن منعه من ممارسة العبادات من أشد التنكيل به فَيمنَعونه من الطهارة بالماء حتى لا يؤدي الصلاة ونحوها، فكان جواز التيمم في حقه أولى. ولا إعادة عليه ، لأنه أدى العبادة على حالة لا يمكنه أداءها على غيرها ، كعادم الماء إذا صلى بالتيمم ثم وجد الصلاة لا إعادة عليه . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) المدونة ١/ ٤٤، بلغة السالك ١/٧٦ ، التلقين ص ٦٨ ، حلية العلماء ١/٢٦٨ ، والمجموع ٢/٣٢١ ، والمغني لابن قدامة ١/٣١١ ، وكشاف القناع ١/١٥١ ، والإنصاف ١/٢٦٤ ، والمحلى بالآثار لابن حزم ١/٣٤٧ . وفي رواية عند الحنابلة ، أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا في السفر ، اختارها الخلال . أنظر : الإنصاف ١ / ٢٦٤.

(٣) حلية العلماء ١/٢٦٨ ، والمجموع ٢/٣٢١ .

المطلب الثالث

تيمم المجاهد بالغبار

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى فيما أعلم– على جواز التيمم بالتراب الذي له غبار .

جاء في التمهيد : (أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز)[١].

واختلفوا في جواز التيمم بالغبار يكون على الثوب ، أو الجدار، ونحو ذلك .

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم بالغبار[٢].

واستدلوا بما يلي :

١- عن أبي جُهَيْم الأنصاري[٣] ﷺ قال : ((أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[٤] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام))[٥].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٩٠ ، وانظر : الإجماع لابن المنذر ص١٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١/١٠٩ ، وبدائع الصنائع ١/١٨٢ ، والمجموع للنووي ٢/٢٥٣ ، والأم ١/٥٠ ، والمغني ١/٣٢٦ والمبدع ١/٢٢٠ ، والمحلى بالآثار ١/٣٣٩ .

(٣) هو : عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة ، الأنصاري ، يكنى أبا جُهَيْم ، وقيل : في نسبه غير هذا ، روى أحاديث عن النبي ﷺ وروى عنه بشير بن سعيد وأخوه مسلم وعمير مولى ابن عباس وغيرهم. انظر : الإصابة ٧/٦٢ ، ت رقم (٩٧٠٤) ، وأسد الغابة ٣/٩٧ ، ت رقم (٢٨٦٥) .

(٤) موضع بالمدينة فيه مال من أموالها . انظر : معجم البلدان ١/٣٥٥ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة ، ح رقم (٣٣٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب التيمم ،ح رقم (٣٦٩) .

وجـــه الدلالـــة : أنه ﷺ تيمم بالغبار العالق بالجدار لأن جدرانهم مبنية من الطين فلا تخلو من غبار .

قـــال النووي : (وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار ، وهذا جائز عندنا ، وعند الجمهور من السلف والخلف)[(١)].

٢- أن الغبار من الصعيد فهو جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به[(٢)]، بل هو جزء من أجزاء التراب المتفق على جواز التيمم به .

وخالف المالكية فقالوا : لا يجوز التيمم بالغبار[(٣)].

واستدلوا على ذلك: بأن الغبار لا يسمى صعيداً[(٤)] لأن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض[(٥)].

ويمكن مناقشتهم : بأن الغبار من الصعيد وجزء من أجزاء التراب .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ، أنه يجوز التيمم بالغبار ، لما سبق من حديث أبي جُهَيْم الأنصاري، ولأن الغبار من أجزاء التراب .

وعلى هذا فيجوز للمجاهد أن يتيمم بالغبار يكون في ملابسه أو على الآلة التي يستقلها، أو غير ذلك . والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٢/١ .

(٣) مواهب الجليل ٥١٩/١ ، وحاشية الخرشي ٣٦١/١ .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٣) .

(٥) المعونة ١٥٠/١ ، والتمهيد ٢٨٩/١٩ .

المطلب الرابع

تيمم المجاهد بغير التراب مما هو من جنس الأرض كالرمل والحصى ونحو ذلك

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض ، كالرمل والحصى ونحو ذلك إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز التيمم بغير التراب .

وبهذا قال الشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢]، وأبو يوسف من الحنفية[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٤].

فالمقصود بالصعيد في الآية التراب .

قال ابن عباس[٥] رضي الله عنه : ((الصعيد التراب الخالص))[٦].

---

(١) الأم ١/٥٠ ، والمجموع للنووي ٢/٢٤٦ .

(٢) المغني ١/٣٢٤ ، والمبدع ١/٢١٩ ، والمستوعب ١/٢٩١ .

(٣) المبسوط ١/١٠٩ ، وبدائع الصنائع ١/١٨١ .

(٤) المائدة آية (٦) .

(٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي أبو العباس ابن عم الرسول ﷺ، ولد بالشعب حين حاصرت قريش بني هاشم ، وكان له عند موت النبي صلى الله عليه ثلاث عشرة سنة ، دعا له النبي ﷺ بالعلم والتأويل فكان حَبْر هذه الأمة وعالمها ، وكان يسمى البحر لكثرة علمه ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ . انظر : الإصابة ٤/١٢١ ، ت رقم (٤٧٩٩)، وأسد الغابة ٣/١٨٦، ت رقم (٣٠٣٥) .

(٦) بدائع الصنائع ١/١٨١ ، والمغني ١/٣٢٤ .

٢- عن حذيفة[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً))[٢] فخص التراب بكونه طهوراً[٣].

القـــول الثاني : أنه يجوز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض ، كالحصى والرمل ونحو ذلك .

وبهذا قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[٧].

وجـــه الدلالة من الآية : أن الصعيد المذكور في الآية مشتق من الصعود وهو العـــلو وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أنواع الأرض ، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد[٨].

---

(١) هو : حذيفة بن حِسْل ، ويقال : حُسَيل بن جابر بن عمرو ، أبو عبد الله العبسي ابن اليمان ، صـــاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة ، شهد أحداً مع النبي ﷺ وقُـــتل أبوه بها ، وأرسله النبي ﷺ ليلة الأحزاب ليأتيه بخبر الكفار مات بعد مقتل عثمان سنة ٣٦ هـــ رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة١/ ٤٦٨، ت رقم (١١١٣)، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٦١ ، ت رقم (٧٦) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح رقم (٥٢٢).

(٣) المغني ١/٣٢٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨١ ، والبحر الرائق ١/٢٥٩ .

(٥) المعونة ١/١٥٠ ، وبداية المجتهد ١/٧٤ .

(٦) المغني ١/٣٢٥ ، والمبدع ١/٢٢٠ .

(٧) المائدة أية (٦) .

(٨) بدائع الصنائع ١/١٨١، والبحر الرائق ١/٢٥٩، والمعونة ١/١٥٠ ، والتمهيد ١٩/٢٨٩ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حديث حذيفة، وتفسير ابن عباس للصعيد الوارد في الآية ، يخصص الصعيد بالتراب[١].

٢- قوله ﷺ : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[٢].

وجـــه الدلالة من الحديث : أن اسم الأرض يتناول جميع أنواعها[٣]، فيشمل التراب والحصى والرمل ونحو ذلك .

ونوقش هذا: بأنه محمول على ما قيده حديث حذيفة ، رضي الله عنه، فيكون المقصود بالأرض في الطهور التراب[٤].

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول ، أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غـــبار لمـــا خُصت به الآية من حديث حذيفة ، وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك عند وجود التراب .

فإن عدم التراب والغبار جاز التيمم بما هو من جنس الأرض ، من الرمل أو الحصى أو نحو ذلك للضرورة[٥].

وعـــلى هذا فالمجاهد في سبيل الله يتيمم بالتراب، أو بالغبار على ملابسه أو الجدار ، و نحو ذلك .

فـــإن لم يجد التراب ولا الغبار ، فإن له أن يتيمم بما هو من جنس الأرض للضرورة إلى ذلك . والله أعلم .

---

(١) المجموع ٢/٢٤٧ .

(٢) عن جابر بن عبد الله جزء من حديث . أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ، باب رقم (١)، ح رقم (٣٣٥)، ومسلم بشرح النووي،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،ح رقم (٥٢٤).

(٣) بدائع الصنائع ١/١٨١ .

(٤) المجموع ٢/٢٤٧ .

(٥) المغني ١/٣٢٦ ، والمبدع ١/٢٢٠ .

المبحث الرابع

مسح المجاهد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المسح على الخفين ونحوهما .

المطلب الثاني : المسح على الجبيرة .

المطلب الثالث : مسح المجاهد على ما يوضع على الرأس .

المطلب الأول

المسح على الخفين ونحوهما[١] ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المراد بالخف في اللغة والشرع .

الفرع الثاني : جواز المسح على الخفين للمجاهد .

الفرع الثالث : مسح المجاهد على الخف المصنوع من غير الجلود .

الفرع الرابع : توقيت المسح على الخفين للمجاهد في سبيل الله .

(١) أي : ما يقوم مقام الخفين مما يجاوز الكعبين و يستر محل الفرض ، مع إمكانية المشي به وثبوته بنفسه ، كالجوارب من الصوف . انظر : المغني ٣٧٢/١ ، ومعونة أولى النهى ٣٠٩/١ .

الفرع الأول
المراد بالخف في اللغة والشرع

أولاً : في اللغة .

بالرجوع إلى معاجم اللغة تبين أن الخف هو : ما يلبس على الرجل من الجلود .

ففي المعجم الوسيط : الخُفُّ : ما يلبس في الرجل من الجلد الرقيق[١] .

وفي لسان العرب : الخُفُّ الذي يلبس ، وتخفف خفاً لبسه[٢] .

وفي الصباح المنير . الخُفُّ الملبوس[٣] .

وفي المحيط في اللغة : الخُفُّ :ما يتخفف به الإنسان ويلبسه[٤] .

ثانياً : في الشرع .

لا يختلف عن المعنى اللغوي كثيراً ، فهو في الشرع : ما يلبس على الرجل من الجلود المخروزة ، ويستر القدم إلى الكعبين فصاعدا[٥] .

---

(١) المعجم الوسيط ٢٤٧/١ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٨١/٩ مادة (خفف) .

(٣) المصباح المنير ص ١٧٦ مادة (خفف) .

(٤) المحيط في اللغة لابن عباد ٤ / ١٨١ .

(٥) الشرح الممتع ١٨٢/١ ، وحاشية الروض المربع ٢١٣/١ ، والبحر الرائق ٢٨٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٦/١ ، وعارضة الأحوذي ١١٧/١ .

الفرع الثاني
جواز المسح على الخفين للمجاهد

المسح على الخفين جائز عند عامة الصحابة[١] ، وعلماء أهل السنة[٢] ، للمجاهد في سبيل الله ، وغيره في الحضر[٣] والسفر[٤] .

---

(١) روي عن بعض الصحابة القول بعدم المسح على الخفين ، كابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقد روي عنهم إثباته ، قال في فتح الباري : (ومن روى عنهم إنكاره فقد روى إثباته) ٤٠٤/١ ، وانظر: بدائع الصنائع ٧٧/١ ، حيث قال: (صح رجوعهم عن هذا) .
وفي التمهيد ، والتلخيص الحبير : أن ما روى عنهم في إنكار المسح باطل لا يثبت . انظر : التمهيد ١٣٨/١١ ، والتلخيص الحبير ١٥٨/١ . وبهذا يظهر اتفاق الصحابة على جواز المسح على الخفين .

(٢) أنكر الرافضة المسح على الخفين، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة أية ٦]. ووجه الدلالة : أن قراءة الخفض في قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين .
والجواب على ذلك :
١- أن الآية دالة على غسل الرجلين ، والسنة جاءت بالمسح على الخفين .
٢- أن قراءة الخفض محمولة على المسح إذا كانت الرجلين في الخفين .
وبهذا يظهر بطلان ما أنكره الرافضة من المسح ، وأن إنكارهم وخلافهم لا يعتد به . والله أعلم . انظر : الوسيط في المذهب للغزالي ٣٩٥/١ ، والشرح الممتع ١٨٣/١ ، والحاوي الكبير ٣٥١/١ ، وشرح صحيح مسلم ١٦٧/٣ .

(٣) روي عن الإمام مالك أنه لا يُجيز المسح في الحضر. انظر: المدونة ٤١/١ ، وقال في التمهيد : (والروايات الصحاح عنه بخلافه ...) ١٤١/١١ . وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٧٦/١ ، وحاشية الخرشي ٣٢٩/١ .

(٤) البحر الرائق ٢٩٢/١ ، والاختيار للموصلي ٢٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٧٦/١ ، والذخيرة ٣٢٢/١ ، وروضة الطالبين ١٢٤/١ ، والأم ٣٢/١ ، والحاوي الكبير ٣٥١/١ ، والمغني ٣٥٩/١ ، والإنصاف ١٦٩/١ ، ومعونة أولي النهى ٣٠٦/١ .

يدل على ذلك : الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ : (ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ)[١].

وقال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في فتح الباري : (وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر)[٢].

ومن هذه الأحاديث :

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ((أنه خرج لحاجة فاتبعه المغيرة بإداوةٍ فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين))[٣].

٢- حديث جرير بن عبد الله البُجلي[٤] رضي الله عنه ((أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل، فقال: رأيت رسول الله ﷺصنع مثل هذا))[٥].

---

(١) معونة أولي النهى ٣٠٦/١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٤/١ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٠٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٧٤) .

(٤) هو جرير بن عبد الله بن جابر البُجلي، الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل : أبا عبد الله ، أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، بسط له رسول الله ﷺ كساءه وقت مبايعته له ، وكان سيد قومه، كان له في الجهاد بالعراق كالقادسية وغيرها أثر عظيم، توفي سنة ٥١ هـ، وقيل: ٥٤ هـ.انظر: الإصابة ٥٨١/١، ت رقم (١١٣٩)، وأسد الغابة ٣٣٣/١، ت رقم (٧٣٠).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ح رقم (٣٨٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح رقم (٢٧٢) بلفظ ((رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)) .

وقد ذكر غير واحد من العلماء أنه لا خلاف في جواز المسح على الخفين .

قال عبد الله بن المبارك[١] ــ رحمه الله ــ : (ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز)[٢].

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ :(لولا أن المسح لا يُختلف فيه ما مسحنا..)[٣].

وقال النووي ــ رحمه الله ــ :(أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر ، والحضر لحاجة ، أو لغيرها ..)[٤].

وبهذا يتقرر جواز المسح على الخفين ، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية السمحة ، مراعاة لأحوال الناس ، ورفع الحرج والمشقة عنهم .

الفرع الثالث

مسح المجاهد على الخف المصنوع من غير الجلود

سبق بيان أن الخف الذي ورد الشرع بجواز المسح عليه هو المصنوع من الجلود، وهناك ما يصنع من غير الجلود، كالبسطار المعروف عند العسكر اليوم، ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء[٥].

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي ، الإمام الشيخ عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ، ولد سنة ١١٨ هـ ، كان شغوفاً بطلب العلم عابداً زاهداً مجاهداً ثقة ثبت حديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، توفي سنة ١٨١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، ت رقم (١١٢) ، وتهذيب التهذيب ٣٣٤/٥، ت رقم (٦٥٧).

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣٠٧/١ .

(٣) الاختيار للموصلي ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٢٨٨/١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٦٧/٣ .

(٥) كالخف المصنوع من اللبود ، والخشب ، والحديد ، والزجاج . انظر : الحاوي ٣٦٥/١ ، ومعونة أولي النهى ٣٢١/١ ، والإنصاف ١٨١/١ ، وكشاف القناع ١٠٧/١ .

وفي جواز المسح على الخفاف المصنوعة من غير الجلود اختلاف بين الفقهاء .

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الخفاف المصنوعة من غير الجلود وشرطوا فيها، أن تثبت بنفسها ويمكن متابعة المشي عليها ، وأن تكون مباحة، وطاهرة العين ، وساترة للقدم إلى الكعبين[١].

واستدلوا بما يلي :

١- أن سبب الإباحة في المسح الحاجة ، وهي موجودة في المسح على ما صنع من غير الجلود[٢].

٢- أنه خف ساتر يمكن المشي فيه أشبه الجلود ، فيشترك مع الخفاف المصنوعة من الجلود في المعنى المبيح للمسح[٣].

وذهب المالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥] إلى أنه لا يجوز المسح على ما صنع من غير الجلود .

واستدلوا بما يلي :

١- أن من شرط الخف الذي يجوز المسح عليه أن يكون جلداً لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه[٦].

---

(١) انظر البحر الرائق ٣١٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤١/١، المجموع ٥٢٢/١، والأم ٣٤/١، والحاوي ٣٦٥/١، وكشاف القناع ١٠٧/١، والإنصاف١٨١/١،والمبدع ١٤٦/١، ومعونة أولي النهى٣٢١/١. والشروط التي شرطها الفقهاء هي: شروط الخف المصنوع من الجلود.

(٢) المجموع ٥٢٢/١ ، ومعونة أولي النهى ٣٢١/١ .

(٣) كشاف القناع ١٠٧/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٧٣/١ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٧٨/١ ، وحاشية الخرشي ٣٣٢/١ .

(٥) المبدع ١٤٦/١ ، والإنصاف ١٨١/١ .

(٦) حاشية الخرشي ٣٣٢/١ .

٢ - ولأن الرخصة التي وردت في الخفاف المصنوعة من الجلود للحاجة ، فلا يصح في غيرها لعدم الحاجة[١].

ويمكن مناقشة ما استدلوا به بما يلي :

١-أن الخف المصنوع من غير الجلد يأخذ حكم المصنوع من الجلد، إذا توافرت فيه الشروط ، فلا سبيل لحصر جواز المسح على ما صنع من الجلود فقط .

٢-أن الحاجة داعية إلى المسح على الخف المصنوع من غير الجلد، كالمصنوع من الجلد .

وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز المسح على الخف المصنوع من غير الجلد ؛ لأن الخف المصنوع من غير الجلد في حكم المصنوع من الجلد ، وعلى هذا فيجوز للمجاهد أن يمسح على الخفاف المصنوعة من البلاستيك ؛ وهو ما يعرف بالبسطار ، أو غير ذلك إذا تحققت الشروط . والله أعلم .

الفرع الرابع

توقيت المسح على الخفين للمجاهد في سبيل الله

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في توقيت المسح على الخفين إلى قولين :

القول الأول : أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، مجاهداً في سبيل الله أو غيره ، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا بما يلي :

١- ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ لما سئل عن المسح على الخفين فقال : ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم))[٣].

---

(١) المبدع ١/١٤٦

(٢) الاختيار للموصلي ١/٢٤، والبحر الرائق ١/٢٩٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٦، وروضة الطالبين١/١٣١، والأم ١/٣٤، والوسيط في المذهب ١/٤٠٤، والحاوي ١/٣٥٤، والشرح الكبير ١/٧١، والمبدع ١/١٤١، والمغني لابن قدامة ١/٣٦٥، والمحلى بالآثار لابن حزم١/٣٢٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح رقم (٢٧٦).

٢- عن صفوان بن عسَّال[١] رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهـــن ، إلا من جنابة ولكن من بول ، وغائط ، ونوم))[٢].

فالحديثان دلاّ على أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، وأن المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر .

القول الثاني : أنه يجوز المسح على الخفين دون توقيت .

وبهذا قال المالكية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه أُبيّ بن عِمارة[٥] رضي الله عنه أنه قال : ((يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعـــم ، قال : يوماً ، قال : يوماً ، قال : ويومين ، قال : ويومين ،

---

(١) هـــو صفوان بن عسَّال المرادي، من بني زاهر بن عامر، سكن الكوفة وله صحبة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. انظر:الإصابة ٣/٣٥٣،ت (٤١٠٠)، وأسد الغابة ٢/٤٠٩، ت (٢٥١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ح رقـــم (١٣١٠) ، والـــترمذي في ســـننه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ح رقم (٩٦) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، ونقل قول البخاري: أحسن شئ في هذا الباب حديث صفوان بن عسّال. انظر : عارضه الأحوذي بشرح الترمذي ١/١٢٠ . وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي ،كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح رقم (١٢٦) . وانظر : نصب الراية ١/١٦٨ .

(٣) المدونة ١/٤١ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/١٧٦ ، والذخيرة ١/٣٢٣ .

(٤) الحاوي ١/٣٥٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/١٧٩ .

(٥) هو أُبيّ بن عِمارة. بكسر العين، وقيل: بضمها، والأول أشهر، صحابي سكن مصر له حديث واحد في المسح على الخفين ، وفي إسناد حديثه اضطراب . انظر : الإصابة ١/١٧٩ ، ت رقم (٢٩) ، وتهذيب التهذيب ١/١٦٣ ، ت رقم (٣٤٩) .

قال : وثلاثة ، قال : نعم ، وما شئت))[١] .

وجه الدلالة: أن قوله: ((وما شئت))يدل على عدم التوقيت في المسح بالأيام المذكورة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا صحيح إذا نزع خفية كل ثلاث ، وليس الأمر باستدامته ما شاء دون نزع بعد المدة[٢].

٢- حديث خُزَيمة[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا))[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع شرح عون المعبود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح ،ح (١٥٨) وقال عنه: قد اُختلف في إسناده، وليس بالقوي، وأخرجه الدار قطني في سننه،كتاب الطهارة، بـــاب الرخصة في المسح على الخفين، ح رقم (٧٥٥)، وقال : هذا الإسناد لا يثبت ، فيه عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن، مجهولون كلهم. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت ، ح رقم (١٣٢٨) .

قـــال ابن العربي في عارضة الأحوذي:في طريقة ضعفاء، ومجاهيل١/١١٩، وقال النووي : وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. انظر:شرح صحيح مسلم ١٧٩/٣،وانظر:نصب الراية١/١٧٧

(٢) الحاوي الكبير ١/٣٥٥ .

(٣) هـــو : خُـــزَيْمة بن ثابت بن الفَاكه بن ثعلبة ، الأنصاري ، الأوسي ، شهد بدراً وما بعدها ، وقيل : أول مشاهده أحد . جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين ، قتل في صفين رضي الله عنه .

انظر : الإصابة ٢/٢٣٩، ت رقم (٢٢٥٦) ، وأسد الغابة ١/٦١٠ ، ت رقم (١٤٤٦) .

(٤) أخـــرجه الـــبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت بأسانيد مختلفة ١/٤١٧ ، والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ح رقـــم (٩٥)، ولم يذكر ((ولو استزدناه لزادنا)) . وأخرجه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها ، بـــاب ما جاء في التوقيت في المسح، ح رقم (٥٥٣)، (ولم يذكر الزيادة)، وأبو داود في سننه، كـــتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ح رقم (١٥٧) ، ولم يذكر الزيادة أيضاً ، وذكر في نصب الراية أن فيه ثلاث علل: الاختلاف في الإسناد، والانقطاع ، وأن أبي عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته . انظر : نصب الراية ١/١٧٥.

وجه الدلالة : أن قوله : ((ولو استزدناه لزادنا)) يدل على أن التحديد بثلاثة أيام غير مراد به التوقيت .

ونوقش : بأنه لا دليل فيه على عدم التوقيت ، لأنه ما استزاده ، ولو استزاده لجاز أن لا يزيده[١].

٣- ما جاء عن عمر ﷺ ((أنه سأل عقبة بن عامر[٢]، وقد قدم يبشر الناس بفتح دمشق متى عهدك بالمسح؟ قال:سبعاً، قال عمر ﷺ:أصبت السنَّة))[٣].

وجه الدلالة : أن قول عقبة : سبعاً ، وقول عمر : أصبت السنة ، يدل على عدم التوقيت بأيام معدودة .

ونوقش هذا بما يلي :

---

(١) الحاوي الكبر ٣٥٥/١ .

(٢) هو : عُقْبَة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجُهني ، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد فتوح الشام وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، كان من أصحاب معاوية ولاه مصر وسكنها ،وتوفي بها سنة ٥٨ هـ . انظر : أسد الغابة ٥٥٠/٣ ، ت رقم (٣٧٠٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٦/١ ، ت رقم (٤١٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، ح رقم (١٣٣٢) وَ (١٣٣٣) وَ(١٣٣٤) ، وقال : الرواية عن عمر في ذلك مشهورة ، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين،ح رقم (٧٥٦)، ورقم (٧٥٧). قال ابن العربي : هذا حديث غريب ، ونقل قول أبو الحسن :أنه صحيح الإسناد . انظر : عارضه الأحوذي ١١٩/١، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك ، كتاب الطهارة ، ح رقم (٦٤١) ، والتلخيص بهامشه للذهبي ، ونصب الراية ١٧٩/١ .

أ – أنه يُحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت[١].

ب–أنـــه قد روي عن عمر ﷺ التوقيت ، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله: أصبت الســـنة ، هو الموافق للسنة المشهورة في التوقيت[٢].

الترجيح

الـــذي يظهر بعد عرض الأدلة والمناقشة ، أن الراجح قول الجمهور في توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم ؛ لقوة ما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة ، وضعف أدلة عدم التوقيت .

لكـــن إذا كان يلحق المجاهد ضررٌ بخلع الخف بعد مضي الوقت المحدد، كالخوف على نفسه مـــن العـــدو، أو خـــوف فوات العدو، فإنه يجوز له أن يمسح على الخفين بعد مضي المدة للضرورة .

وهذا ما أفتى به ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ :

جاء في الفتاوى ما ملخصه : لو خاف الضرر من برد شديد ، أو فوات الرفقة ، أو خوف العدو متى خلع خفه بعد مضي الوقت ، فإنه يمسح عليها للضرورة[٣]. والله أعلم .

(١) شرح السندي على سنن ابن ماجة ٣١٤/١ .

(٢) سنن البيهقي ٤٢١/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢١ .

المطلب الثاني

المسح على الجبيرة[1]

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل الحديث عن طهارة المجاهد بالماء وهو جريح وذكرنا أن له حالتين :

الأولى : أن تكون جراحه مكشوفة، وقد فصلنا القول في هذه الحالة[2]. وبقي الحديث عن الحالة الثانية ، وهي : أن تكون الجراح أو الكسور مستورة بجبائر ، أو لصق ، أو عصابة ، ونحو ذلك ، مما هو معروف الآن ، كالجبس .

والحديث عن هذه الحالة في فرعين :

الفرع الأول : مشروعية المسح على الجبيرة .

الفرع الثاني : كيفية المسح على الجبيرة .

---

(١) الجبيرة في اللغة هي : العيدان التي يجبر بها العظام ، أو ما يشد على العظم المكسور . انظر : لسان العرب ٤/١١٥ مادة (جبر) ، والمعجم الوسيط ١/١٠٥مادة (جبر) .
ولم يبعد الفقهاء في تعريفها عن المعنى اللغوي ، فقالوا : هي : عيدان تربط على الجراح ويجبر بها العظام . انظر : طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ٧٧ ، والبحر الرائق ١/٣٢٠ ، ومواهب الجليل ١/٥٣٠ ، والمجموع ١/٣٩٨ ، والمغني ١/٣٥٥ .

(٢) راجع : ص (٧٩) .

الفرع الأول

مشروعية المسح على الجبيرة

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في مشروعية المسح على الجبيرة بالماء إلى قولين :

القول الأول : يشرع المسح على الجبيرة بالماء سواء كانت في أعضاء الوضوء ، أو في سـائر البدن في الحدث الأكبر ، للمجاهد في سبيل الله وغيره ، وبهذا قال الجمهور من الفقهاء[١].

وشـرطوا : أن يكون في نزع الجبائر عن الجراح أو الكسور ضرر عليه ، فإن لم يكن في نزعها ضرر ، فلا يجوز المسح عليها[٢].

واستدل الجمهور بما يلي :

١- عن جابر ﷺ قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه قال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: ((قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيء السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))[٣].

---

(١) الاختيار للموصلي ١٤١/١، والبحر الرائق ٣٢٢/١، والمبسوط ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٧٩/١، وحاشية الدسوقي ١٦٣/١، والمعونة ١٤١/١، ومواهب الجليل ٥٣١/١، والمغني ٣٥٥/١ ، والمبدع ١٥١/١ ، والأوسط في السنن ٢٥/٢ ، وكفاية الأخيار ص (٦٢) .

(٢) فتح القدير ١٤١/١ ، وبدائع الصنائع ٩٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٦٣/١ ، والحاوي الكبير ٢٧٧/١ ، وكفاية الأخيار ص٦٢ ، والفروع لابن مفلح ١٦٦/١ ، والمغني ٣٥٥/١ .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩) .

٢- ما روي عن علي ﷺ قال: كُسر زندي يوم أحد ... فقلت : يا رسول الله ما أصنع في الجبائر ، فقال : ((امسح عليها))[١].

وجـــه الدلالة : أنه إذا شُرع المسح على الجبائر عند كسر الزند، فيلحق به ما كان في معناه من الجروح والقروح .

ونوقش هذا الحديث : بأنه ضعيف[٢].

ويمكن الجواب عنه : بأن حديث علي ﷺ وإن كان ضعيفاً ، فإنه يعضد له حديث جابر ﷺ في صاحب الشجة ، أنه يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها .

٣- عـــن ابن عمر -رضي الله عنهما- : ((أنه توضأ وكفه معصوب فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك))[٣].

---

(١) أخـــرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر ، ح رقـــم (١٠٨٢) ،والحديث ضعيف، قال البيهقي : عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذّبه أحمد، وابن معين وغيرهما . انظر : السنن الكبرى ٣٤٩/١ ، وقال في نصب الـــراية : أبو خالد الواسطي متروك ، وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل ، وقال ابن معين : عمرو بن خالد الواسطي كذاب غير ثقة ولا مأمون ١٨٦/١ .وقال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف الحديث، لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي . انظر : المجموع ٣٦٨/١ .

(٢) المحلى بالآثار ٣١٧/١ .

(٣) أخـــرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر ، ح رقـــم (١٠٨١) وقال : هو عن ابن عمر صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الطهارات، باب المسح على الجبائر، ح رقم (١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه،كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، ح (٦٢٥) ، وألفاظ هذه الأحاديث مختلفة .

ونوقش هذا : بأنه فعل من ابن عمر وليس إيجاباً للمسح[١].

ويمكن الجواب عنه : بأن ابن عمر رضي الله عنه من أشد الصحابة التزاماً بسنة النبي ﷺ. ولأن الحاجـة تدعو إلى المسح على الجبيرة ، واستدامة لبسها للخوف على العضو المجروح يمنع من وصول الماء إليه[٢].

القول الثاني : لا يجوز المسح على الجبائر بالماء .

وهـو قول : الحَنّاطي[٣] من الشافعية قال : يتيمم ولا يمسح على الجبيرة بالماء[٤]، وقول ابن حزم[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أنه لم يأت قرآن ولا سنة ثابتة بجواز المسح على الجبيرة فيسقط المسح[٦].

ويمكـن الجواب عنه : بأن السنة جاءت بجواز المسح على الجبائر ،كما في حديث صاحب الشجة .

---

(١) المحلى بالآثار ٣١٧/١ .

(٢) البحر الرائق ٣٢١/١ .

(٣) هو : أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري ، كان حافظاً لكتب الشافعي ، له مصنفات كثيرة ، ومسائل غريبة ، توفي بعد الأربعمائة من الهجرة بقليل . انظر : تهذيب الأسماء ٢٥٤/٢ ،ت رقم (٣٧٩) ، وطبقات ابن السبكي ٣٦٧/٤ .

(٤) المجموع للنووي ٣٦٩/٢ .

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم١/ ٣١٦ .

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ٣١٧/١ .

٢- قول سعيد بن جبير[١] -رحمه الله- في الجراح : ((اغسل ما حوله ولا تقربه الماء))[٢].

ويمكن الجواب عنه: أنه يحتمل أن المراد الجراح المكشوفة إذا كانت تتضرر بالغسل، أو بالمسح بالماء. وبهذا يظهر أن قول الجمهور بجواز المسح على الجبائر هو الراجح ، وأن قول ابن حزم في سقوط المسح والتيمم عن العضو الذي عليه جبيرة قول ضعيف ، لأن العضو موجود فلا يسقط فرضة .
ومن قال : ينتقل صاحب الجبيرة إلى التيمم ويترك المسح بالماء على الجبيرة فيه بعد ، لأن المسح بالماء أقرب إلى الطهارة بالماء ، ولأن التيمم قد يكون في غير محل الجبيرة، ومحل التيمم هو الوجه والكفين[٣] فالمسح بالماء أولى. والله أعلم .

(١) هـو : سعيد بن جُبَيْر بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، من كبار أئمة التابعين ومن أكثرهم علماً ، وعبادة ، وورعاً ، قتله الحجاج ظلماً في شعبان سنة ٩٥ هـ ، ولم يعش الحجاج بعده إلا أياماً . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، ت رقم (١١٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١ ، ت رقم (٢٠٨) .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، ح رقم (٦٢٤) .
(٣) الشرح الممتع ٢٠٠/١ .

الفرع الثاني

كيفية المسح على الجبيرة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المسح على جميع أجزاء الجبيرة .

المسألة الثانية : الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم .

المسألة الأولى

المسح على جميع أجزاء الجبيرة

إذا تقرر مشروعية المسح على الجبيرة ،فهل يمسح جميع أجزاء الجبيرة ، أم أكثرها ، أم يكفي مسح بعضها ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : أنه يجب استيعاب جميع أجزاء الجبيرة بالمسح . قال بهذا المالكية[١]، وهو رواية عند الحنفية[٢]، وقول الحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية ، قال عنه النووي : أصح الأقوال عند الأصحاب[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- أن المسح مبني على الضرورة ، فتراعي فيه قدر الإمكان[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ١٦٣/١ ، وبلغة السالك ٧٦/١ ، ومواهب الجليل ٥٣١/١ .

(٢) البحر الرائق ٣٢٦/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٥٦/١ ، والمستوعب ١٩٠/١ ، ومعونة أولى النهى ٣٢٧/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٨/١ ، والوسيط ١للغزالي /٣٧٠ ، والمجموع ٣٧٠/٢ .

(٥) الوسيط ٣٧٠/١ .

٢- أن المســـح على الجبيرة ينوب عن غسل العضو المكسور أو المجروح ، فيلزم استيعاب الجبيرة بالمسح[١].

٣- أنه لا ضرر في تعميم المسح على الجبيرة[٢]، فيلزم تعميم المسح عليها .

القول الثاني : أنه يكفي في الجبيرة مسح أكثرها ، وبهذا قال الحنفية على الصحيح من مذهبهم[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- أن في استيعابها بالمسح ضرب من الحرج والمشقة، فأقيم الأكثر مقام الجميع[٤].

ويمكن مناقشة هذا: بأن غسل أكثر العضو في الوضوء لا يجزئ والمسح على الجبائر نائب عن غسل العضو فلا يجزئ مسح الأكثر .

٢- ولأن مسح جميعها يؤدي إلى إفساد الجراحة[٥].

ويمكن مناقشة هذا : بأن ذلك في الجراح المكشوفة ، أما المسح على الجبيرة فلا يتصور تضرر الجراح به .

القول الثالث : أنه يكفي مسح بعض الجبيرة ، وهذا قول عند الشافعية[٦].

---

(١) المجموع للنووي ٣٧٠/٢ ، والحاوي الكبير ٢٧٨/١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٥٦/١ ، والمبدع ١٥١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٩١/١ ، والبحر الرائق ٣٢٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٣/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٩١/١ .

(٥) البحر الرائق ٣٢٦/١ .

(٦) الوسيط للغزالي ٣٧٠/١ .

واستدلوا بالقياس: ووجه ذلك: أن مسح الرأس والخفين يكفي فيهما أقل ما يسمى مسحاً ، فكذلك المسح على الجبيرة[١].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول، فيمسح جميع أجزاء الجبيرة ما أمكنه ذلك، ويقتصر علـى ما كان منها على محل الفرض في الحدث الأصغر ، لأن ذلك أقرب إلى مشابهة غسل العضو لو كان صحيحاً، ولأنه لا حرج في مسح جميع أجزاء الجبيرة . والله أعلم.

المسألة الثانية

الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم إلى قولين :

القـــول الأول : أنه لا يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ، وإنما يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة.قال بهذا المالكية[٢]،والحنفية[٣]، والشافعية في أحد الوجهين عندهم[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة ، بشرط أن يشدها على طهارة ، وأن لا تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة ، وأن يكون في نزعها ضرر عليه[٥].

واستدلوا بما يلي :

---

(١) المرجع السابق ، والأوسط في السنن ١/٣٩٤ .

(٢) مواهب الجليل ١/٥٣١ ، وحاشية الدسوقي ١/١٦٣ ، والمعونة ١/١٤٢ .

(٣) فتح القدير ١/١٤١ ، وبدائع الصنائع ١/٩٠ ، والبحر الرائق ١/٣٢٦ .

(٤) المجموع ٢/٣٧٠ ، والحاوي الكبير ١/٢٧٨ .

(٥) المغني ١/٣٥٦ ، والفروع ١/١٦٦ ، والمسائل الفقهية ١/٩٣ ، والمبدع ١/١٥١ .

١- أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بالمسح على الجبائر[١]، ولم يأمره بالتيمم[٢].

ويمكن مناقشة هذا : بأن الحديث ضعيف كما سبق بيان ذلك .

و يمكن الجواب : بأن الحديث، وإن كان ضعيفاً، فإنه يعضد له غيره، كحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الآتي :

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك))[٣]. ولم يرد عنه أنه تيمم .

٣- ولأن المسح على الخفين لا يحتاج إلى تيمم ، فكذلك المسح على الجبائر ، بل الجبائر أولى إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف[٤].

القــول الثاني : أنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ، فيغسل الصحيح ويمسح على الجبائر ويتيمم ، وهذا أظهر الوجهين عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

واســتدلوا : بحديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره في صاحب الشجة وفيه: ((إنما كان يكفيه، أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٤) .

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٨/١ .

(٣) سبق تخريجه ص (١١٤) .

(٤) المبدع ١٥١/١ ، والحاوي الكبير ٢٧٨/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٥٧/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٧٨/١ ، والوسيط في المذهب ٣٧١/١ ، والمجموع ٣٦٩/٢ .

(٦) المغني ٣٥٧/١ ، والمبدع ١٥١/١ .

(٧) سبق تخريجه ص (٨١) .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في الجمع بين التيمم والغسل والمسح على الجبيرة[١].

ونوقش استدلالهم بالحديث بما يلي :

١- أن رواية الجمع بين التيمم والغسل والمسح رواية ضعيفة[٢].

٢- أن الواو الواردة في الحديث في قوله: ((ويعصر)) بمعنى أو[٣] التي تفيد التخيير فلا يكون هناك جمع بين التيمم والمسح .

وعلى هذا القول يجري الخلاف السابق في لزوم الترتيب بين العضو المغسول والممسوح والمتيمم له في طهارة المجاهد الجريح بالماء ، وقد سبق بيان ذلك في الحالة الأولى[٤]، وما قيل: هناك يقال: هنا . والله أعلم .

الترجيح

الــذي يظهر أن الراجح القول الأول ، أنه لا يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة ، وإنما يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة بالماء .

لأن المناسب لحال الجريح ، أو المكسور التخفيف ورفع الحرج والمشقة عنه ، ولأن في الجمع إيجاب لطهارتين في محل واحد ، وهذا مخالف لقواعد الشرع .

قال ابن عثيمين –حفظه الله–: (وإيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشرع ، فإنه لا نظير له في الشرع ، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد)[٥].

وعلى هذا فالمجاهد في سبيل الله يمسح على الجبيرة ولا تيمم عليه . والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٨/١ .

(٢) عون المعبود ١/ ٣٦٧ .

(٣) المبدع ١٥١/١ .

(٤) راجع الحالة الأولى ص (٧٩) .

(٥) الشرح الممتع ٢٠١/١ .

المطلب الثالث

مسح المجاهد على ما يوضع على الرأس

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في مسح ما يوضع على الرأس من العمائم[١]، ونحوها[٢] إلى قولين :

القول الأول : يجوز المسح بالماء على ما يوضع على الرأس .

وبهذا قال الحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، وشرطوا أن تكون العمامة ونحوها ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ، وأن تكون على صفة عمائم المسلمين مُحنّكة أو ذات ذؤابة[٥].

واستدلوا بما يلي :

١- عن المغيرة بن شعبة ﷺ ((أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين))[٦].

---

(١) العمائم جمع عِمامة وهي : من لباس الرأس معروفة ، وربما كنّي بها عن البيضة ، أو المغفر .
انظر : لسان العرب ٤٢٤/١٢ مادة (عمم) .

(٢) مما يلبس على الرأس، كالمغفر، والبيضة، وما يعرف الآنَ بالخوذة. انظر: المحلى بالآثار ٣٠٣/١ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٠٦/١ ، وكشاف القناع ١٠٣/١ ، والشرح الكبير ٦٩/١ .

(٤) المحلى بالآثار ٣٠٣/١ .

(٥) المبدع ١٤٨/١، ومجموع الفتاوى ١٨٧/١، وحاشية الروض المربع ٢٢٢/١. ومعني المحنّكة: المدارة من تحت الحنك .

وذات الذؤابة هي : صاحبة الطرف المرخي بين الكتفين ، وأصل الذؤابة من الشعر. الضفيرة إذا أسدلت من الخلف. انظر: لسان العرب ٤١٧/١٠ مادة (حنك) ومادة (ذأب) ٣٨٠/١.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح رقم (٨٣).

ونوقش هذا : بأن الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسح على العمامة دون مسح شيء من الرأس[١].

والجواب عنه من وجهين :

الأول : أن المسح على الناصية يجزئ ، ولا يحتاج إلى المسح على العمامة .

الثاني : أن حديث المغيرة يدل على أن النبي ﷺ مسح الناصية مرة ، ومسح على العمامة مرة أخرى ، فوقع ذلك في عمليتين متغايرتين[٢].

٢- عن عمرو بن أمية الضّمري[٣] رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه)[٤].

ونوقش هذا : بأنه يحتمل أنه رأى النبي ﷺ يمسح على العمامة بعد ما مسح ناصيته ، أو أنه مسح على العمامة لمرض[٥].

والجواب عنه : أن هذا الاحتمال بعيد ، لأن الصحابة حريصون على تعلم دينهم من النبي ﷺ مباشرة فقول الصحابي : ((رأيت رسول الله ﷺ ...)) دليل على أنه متابعه من أول وضوئه ، ولو رأى النبي ﷺ يمسح على ناصيته لأخبر بذلك . وحمله كذلك على أنه مريض بعيد ، لأن المسح على الخفين والعمامة يثبت من غير عذر[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٣٥٦/١ .

(٢) المحلى بالآثار ٣٠٧/١ ، وعارضة الأحوذي ١٢٥/١ ، وعون المعبود ١٧٢/١ .

(٣) هو : عمرو بن أمية بن خُويلد بن عبد الله الضّمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، أول مشاهده بئر معونة، عاش إلى خلافة معاوية، مات بالمدينة.
انظر : الإصابة ٤٩٦/٤، ت رقم (٥٧٨١) ، والأعلام ٧٣/٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٠٥) .

(٥) عارضة الأحوذي ١٢٧/١ .

(٦) سبل السلام للصنعاني ١٢٥/١ .

٣- واستدلوا كذلك : بأن العمامة ونحوها حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه ، كالخفين[١].

ونوقش هذا : بأن مسح الرأس ممكن مع بقاء العمامة ، أما غسل الرجلين فغير ممكن مع بقاء الخفين فجاز المسح على الخفين للحاجة[٢].

والجواب عنه: أن الحاجة إلى المسح على العمامة كالحاجة إلى المسح على الخفين ، لأن العمامة ساترة لجميع الرأس ، ومحنكة ، فلا يمكن مسح الرأس إلا بنزعها وفي ذلك مشقة ، فهي كالخفين[٣].

القول الثاني : لا يجوز المسح على العمامة ونحوها دون مسح شيء من الرأس ، وبهذا قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٧].

وجه الدلالة : أنه أوجب مسح الرأس في الآية بغير حائل[٨].

ونوقش الاستدلال : بأن الله تعالى أوجب غسل الرجلين إلى الكعبين بغير حائل، وأنتم تقولون بجواز المسح على الخفين، فكذلك المسح على العمامة[٩].

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٢٢/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٦٣/١ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٥٦/١ .

(٣) عارضة الأحوذي ١٢٧/١ .

(٤) الاختيار للموصلي ٢٥/١ ، والبحر الرائق ٣١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٧/١ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٨٠/١ ، والتلقين ص ٧٢ .

(٦) الأوسط في السنن ٤٦٩/١ ، والحاوي الكبير ٣٥٥/١ .

(٧) المائدة جزء من آية (٦) .

(٨) الحاوي الكبير ٣٥٦/١ ، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣١٥/١ .

(٩) المحلى بالآثار ٣٠٦/١ .

٢- عـن أنس بن مالك ﷺ قـال : (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه العمامة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة)[١].

وجـه الدلالة من الحديث : أنه لو جاز المسح على العمامة ما تكلف ﷺ وأدخـل يده تحت العمامة[٢]. فدل على أنه لا يجوز مسح العمامة دون شيء من الرأس .

ويمكن مناقشة هذا : بأنه يحتمل أن العمامة كانت صغيرة لا تستر الرأس ، أو أنه لم يكن في نزعها مشقة .

الترجيح

الذي يظهر أن الـراجح القول الأول : أنه يجوز المسح على العمامة ونحوها، للأدلة الصحيحة الواردة في ذلك .

قال في عون المعبود: (أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجة، وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الإسناد)[٣].

والمجاهد في سبيل الله الذي يلبس ما يقي رأسه من ضربات العدو مما يربط على الرأس ويشق نزعه ، له أن يمسح عليه إذا أراد الطهارة . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ، ح رقم (١٤٧) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، ح رقم (٦٠٣) ١/٢٧٥ ، وقال : هذا الحديـث وإن لم يكـن إسناده من شرط الكتاب ، فإن فيه لفظة غريبة هي : أنه مسح على بعـض الرأس ، ولم يمسح على عمامته ، قال الذهبي في التلخيص : لو صح لدل على مسح بعـض الرأس . انظر : التلخيص بهامش المستدرك ١/٢٧٥ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، ح رقم (٥٦٤) .

(٢) الحاوي الكبير ١/٣٥٦ .

(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١/١٧٢ .

الفصل الثاني

أحكام المجاهد في الصلاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في صلاة الخوف .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في قصر الصلاة .

المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الجنائز .

المبحث الأول

أحكام المجاهد في صلاة الخوف ، وفيه ثمانية عشر مطلباً :

المطلب الأول : مشروعية صلاة الخوف .

المطلب الثاني : شروط صلاة الخوف .

المطلب الثالث : وقت صلاة الخوف .

المطلب الرابع : كيفية صلاة الخوف .

المطلب الخامس : الصلاة على الدواب والآليات إيماء .

المطلب السادس : ترك التوجه إلى القبلة في صلاة الخوف .

المطلب السابع : اشتراط الجماعة لصلاة الخوف .

المطلب الثامن : كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف .

المطلب التاسع : سهو الإمام في صلاة الخوف .

المطلب العاشر : قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار .

المطلب الحادي عشر : هجوم العدو أثناء الصلاة .

المطلب الثاني عشر : المشي في صلاة الخوف .

المطلب الثالث عشر : المتلطخ بالدم في صلاة الخوف .

المطلب الرابع عشر : حمل السلاح في صلاة الخوف .

المطلب الخامس عشر : حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف .

المطلب السادس عشر : حصول الأمن أثناء صلاة الخوف .

المطلب السابع عشر : حصول الأمن بعد صلاة الخوف .

المطلب الثامن عشر : الصلاة لخوف ثبت توهمه .

المطلب الأول

مشروعية صلاة الخوف

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- أن صلاة الخوف مشروعة في حياة النبي ﷺ[(١)].

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[(٢)] .

والسنة الصحيحة ؛ فقد صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه . عن سهل بن أبي حَثْمة[(٣)] رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم

(١) المبسوط ٤٥/٢ ، وفتح القدير ٦٤/٢ ، والاختيار للموصلي ٨٩/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٩١/١، ومواهب الجليل٥٦١/٢، ومغني المحتاج٥٧٤/١، والمجموع٢٩٠/٤، والمستوعب ٤١١/٢ ، والمبدع ٢٥/٢ ، والمغني ٢٩/٣ ، والمحلى بالآثار ٢٣٢/٣ .

(٢) النساء آية (١٠٢) .

(٣) هو : سهل بن أبي حَثْمة بن ساعدة بن عامر بن عدي ، الأنصاري ، الأوسي . اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبد الله ، وقيل: غير ذلك. قُبض النبي ﷺ وله نحو ثمان سنين لكنه حفظ عن النبي ﷺ ، توفي أول خلافة معاوية . انظر : الإصابة ١٦٣/٣، ت رقم (٣٥٣٦) ، وأسد الغابة ٣١٦/٢ ، ت رقم (٢٢٨٥) .

تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم))[١].

واختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ، فذهب عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم ، إلى مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ وهي في البحر كالبر إذا كانوا في مركب واحد[٢].

واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[٣] .

ووجه الدلالة من الآية : أن صلاة الخوف ثابتة في حق النبي ﷺ، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به[٤].

٢-أن النبي ﷺ فعل صلاة الخوف[٥]**، وقال ﷺ : ((صلواكما رأيتموني أصلي))**[٦].

---

(١)صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ح رقم (٤١٣١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح (٨٤١) .

(٢) المبسوط ٤٥/٢، والاختيار للموصلي٨٩/١ ، وبدائع الصنائع ٥٥٥/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٩١/١، ومواهب الجليل٥٦١/٢، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك٥٢١/١، ومغني المحتاج ٥٧٤/١ ، والمجموع ٢٨٩/٤ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢، والمبدع ٢٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٦/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ ، والمحلى بالآثار ٢٣٢/٣ .

(٣) النساء آية (١٠٢) .

(٤) المبدع ٢٥/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ .

(٥) مغني المحتاج ٥٧٤/١ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري،كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح رقم (٦٠٠٨) . وانظر: مغني المحتاج ٥٧٤/١ .

وجـــه الدلالـــة : أن هَذا عام في صلاة الخوف وغيرها ، وقد أمر بالصلاة فلزم اتباعه .

٣- إجمـــاع الصحابة على فعلها بعد الرسول ﷺ ،وقد نقل إجماع الصحابة غير واحـــد من العلماء قال في المبدع :(وأجمع الصحابة على فعلها)[١]، وقال في الاخـــتيار للموصلي : (إن الصحابة صلوها بعد الرسول ﷺ ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعا)[٢].

٤ – أن سببها الخوف، والخوف متحقق بعد رسول الله ﷺ، كما كان في حياته[٣].

وذهب أبو يوسف في أحد الأقوال عنه[٤]، والحسن بن زياد[٥] من الحنفية ، والمـــزني من الشافعية إلى أن صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ خاصة ، ولم تبق مشروعة بعده[٦].

---

(١) المبدع لابن مفلح ٢/٢٥ .

(٢) الاختيار للموصلي ١/٨٩ . وانظر كذلك : بدائـــع الصـــنائع ١/٥٥٥ ، والمجموع للنووي ٤/٢٨٩ .

(٣) المبسوط ٢/٤٦ ، والمعونة ١/٣١٩ .

(٤) روي عنه أنه أجازها مطلقاً،وقيل: هو قوله الأول. انظر: فتح القدير٢/٦٣ والمبسوط ٢/٤٧، وبدائـــع الصنائع ١/٥٥٥ ، وقال الجصاص : روي عنه ثلاث روايات ، الجواز والمنع والقول بصحة صلاة عُسْفَان . أحكام القرآن ٢/٣٢٢ .

(٥) هـــو : الحســـن بـــن زياد اللُّؤلؤي ، من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، فقيهٌ محبٌّ للســـنة واتباعها، توفي سنة ٢٠٤هـــ . انظر: الجواهر المضيّة في طبقـــات الحنفيـــة ٢/٥٦ ، ت رقم (٤٤٨) ، والفهرست ص٢٥٣.

(٦) فتح القدير ٢/٦٤، والاختيار للموصلي ١/٨٩، والحاوي الكبير ٢/٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قولـه تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[١] .

وجه الدلالة : أن كونه فيهم ﷺ شرط لإقامة صلاة الخوف ، فلما خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ، ، فصلاة الخوف مخصوصة بالنبي ﷺ دون أمته[٢] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم، فهو وسائر أمته شركاء في الحكم، إلا أن يرد النص بتخصيصه ولم يرد مخصـص فهو وأمته سواء، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣] فقد أنكر الصحابة على مانعي الزكاة قولهم : أن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة[٤] .

وشرط كونه فيهم ﷺ ،إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي : بيّن لهم بفعلك لأنه أوضح من القول[٥] .

---

(١) النساء آية (١٠٢) .

(٢) فتح القدير ٦٤/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٥/١ .

(٣) التوبة آية (١٠٣) .

(٤) المبسـوط ٤٦/٢ ، والحاوي الكبير ٤٥٩/٢ ، والمبدع ٢٥/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ ، والمغني ٢٩٨/٣،٢٩٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/٥ .

(٥) عارضة الأحوذي ٣٧/٣ ، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٥٢١/١ .

٢- أن صلاة الخوف شرعت في حياة النبي ﷺ مع ما فيها من أعمال كثيرة منافية للصلاة لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة معه ﷺ، وهذا المعنى منعدم بعد وفاته ﷺ ، فتصلي كل طائفة بإمام[١].

ونوقش هذا: بأن ترك المشي في الصلاة وترك استدبار القبلة فريضة ،والصلاة خلفه ﷺ فضيلة ، فلا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة، ثم الحاجة موجودة بعده ﷺ ، لتكثير الجماعة ، فكلما كانت الجماعة أكثر كانت أفضل[٢].

٣- أن صلاة الخوف كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ ، والدليل أن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة[٣].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن دعوى النسخ لا تثبت ، إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين الأدلة ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف يُنسخ به[٤].

الترجيح

بعد عرض الأقوال و الأدلة والمناقشة ، تبين أن الراجح قول الجمهور ، أن صلاة الخوف مشروعة بعد وفاة النبي ﷺ إلى ما شاء الله ﷻ لإجماع الصحابة على فعلها بعد النبي ﷺ، ولزوم تأسينا بالنبي ﷺ في أقواله و أفعاله ما لم يرد دليل على أنه خصوصية للنبي ﷺ ، والحاجة إلى فعلها لوجود الخوف .والله أعلم .

(١) المبسوط ٢/٤٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٤ ، وبدائع الصنائع ١/٥٥٥ .

(٢) المبسوط ٢/٦٤ ، والبناية على الهداية ٣/١٩٤ ، وبدائع الصنائع ١/٥٥٥ .

(٣) المجموع للنووي ٤/٢٨٩ ، ومغني المحتاج ١/٥٧٤ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩ .

(٤) المراجع السابقة في هامش (٢) ، والذخيرة للقرافي ٢/٤٣٧ .

المطلب الثاني

شروط صلاة الخوف

يُشترط لصلاة الخوف شروطٌ نجملها فيما يلي :

١-أن يكون القتال جائزاً أي : مأذوناً فيه ، كقتال الكفار[١].

خرج بهذا الشرط ، القتال المنهي عنه فلا يُصلي فيه صلاة الخوف ، كالقتال لمجرد شهوة النفس ، أو قتال الإمام العادل[٢]، ونحو ذلك .

٢-خوف هجوم العدو لقربهم من المجاهدين ، أو لإخبار الثقة بقدومهم إلى المجاهدين ، أو لخوف كمين أو مكيدة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[٣].

لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[٤].

وذهب الحنفية إلى اشتراط معاينة العدو، وإلا لم يصلوا صلاة الخوف[٥].

ووجه قولهم : إن سبب الترخص لم يتحقق وهو الخوف، لعدم معاينة العدو[٦].

والذي يظهر أن قول الجمهور أرجح، لأن صلاة الخوف مشروعة عند وجود الخوف،

---

(١) مواهب الجليل ٥٦١/١ ، وحاشية الحزشي ٢٨٠/٢ ، والأم ٢٢٤/١ ، والحاوي ٤٧٦/٢ ، والمجموع٢٨٧/٤، والمستوعب٤١٢/٢، وكشاف القناع٤٩٣/١، والشرح الممتع٥٨٦/٤ .

(٢) الفواكه الدواني٤١٤/١. وحاشية الدسوقي ٣٩١/١ ، والمجموع ٢٨٧/٤ ، وروضة الطالبين ٦٢/٢ .

(٣) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٥٦٦/٢ ، والأم ٢١٨/١ ، والمبدع ١٢٦/٢ ، والمغني ٢٩٩/٣ ، والإنصاف ٣٦٢/٢ .

(٤) النساء آية (١٠١) .

(٥) المبسوط ٤٩/٢ ، وفتح القدير ٦٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٧٤/٣ .

(٦) المراجع السابقة في هامش رقم (٥) .

وقرب العدو من المجاهدين سبب لوجود الخوف، فتشرع الصلاة حتى ولو لم يروهم ، ولأنهم قد يعاينون العدو لكن بينهم وبين العدو ما يمنع وصولهم إليهم ، فلا تجوز حينئذ صلاة الخوف . والله أعلم .

٣- أن يكون المجاهدون مطلوبين من العدو ، وهم في حالة ضعف وقلة ، والعدو في حالة قوة وكثرة ، أو كان المجاهدون متحرفين إلى القتال ، أو متحيزين إلى فئة ففي هذه الحالات يجوز أن يصلوا صلاة الخوف[١].

قال ابن المنذر[٢] : (كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن المطلوب يصلي على دابته)[٣].

فإن انهزموا من العدو وهو أقل من مثليهم لم تجز لهم صلاة الخوف ، لأنها رخصة ، والانهزام من العدو كبيرة ومعصية ، فلا تناط الرخصة بالمعصية[٤].

أما إن كان المجاهدون طالبين للعدو، فقد اختلف أهل العلم في مشروعية صلاة الخوف لهم إلى قولين :

---

(١) الذخيرة ٤٤٢/٢، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ ، وتحفة الفقهاء ١٧٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٦/٣ ، والأم ٢٢٥/١، والحاوي ٤٧٥/٢، ونيل الأوطار ٣٢٣/٣، والمستوعب ٤١٨/٢، وكشاف القناع ٥٠٠/١ .

(٢) هو : الإمام الحافظ العلّامة، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، وقال الزركلي ولد سنة ٢٤٢هـ من مؤلفاته : الأوسط في السنن ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ، واختلاف العلماء وغيرها ، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، والأعلام للزركلي ٢٩٤/٥ .

(٣) الأوسط ٤٢/٥ .

(٤) الذخيرة ٤٤٢/٢، ومواهب الجليل ٥٦١/١ ، والمجموع ٢٨٨/٤، وروضة الطالبين ٦٢/٢ ، والحاوي ٤٧٧/٢ ، وكشاف القناع ٥٠٠/١ .

القول الأول : تجوز لهم إذا خافوا فوات العدو .

قال بهذا المالكية[١]، والشافعية في حالة ما إذا قلّ الطالبون عن المطلوبين، وانقطع الطالبون عن أصحابهم فخافوا عودة المطلوبين عليهم[٢]، و رواية عند الحنابلة [٣].

واستدلوا بما يلي :

١ – ما رواه عبد الله بن أنيس[٤] رضي الله عنه قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال :فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه ، فلما دنوت منه، قال: من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال : إني لفي ذاك ، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد[٥]))[٦].

---

(١) الذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ .

(٢) الأم ٢٢٦/١ ، والأوسط ٤٢/٥ ، والوسيط ٣٠٨/٢ .

(٣) المستوعب ٤١٨/٢ ، وكشاف القناع ٥٠٠/١ ، والإنصاف ٣٦١/٢ ، والمبدع ١٣٨/٢ .

(٤) هو : عبد الله بن أسعد بن حرام بن حبيب ، الجُهني الأنصاري ، أبو يحيى المدني حليف بني سلمة، وهو أحد الذين كانوا يُكسّرون أصنام بني سلمة، شهد بدراً وما بعدها، بعثه النبي ﷺ لقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله، توفي سنة ٧٤هـ . انظر : الإصابة ١٣/٤، ت رقم (٤٥٦٨) ، وأسد الغابة ٧٥/٣ ، ت رقم (٢٨٢٢) .

(٥) أي حتى مات . انظر : لسان العرب ٨٥/٣ مادة (برد) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب ، ح رقم (١٢٤٥) ، قال في عون المعبود : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسّن إسناده الحافظ في الفتح . انظر : عون المعبود٩١/٤، وفتح الباري٥٥٦/٢. وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. كتاب المغازي والسير،باب قتل خالد بن سفيان جـ٢٠٤/٦، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤٣٠/١٢ ، ح رقم (١٥٩٩٣،١٥٩٩٠،١٥٩٨٩) .

وجــه الدلالة : أن عبد الله بن أنيس صلى صلاة الخوف وهو طالب للعدو . وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ فأقره ، أو كان قد علم جوازه ، فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئاً[١].

٢- ولأن فوات الكفار ضرر عظيم ، فأبيحت صلاة الخوف عند فوتهم[٢].

٣- ولأن أمرهم مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنون رجوعهم ، فهم خائفون[٣].

القول الثاني : لا تجوز لهم صلاة الخوف في حالة طلبهم للعدو .

قال بهذا الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وبعض المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

ووجــه قولهم : أن العلة في صلاة الخوف وجود الخوف، وهو معدوم في حالة كونهم طالبين العدو فلا ضرورة تدعوا إلى صلاة الخوف[٨].

والــذي يظهر أن القول الأول هو الراجح وهو مشروعية صلاة الخوف لطالب العدو في حالة مطاردته لهم وهم يرونه ويراهم، لأن الاشتغال بالصلاة والتوقف عن ملاحقة العــدو فيــه خطر على المجاهدين، لأن العدو قد يستغل هذا التوقف لتنظيم صفوفه والهجوم المعاكس على المجاهدين أو وضع كمين في طريقهم . والله أعلم .

---

(١) المبدع ١٣٨/٢ ، وانظر : كشاف القناع ٥٠٠/١ ، وعون المعبود ٩١/٤ .

(٢) المبدع ١٣٨/٢ .

(٣) حاشية الخرشي ٢٨٤/٢ .

(٤) تحفة الفقهاء ١٧٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٦/٣ .

(٥) الأم ٦٢٢/١ ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٢/٥ .

(٦) الذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ ومنهم ابن الحكم .

(٧) المبدع ١٣٨/٢ ، والمستوعب ٤١٩/٢ ، والإنصاف ٣٦١/٢ .

(٨) تحفة الفقهاء١٧٩/١، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢، والأم ٢٢٦/١، والمبدع ١٣٨/٢، والإنصاف ٣٦١/٢ .

المطلب الثالث

وقت صلاة الخوف

صلاة الخوف هي إحدى الصلوات الخمس المكتوبة ، ومعلوم من الدين بالضرورة وقت الصلوات الخمس المكتوبة حيث بيّنها النبي ﷺ، ومما جاء في ذلك ما رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس))[١].

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في بيان أوقات الصلوات ، وليس هذا مجال متسع لذكرها .وقد اتفق الفقهاء[٢] أنه لا يجوز فعل الصلاة قبل وقتها ،ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها من غير عذر ،واختلفوا في تأخيرها للمجاهد حتى يخرج وقتها في حال شدة الخوف والتحام الجيوش من غير نية الجمع إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إيماء بالركوع والسجود، مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين على حسب استطاعتهم ، وبهذا قال الجمهور[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ح رقم ١٧٣ ـ (٦١٢) .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٤ ، و زبدة الأحكام لابن إسحاق الهندي ص١٣١ .

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/٣٩١، وشرح الزرقاني ١/٥٢٤، والأم ١/٢٢٣ ، ومغني المحتاج ١/٥٧٨ ، والحاوي الكبير ٢/٤٧٠ ، والمغني ٣/٣١٦ ، والمبدع ٢/١٣٧ ، والمستوعب ٢/٤١٧ ، والمحلى بالآثار ٣/٢٣٥ .

واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١].

أي : إن خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً، أو مشاة على أرجلكم ، أو ركباناً على ظهور دوابكم[٢].

٢-ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض[٣].

القول الثاني: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حالة التحام القتال، والاشتغال بالضرب والطعن والكر والفر، حتى ينكشف القتال .

قال بهذا الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وهو قول عند الشافعية[٦]، رواية عند الحنابلة[٧].

واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺجاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب . قال ﷺ : ((وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فترل إلى

---

(١) البقرة آية (٢٣٩) .

(٢) جامع البيان للطبري ٥٨٧/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣١٧/٣ .

(٤) الاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وبدائع الصنائع ٥٥٩/١ .

(٥) عارضة الأحوذي ٣٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٥.

(٦) الحاوي الكبير ٤٧٢/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٩/١ .

(٧) المستوعب ٤١٨/٢ ، والمبدع ١٣٧/٢ .

بطحـــان[١] فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب))[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : أنها لو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله ﷺ[٣] .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أ ـــ أن هـــذا الحديث كان قبـــل نزول قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٤] .

ب ـــ يحتمل أنه ﷺ نسيها يومئذ بدليل أن عمر ﷺ قال : ما صليت العصر فقال ﷺ : ((والله ما صليتها))[٥] .

٢- ولأن إدخـــال أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة مفسد لها في الأصل فلا يترك هذا الأصل، إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال[٦] .

ونوقش هذا الدليل: بأن العمل الكثير أبيح من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء[٧] .

---

(١) بُطْحَـــان بالضم ثم السكون ، وقيل : بَطِحان بفتح الأول وكسر الثاني ، وقيل : بَطْحان بفتح الأول وسكون الثاني: وهو: واد بالمدينة. انظر: معجم البلدان ٥٢٩/١ ، ت رقم (١٩٦٦) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، ح رقـــم (٩٤٥) ، وصـــحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ح رقم (٦٣١) .

(٣) بدائع الصنائع ٥٥٩/١ .

(٤) البقرة آية (٢٣٩) .وانظر: بداية المجتهد ١٧٨/١، والمستوعب ٤١٨/٢ .

(٥) المبدع ٥٢/٢ والمغني ٢٩٨/٣ وكشاف القناع ٤٩٣/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٥٥٩/١ .

(٧) المغني لابن قدامة ٣١٧/٣ .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، أنه لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال والتحام الجيوش مادام المجاهدون قادرين على فعل الصلاة ، مدركين لها ، سواء كانوا قائمين ، أو قاعدين ، أو راكبين ، أو راجلين يومئون بالركوع والسجود ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ولا يلزم استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليها ، لأن الصلاة لا يجوز تأخيرها مع القدرة على فعلها بحال من الأحوال .

فإن لم يقدروا على فعل الصلاة ولم يعوا ما يقولون وما يفعلون فيها ولم يقدروا على الإيماء بأن كان الرصاص والقنابل تأتيهم من كل جانب ، ففي هذه الحالة يجوز تأخير الصلاة إلى أن ينكشف القتال إذا لم يمكن التأخير بنية الجمع[١].

لقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾[٢]. والله أعلم .

المطلب الرابع

كيفية صلاة الخوف

للخوف ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الخوف غير الشديد .

وضابط الخوف غير الشديد هو : الخوف من هجوم العدو على المجاهدين في حال انشغالهم بالصلاة ، إما لقربهم من المجاهدين ومعاينتهم لهم ، وإما بإخبار الثقة بقدوم العدو إلى المجاهدين دون أن يكون هناك قتال والتحام بين الجيوش[٣].

---

(١) الشرح الممتع ٥٨٥/٤ .

(٢) الأحزاب آية (٤) .

(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والسير ٧٩/٢ ، والأم ٢١٨/١ .

وقد تعددت الروايات في كيفية صلاة الخوف في هذه الحالة ،لأن الرواة إذا اختلفوا في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ[١]. واختلف الفقهاء في تعداد أنواع صلاة الخوف تبعاً لتعدد الروايات ، فقد أوصلها بعضهم إلى ستة عشر صفة[٢]، وقد صلاها النبي ﷺ بصفات مختلفة وإن كانت متفقة في المعنى ، وذلك للمحافظة على الصلاة ، والاحتياط من كيد العدو .

جاء في معالم السنن : (صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة يتوخى من كلٍ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني)[٣].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : (كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة)[٤].

والذي يظهر أن هذه الصور في صلاة الخوف غير الشديد التي جاءت بها الروايات الصحيحة جاءت مراعية للأحوال التي يكون عليها العدو، فمرة يكون العدو في جهة القبلة، ومرة يكون إلى غير جهة القبلة ، ومرة يكون الحذر منهم أشد ، إلى غير ذلك من الأحوال .

وقد رأيت أن أجعل صلاة الخوف غير الشديد في أربعة أوجه لتستوعب الروايات التي جاءت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وذلك على النحو الآتي :

الوجه الأول : الصلاة بالمجاهدين جميعاً .

وقد ورد في هذا الوجه ثلاث صفات :

---

(١) شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٥٢١/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٤/٣ ، والتمهيد ٢٦٩/١٥ ، وعارضة الأحوذي ٣٧/٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٢/٦ ، والمبدع ١٢٦/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ .

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٣٣/١ .

(٤) المغني ٣١١/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ .

الصفة الأولى :

أن يصـف الإمام المجاهدين خلفه صفين فأكثر حضراً كان الخوف أو سفراً، فيكبر بهم تكـبيرة الإحرام جميعاً ويركع بهم فإذا سجد، سجد الصف الأول معه وحرس الصف الآخـر ، فـإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المتأخر، ثم يلحقون بالإمام ويـتقدمون مكان الصف الأول ويتأخر الصف الأول[١]، فإذا سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه الصف الذي يليه ، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الحارس ، ثم يلحقون بالإمام في التشهد، ويسلم بهم جميعاً[٢].

دليل هذه الصفة :

١- عن جابر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخـوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكـبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الـركوع ورفعـنا جميعـاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصـف المؤخـر في نحر العدو فلما قضي النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ،وتأخـر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جمعياً ،ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخـراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى

---

(١) لو بقي كل صف مكانه صح ، وهو خلاف الأولى .انظر : كشاف القناع ٤٩٤/١ ، وروضة الطالبين ٥١/٢ .

(٢) كشاف القناع ٤٩٣/١ ، ومغني المحتاج ٥٧٤/١ ، والوسيط في المذهب ٢٩٧/٢ .

الـــنبي ﷺ الســـجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً))[١].

٢- عـــن أبي عياش الزُّرَقي[٢] ؓ قال : ((كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان[٣] وعلى المشركين خالد بن الوليد[٤] فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر[٥]،فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصفَّ بعد

---

(١) صـــحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (٨٤٠) .

(٢) هـــو : زيد بن الصامت ، ويقال ابن النعمان ،ويقال اسمه عبيد ابن معاوية ، أبو عياش الزُّرَقي الأنصـــاري ، شـــهد أحداً وما بعدها، يقال: إنه عاش إلى خلافة معاوية . انظر : الإصابة ٧/ ٢٤٥ ، ت رقم (١٠٣١٥) ومشاهير علماء الأمصار ص٣٨ ، ت رقم (٦١) .

(٣) عُسْـــفَانُ : بضـــم أوـــله وسكون ثانيه . وهي قرية تبعد عن مكة بحوالي ستة وثلاثين ميلاً بها مـــزارع ونخيـــل وقيل سميت عسفان لتعسف السيل فيها ،و هي: قرية عامرة الآن بها مدارس ومـــرافق حكومية تقع على الطريق السريع بين مكة والمدينة وتبعد عن مكة شمالاً بـــ٨٠ كيلاً تقريباً . أنظر : معجم البلدان ١٣٧/٤ ، ت رقم (٣٨٩٥) ، وتوضيح الأحكام ٣٧٣/٢ .

(٤) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله المسلول، يكنى أبا سليمان شهد مع كفار قريش الحروب ضد النبي ﷺ حتى أسلم سنة سبع من الهجرة بعد خيبر ، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ وحنيناً والطائف ومؤتة ، استخلفه أبو بكر الصديق ؓ على الشام حتى عزله عمر ؓ. له أثر مشهور في قتال الفرس والروم، توفي بحمص، وقيل:بالمدينة المنورة سنة ٢١هـــ . انظر : الإصابة ٢١٥/٢ ، ت رقم (٢٢٠٦) ، وأسد الغابة ٥٨٦/١ ،ت رقم (١٣٩٩) .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ النساء آية (١٠١) .

ذلك الصف صف أخر..)) ، ثم ذكر الحديث كحديث جابر السابق وزاد ((فصلاها بعُسْفَان مرة وصلاها يوم بني سليم))[١].

فصـــفة الصلاة في الحديثين واحدة ، قال في عون المعبود : حديث جابر ، وحديث أبي عياش الزرقي مفهومهما واحد[٢].

شروط هذه الصفة :

ذكر بعض الفقهاء شروطاً لهذه الصفة هي[٣]:

١- أن يكون العدو في جهة القبلة .

٢- أن يكون العدو على مستوى من الأرض لا يسترهم شي عن أبصار المجاهدين .

٣- أن يكون في المجاهدين كثرة حتى يتمكنوا من الصلاة والحراسة .

ولم أجد ــ حسب ما اطلعت عليه ــ من منع الأخذ بهذه الصفة من الفقهاء[٤]،

---

(١) أخـــرجه أبـــو داود في سننه مع شرحها عون المعبود ،كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٣٣)، والدار قطني، باب صفة صلاة الخوف، ح رقم (١٧٥٩) ، ورقم (١٧٦٠) ، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي، كتاب صلاة الخوف، ح رقم (١٥٤٨). قال الشوكاني في نيل الأوطار : رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح ٣١٩/٣ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك للحاكم،كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٥٣) جـ١/٤٨٨ ، والتلخيص بهامشه للذهبي .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٦/٣ .

(٣) مغـــني المحتاج ٥٧٤/١، والحاوي ٤٧٣/٢، والمستوعب ٤١٥/٢، والمبدع ١٢٦/٢، والمبسوط ٤٧/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٥٤/١ .

(٤) المبسوط ٤٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٧/١ ، وبداية المجتهد ١٨٠/١ ، وشرح الزرقاني لموطأ مـــالك ٥٢٦/١ ، والأم ٢١٥/١ روضة الطالبين ٥٠/٢ ، والإنصاف ٣٤٧/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ ، والمحلى بالآثار ٢٣٣/٣ .

إلا أن الحنفية قالوا في صفتها : إذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول ، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجدة الأولى ، سجد الصف الثاني والصف الأول قعود يحرسونهم[١].

وهـــم بهذا خالفوا النصوص الصحيحة ، كما في حديث جابر ، وأبي عياش ، فالأولى الأخذ بما جاء في الأحاديث .

وقال الشافعي: بأن الصف الأول يحرس، والصف الثاني هو الذي يسجد مع الإمام[٢]، وهو قول عند الحنابلة، لأنه أحوط[٣].

قال النووي : والصحيح المختار جواز الأمرين[٤].

والذي يظهر أن التزام الصفة التي جاءت في الأحاديث هو الأولى . والله أعلم .

الصفة الثانية :

إذا حضرت الصلاة جعل الإمام المجاهدين طائفتين : طائفة معه ، وطائفة في وجه العدو وظهورهـــم إلى القبـــلة ، ثم يكـــبر بهم جميعاً التي معه والتي في وجه العدو، ثم يركع بالطائفـــة التي معه ويسجد فإذا قام إلى الركعة الثانية ذهبت الطائفة التي معه إلى وجه العـــدو وجـــاءت الأخرى فصلوا لأنفسهم الركعة الأولى ، ثم لحقوا بالإمام وهو قائم ينتظرهم فصلى بهم الركعة الثانية ، ثم جلسوا وجاءت الطائفة التي في الحراسة فصلوا الركعة الثانية لهم، ثم جلسوا مع الإمام والطائفة التي معه وسلم بهم جميعاً[٥].

---

(١) المبسوط ٤٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٧/١ .

(٢) روضة الطالبين ٥٠/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٤/١ .

(٣) الإنصاف ٣٤٨/٢ ، والمحرر في الفقه لمجد الدين أبو البركات ١٣٧/١ .

(٤) روضة الطالبين ٥٠/٢ .

(٥) كشاف القناع ٤٩٨/١ ، ونيل الأوطار ٣٢١/٣ .

دليل هذه الصفة :

مـــا رواه أبـــو هريـــرة ﷺ عام غزوة نجد[1] قال : ((قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ،وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رســـول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخـــرون قيـــام فقابلوا العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهـــبوا إلى العـــدو فقابـــلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعـــوا معـــه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فـــركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه ، ثم كان السلام ، فسلم

(١) نجـــد :اسم لكل ما ارتفع عن تهامة .انظر : معجم البلدان ٣٠٤/٥ ،ت رقم (١١٩٢٤) ، وغـــزوة نجـــد هي: غزوة ذات الرقاع ، وسمّيت بذلك ، لأن أقدام المسلمين رقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق على القول الراجح في سبب تسميتها .وقد ذكر أصحاب السير أنها وقعت في السنة الرابعة من الهجرة ، قبل الخندق.انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٠٣ ، وعيون الأثـــر ٢/ ٧٩ . وقال ابن قيم الجوزية في الزاد ، والبخاري في صحيحه وغيرهما : إنها وقعت بعد خيبر ، وهذا الراجح ، لأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف يوم الخندق وصلاها في غزوة ذات الـــرقاع فعُلم أنها بعد الخندق، وبعد عُسْفان ، ولأن أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعري ، شـــهدا غـــزوة ذات الـــرقاع، وإسلامهما بعد خيبر. انظر: زاد المعاد ٢٥١/٣ وما بعدها ، وصحيح البخاري مع الفتح ،كتاب المغازي ،باب غزوة ذات الرقاع . واختار هذا القول ابن حجر في فتح الباري ٥٣٢/٧.

رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة))[1].

يظهر من هذا الحديث ، أن العدو كانوا إلى غير جهة القبلة ، وأن المجاهدين الذين مع الإمام والذين في جهة العدو كبروا جميعاً مع الإمام تكبيرة الإحرام إلى غير جهة القبلة .

لكن جاء من طريق آخر عن أبي هريرة قال : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل[2] لقي جمعاً من غَطَفَان[3]..)) فذكر معنى الحديث دون لفظه قال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال : ((فلما قاموا مشوا القهقرى[4] إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة))[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٣٧) ، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٥٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال : قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ، ح رقم (٦٠٥٦) .

قال الشوكاني:سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي. انظر : نيل الأوطار ٣٢١/٣ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك،كتاب صلاة الخوف، ح رقم (١٢٥٣)، والتلخيص بهامشه للذهبي جـ ٤٨٨/١ .

(٢) موضع بنجد من أرض غطفان . انظر : معجم البلدان ٣٢٠/٥ ، ت رقم (١١٩٦٧) .

(٣) قبيلة كبيرة من قيس عيلان، وهي بطن من جهينة. انظر: لباب الالباب في تحرير الأنساب للسيوطي .

(٤) الرجوع إلى الخلف من غبر أن يعيد وجهه إلى جهة مشية . انظر : المعجم الوسيط ٧٦٤/٢ .

(٥) أخرجه أبي داود في سننه مع عون المعبود ،كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب صلاة الخوف ، باب من قال : قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ، ح رقم (٦٠٥٧) .

قال الشوكاني :في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن هنا . انظر : نيل الأوطار ٣٢١/٣

والذي يبدو أن الروايتين في قصة واحدة والخلاف بينهما، إنما هو في القبلة ففي الرواية الأولى، الذيــن في جهة العدو كبروا تكبيرة الإحرام إلى غير القبلة ، وفي الرواية الثانية أنهم كبروا إلى جهة القبلة. والذي يظهر أن حمل الرواية الأولى على الثانية هو الأولى ، لأن اســتقبال القبلة شرط في الصلاة لا يجوز تركه ، إلا في حال الضرورة عند شدة الخوف والتحام القتال ، ولا ضرورة هنا . والله أعلم .

الصفة الثالثة :

يقســم الإمام المجاهدين طائفتين: طائفة تصلي معه فتكبر إذا كبر وتركع معه وتسجد معه ، فإذا رفع من السجدة الأولى مكث جالساً ، وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قاموا يمشون القهقرى إلى مصاف الطائفة الأخرى، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا وركعوا ، ثم يســجد الإمام السجدة الثانية له من الركعة الأولى فيسجدون معه ، ثم يقوم الإمام للركعة الثانية ويسجدون لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم يقومون مع الإمام وتأتي الطائفة الأخرى معهم فيركع بهم الإمام جميعاً ، ويسجد بهم جميعاً سريعاً ، ثم يسلم بهم جميعاً .

دليل هذه الصفة :

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ((صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف قالت : فَصَدع[1] رسول الله ﷺ الناس صدعتين ، فصف طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو ، قالت : فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ، ثم ركع وركعــوا ، ثم ســجد وسجدوا ، ثم رفع رأسه فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالســاً وســجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا ، ثم نكصوا على أعقابهم يمشــون القهقــرى حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف

(١) صدعت القوم صدعاً فتصدعوا أي : فرقتهم فتفرقوا . انظر : المصباح المنير ص٥ .

رسول الله ﷺ فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم ركعة فركعوا جميعاً ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألو[١] أن يخفف ما استطاع ، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا ، ثم قام رسول الله ﷺ قد شركه الناس في صلاته كلها))[٢].

والذي يظهر أن الصفة الثانية في حديث أبي هريرة ﷺ والصفة الثالثة في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد اتفقتا في أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يلحق بالإمام .

الوجه الثاني : قسمة المجاهدين في الصلاة إلى طائفتين .

وقد ورد في هذا الوجه صفتان :

الصفة الأولى :

إذا حضرت الصلاة وخاف المجاهدون العدو جعلهم الإمام طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة يصلي بهم ركعة ، ثم يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ويتم الذين معه

---

(١) آلى معناها : اجتهد . انظر : المعجم الوسيط ٢٥/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال : قضت الطائفة الثانية ، ح رقم (٦٠٥٨) ، والحاكم في المستدرك ،كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٤٩) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي ثم قال الحاكم : وهوأ تم حديث وأشفاه في صلاة الخوف ٤٨٧/١ . وانظر : التلخيص للذهبي بهامش المستدرك .
وقال الشوكاني : في إسناده محمد بن إسحاق ، لكنه صرح بالتحديث. انظر : نيل الأوطار ٣٢١/٣ .

صـــلاتهم ويسلمون، ثم يذهبون إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون مع الإمام في الركعة الثانية له ويصلي بهم ، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الركعة الثانية وهو ينتظرهم ، فإذا لحقوه سلم بهم[١].

دليل هذه الصفة :

حديث صالح بن خوات[٢]: ((عمن شهد مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفـــة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم))[٣].

الصفة الثانية :

يجعل الإمام المجاهدين طائفتين :واحدة في وجه العدو والأخرى يصلى بهم ركعة ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة ، وإنما يذهبون إلى مكان الطائفة التي في وجـــه العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتاً، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعـــته الثانية، فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا[٤].

---

(١) المبدع ١٢٧/٢، والشرح الكبير ٤٥٠/١، والإنصاف ٣٤٩/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢/٢ ، والمجموع ٢٩٢/٤ ، والوسيط ٣٠٠/٢ ، وشرح الزرقاني لموطأ مالك ٥٢٢/١ .

(٢) هـــو : صـــالح بن خَوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وخاله سهل ، وروى عنه ابنه خوات ، ويزيد بن رومان ، وثقه النسائي وابن حبان . انظر : تهذيب التهذيب ٣٣٩/٤ ، ت رقم (٦٥٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٨/١ ،ت رقم (٢٦١) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي،باب غزوة ذات الرقاع، ح رقم (٤١٢٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح رقم (٨٤٢).

(٤) المبسوط٤٦/٢، وبدائع الصنائع٥٥٨/١، والاختيار للموصلي٨٩/١، وبداية المجتهد١٨٠/١ ، والوسيط في المذهب ٣٠١/٢ ، والمبدع ١٣٣/٢ ، والشرح الكبير ٤٥٤/١ .

دليل هذه الصفة :

١- عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه تصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين))(١).

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ((صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين ، صف خلف رسول الله ﷺ ، وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبليّ العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا))(٢).

---

(١) صحيح البخاري الفتح،كتاب الخوف، باب صلاة الخوف ، ح رقم (٩٤٢) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (٨٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود ،كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم ، ح رقم (١٢٤٠) ، و الدار قطني ، باب صفة صلاة الخوف ، ح رقم (١٧٦٦) ، و البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب صلاة الخوف ، باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ، ح رقم (٦٠٤٤) ، وقال البيهقي : هذا الحديث مرسل ، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وفيه خُصيف الجزري ليس بالقوي ٣٧١/٣ . وانظر : ميزان الاعتدال ٦٥٣/١، ت رقم (٢٥١١) ، وكتاب العلل ومعرفة الرجال ٢٤٨/١ ، فمن العلماء من وثق خصيف ، ومنهم من لم يوثقه ، ومنهم من رماه بالإرجاء .

وقد ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى ترجح الأخذ بالصفة الأولى فيصلى بالطائفة الأولى ركعة ، ثم يُتمون لأنفسهم ويسلمون ، وتأتي الثانية تصلي معه ركعة ثم تتم ما بقي عليها ثم يسلم بهم[٢].

واستدلوا على ترجيح هذه الصفة بما يلي :

أ ــ أنها أوفق لظاهر كتاب الله ﷻ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[٣] فيه إضافة الفعل إليه ﷺ ، ثم قال تعالى : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ﴾ فأضاف فعل السجود إليهم ، فاقتضى الظاهر انفرادهم به ، ثم أباح لهم الانصراف بعد فعله فصار تقدير قوله تعالى : ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾.أي صليت بهم ركعة فعبر عنه بالقيام الذي هو ركن فيها . وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ﴾ أي صلوا الركعة الثانية فلينصرفوا فعبر عنه بالسجود الذي هو ركن فيها .

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٢ ، والأم ١/٢١١ ، والمجموع ٤/٢٩٣ ، وكشاف القناع ١/٤٩٣ والشرح الكبير ١/٤٤٩ .

(٢) روي عن الإمام مالك أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ، ثم يأتون بما بقي عليهم ولا ينتظرهم ليسلم بهم ، لأن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام . وكلا الأمرين جائز عند الإمام مالك، قال في الكافي: وكلا القولين لأئمة أهل المدينة وقال بهما جميعاً مالك . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي١/٢٥٣،والتمهيد١٥/٢٦٢،وشرح الزرقاني ١/٥٢٣ .

(٣) النساء آية (١٠٢) .

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فظاهر قوله تعالى ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ أي لم يصلوا شيئاً منها، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ أي جميع الصلاة بكاملها[1].

ب ـ لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط للحرب ،لأن المجاهد يتمكن من الضرب والطعن وإعلام غيرة بما يراه من أمر العدو[2].

وذهب الحنفية[3]، وبعض المالكية[4] إلى ترجيح الصفة الثانية التي يسندها حديث عبد الله بن عمر، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ .

وجه ترجيحهم ما يلي :

١ ـ أن هذه الصفة موافقة للأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل إمامه[5].

٢ ـ أن رواية ابن عمر قوية الإسناد ، فهي وردت بنقل أهل المدينة وهم حجة في النقل على من خالفهم[6].

---

(١) الحاوي الكبير ٤٦١/٢ ، والأوسط ٤٤/٥، والأم ٢١١/١ ، وكشاف القناع ٤٩٥/١ ، والذخيرة ٤٤٠/٢ ، والمعونة ٣١٦/١ .

(٢) شرح الزرقاني ٥٢٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٢/٢، والمجموع ٢٩٣/٤ ، وحاشية الروض المربع ٤١٢/٢ ،والمغني لابن قدامة ٣٠٢/٣.

(٣) المبسوط ٤٦/٢ ، وبدائع الصنائع ، وبدائع الصنائع ٥٥٨/١ .

(٤) الذخيرة ٤٣٩/٢ ، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٥٢٤/١ و منهم أشهب .

(٥) المبسوط ٤٧/٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ٣٩٢/١ .

الترجيح

الـــذي يظهر أن الصفة التي ذهب إليها الجمهور هي الأَولى في صلاة الخوف على هذا الوجـــه ،لأنها موافقة لظاهر القرآن ، والصفة التي أختارها الحنفية فيها مخالفات عدة منها :

١- أن قولهـــم تنصرف الطائفة الأولى وهي في الصلاة يؤدي إلى أن تمشي أو تركب وهي في الصلاة ، وهذا عمل كثير ينافي الصلاة ،وفيه استدبار للقبلة دون حاجة أو ضرورة .

٢- أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف ، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف مـــا كانت حال الأمن ، والخائف أولى بالتخفيف لحاجته إليه ، وللرفق به[١].

وكلا الصفتين ثابتة وجائز العمل بهما والخلاف إنما هو في الأفضل .والله أعلم .

إذا تقرر معرفتنا من خلال هذا الوجه بصفتيه كيف تُصلى صلاة الخوف الثنائية سواء كـــانت المقصورة في السفر ،أو صلاة الفجر . فكيف تصلى المغرب المجمع على أنها لا تقصر[٢]، والصلاة الرباعية في الحضر على هذا الوجه ؟

أولاً : صلاة المغرب .

ذهب الجمهور إلى أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة[٣].

واستدلوا على هذا بما يلي[٤]:

---

(١) المغني ٣٠٢/٣ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(١٩) .

(٣) البحر الرائق ٢٩٦/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٢ ، والمدونة ١٦٠/١ ، والذخيرة ٤٣٨/٢، والوسيط ٣٠٤/٢، والأم ٢١٢/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٤/٢، والمغني ٣٠٩/٣ ، والمستوعب ٤١٣/٢ ، والمبدع ١٣٠/٢ ، والمحلى بالآثار ٢٣٣/٣ .

(٤) البحر الرائق ٢٩٦/٢ ، والمعونة ٣١٨/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٤/٢ ، والوسيط ٣٠٤/٢ ، والمغني ٣١٠/٣ ، والشرح الكبير ٤٥٢/٢ ، والإنصاف ٣٥٢/٢ .

١- أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين، فإذا لم يمكن انقسام الركعة كان صلاته بالأُولى ركعتين أولى، لأن أول الصلاة أكمل من آخرها .

٢- ولأن في ذلك خفة في الانتظار، وإسراع في الفراغ من الصلاة، وهذا المطلوب في صلاة الخوف .

٣- ولأن الطائفة الأُولى أحق بالركعتين ، لما لها من حق السبق .

٤- ولأن الطائفة الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الإتمام، والأُولى في حكم الانفراد، فكانت الطائفة الأُولى أحق .

وذهب الشافعية في قول على خلاف الأظهر، أنه يصلى بالطائفة الأُولى ركعة وبالثانية ركعتين[1].

واستدلوا بما يلي :

١- أنه روي عن علي ﷺ أنه صلى ليلة الهرير[2] هكذا[3].

٢- ولأن الطائفة الأُولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام والتقدم، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليجبر النقص[4].

---

(١) الأم ٢١٣/١ ، وروضة الطالبين ٥٤/٢ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢ .

(٢) هي : إحدى ليالي صفين بين علي ومعاوية ــ رضي الله عنهما ــ اقتتلوا حتى الصباح وصار الناس إلى السيوف بعد نفاذ النبل وتقصف الرماح ، وقيل : سميت بذلك لعجزهم عن القتال حتى صار بعضهم يهر على بعض . انظر : تاريخ الطبري ٤٧/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب الدليل على ثواب صلاة الخوف ، ح رقم (٦٠٠٨) وانظر : الأم ٢١٣/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢ .

(٤) المغني ٣١٠/٣ .

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح ، لما يلي :

١- لقــوة تعليلاتهم ، ولأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف ، وما ذكره الجمهور أقرب إلى المقصود .

٢- أن ما روي عن علي ﷺ ليلة الهرير أنه صلى بالأُولى ركعة ، فقد روي عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأُولى ركعتين[١]، وبهذا يوافق الجمهور في أن الأُولى أن يصلي بالطائفة الأُولى ركعتين .

فإن صلىبالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين فقدخالف الأُولى وصلاته صحيحه عند الجمهور[٢]، لأن صــلاة المغرب لم يرد فيها شيء عن النبي ﷺ ، قال الشوكاني : لم يرد في صلاة المغرب في الخوف فعل ولا قول عن النبي ﷺ [٣].

وقال الحنفية : إذا صـــلى بالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين : أما الطائفــة الأُولى فلانصــرافهم في غير أوان الانصراف، وأما الثانية، فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأُولى لإدراكهم الشفع الأول، وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل[٤].

والــراجح ما ذهب إليه الجمهور أن الصلاة صحيحة، وقد خالف الأَولى لما سبق من الأدلة .

فإن صلى المغرب بكل طائفة ركعة فهل تصح الصلاة ؟

---

(١) نيل الأوطار ٣٢٢/٣

(٢) الذخيرة ٤٣٨/٢ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢ ، والمغني ٣١٠/٣ ، والمبدع ٣١٠/٢ .

(٣) المرجع السابق في الهامش رقم (١)

(٤) تبين الحقائق ٢٣٣/١ ، وفتح القدير٦٥/٢ .

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] إلى أن صلاة الطائفة الأولى باطلة لا تصح، ووجه البطلان: أن الطائفـــة الأولى انصرفت من الصلاة في غير أوان الانصراف ،وتصح صلاة الطائفة الثانية ، والثالثة .

ووجه ذلك : أنها موافقة سنة صلاة الخوف .

ولم أجد للحنابلة والشافعية قول في ذلك ــ حسب ما اطلعت عليه من كتبهم ــ .

ثانياً : الصلاة الرباعية .

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ أن الإمام يصلي بالطائفة الأُولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين[٣].

لأن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين وفي الرباعية تحصل المســـــاواة . وإنمــا الخـــلاف فيما إذا جعل الإمام المجاهدين أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة ، ثم يكملون لأنفسهم ما بقي عليهم . فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : أن الصـــلاة صحيحة في حق الإمام ومن خلفه ، ولا إعادة عليه ولا عليهم ، ولكن هذا خلاف الأَولى . وهذا قول عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٣٣/١ ، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٢٣٣/١ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٥/١، والذخيرة ٤٣٨/٢ . وقال سحنون : تبطل صلاة الإمام وصلاتهم لتركه سنتها .

(٣) بدائـــع الصنائع٥٥٧/١، وحاشية الدسوقي٣٩٣/١، وجواهر الإكليل٥٦٢/٢، والأم٢١٣/١ ، وروضة الطالبين٥٥/٢، والإنصاف٣٥٢/٢، والمستوعب٤١٤/٢، والمغني لابن قدامة٣٠٥/٣ وإن صـــلى بالطائفة الأولى ثلاث ركعات وبالطائفة الثانية ركعة أو العكس صحت الصلاة ، لأن الإمام لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلهما .

انظر : الأم ٢١٣/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢ ، والمغني ٣٠٨/٣ ، والمبدع ١٣١/٢ .

(٤) الأم ٢١٣/١ ، وروضة الطالبين ٥٥/٢.

(٥) الإنصاف ٣٥٣/٢ ، والمغني ٣٠٩/٣ .

ودليلهم : أن الحاجة تدعوا إلى ذلك ، فأشبه ما لو فرقهم فرقتين(١).

ونوقش : أنه لا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أم لا،لأن الرخص إنما يصار إليها بما ورد الشرع به(٢).

القول الثاني: أن الصلاة تصح من البعض وتبطل من البعض الأخر وبهذا قال الجمهور(٣)، إلا أنهم اختلفوا فيمن تصح صلاته و من تبطل من الطوائف، ففي قول عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة(٤). أنها تصح صلاة الطائفة الأُولى والثانية و تفسد صلاة الإمام والطائفة الثالثة والرابعة .

ووجه صحة صلاة الطائفة الأولى والثانية :

أنهمـــا خرجتا من الصلاة قبل أن تفسد صلاة الإمام بالانتظار الثالث، لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ انتظار ثالث في صلاة الخوف ، فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به .

ووجه فساد صلاة الإمام والطائفة الثالثة والرابعة :

إن الإمـــام بطلت صلاته بالانتظار الثالث ،ولأن الطائفة الثالثة والرابعة إئما به وصلاته باطـــلة مـــن أولهـــا ، فبطلت صلاتهما(٥)، فإن لم تعلما ببطلان صلاة الإمام فلا تبطل صلاتهما ؛ لأن ذلك مما يخفى كما لو أتم بمحدث لم يعلم حدثه لم تبطل صلاة المأموم(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٠٩.

(٢) المرجع السابق في هامش رقم (١) .

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٣ ، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/٢٣٣ ، و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٩٥، والأم ١/٢١٣، والوسيط ٢/٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٨، والإنصاف ٢/٣٥٣ .

(٤) الأم ١/٢١٣ ، والوسيط ٢/٣٠٤ والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٨ ، والإنصاف ٢/٣٥٣

(٥) الأم ١/٢١٣ ، والوسيط ٢/٣٠٤ والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٨ ، والإنصاف ٢/٣٥٣ .

(٦) الإنصاف ٢/٣٥٣، والمغني ٣/٣٠٩ ، والشرح الكبير ١/٤٥٣، والأم ١/٢١٣ .

وقال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)] : تبطل صلاة الطائفة الأُولى والثالثة ، لأنهما فارقا الإمام في غير محل المفارقة .

وتصح صلاة الإمام في الجميع ، لأنهم لم يجعلوا كُثر الانتظارات من الإمام مبطلة للصلاة ، وتصح كذلك صلاة الطائفة الثانية والرابعة ، لأن مفارقتهما للإمام كانت وفي وقت الانصراف[(٣)].

القول الثالث : أن الصلاة باطلة في حق الإمام وجميع الطوائف. قال به سُحْنُون[(٤)] من المالكية ، وهو قول عند الحنابلة [(٥)].

لأن الصلاة تبطل بالانتظار الأول، لأنه زاد على انتظار الرسول ﷺ زيادة لم يردالشرع بها[(٦)].

والذي يظهر في صلاة المغرب والصلاة الرباعية في الحضر في حال الخوف أن قسمة المجاهدين إلى طائفتين يصلي بالطائفة الأُولى ركعتين وبالطائفة الأخرى باقي الصلاة هو الأَولى والأرجح ، لما يأتي :

١ – أن ذلك أقرب إلى المساواة بين الطائفتين في الصلاة .

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٣ ، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٢٣٣/١ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٥/١.

(٣) المراجع السابقة في هامش رقم (١ وَ ٢) .

(٦) هو : أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي، المغربي القيرواني المالكي ، فقيه المغرب وقاضي قيروان ،وصاحب المدونة في مذهب الإمام مالك ، يُلقب بسحنون ، ساد أهل المغرب في تحرير مذهب الإمام مالك، وانتهت إليه رئاسة العلم، توفي سنة ٢٤٠هـ.انظر سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ ، ولسان الميزان ١٢/٣ ، ت رقم (٣٦١٣) .

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٩٥/١ ، والمغني ٣٠٩/٣ .

(٦) المغني لابن قدامة ٣٠٩/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٦/١ .

٢- أن النبي ﷺ كان يقسم الناس إلى طائفتين يصلي بالأُولى نصف الصلاة وبالأخرى النصف الثاني ، كما سبق في الأحاديث الصحيحة ، ولم يرد عنه ﷺ – فيما أعلم – أنه قسم الناس إلى ثلاث طوائف أو أربع .

٣- أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف والإسراع فيها حتى يتفرغ المجاهدون للقتال ، وقسمة المجاهدين إلى أكثر من طائفتين يؤدي إلى التطويل في الصلاة وكثرة المشقة فيها .

إذا تقرر أنه يصلي بالطائفة الأُولى ركعتين وبالثانية بقية الصلاة ، فهل ينتظر الإمام الطائفة الثانية قائماً للركعة الثالثة أم جالساً في التشهد ؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – إلى قولين :

القول الأول : أنه ينتظر الطائفة الثانية قائماً، وهو المشهور عند المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢] وصِف بأنه الأفضل ، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- أنه لا غاية من قعوده ولا أمارة يعلمون بها فراغه من تشهده أو أوان قيامهم لقضاء ما عليهم إلا أن يشير إليهم، وذلك زيادة عمل في الصلاة مستغني عنه ، فكان انتظاره إياهم قائماً أولى[٤].

٢- ولأن الإمام يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه[٥].

---

(١) مواهب الجليل ٥٦٣/٢ ،والقوانين الفقهية ص٧٦ ، والمعونة ٣١٨/١ .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة ٤٤٤/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير ٤٥٣/١ ، والمبدع ١٣١/٢ .

(٤) المعونة ٣١٨/١ .

(٥) المبدع ١/ ١٣١ ، والشرح الكبير ٤٥٣/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤١/١ حاشيتا القليوبي وعميرة ٤٤٤/١ .

٣- ولأن أجر القائم أكثر من القاعد[١].

القول الثاني : أنه ينتظرهم جالساً ، وهذا قول عند المالكية[٢]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي :

١-أن انتظاره إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة ، لأنهم يدركونه في أول قيامه[٥].

٢-ولأن الجلوس أخف على الإمام من القيام ، وإذا انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة سورة بعد الفاتحة وهذا خلاف السنة[٦].

قال في الشرح الكبير:كلا الآمرين جائز[٧]، والذي يظهر أن الخلاف إنما هو في الأفضلية ولعل انتظاره إياهم في القيام أفضل، لأن ثواب القائم في الصلاة أكثر ، وحتى لا يحصل إشـــكال على الطائفة الأُولى في المفارقة والطائفة الثانية في الدخول إلى الصلاة ، لأن الطائفة الثانية قد تُحْرِم بالصلاة معه قبل قيامه فلا يحصل الاتباع . والله أعلم .

الوجه الثالث : الصلاة بكل طائفة صلاة كاملة .

صفة الصلاة على هذا الوجه :

---

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) المراجع السابقة في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة .

(٣) الأم ٢١٣/١ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤٤٤/١ ، وروضة الطالبين ٥٥/٢ .

(٤) المبدع ١٣١/١ ، والشرح الكبير ٤٥٣/١ ، والكافي في فقه أحمد ٢٤١/١ .

(٥) المعونة ٣١٨/١ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤٤٤/ ، والكافي في فقه أحمد ٢٤١/١ .

(٦) المبدع ١٣١/١ ، والشرح الكبير ٤٥٣/١ .

(٧) الشرح الكبير ٤٥٣/١ .

إذا حضرت الصـــلاة جعل الإمام المجاهدين طائفتين : طائفة في وجه العدو ، والطائفة الأخـــرى معه يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، ثم يُسلم بهم فيذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون لهم فريضة وله نافلة[١].

أدلة هذه الصفة ما يلي :

١- عن جابر ﷺ قال : ((كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع[٢]... فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان))[٣].

قال النووي : (معناه صلى بالطائفة الأُولى ركعتين وسلم وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية ، وهم مفترضون)[٤].

٢-عن أبي بكرة[٥] ﷺ قال : ((صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين،ثم سلم فانطلق الذين صلوا

---

(١) مغني المحتاج ٥٧٥/١ ، والوسيط في المذهب ٢٩٧/٢ ، والمحلى بالآثار ٢٣٢/٣ .

(٢) ســبق بيـــان صفة صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بصفة أخرى ، و هذا لا يمنع أن تتعدد صــفة صلاة الخوف في غزوة واحدة وقد تحمل على أن هذه الصفة في فرض والصفة الأخرى في فرض أخر ، أو تحمل على تعدد الوقائع .انظر : نيل الأوطار ٣١٩/٣ ، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣٧٤/٢ .

(٣) صـــحيح البخاري مع الفتح ،كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ح رقم (٤١٣٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح رقم (٨٤٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٨/٦ .

(٥) هو : نُفَيع بن الحارث ، وقيل : ابن مسروح بن كلدة ، نزل من حصن الطائف إلى النبي ﷺ بـــبَكْرة ،فأشتهر بأبي بكرة ، أسلم وكان من فضلاء الصحابة ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أولاده ، توفي بالبصرة سنة ٥١هـــ ، وقيل :٥٢هـــ .

انظر : أسد الغابة ٣٨/٥ ، ت رقم (٥٧٣١) ، والإصابة ٣٦٩/٦ ، ت رقم (٨٨١٦) .

معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين))[١].

٣-عن أبي بكرة ﷺ ((أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انفرقوا وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات))[٢].

وقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في الأخذ بهذه الصفة إلى قولين :

القول الأول : يجوز الأخذ بهذه الصفة، وبهذا قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

---

(١) أخـــرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف (من قـــال يصـــلي بكل طائفة ركعتين) ، ح رقم (١٢٤٤) ، والنسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٥٥٠) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخـــوف وأقسامها ، ح رقم (١٧٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف ، بـــاب الإمـــام يصلي بكل طائفة ركعتين ، ح رقم (٦٠٣٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣١/١٥ ، ح رقم (٢٠٣٧٦) .

(٢) أخـــرجه الـــبيهقي في الســـنن الكبرى ،كتاب صلاة الخوف ، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، ح رقم (٦٠٣٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٥١) ، وقال : سمعت أبا علي الحافظ ، يقول: هذا حديث غريب ، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص للذهبي بهامش المســـتدرك ، وأخرجه الدار قطني في سننه ،كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف وأقسامها ، ح رقم (١٧٦٥) ، وصححه ابن خزيمة . انظر : صحيح ابن خزيمة ،كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف ، ح رقم (١٣٦٨) .

(٣) نيل الأوطار ٣٢٠/٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٤/٦ .

(٤) الإنصاف ٣٥٥/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٩/١ .

(٥) المحلى بالآثار ٢٣٤/٣ .

واستدلوا بما سبق من أدلة هذه الصفة من حديث جابر، وأبي بكرة ﷺ. قال ابن حزم: هـي أفضل صفات صلاة الخوف ، لأن هذا آخر فعل رسول الله ﷺ ، لأن أبا بكرة شـهد معـه ولم يسلم إلا يوم الطائف ، ولم يغز عليه الصلاة والسلام بعد الطائف إلا غزوة تبوك[١].

وقال ابن قدامة : (وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامة ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين)[٢].

القول الثاني : لا يجوز الأخذ بهذه الصفة وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

واستدلوا بأنه في حق الطائفة الثانية يحصل اقتداء المفترض بالمتنفل ، وهذا لا يجوز[٥].

وقـال الحنفية : إن كان الإمام مقيماً فصلى بكل طائفة ركعتين جاز ذلك[٦]، لأنه في هذه الحالة لا يحصل اقتداء مفترض بمتنفل .

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول ، فيجوز الأخذ بهذه الصفة ، لأن الروايات التي جاءت في صفتها صحيحة . والله أعلم .

الوجه الرابع : صلاة الخوف ركعة واحدة في السفر .

وصفة هذا الوجه :

إذا حضرت الصلاة قسم الإمام المجاهدين إلى طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة يصلي بهم ركعـة ، ثم يذهبوا إلى مواقع الطائفة الأخرى وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي

---

(١) المرجع السابق هامش رقم (٥)

(٢) المغني ٣١٣/٣ .

(٣) المبسوط ٤٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٦/١ .

(٤) التمهيد ٢٧٥/١٥ ، وعارضة الأحوذي ٣٧/٣ .

(٥) المبسوط ٤٧/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ٨٢/١ ، والتمهيد ٢٧٥/١٥ .

(٦) المبسوط ٤٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٦/١ .

بهم ركعة ، ثم يسلم بهم ولا يقضون فله ركعتان ،ولكل طائفة ركعة[١].

وأدلة هذه الصفة ما يلي :

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد[٢] فصف الناس خلفه صفين، صفٌ خلفه وصف مواز العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هولاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا))[٣].

٢-وعن ثعلبة بن زهدم[٤]، قال : ((كنا مع سعيد بن العاص[٥] بَطَبَرِسْتان[٦] فقام

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣١٤ ، والمحلى بالآثار ٣/٢٣٣ .

(٢) ذو قرد : ماء على بعد ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . انظر : معجم البلدان ٤/٣٦٥، ت رقم (٩٥١٠) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه مع شرح السيوطي، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٥٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، ح رقم (٦٠٤٨) ، وصححه الحاكم . انظر : المستدرك ،كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٤٦) ، وصححه ابن خزيمة . انظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام في شدة الخوف ، ح رقم (١٣٤٤) . وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ،كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (٢٨٦٠) .

(٤) هو : ثَعْلَبة بن زَهْدَم التَّميمي الحنظلي ، من بني ثعلبة تابعي ثقة ، وقيل : له صحبة ، روى عنه الأسود بن هلال . انظر : الإصابة ١/٥١٧ ، ت رقم (٩٣٥) ، وأسد الغابة ١/٢٨٦ ، ت رقم (٥٩٥) .

(٥) هو : سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عثمان ، له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين ، ممن كتب القرآن لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولي الكوفة وغزا طبراستان ففتحها ، وكذا جرجان ولي المدينة لمعاوية ، وتوفي بها سنة ٥٣هـ وقيل : غير ذلك .
انظر : أسد الغابة ٢/٢٣٩ ، ت رقم (٢٠٨٢) ، والإصابة ٣/٩٠ ،ت رقم (٣٢٧٨) .

(٦) طَبَرِسْتان : بلدان واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال، وهي: بين الرّي وقوس والبحر وبلاد الديلم . انظر : معجم البلدان ٤/١٤، ت رقم (٧٨٤٩) .

فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال أبو حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة ولم يقضوا))[١].

و قد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذه الصفة إلى قولين :

القـــول الأول : يجوز الأخذ بهذه الصفة ، قال به جمع من الصحابة والتابعين ، وابن حزم الظاهري وظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي الجواز[٢].

واستدلوا بما يلي :

١-مـــا سبق من حديث ابن عباس ، وما جاء عن حذيفة ــ رضي الله عنهما ــ في صلاة الخوف أنها ركعة واحدة .

٢-مـــا جاء عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة))[٣].

---

(١) أخـــرجه أبـــو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، ح رقم (١٢٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب صـــــلاة الخوف ، باب من قال يصـــلي بكل طائفـــة ركعة ولم يقضوا ، ح رقم (٦٠٤٦) وَ (٦٠٤٧) ، وصـــححه الحـــاكم في المســـتدرك ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٤٥) ، ووافقـــه الذهبي . انظر: التلخيص بهامش المستدرك ، وصححه ابن خزيمة .انظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام في شدة الخوف ، ح رقم (١٣٤٣) .

(٢) الحـــاوي الكـــبير ٤٦٠/٢ ، والمجموع ٢٨٨/٤ ، والأوسط في السنن ٢٨/٥ ، والمغني لابن قدامة ٣١٥/٣ ، والمبدع ١٣٤/٢ والمحلى بالآثار ٢٣٦/٣ ، ونيل الأوطار ٣٢٢/٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح رقم (٦٨٧) .

٣-ولأنـــه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة في السفر ، وجب أن يسقط بالخوف شطر أخر لتزايد المشقة[١].

القول الثاني : أنه لا يجوز الأخذ بهذه الصفة ، وبهذا قال الجمهور[٢]

واستدلوا : بأن الخوف لا ينقص من عدد الركعات شيئاً ، وإنما تأثيره في هيئة الصلاة وصفتها[٣].

وناقشوا أدلة من جوز هذه الصفة بما يلي :

١- ناقشوا حديث ابن عباس في صلاة الخوف بذي قرد من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث لا يثبت .

الثاني: وعلى فرض ثبوته فإن ابن عباس لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ لصغر سنه فـــالأخذ برواية من حضرها وصلاها مع النبي ﷺ أولى ، وهي مخالفة لما رواه ابن عباس[٤] .

٢- وناقشوا ماجاء عن حذيفة : بأنه أخرج البيهقي من حديث سليم السلولي أن حذيفة صلاها بطبرستان مثل صلاة النبي ﷺ بعُسْفَان[٥]. وتقدمت صفتها .

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٤٦٠ ، والمجموع ٤/٢٨٨ .

(٢) الأم ١/٢١٧ ، والحـــاوي الكبير ٢/٤٦٠ ، والمجموع ٤/٢٨٨ ، ونيل الأوطار ٣/٣٢٢ ، وكشاف القناع ١/٤٩٧، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٤١، والمبسوط ٢/٤٦ ، والتمهيد ١٥/٢٧١ ، وبداية المجتهد ١/١٨٠ ، وشرح السنة للبغوي ٤/٢٨٦ .

(٣) المستوعب ٢/٤١١ ، وحاشية الروض المربع ٢/٤١١ ، والحاوي الكبير ٢/٤٦٠ ، والمجموع ٤/٢٨٨ .

(٤) الأم ١/٢١٧ ، والحاوي الكبير ٢/٤٦٠ ، والمبدع ٢/١٣٤ ، والمغني لابن قدامة ٣/٣١٦ .

(٥) الـــبيهقي في الســـنن الكبرى ،كتاب صلاة الخوف ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، ح رقم (٦٠٤٧) .

فالأخذ بهذه الرواية موافق للروايات الصحيحة في صلاة الخوف فيحمل حديث حذيفة عليها .

٣- أن المـــراد بقوله في حديث ابن عباس وحذيفة : ((لم يقضوا)) أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن ، أو لم يقضوا في علم من روى ذلك[١].

٤- وناقشوا حديث ابن عباس في أن صلاة الخوف في السفر ركعة :
بأن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً،كما جاء في الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف جمعاً بين الروايات[٢].

٥- وناقشوا تعليلهم بأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة في السفر، وجب أن يسقط بالخوف الشطر الآخر لتزايد المشقة:بأن هذا منتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له في القصر بالإجماع، ثم يبطل ما ذهبوا إليه بالإمام ، فإنه يصلي ركعتين[٣].

والجواب على هذه المناقشة كما يلي :

١- قولهم أن حديث ابن عباس بذي قرد لا يثبت ، فيه نظر فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي على التصحيح[٤].

---

(١) نيل الأوطار ٣٢٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٩،٣٥٠/٥ ، وفتح الباري لابن حجر ٥٥١/٢ .

(٢) المبسوط ٤٦/٢، ونيل الأوطار ٣٢٢/٣، والمجموع ٢٨٨/٤، وشرح صحيح مسلم ٢٠٤/٥ ، وفتح الباري ٥٥١/٢ .

(٣) المجموع ٢٨٩/٤ ، والحاوي الكبير ٤٦٠/٢ .

(٤) المستدرك للحاكم، كتاب صلاة الخوف، ح رقم (١٢٤٦) جـ ٤٨٥/١، والتلخيص بهامشه للذهبي .

وقولهـــم أن ابن عباس لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ لا يؤثر، فقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ ، ولم ينازع في ذلك أحد من السلف ، وأهل الحديث ، والفقهاء[١].

٢- وأمـــا قولهم أن حذيفة صلاها بطبرستان مثل صلاة النبي ﷺ بعسفان ، كما في روايـــة سليم السلولي عند البيهقي ، فيحتمل أن هذه صفة أخرى لصلاة الخوف في طبرستان حيث كان العدو إلى جهة القبلة فصلاها كصلاة النبي ﷺ بعسفان، ثم هذه الرواية ضعيفة،لأن سليماً السلولي مجهول،كما قال ابن حزم[٢].

٣- أما قولهم أن المراد بقوله في الحديث : ((لم يقضوا)) أي لم يعيدوا بعد الأمن فقـــد قال الشوكاني : هذا بعيد جداً[٣]. ويرد عليهم بحديث ابن عباس عند مسلم ((وفي الخوف ركعة))[٤].

فهذا حديث صحيح ذكر أن صلاة الخوف ركعة .

٤- وأما قولهم في حديث ابن عباس الذي جاء فيه : ((وفي الخوف ركعة)) أن المراد ركعة مع الإمام وأخرى يأتي بها متفرداً : فإنه مردود بما جاء في حديث ابن عباس بذي قرد، وحديث حذيفة ((ولم يقضوا)) أي أنهم لم يأتوا بركعة مـــنفردين ، ومـــا جاء عن حذيفة أنه أمر بقضاء ركعة ، فهذا قد انفرد به الحجـــاج بن أرطأه[٥]، وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من

(١) شرح ابن القيم لسنن أبي داود بحاشية عون المعبود ٨٩/٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ٧٥/٢ .

(٢) المحلى بالآثار ٢٣٧/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٣٢٢/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٦) .

(٥) الحجـــاج بـــن أرطـــأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي . كان فقيهاً وأحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه . جائز الحديث ، إلا أنه صاحب إرسال ، ويعيب الناس منه التدليس. وحديـــثه فيه زيادة . قال ابن معين : صدوق ليس بالقوي . وقال أبو زرعة : صدوق يدلس . وقال النسائي : ليس بالقوي . (انظر : تهذيب التهذيب ١٧٢/٢ ت ٣٦٥) .

رواية الثقات أنهم لم يقضوا ، بل يكون كل ذلك جائزاً[١].

الترجيح

الذي يظهر بعد ما تقدم من الأدلة، والمناقشة: أن هذه الصفة ثابتة ، لصحة الأحاديث التي جاءت بها ، لكن تحمل على الصلاة في شدة الخوف والتحام الجيوش ، فتصلى ركعة واحدة وتجزئ ، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم[٢] قال مجاهد[٣] في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٤]، قال : هذه في حال العدو يصلي راكباً وراجلاً يومئ حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزئه[٥]، ولأن في صلاة شدة الخوف يغتفر ترك الركوع والسجود، فكذلك ترك الركعة . والله أعلم .

الحالة الثانية من حالات الخوف : شدة الخوف .

وضابط شدة الخوف هو : إطلال العدو على المجاهدين فيتراءون معاً ، ولا يدعهم العدو يصلون نازلين،بل يهاجموهم والمجاهدون في غير حصن، فينالهم السلاح والرمي[٦].

كيفية الصلاة في هذه الحالة :

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٢٣٧ .

(٢) الأوسط في السنن ٥/٢٨ ، والإنصاف ١/٣٥٧ ، و نيل الأوطار ٣/٣٢٢ ، وشرح السنة للبغوي ٤ /٢٨٥ .

(٣) هو : مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المكي الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي شيخ القراء والمفسرين ، أخذ القرآن ، والتفسير ، والفقه عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، ثقة عالم بالقرآن . أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به ، مات سنة ١٠١هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٨ .

(٤) البقرة آية (٢٣٩) .

(٥) المحلى بالآثار ٣/٢٣٦ .

(٦) الأم للشافعي ١/٢٢٢ ، وحاشية سعدي حلبي بهامش فتح القدير ٢/٦٧ .

اتفـــق الفقهاء -فيما أعلم- على أن المجاهدين يصلون رجالاً وركباناً إلى القبلة وغير القبلة إيماء بالركوع والسجود ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع في حال شدة الخوف دون حصول القتال والتحام الجيوش والضرب والطعن[١].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٢].

قـــال ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : ((فإن كان خوفاً هو أشد .. صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها))[٣].

الحالة الثالثة للخوف : التحام الجيوش وحصول القتال ، والضرب والطعن .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة ، هل يصلي المجاهدون صلاة شدة الخوف أم يؤخرون الصلاة إلى انكشاف القتال ؟ إلى قولين :

القول الأول: أنهم يصلون صلاة شدة الخوف رجالاً أو ركباناً إلى القبلة أو إلى غيرها يؤمون بالركوع والسجود على حسب استطاعتهم وقدرتهم ولا يتركون الصلاة مطلقاً .

---

(١) الاخـــتيار للموصلي ٨٩/١ ، وفتح القدير ٦٤/٢ ، والبناية على الهداية ٢٠١/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٣/١ ، والمدونة للإمام مالك ١٦٢/١ ، والذخيرة ٤٤١/١ ، والأم ٢٢٢/١ ، والحاوي الكبير ٤٧٠/٢، وروضة الطالبين ٦٠/٢، ومغني المحتاج ٥٧٨/١ والمستوعب٤١٧/٢ ، والمحرر في الفقه ١٣٨/١ ، والمغني ٣١٦/٣ ، والمبدع ١٣٦/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٩/١ ، والمحلى بالآثار ٢٣٦/٣ .

(٢) البقرة آية (٢٣٩) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير ، باب ((فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ...)) ، ح رقم (٤٥٣٥) . قال الإمام مالك عن نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . انظـــر : موطـــأ الإمام مالك ، كتاب صلاة الخوف ، ص١٣١، وقال ابن حجر في الفـــتح : أُختلف في قوله : ((فإن كان خوفاً أشد ..)) هل هو : مرفوع أم موقوفاً على ابن عمر ، والراجح وقفه . انظر : فتح الباري ٢/ ٥٥٠ .

وبهذا قال جمهور الفقهاء[١].

القـــول الـــثاني : أنهم لا يصلون صلاة شدة الخوف في حال القتال وكثرة الضرب والطعن ، ويؤخرون الصلاة إلى انكشاف القتال . وبهذا قال الحنفية[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

وقد سبق بيان هذه الأقوال ، وأدلة كل قول ومناقشتها والترجيح ، عند الحديث عن وقت صلاة الخوف ، وما قيل : هناك ، يقال : هنا[٦]. والله أعلم .

المطلب الخامس

الصلاة على الدواب والآليات إيماء

اتفـــق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن المجاهدين يصلون في شدة الخوف ركباناً على الدواب (والآليات التي تقوم مقام الدواب اليوم) ، يومئون بالركوع والسجود إلى القبلة أو إلى غيرها على حسب استطاعتهم[٧].

---

(١) بداية المجتهد١/١٧٨، وحاشية الدسوقي١/٣٩١، وشرح الزرقاني١/٥٢٥، والأم ١/٢٢٣، ومغـــني المحتاج ١/٥٧٨ ، والحاوي الكبير ٢/٤٧٠ ، والمبدع ٢/١٣٧ ، والمستوعب ٢/٤١٧ ، والمحلى بالآثار ٣/٢٣٦ .

(٢) الاختيار للموصلي ١/٨٩ ، وبدائع الصنائع ١/٥٥٩ .

(٣) عارضة الأحوذي ٣/٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٥٢ .

(٤) الأم ٢/٢٢٣ ، وروضة الطالبين ٢/٦١ .

(٥) المستوعب ٢/٤١٨ ، والمبدع ٢/١٣٧ ، والمغني ٣/٣١٦ .

(٦) راجع : ص (١٣٧) .

(٧) الاخـــتيار للموصـــلي١/٨٩، وفتح القدير٢/٦٤، والبناية على الهداية٣/٢٠١،وحاشية الدسوقي١/ ٣٩٣،والمدونة للإمام مالك١/١٦٢، والذخيرة ١/٤٤١، والأم ١/٢٢٢، والحاوي الكبير٢/٤٧٠، وروضـــة الطالـــبين٢/٦٠، ومغني المحتاج١/٥٧٨ والمستوعب٢/٤١٧، والمحرر في الفقه١/١٣٨ ، والمغني ٣/٣١٦، والمبدع ٢/١٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٩، والمحلى بالآثار ٣/٢٣٦.

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[(١)].

جاء في تفسير هذه الآية، أي : إن خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً، أو مشاة على أرجلكم، أو ركباناً على ظهور دوابكم[(٢)].

وقال ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : ((فإن كان خوفاً هو أشد .. صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها))[(٣)].

المطلب السادس

ترك التوجه إلى القبلة في صلاة الخوف

اتفــق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن التوجه إلى القبلة شرط في الصلاة ، وأن التحول عن القبلة لغير عذر مبطل للصلاة[(٤)].

قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[(٥)].

فــإن وجد عذر ، كالقتال في سبيل الله عز وجل ، وكان ذلك في حال شدة الخوف وعجز المجاهد عن استقبال القبلة ولو عند افتتاح الصلاة ، فإنه يجوز له ترك التوجه إلى القبلة باتفاق الفقهاء[(٦)].

---

(١) البقرة آية (٢٣٩) .

(٢) جامع البيان للطبري ٥٨٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٧١) .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٧٥ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٢٦وص٢٨ .

(٥) البقرة آية (١٤٤) .

(٦) اللــباب شرح الكتاب ١٢٥/١ ، والاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وبدائع الصنائع ٥٥٩/١ ، وفــتح القديــر ٦٤/٢ ، والمدونة ١٦٢/١ وشرح الزرقاني لموطأ مالك ٥٢٤/١ ، وحاشية الخرشي٢٨١/٢، وروضة الطالبين٦٠/٢ الأوسط في السنن ٢٨/٥، ومغني المحتاج ٥٧٩/١، والمستوعب ٤١٧/٢ ، والإنصاف ٣٦٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١٦/٣ .

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[(١)].

جاء في تفسيرها: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً[(٢)].

٢- عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((.. فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها))[(٣)].

٣- ولأن المجاهد ترك التوجه إلى القبلة بسبب العدو للضرورة إلى ذلك[(٤)].

أما حالة الخوف غير الشديد فقد سبق بيان كيفية الصلاة فيها ، وأن الإمام يصلي بهم جميعاً إذا كان العدو جهة القبلة، وإن كانوا إلى غير جهة القبلة جعلهم الإمام طائفتين : طائفة في الحراسة وطائفة تصلي إلى جهة القبلة[(٥)].

وعلى هذا يلزم استقبال القبلة في حالة كون الخوف غير شديد . والله أعلم .

المطلب السابع

اشترط الجماعة لصلاة الخوف

تمهيد: لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجماعة مشروعة [(٦)].واختلفوا في حكمها في حال الأمن إلى قولين :

---

(١) البقرة آية (٢٣٩) .

(٢) جامع البيان للطبري ٥٨٨/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص(١٧١) .

(٤) مغني المحتاج ٥٧٩/١ ، والاختيار في للموصلي ٨٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٥/٣ ، والبناية على الهداية ٢٠١/٣ .

(٥) راجع: الحالة الأولى في كيفية صلاة الخوف ص(١٤١) وما بعدها .

(٦) بدائع الصنائع٣٨٤/١، وحاشية الروض المربع٢٥٥/٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٠٩ .

القول الأول : أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان .

قال بهذا الحنابلة[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية : أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ أمر بإقامة الجماعة حال الخوف ففي غيره أولى[٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ..))[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ توعدهم بالعقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم[٧].

واختلف أصحاب هذا القول هل الجماعة شرط لصحة الصلاة أم لا ؟

فنص الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة[٨].

---

(١) الشرح الكبير ٣٨٣/١ ، والمغني ٥/٣ .

(٢) سبل السلام ٤١/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٩/١ ، ونيل الأوطار ١٢٣/٣.

(٣) المحلى بالآثار ١٠٤/٣ .

(٤) النساء آية (١٠٢) .

(٥) حاشية الروض المربع ٢٥٧/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٣ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ح رقم (٦٤٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ح رقم (٦٥١) .

(٧) سبل السلام ٤١/٢ .

(٨) المغني لابن قدامة ٧/٣ ، وحاشية الروض المربع ٢٥٩/٢ ، والشرح الكبير ٣٨٤/١ .

والدليل: ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[١].

وجه الدلالة : أن المفاضلة تدل على أن المفضول فيه فضل، فيلزم من ذلك أن يكون صحيحاً[٢].

ويُستدل أيضاً : بأنه لا قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده[٣].

وفي رواية عند الإمام أحمد أخذ بها ابن تيمية ، وابن حزم ، وغيرهما . أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، فمن صلى في بيته دون عذر لم تصح صلاته[٤].

واستدلوا بما سبق من أدلة وجوب الصلاة على الأعيان .

وبما جاء عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))[٥].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح رقم (٦٤٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح رقم (٦٥٠) .

(٢) الشرح الممتع ٢٠٥/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٣ .

(٤) المغني٧/٣، وحاشية الروض المربع٢٥٩/٢، والشرح الكبير٣٨٤/١، والمحلى بالآثار١٠٤/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ح رقم ٥٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجمعة ، ح رقم (٤٩٤٠) ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ، ح رقم (١٥٤٠) ، وصححه الحاكم ، وابن حبان . انظر : المستدرك للحاكم ، كتاب الصلاة ، ح رقم (٨٩٦) . قال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك : تابعه داود بن الحكم . وانظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة ، ح رقم (٢٠٦١) .

ولأن ما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطاً في صحة الصلاة ، كسائر الواجبات[١].

القول الثاني في حكم صلاة الجماعة: أنها غير واجبة على الأعيان، ثم اختلفوا بينهم، هـل هـي فرض كفاية ، أم سنة مؤكدة ؟ فعند الشافعية على الصحيح ، أنها فرض كفايـة[٢]، وعند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، أنها سنة مؤكدة ، والسنة المؤكدة عند كثير من الحنفية بمعنى الواجب ، قال في بدائع الصنائع : قال عامة مشائخنا أنها واجبة . ورد على الكرخي[٥]، وغيره من الحنفية الذين قالوا : أنها سنة مؤكدة ، بأن هذا ليس اختلافاً في الحقيقة ، بل من حيث العبارة ، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، فإن الكـرخي قال : هي سنة ، ثم فسرها بالواجب ، فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها ، إلا لعذر وهذا تفسير الواجب[٦].

واستدلوا بأنها ليست فرضاً على الأعيان :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٢.

(٢) روضة الطالبين١/٣٣٩، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١١٠، والمجموع للنووي ٤/٨٧ .
وفي قول للشافعية: أنهاسنة مؤكدة. انظر: المراجع السابقة للشافعية، ونيل الأوطار٣/ ١٢٣.

(٣) الاختيار للموصلي ١/٥٧ ،والبحر الرائق ١/٦٠٢ .

(٤) حاشية الخرشي ٢/١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/٣١٩ ، والتلقين ص١١٨ .

(٥) هـو : عُبَيد الله بن الحسين بن دلاّل ، أبو الحسن الكرخي ، الحنفي، انتهت إليه رئاسة العلم والمذهـب الحنفي ، من مؤلفاته : شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي،وله رسالة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي في بغداد سنة ٣٤٠هـ . انظر : الجواهر المضية٢/٤٩٣، ت رقم (٨٩٤)، والفهرست لابن النديم ص٢٥٨، ومعجم المؤلفين٢/٣٥١، ت رقم (٨٧٧١) .

(٦) بدائع الصنائع ١/٣٨٤.

بقوله ﷺ :((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[١].

وجه الدلالة : أن المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[٢].

وناقشوا استدلال أصحاب القول الأول بما يلي :

١- الآية التي استدلوا بها المراد بها تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقاة العدو ، لأن ذلك أبلغ في الحراسة فلا دليل على وجوب الجماعة فيها[٣].

والجواب من وجهين :

الأول: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب فهي واجبة حال الخوف[٤].

الثاني : أن صلاة الخوف يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها من ترك استقبال القبلة والعمل الكثير والتأخر عن متابعة الإمام ، ولو كانت صلاة الجماعة غير واجبة لكان قد التزم المصلى محظوراً مبطلاً للصلاة لأجل فعل مستحب، فعُلم أنها واجبة[٥].

٢- وناقشوا الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول: أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٦) .

(٢) المجموع للنووي ٤/٨٨ ، والحاوي الكبير ٢/٢٩٨ .

(٣) الحاوي الكبير ٢/٣٠١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٧ .

(٥)مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٧ .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لقد هممت)) ، ولم يفعل ولو كان واجباً ما تركه[١].

والجـواب عـلى الوجه الأول : أن النبي ﷺ كان يقيل المنافقين في الأمور الباطـنة ، أما ما ظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فإنه يعاقبهم عليه ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم ، ثم إنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره[٢].

أما الوجه الثاني : فإنه تركهم ، لأنه يجوز ترك الواجب لما هو أوجب منه[٣]، وربمـا أنه كان في البيوت أطفال ونساء ممن لا تجب عليهم صلاة الجماعة ، فترك ذلك من أجلهم.قال الشيخ ابن عثيمين: الذي منعه ، أنه لا يعاقب بالنار إلا الله سبحانه وتعالى[٤].

الترجيح

الذي يظهر لي مما تقدم في حكم صلاة الجماعة أنها فرض عين لما سبق من الأدلة الدالة عـلى وجوبهـا على الأعيان، ولمواظبة النبي ﷺ عليها حتى في حالات قتال الأعداء وشـدة الخـوف، ثم لو كانت سنة لما توعد تاركها بالعقاب ،ولو كانت فرض كفاية لكـانت قائمة بالرسول ﷺ وبمن صلى معه ، فتعين أنها فرض عين وليست شرطاً في صـحة الصـلاة ، كمـا ذهب إليه بعض الحنابلة ،وابن حزم، وغيرهم ،لما سبق من أحاديث المفاضلة التي تدل على صحة صلاة الفرد بدون عذر، وقياسهم الشروط على

---

(١) المجموع للنووي ٨٨/٤ .

(٢)مجموع الفتاوي ٢٢٩/٢٣ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨١/١ .

(٤) الشرح الممتع ١٩١/٤ .

سائر الواجبات في الصلاة قياس مع الفارق، لأن صلاة الجماعة واجبة للصلاة وسائر الواجبات في الصلاة واجبة في الصلاة ذاتها، فهي ألصق بها من الواجب لها[١]. والله أعلم .

إذا تقرر هذا فهل الجماعة شرط في صلاة الخوف ؟

إذا كان الخوف غير شديد ، فهي واجبة على الأعيان ،وليست شرطاً لصحة الصلاة على ما رجحنا من أقوال أهل العلم ، ويجري فيها الخلاف السابق ذكره .

والأدلة على أنها واجبة على الأعيان في الخوف غير الشديد ما سبق من أدلة الوجوب .

وما سبق أيضاً من صفات صلاة الخوف والتي كان فيها الرسول ﷺ محافظاً على صلاة الجماعة على اختلاف صورها وصفاتها[٢].

ولأن في صلاة المجاهدين جماعة ، هيبة في قلوب العدو ،وتأليف بين المجاهدين ، وتقوية لهم على الجهاد في سبيل الله .

أما إقامة الجماعة في حال شدة الخوف، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إقامة الجماعة في صلاة شدة الخوف ويومئون بالركوع والسجود[٣].

واستدلوا بما سبق من الأدلة الواردة في فضل صلاة الجماعة ولزومها .

وقال الحنفية،وهوقول عند الحنابلة، لا يلزمهم إقامة الصلاة جماعة في اشتداد الخوف[٤].

---

(١) الشرح الممتع ٢٠٧/٤ .

(١) راجع : الحالة الأولى في كيفية صلاة الخوف ص (١٤١) وما بعدها .

(٣) بلغة السالك ١٨٦/١ ، وحاشية العدوى بحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ .

الأم ٢٢٢/١ ، والمجموع ٣١٢/٤ ، والشرح الكبير ٤٥٧/١ ، والمغني لابن قدامة ٣١٩/٣ ، وتجب عند الحنابلة كغيرها لعموم الأدلة .

انظر : كشاف القناع ٤٩٩/١ ،والفروع لابن مفلح ٨٥/٢ .

(٤) المبسوط ٤٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٥/٣ ، والشرح الكبير ٤٥٧/١ .

واستدلوا . بأنه لا يمكن في حال اشتداد الخوف الاقتداء بالإمام، لأنه قد يتأخر ويتقدمون عنه[١].

الترجيح

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح ، لأنه إذا أمكن صلاتها فرادا فصلاتها جماعة أَولى لكن بشرط متابعة الإمام، ولا يضر التقدم عليه للحاجة إلى ذلك في صلاة الخوف[٢]، ولا تجب لأن شدة الخوف عذر في ترك الجماعة . والله أعلم .

المطلب الثامن

كيفية قراءة لإمام في صلاة الخوف ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف من حيث السر والجهر .

الفرع الثاني : التخفيف في القراءة .

الفرع الأول

كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف من حيث السر والجهر

لا إشكال أنه يسر الإمام بالقراءة في مواضع السر ويجهر في مواضع الجهر من الصلاة[٣].

والجهر بالقراءة سنة في الصلاة [٤]. فإن خشي إن رفع صوته في موضع الجهر في الصلاة

---

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

(٢) كشاف القناع ٤٩٩/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٦/٢٣ والإنصاف ٣٦٠/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٥٦٢/١ .

(٤) شـــرح منتهى الإيرادات ١٨٥/١ . ومغني المحتاج للشربيني ٣٦٢/١ . وقال الحنفية : واجب على الإمام . انظر : تحفة الفقهاء ١٢٩/١ .

أن يسمعه العدو فيستغلوا انشغالهم بالصلاة فيحملوا عليهم ، إذا خشي ذلك، خفف صوته بقدر إسماع من حوله . والله أعلم .

الفرع الثاني

التخفيف في القراءة

أولاً : الركعة الأولى .

يُستحب تخفيف القراءة في الركعة الأُولى في مواطن القراءة بالسور الطوال[١]؛ لأن صلاة الخـــوف مبـــنية على التخفيف ، لأن المجاهد في حالة شغل وحرب ومخاطرة [٢].قال الشـــافعي ــ رحمه الله ــ : لو قرأ بالفاتحة ، وقل هو الله أحد (الإخلاص) لم أكره ذلك[٣].

ثانياً : الركعة الثانية .

يُندب للإمام إطالة القراءة في الركعة الثانية حتى تقضي الطائفة التي فارقت الإمام وتأتي الطائفـــة الأخرى التي كانت في الحراسة فتصلي معه ، وهذا على القول بأن الإمام في حـــال انتظاره الطائفة الثانية يقرأ قبل مجي الطائفة الثانية ، وهذا قول الحنابلة ، و قول عند الشافعية[٤].

---

(١) كصلاة الفجر .

(٢) المجموع للنووي ٢٩٦/٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٩/٣ .

(٣) الأم ٢١٤/١ .

(٤) المغـــني لابن قدامة ٣٠٠/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٥/١ ، ومغني المحتاج ٥٧٥/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٣/٢ ، وروضة الطالبين ٥٣/٢ .

لأن القيام محل للقراءة فلا يسكت فيه[(١)].

أما على القول الثاني للشافعية[(٢)] بأن الإمام لا يقرأ حتى تدخل معه الطائفة الثانية،حتى يسوي بين الطائفتين في القراءة، فإن الإمام لا يطيل القراءة ، وإنما يقرأ بالفاتحة وسورة قصيرة . قال أبو إسحاق المروزي[(٣)]: إذا علم أنه إذا قرأ لم تدركه الطائفة الثانية في القراءة لم يقرأ ، وإن علم أنهم يدركونه قرأ[(٤)]. أ هـ . وهذا جمع سديد بين القولين . فإذا أدركته الطائفة الثانية وهو يقرأ ، قرأ بعد مجيئها بقدر لفاتحة وسورة ، وإن لم يقرأ بعد مجيئها وأدركته في الركوع صح ذلك ، ويكون قد ترك المستحب ، وهو القراءة بعد مجيئها بقدر الفاتحة وسورة[(٥)]. والله أعلم .

المطلب التاسع

سهو الإمام في صلاة الخوف

السهو في صلاة الخوف كغيرها من الصلوات ، ولا يخلو أن يسهو الإمام وهو يصلي بالطائفة الأُولى ، أو بعد مفارقة الطائفة الأُولى له وقبل دخول الثانية ، أو بعد دخول الطائفة الثانية .

---

(١) المراجع السابقة في هامش (٤) .

(٢) الحاوي الكبير ٤٦٢/٢ ، وروضة الطالبين ٥٣/٢ .

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، شيخ المذهب الشافعي في عصره في العراق ، أرتحل إلى مصر ، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٥، و الفهرست لابن النديم ٢١٢/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٤٦٣/٢ ، وروضة الطالبين ٥٣/٢ .

(٥) كشاف القناع ٤٩٥/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٠٠/٣ ، والأم ٢١٤/١ .

فإذا سها الإمام وهو يصلي بالطائفة الأُولى،فلا يخلو أن يكون موجب سجود السهو ظاهراً للمأمومين ،كالزيادة أو النقصان ، فهذا لا يحتاج إلى إشارة الإمام[١]، وإن كان مما يخفى عليهم أشار إليهم الإمام بما يفهمون به أنه سها[٢].

وقال المالكية : إن لم يفهموا الإشارة كلمهم بشرط أن يكون السجود لما يوجب البطلان[٣] (أي بطلان الصلاة) . فإن لم يعلموا سهو الإمام فانصرفوا ، ثم علموا فإن كانوا قريباً عادوا ، وإلا فلا .

لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه .

ويسجدون لسهو إمامهم بعد أن يكملوا صلاقم ويسجدون للسهو قبل إمامهم للضرورة .

أما إذا سها الإمام بعد مفارقتهم إياه ، فلا يلزمهم سجود السهو ، لأهم قد أكملوا صلاقم وفارقوه دون سهو منه[٤].

أما الطائفة الثانية : فإنها تخاطب بسجود السهو،سواء سها الإمام معها أو مع الطائفة الأولى أو بعد مفارقة الطائفة الأولى له وقبل دخولها معه[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٤/١ ، والأم ٢١٤/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٩/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٥/١ ، وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي ٢٨٧/٢ ، والذخيرة للقرافي ٤٤٣/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣٩٥/١ ، وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي ٢٨٧/٢ .

(٤) الأم ٢١٤/١ ، ٢١٨ ، والمجموع ٢٩٨/٤ ، والحاوي الكبير ٤٦٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٥/١ ، والمدونة ١٦٢/١ ، والذخيرة ٤٤٣/٢ ، والأم ٢١٤/١ ، والحاوي الكبير ٢/ ٤٦٩ ، وروضة الطالبين ٥٩/٢ ، والإنصاف ٣٥٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٣ .

(٥) الذخيرة ٤٤٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٥/١ ، وحاشية الخرشي ٢٨٨/٢ ، والأم ١/ ٢١٤ ، والحاوي الكبير ٤٦٩/٢ ، والمجموع ٢٩٨/٤ ، والإنصاف ٣٥٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٣ .

ووجـــه ذلك : أنهم معه كالمسبوق ، فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم[١]، ويسجدون للسهو مع إمامهم بعد أن يتموا لأنفسهم ما بقي من صلاتهم ، وهذا على قول الحنابلة ، والشافعية ، وقول عند المالكية على ما سبق بيانه في صلاة الخوف[٢].
لأن الإمام ينتظرهم حتى يسلم بهم ، ولأن ذلك موضع لسجود السهو[٣].
أما على القول الثاني عند المالكية ، أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ،ثم يقومون فيتمون لأنفسهم ما بقي من صلاتهم، فإنهم يسجدون مع الإمام للسهو إذا كان مكان السجود قبل السلام، كالسجود لنقص في الصلاة، أما إن كان السجود بعد السلام، كالسجود لزيادة في الصلاة ، فإنهم يسجدون للسهو بعد فراغهم من صلاتهم[٤]. والله أعلم .

المطلب العاشر

قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار

إذا بدأ المجاهدون الصلاة صلاة أمن، فحدث خوف أُعلن عنه بصفارات الإنذار ، أو غيرهـــا من وسائل الإنذار ، فإن لهم أن يقطعوا الصلاة ويصلوها صلاة الخوف ، إن خافوا خروج الوقت .
جـــاء في مواهـــب الجليل : (إذا صلوا الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف ، سواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها)[٥]. وإن لم

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٥) .
(٢) سبق الكلام عليه في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع ص (١٤٧) وما بعدها .
(٣) الأم ١/٢١٤ ، والحاوي الكبير ٢/٤٦٩ ، وروضة الطالبين ٢/٥٩ .
(٤) المدونة ١/١٦٢ ، والذخيرة ٢/٤٤٣ ، والتاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٢/٥٦٧ .
(٥) مواهب الجليل ٢/٥٦٦ .

يخافوا خروج الوقت، وقد انحرفوا عن القبلة من الخوف ، استأنفوا الصلاة بعد زوال الخوف . جاء في الأم : (ولو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون حتى يستدبروا القبلة ، استأنفوا)[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتداء في المملكة العربية السعودية ، بأن من كان في محل الخطر غالباً،كأصحاب السفينة ، والمطارات ، والقواعد الحربية ، ومن كان في محل المواجهة للعدو ، فإن عليهم قطع الصلاة عند سماع صفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجابهة للعدو .

لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[٢].

وعليهم أن يعيدوا الصلاة كاملة عند زوال الخوف إذا كانت فرضاً ، وأما النوافل فلا يلزم قضاؤها[٣].

المطلب الحادي عشر

هجوم العدو أثناء الصلاة

إذا هجم العدو على المجاهدين وهم في الصلاة سواء كانت صلاة أمن أو صلاة الخوف غير الشديد، فهل يقطعون الصلاة أم يكملونها على حسب استطاعتهم ركباناً أو رجالاً يومئون بالركوع والسجود ؟

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ إلى قولين :

---

(١) الأم ١/٢١٥.

(٢) النساء أية (٧١) .

(٣) ملف الفتاوى بوزارة الدفاع، الشئون الدينية، رقم الفتوى (١٣٩٩٨) في ١٤١١/٧/٢٠هـ .

القـــول الأول : يكملون الصلاة حسب استطاعتهم مشاة وركباناً إيماءً ولا يقطعون صـــلاتهم ، وبهذا قال المالكية في المشهور[١]، والحنابلة على المذهب[٢]، والأرجح عند الشافعية[٣]. لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٤].

ولأن القتال ورد العدو عمل أبيح للحاجة فلم يمنع من صحة الصلاة[٥].

القـــول الثاني : أنهم يقطعون الصلاة ، ويستأنفونها من جديد حال الأمن ، وبهذا قال الحنفية[٦]، وقول عند المالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

لأن القتال في الصلاة مبطل لها[١٠].

وقـــد سبق بيان هذه الأقوال والراجح منها عند الحديث عن وقت صلاة الخوف[١١].

والله أعلم .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٣/١ ، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ .

(٢) المغني ٣٢٠/٣ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، المستوعب ٤١٧/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٦١/٢ ، والحاوي الكبير ٤٧٢/٢ .

(٤) البقرة آية (٢٣٩) .

(٥) المغني ٣٢٠/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٩/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٥٥٩/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ١٢٤/١ .

(٧) حاشية الدسوقي ٣٩٣/١ ، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ .

(٨) روضة الطالبين ٦١/٢ ، والحاوي الكبير ٤٧٢/٢.

(٩) المغني ٣٢٠/٣ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، المستوعب ٤١٧/٢.

(١٠) روضة الطالبين ٦١/٢ ، والحاوي الكبير ٤٧٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٩/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ١٢٤/١ .

(١١) راجع : وقت صلاة الخوف ص (١٣٧) .

المطلب الثاني عشر

المشي في صلاة الخوف

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ على جواز المشي في صلاة الخوف غير الشديد لتقدم صف أو تأخر صف ، أو تقدم طائفة أو تأخر أخرى. لأن هذا الأمر لابد منه في صلاة الخوف[١]، وقد تقدم بيان كيفية صلاة الخوف غير الشديد في أربعة أوجه[٢].

أما إذا كان المشي في صلاة الخوف الشديد ، فقد اختلفوا في جواز المشي في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : يجوز المشي في الصلاة بقدر الحاجة إلى ذلك ، وبهذا قال الجمهور[٣].

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٤].

جاء في تفسير هذه الآية ، أي : إن خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً، أو مشاة على أرجلكم، أو ركباناً على ظهور دوابكم[٥].

---

(١) الاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٥/٣ .

(٢) راجع كيفية صلاة الخوف غير الشديد ص (١٤١) ما بعدها .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٤/١، وحاشية الخرشي ٢٨٥/٢، والمدونة ١٦٢/١ ، والأم ٢٢٢/١ ، والأوسط في السنن ٣٨/٥ ، والمغني ٣١٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٩/١ ، والمحلى بالآثار ٢٤٣/٣ .

(٤) البقرة آية (٢٣٩) .

(٥) جامع البيان للطبري ٥٨٧/٢ .

٢- ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي عليهم ، وهذا مشي كثير ولم تبطل صلاتهم ، فمع شدة الخوف من باب أولى[١].

القول الثاني : لا يجوز المشي في الصلاة، وبهذا قال الحنفية[٢]، والشافعية إذا كان المشي كثيراً[٣].

واستدلوا : بأن المشي في الصلاة عمل كثير والعمل الكثير مبطل للصلاة[٤].

ونوقش الحنفية : بأنهم أجازوا المشي في صلاة الخوف غير الشديد، فمع شدة الخوف يجوز من باب أولى[٥].

ونوقش الشافعية: بأن المشي الكثير عمل أبيح من أجل الخوف، فلم تبطل الصلاة به، كاستدبار القبلة ، والركوب ، والإيماء[٦].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور، أنه يجوز المشي في صلاة شدة الخوف بقدر الحاجة إذا صلى المجاهدون وهم يدركون صلاتهم ويعون أقوالها وأفعالها .

---

(١) المغني ٣/٣١٧ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة .

(٣) الأم ١/٢٢٢ ، والأوسط في السنن ٥/٣٨ .

(٤) الاختيار للموصلي ١/٨٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٥ ، الأم ١/٢٢٢ ، والأوسط في السنن ٥/٣٨ .

وراجع : باقي أدلتهم ومناقشتها في وقت صلاة الخوف ص (١٣٧) وما بعدها .

(٥) المغني ٣/٣١٧ .

(٦) المرجع السابق نفسه .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾(١) فهذا نص على جواز المشي في الصلاة في شـدة الخوف ، و لأن في صلاة شدة الخوف يُغتفر فيها عن الإتيان ببعض الأركان كالركوع والسجود ، إلا بالإيماء للضرورة إلى تركها ، فالمشي عند الضرورة أولى أن يُغتفر عنه . والله أعلم .

المطلب الثالث عشر

المتلطخ بالدم(٢) في صلاة الخوف

تمهيد : ذهب عامة الفقهاء –رحمهم الله تعالى -إلى أن الدم المسفوح نجس(٣)، وذكر غير واحد من أهل العلم الاتفاق على ذلك .

---

(١) البقرة آية (٢٣٩) .

(٢) هو : سائل أحمر يسري في عروق الحيوان . انظر : المعجم الوسيط ١/٢٩٨ .

(٢) ذهب الشوكاني إلى أن الدم طاهر ما عدا دم الحيض حيث دل الدليل على نجاسته .
واختار هذا القول الألباني –رحمه الله–وقوى هذا القول الشيخ ابن عثيمين في دم الآدمي غير دم الحيض والدم الخارج من السبيلين . واستدلوا بما يلي :
١– أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة ولا دليل على نجاسة الدم .
٢– القياس : وهو أن أجزاء الآدمي طاهرة فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع إنها تحمل دماً ، وربما يكـون كـثيراً فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية بدنه طاهراً ، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى .
قـال الشوكاني في الاستدلال بالآية على أن الدم نجس : إن هذه الآية مسوقة للتحريم والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم ، والحرام رجس ولا يكون بمعنى النجس شرعاً .
انظر : السيل الجرار ١/٤٤ ، والشرح الممتع ١/٣٧٧ .
وقـال الألباني : إن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة ، إلا أنه محرم بنص القرآن ، فاستلزموا من التحريم التنجيس ولا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس . انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١/٦٠٧ .
ونوقـش قولهـم هذا : بأن معنى الرجس في اللغة القذر النجس ، وكذلك عند الفقهاء فهم يُعـرّفون النجاسـة بأنها عين مستقذرة شرعاً . فالآية تدل على أن الدم المسفوح نجس محرم .
انظر : لسان العرب ٦/٩٤ مادة (رجس) ، والشرح الممتع ١/٣٥١ . والله أعلم .

قال في تحفة الفقهاء : لا خلاف أن ما يخرج من بدن الإنسان من الدم نجس[١].

وقال القرطبي : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس[٢].

وقال النووي : الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين[٣].

وفي حاشية الروض : الدم نجس لا نزاع فيه[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه سمى الدم المسفوح رجساً ، والرجس المراد به النجس[٦].

٣- حديث أسماء[٧] بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ((جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٤٩.

(٢) الجامع لأحكام القران ٢/٢١٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٩ .

(٣) المجموع للنووي ٢/٥٧٦ .

(٤) حاشية الروض المربع ١/٣٠٩ .

(٥) الأنعام آية (١٤٥) .

(٦) بدائع الصنائع ١/١٩٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٥ .

(٧) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ،واسم أبي بكر – عبد الله –بن عثمان ، القرشية التيمية ، أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت قديماً بمكة ، شقت نطاقها لتشد به سفرة النبي ﷺ وأبيها لما هاجرا ، فسميت ذات النطاقين ، هاجرت إلى المدينة ، وعاشت إلى أن تولى ابنها الخلافة ، ثم قتله الحجاج عام ٧٣هـ فماتت بعد قتل ابنها بأيام . انظر : الإصابة ٦/ ١٢، ت رقم (١٠٨٠٤) ، وأسد الغابة ٦/ ٩، ت رقم (٦٦٩٨) .

فقـــالت : أرايت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحته ثم تقرصه[١] بالماء وتنضحه[٢] وتصلي فيه))[٣].

وجه الدلالة : أنه ﷺأمر بغسل الثوب وبالغ في إزالة أثر الدم بالحت والقرص والنضح بالماء، فدل على نجاسة دم الحيض[٤]. ويقاس على دم الحيض غيره من الدماء لعدم الفرق[٥].

إذا تقرر هذا فإن المتلطخ بالدم في صلاة الخوف له حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الدم خارجاً من بدنه .

الحالة الثانية : أن يكون الدم من غيره كمن أمسك سلاحاً متلطخاً بالدم .

فأما الحالة الأولى، إذا كـــان الدم خارجاً من بدنه من غير السبيلين، فقد اختلف الفقهاء في نقضه للوضوء إلى قولين :

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وبهذا قال المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن تيمية[٨]، وابن حزم[٩].

---

(١) تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها . انظر : فتح الباري ٤٣٩/١ .

(٢) أي: تغسله وقيل: المراد به ترشه بالماء . انظر : فتح الباري ٤٣٩/١ .

(٣) صـــحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ح رقم (٢٢٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم ، وكيفية غسله ، ح رقم (٢٩١) .

(٤) سبل السلام ٨٢/١ .

(٥) الأوسط في السنن ٤٧/٢ .

(٦) بلغة السالك ٥٢/١ ،والتفريع ٩٦/١ ، والتلقين ص(٤٧) ، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١٠٣/١.

(٧) الحاوي الكبير ٢٠٠/١ ، وكفاية الأخيار ص(٣٧) ، والأوسط في السنن١/ ١٧٧.

(٨) الإنصاف ١٩٧/١ ، ومجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١.

(٩) المحلى بالآثار ٢٣٥/١.

واستدلوا بما يلي :

١- عن أنس ﷺ أن النبي صلىالله عليه وسلم ((احتجم فصلى، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه))[١].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ خرج منه دم الحجامة ولم يتوضأ، فدل على أن الدم الخارج من سائر البدن لا ينقض الوضوء.

ونوقش هذا : بأنه يحتمل أنه ﷺ خرج من محاجمه دم يسير فلم ينتقض وضوءه ، ويحتمل أنه ﷺ توضأ ولم يره أنس ، ويحتمل أنه نسي أن يتوضأ ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال[٢].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة : بأنه لو كان دم الحجامة ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ لأصحابه، لحاجتهم إلى معرفة ما يبطل الوضوء ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ ((أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع[٣] فرُمي رجل بسهم فنَزفه[٤] الدم فركع وسجد ومضى في

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، ح رقم (٥٤٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى :كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ،ح رقم (٦٦٦) . وفي سنده صالح بن مقاتل ، قال في نصب الراية : قال الدار قطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول . ورواه البيهقي من طريق الدار قطني ، وقال في إسناده ضعف . نصب الراية ١/ ٤٣.

(٢) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب ١/ ٣٤٧.

(٣) راجع : كيفة صلاة الخوف ص (١٤١) وما بعدها .

(٤) فنزفه أي : سال منه كثيراً . انظر: فتح الباري ١/ ٣٧٣.

صلاته))[١].

وجه الدلالة : أنه لو كان الدم الخارج من البدن ناقضاً للوضوء لكانت صلاته باطلة بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يجز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث ، ويبعد أن لا يطلع النبي صلىالله وسلم على هذه الحادثة ، ولم ينقل أنه أبطل صلاته[٢]. فاستمراره في صلاته دليل على أنها صحيحه وأن وضوءه لم ينتقض بخروج الدم .

ونوقش هذا : بأنه لا دليل فيه على عدم انتقاض الوضوء ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بغسل الدم ، وغسل الدم واجب والصلاة معه فاسدة عند الجميع ، فكذلك الوضوء[٣].

والجواب عن هذه المناقشة : أن الدم الخارج معفو عنه لأنه يسير ، أو لأنه كدم الاستحاضة ، وسلس البول الذي لايمنع من صحة الصلاة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب الطهارة ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين جـ ٣٧١/١. قال ابن حجر: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور ، والدار قطني ، وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر. انظر:فتح الباري١ /٣٧٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، ح رقم (٦٦٣) ، وصححه ابن حبان. انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب نواقض الوضوء ، ح رقم (١٠٩٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك ، كتاب الطهارة ، ح رقم (٥٥٧) ، والتلخيص بهامشه للذهبي ١/ ٢٥٨ ، وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، ح رقم (١٩٨) .

(٢) معالم السنن للخطابي ١/ ٦١ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١/ ٦٠٦.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٢٠١.

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

٣- أن المسلمين ما زالوا يصلون بجراحهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير ولم يرد عنه ﷺ أنه أمرهم بغسله ولم يرد عنهم التحرز الشديد من الدم بحيث يتركون ثيابهم الملطخة بالدماء إذا وجدوا غيرها[١]. فعمر رضي الله عنه ((لما طعن صلى وجرحه يثعب[٢] دماً))[٣].

و سعد بن معاذ[٤] رضي الله عنه ((أصيب يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد فجلس في المسجد ودمه يسيل حتى مات))[٥].

٤- أن الدم من سائر البدن خرج من مخرج غير معتاد ، والنقض بالخارج إنما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته[٦].

ونوقش هذا : بأنه منتقض بما إذا انسد السبيل وانفتح أسفل المعدة فخرج منها خارج أنه ينقض الوضوء عند الجميع[٧].

---

(١) الشرح الممتع ٣٧٦/١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٣١/١ ، وحاشية الروض المربع ٢٤١/١.

(٢) يثعب أي : يجري دماً .انظر : لسان العرب ١/ ٢٣٦ مادة (ثعب) .

(٣) الأوسط في السنن ١٦٦/١.

(٤) هو : سعد بن معاذ النعمان بن الأسهل ، الأنصاري ، الأسهلي ، سيد الأوسي شهد بدراً ، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريضة بأن يقتل رجالهم وتقسم أموالهم ، وتسبى ذراريهم . ثم مات فقال النبي ﷺ كما في الصحيحين ((اهتز العرش لموت سعد بن معاذ)) .

انظر : الإصابة ٧٠/٣ ت رقم (٣٢١٢) ، وأسد الغابة ٢٢١/٢ ، ت رقم (٢٠٤٥) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ ، ح رقم (٤١٢٢) .

(٦) التلقين ص٤٧ ،وحاشية العدوي بهامش حاشيه الخرشي ١ / ٢٨٣ .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٣٥٤ ، والمجموع ٨/٢ ، و الإنصاف ١٩٧/١.

القــول الثاني : أنه ينقض الوضوء فتنقطع الصلاة ، وبهذا قال الحنفية على أن يكون الــدم الخارج سائلاً بنفسه إلى موضع يجب تطهيره[١]، والحنابلة على المذهب على أن يكون الدم الخارج فاحشاً[٢]، أما اليسير فيعفى عنه[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- عــن فاطمة بنت حُبَيش[٤] ـ رضي الله عنها ـ أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض[٥] فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال :

(١) اللــباب في شــرح الكــتاب ١/١١ ، والمبسوط ١/٧٦ ، وبدائع الصنائع ١/١٢٠، وزبدة الأحكام ص(٩٥).

(٢) المغــني ١/٢٤٨ ،و الإنصاف ١/١٩٧ ،و الانتصار في المسائل الكبار ١/٣٤١. وقد اختلفوا في حد الفاحش الذي ينقض الوضوء، فقيل: ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وقيل:كل ما فَحُــش في نفوس أواسط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين ،وقيل : ما لا يعفى عنه في الصلاة ونحو ذلك . وقد سئل الإمام أحمد عن قدر الكثير ،فقال: شبر في شبر ، وفي موضع أخر قال : قدر الكف . انظر : المغني ١/٢٤٩ ، والمستوعب ١/٣٤٠ ، والإنصاف ١/ ١٩٨.

(٣) في رواية عند الحنابلة ، أن اليسير ينقض الوضوء ، قال في المغني : لا تعرف هذه الرواية ، ولم يذكرها الخلال في جامعه . انظر : المغني ١/ ٢٤٨ ، والمراجع السابقة في هامش رقم (٢).

(٤) هــي : فاطمة بنت أبي حُبيش قيس بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، مهاجرة جليلة، تزوجها عبد الله بن جحش، فولدت له ابنه محمداً. انظر: الاستيعاب٤/ ٣٧١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٢٤٥.

(٥) الاستحاضــة هي: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل . انظر : كشاف القناع ١/١٨٢.

((لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي))[١].

وفي رواية : ((توضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))[٢].

وجه الدلالة : أنه ﷺ علل بأنه دم عرق، وعلق عليه الوضوء ، والدم الخارج من البدن دم عرق ، فاقتضى تعليله إيجاب الوضوء منه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يجوز قياس ما يخرج من سائر البدن على ما يخرج من القبل أو الدبر ، لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الطعام المتغير يخرج من الفم ، فتجب الطهارة من الريح الخارجة من الدبر بالإجماع ، ولا تجب من الطعام المتغير الخارج من الفم ، فدل هذا التفريق على عدم جواز القياس[٤].

٢- عن تميم الداري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الوضوء من كل دم سائل))[٥].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ح رقم (٣٠٦) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،ح رقم (٣٣٣) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ح رقم (٢٢٨).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٣٤٢ .

(٤) المغني١/ ٢٥٠، والأوسط في السنن١/ ١٧٤، والذخيرة١/ ٢٣٦، والمحلى بالآثار ١/ ٢٣٨.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، ح رقم (٥٧١) ، قال الدارقطني : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان . وقال في نصب الراية : رواه ابن عدي في الكامل عن زيد ابن ثابت ، في ترجمة أحمد بن الفرج ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا . قال أبو حاتم في العلل: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق. نصب الراية ١/ ٣٧ . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ،وهو متروك انظر : التلخيص الحبير ١/ ١١٣ .

ونوقش هذا : بأنه حديث ضعيف ، بل قال في الذخيرة : أنه لا يثبت[١].

٣- أن الدم خارج نجس من بدن الآدمي ، فينقض الوضوء ، كالخارج من السبيلين[٢].

ونوقش هذا : بأن الطهارة عبادة لا يجوز القياس فيها ، لعدم العلة الجامعة[٣].

واستدل الحنابلة على استثناء اليسير من الدم بما يلي :

١- عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ((أنه عصر بثرة[٤] فخرج منها دم وقيح، فمسح بيده وصلى ولم يتوضأ))[٥].

٢- أن المخارج غير السبيلين خلقت أصلاً لخروج الطهارات ، كالدمع ،واللبن ، فكان خروج النادر اليسير منها وإن كان نجساً ملحقاً بالغالب مما يخرج منها ، في أنه لا ينقض الوضوء، حتى إذا كثر الخارج النجس منها وغلب قوي وصار أصلاً بنفسه[٦].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٣٦ .

(٢) المبسوط ٧٦/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/ ٣٥٠ ، والمغني ٢٤٨/١.

(٣) الذخيرة ٢٣٦/١ ، والأوسط في السنن١/ ١٧٥ ، والمغني ٢٤٧/١.

(٤) البَثْرُ ، والبُثُور ، والبَثَر : خُرّاج صغار ، و واحدته بثرة ، يقيح على الوجه وسائر البدن مثل الجدري . انظر : لسان العرب ٣٩/٤ مادة (بثر).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح تعليقاً ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين جـ ٣٧١/١. قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .انظر : فتح الباري ٣٧٤/١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب إذا سال الدم ، من كان يرخص فيه ، ولا يرى فيه وضوءاً ١/ ١٦٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم ، ح رقم (٦٦٧) .

(٦) الانتصار في المسائل الكبار ٣٥٢/١ ، والفروق على مذهب أحمد للسامري ١٥٠/١ .

٣- أن إيجاب الوضوء من يسير الدم فيه مشقة وحرج على الناس ، لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو رعاف، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج[١].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول ، أن الدم الخارج من البدن غير السبيلين ، لا ينقض الوضوء، لأن الأصل عدم النقض ، إلا بدليل ، ولا دليل على نقضه للوضوء ، ولما جاء عن الصحابة ﷺ ومن بعدهم، أنهم يصلون فتصيبهم الجراح ويخرج منهم الدم ، ولا يقطعون صلاتهم ، ولو كان الوضوء ينتقض لكانوا يصلون على غير طهارة ، وهذا لا يصح أن يقال في حقهم .

وعلى هذا فإن المجاهد في سبيل الله إذا كان في صلاة الخوف فجرح وخرجت منه الدماء ، أن وضوءه لا ينتقض ، وصلاته صحيحة لا تنقطع . والله أعلم.

الحالة الثانية : أن يكون الدم المتلطخ به المجاهد من غيره ، كأن يمسك سلاحاً ملطخاً بالدماء ، أو يمسك مصاباً بالجراح ، ونحو ذلك .

اتفق الفقهاء ـــ فيما أعلم ـــ أن المجاهد إذا أصابته الدماء في ملابسه أو جسده ، وهو في صلاة الخوف ، أن صلاته صحيحة ، لأنه وإن كان الدم المسفوح نجساً ، إلا أن ذلك من الأعذار العامة في حق المجاهد[٢].

يدل على هذه الحالة ما يلي :

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٣٥٢/١.

(٢) فتح القدير ١٧٨/١،وحاشية الدسوقي٣٩٤/١ ، ومواهب الجليل ٢/ ٥٦٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٦١ ، ومغني المحتاج ٥٧٩/١ ، وكشاف القناع ٤٩٩/١ ، والشرح الممتع ٤/ ٥٨٧ ، والإنصاف ٢/ ٣٨٥ .

١- عن جابر بن عبد الله ﷺ ((أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فَرُمي رجل بسهم فَنَزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته))[١].

وجـــه الدلالة : أنه يلزم بخروج الدم منه أن يصيب ملابسه ، وقد مضى في صلاته ولم يقطعها، فدل ذلك على أن تلطخ ملابسه بالدم لا يؤثر .

٢- أن المسلمين ما زالوا يصلون بجراحهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير ، ولم يـــرد عنه ﷺ أنه أمرهم بغسله ، ولم يرد عنهم التحرز الشديد من الدم بحيث يتركون ثيابهم الملطخة بالدماء إذا وجدوا غيرها. فعمر ﷺ ((لما طعن صلى وجرحه يثعب دماً))[٢]، وسعد بن معاذ ﷺ ((أصيب يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد فجلس في المسجد ودمه يسيل حتى مات))[٣].

وبهـــذا يتقرر صحة صلاة المجاهد إذا تلطخ بالدم وهو في صلاة الخوف ، وإن أمكنه إزالة الدم ، أو خلع الثوب المتلطخ بالدم فهو أولى . والله أعلم .

المطلب الرابع عشر

حمل السلاح في صلاة الخوف

اختلف الفقهاء في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف إلى قولين :

القول الأول : أنه واجب ، وبهذا قال المالكية[٤]، وهو قول للشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤,٣٥٣/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٢/١.

(٥) الحاوي الكبير ٤٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٨/١.

(٦) الإنصاف ٢٥٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١١/٣ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة : أن الأمر للوجوب ولا صارف عن ذلك ، بل إن رفع الجناح عن تاركه في حالة العذر في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[2] دال على أن الجناح لا حق بتاركه من غير عذر، فدل على الوجوب[3].

القول الثاني : أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب ، وبهذا قال الحنفية[4]، وهو قول للشافعية[5]، وظاهر المذهب الحنبلي[6].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[7].

---

(١) النساء آية (١٠٢) .

(٢) النساء آية (١٠٢) .

(٣) الحاوي الكبير ٤٦٨/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١١/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٥٥٩/١ ، والبناية على الهداية ٢٠٢/٣ .

(٥) الحاوي الكبير ٤٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٨/١ .

(٦) المستوعب ٤١٦/٢، والمحرر في الفقه ١٣٨/١، والإنصاف ٣٥٧/٢، والمغني ٣١١,٣١٠/٣ .

(٧) النساء آية (١٠٢) .

وجه الدلالة : أن الأمر بأخذ الأسلحة في الصلاة محمول على الندب ، لأن الأمر للرفق بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام رفقاً بأصحابه ، ولم يكن للتحريم[١].

٢- أنه لو وجب أخذ السلاح لكان شرطاً في الصلاة كالسترة ، والإجماع قائم على صحة الصلاة بدون السلاح ، فدل على أن حمله غير واجب[٢].

٣- ولأن الطائفة التي تصلي مع الإمام محروسة بغيرها ، والقتال غير متعين عليها ، وحمل السلاح إنما يكون للحراسة أو للقتال ،ولا يتعين عليهم شي من ذلك ، فلا يجب حمل السلاح[٣].

الترجيح

الذي يظهر أنه في حالة ما إذا غلب على الظن هجوم العدو على المصلين ،والطائفة التي تحرس لا تقدر على رد العدو ،فإنه يجب عليهم حمل السلاح في الصلاة ليستطيعوا رد العدو عنهم، وليس وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف شرطاً في صحة الصلاة ، وإنما هو قوة لهم لأمر خارج عن الصلاة[٤].

قال تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣١١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٣١١ ، والحاوي الكبير ٢/٤٦٨ .

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤٦٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٤ ، والأم ١/٢١٩ .

(٥) النساء آية (١٠٢) .

أما إن غلب على الظن أن العدو لا يهجم عليهم وهم في الصلاة ، أو كانت الحراسة قوية بحيث لا يستطيع العدو الهجوم ، فإن لهم أن يتركوا حمل ما أثقلهم من السلاح ، وما في حمله منع لهم من كمال الخشوع في الصلاة . والله أعلم .

المطلب الخامس عشر

حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف

اتفق الفقهاء ـ فيما أعلم ـ أنه لا يجوز حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف ، إلا في حالة الحاجة إليه فيجوز حمله[١] .

وهل عليه إعادة الصلاة إذا صلى بسلاح نجس للحاجة إليه ؟

روايتان عند الحنابلة ، والشافعية[٢] .

الأولى : لا إعادة عليه ، كالمتيمم في الحضر لبرد .

الثانية : عليه الإعادة ، لأنه عذر نادر .

والراجح عدم الإعادة ، لأنه أدى الصلاة في وقتها على قدر استطاعته ، ولا يُكلّف إلا وسعه ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) فتح القدير ١/١٧٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٤ ، والذخيرة ٢/٤٤٢ ، وروضة الطالبين ٢/٦١، ومغني المحتاج ١/٥٧٩، والمستوعب ٢/٤١٧، والإنصاف ٢/٣٥٨، والمبدع ٢/١٣٥ ، والمغني ٣/٣١١ .

(٢) الإنصاف ٢/٣٥٨، وكشاف القناع ١/٤٩٩، وروضة الطالبين ٢/٦١، ومغني المحتاج ١/٥٧٩ ، ولم أجد للحنفية والمالكية قول في ذلك ـ حسب ما اطلعت عليه ـ إلا أن مذهبهم في من صلى الصلاة على حالة لا يمكنه غيرها، أنه لا إعادة عليه .انظر : بدائع الصنائع ١/٢٨٧ ، و حاشية الدسوقي ١/٣٩٤ ، وحاشية الخرشي ٢/٢٨٧ . والله أعلم .

(٣) البقرة آية (٢٨٦) .

ـــ رحمـــه الله ـــ : (من فعل العبادة كما أُمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(١) ولم يُعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين)(٢).

المطلب السادس عشر

حصول الأمن أثناء صلاة الخوف

ذهب الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ أنه في حالة حصول الأمن أثناء صلاة الخوف فإن المجاهدين يـــتموها صـــلاة أمن ، ويبنون على ما مضى من صلاة الخوف ، لأن صلاقم كانت صحيحة قبل الأمن فجاز البناء عليها(٣).

وفصل المالكية الحالات التي يمكن أن يحصل فيها الأمن وهم في صلاة الخوف، فقالوا : إن حصل الأمن وهم في صلاة شدة الخوف (صلاة المسايفة) ، فيتم كل واحد صلاته على حدته : أي منفرداً .

وإن كانوا في صلاة غير شدة الخوف وقد قسمهم الإمام إلى طائفتين، فإن حصل الأمن مع الطائفة الأُولى استمرت مع الإمام وجاءت الطائفة الثانية فدخلت مع الإمام ، وإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأُولى وقبل دخول الطائفة الثانية معه وجب رجوعهم إلى الإمام، فإن كان بعضهم قد صلى لنفسه شيئاً انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ، ثم يقتدي به فيما بقي ولو لم يبق إلا السلام ، ومن أكمل صلاته منهم ولم يرجع إلى الإمام

---

(٤) التغابن آية (١٦) .

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣٣.

(٣) فتح القدير ٢/٦٢ ، ومغني المحتاج ١/٥٨١ ، والمبدع ٢/١٣٨، والمغني ٣/٣٢٠ ، وكشاف القناع ١/٥٠٠ .

أو ينتظره وكان ذلك عمداً أو جهلاً بطلب صلاته ، وإن كان سهواً صحت صلاته ، لأن الإمام يتحمل عنه السهو . وإن حصل الأمن مع الثانية بعد أن أتمت الطائفة الأُولى مـــا بقي عليها، فإن صلاة الطائفة الأُولى صحيحة ، وتصلي الطائفة الثانية مع الإمام صلاة أمن(١). والله أعلم .

المطلب السابع عشر

حصول الأمن بعد صلاة الخوف

المقصود من هذا المطلب أن المجاهدين إذا حضرت الصلاة وهم في حال خوف فصلوا صلاة الخوف ، ثم أمنوا بعد الانتهاء من صلاة الخوف ، فهل يعيدون صلاة الخوف في حال الأمن أم لا ؟

لم أجد من تكلم عن هذا من الفقهاء -حسب ما اطلعت عليه ـــ إلا المالكية ، قالوا : لا إعادة عليهم في وقت ولا في غيره(٢).

لأنهم صلوا الصلاة في وقتها على الحالة التي يستطيعونها ، ولا يطالبون بغيرها .

قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٣).

وقال النبي ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))(٤).

ولأن هذا كمن صلى بالتيمم لعدم الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة لا يعيد الصلاة .

---

(١) مواهب الجليل ٥٦٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩٤/١، والذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٨٦/٢ .

(٢) حاشـــية الدسوقي ٣٩٤/١ وحاشية الخرشي ٢٨٧/٢. وذكر الدسوقي في حاشيته: أن عليهم الإعادة في الوقت أما إذا خرج الوقت فلا إعادة . والذي يظهر أنه لا إعادة عليهم مطلقاً ، لأن من فعل العبادة كما أمر حسب وسعه فلا إعادة عليه . راجع : المطلب الخامس عشر ص(٢٠٣) .

(٣) التغابن آية (١٦) .

(٤) سبق تخريجه ص (٨٠) .

المطلب الثامن عشر

الصلاة لخوف ثبت توهمه

المقصود أن المجاهدين إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً ، فصلوا صلاة الخوف ثم تبين أنه ليس عدواً، أو أنه عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم ، فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إعادة الصلاة في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : أن عليهم الإعادة إن أدركوا الوقت، أو القضاء إن خرج الوقت، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول عند المالكية[2]، والأظهر من قولي الشافعية إذا صلوا صلاة الخوف الشديد ، أو إذا صلوا وهم في دار الإسلام[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة سواء كانت الصلاة صلاة شدة خوف أو غيرها[4].

واستدلوا بما يلي :

١- أن ما ترك من أفعال الصلاة على وجه الخطأ، كتركه له عمداً، وقد ترك بعض واجبات الصلاة وأركانها وشرائطها ، كاستقبال القبلة والركوع والسجود فوجب أن يعيد الصلاة[5].

٢- أنهم مخطئون في ظنهم ولا عبرة بالظن البين خطؤه[6]، فالخوف غير متحقق فلا صلاة دون حصول الخوف وتحققه، كمن أخطأ أو شك في الطهارة[7].

---

(١) المبسوط ٤٩/٢ ، وفتح القدير ٦٢/٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٥ ، والذخيرة ٤٤٢/٢ .
(٣) الأم ٢٢٥/١ ، والحاوي ٤٧٢/٢ ، وروضة الطالبين ٦٣/٢ .
(٤) المغني لابن قدامة ٣١٩/٣ ، وكشاف القناع ٥٠١/١ ، والأنصاف ٣٦٢/٢ .
(٥) الحاوي ٤٧٢/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١٩/٣ .
(٦) قاعدة من قواعد الشافعية . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٧ .
(٧) مغني المحتاج ٥٨١/١ ، وكشاف القناع ٥٠١/١ .

القول الثاني : أنه لا إعادة عليهم ، وهذا قول عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية في حالة صلاة شدة الخوف[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- أن الله أباح لهم الصلاة عند وجود الخوف لا عند وجود العدو ، والخوف موجود وهو سبب الرخصة[٤].

٢- أهم صلوا على اجتهادهم فجاز لهم ، كما لو أخطأوا القبلة[٥].

الترجيح

الذي يظهر أن القول بإعادة الصلاة إذا صلوا صلاة شدة الخوف هو الراجح ؛ لأهم تركوا بعض أركان الصلاة بناء على ظن خاطئ فتجب عليهم الإعادة .

أما قولهم أن الله أباح الصلاة عند وجود الخوف : فهذا صحيح ، لكن الخوف هنا غير متحقق .

أما في حالة الخوف غير الشديد فإن الصلاة كاملة بأركاها وواجباها وإنما حصل تغيير في الكيفية والعفو في هذا أولى من الإعادة .

أما في حالة تحقق وجود العدو ولا حائل بينهم وبين المجاهدين فإن سبب الترخيص متحقق فلا إعادة وأما أن نيتهم الصلح فلا أحد يعلم بالنيات إلا الله سبحانه وتعالى .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٤/١، والذخيرة ٤٤٢/٢، وحاشية الخرشي ٢٨٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٥ .

(٢) الحاوي ٤٧٢/٢ ، ومغني المحتاج ٥٨١/١ ، والأم ٢١٨/١ .

(٣) الإنصاف ٣٦٢/٢ ، والمغني ٣٢٠/٣ .

(٤) الحاوي ٤٧٣/٢، ومغني المحتاج ٥٨١/١، والذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٨٧/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٣/٥ .

المبحث الثاني

أحكام المجاهد في قصر الصلاة وجمعها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قصر الصلاة للمجاهد .

المطلب الثاني : الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما .

المطلب الأول

قصر الصلاة للمجاهد ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : قصر الصلاة للطيارين الذين يقومون بدوريات على الثغور .

الفرع الثاني : قصر الصلاة في السفن الحربيَّة الثابتة في البحر .

الفرع الثالث : قصر الصلاة في السفن الحربيَّة المتحركة في البحر .

الفرع الرابع : قصر الصلاة للمجاهد وهو في الأسـر .

الفرع الأول

قصر الصلاة للطيارين الذين يقومون بدوريات على الثغور[1]

يجـوز للطيارين الذين يقومون بالدوريات على الثغور قصر الصلاة الرباعية إذا تجاوزوا بطائراتهم المسافة التي يقصرعندها المسافر وهي أربعة بُرُد[2](ثمانية وأربعون ميلاً تقريباً)

---

(١) الـثغر : هـو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . انظر : لسان العرب ١٠٣/٤ مادة ثغر ، وطلبه الطلبة ص١٩٦ .

(٢) البريد كل سكة منها اثنا عشر ميلاً وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وتساوي بالكيلومتر المعروف الآن حوالي ثمانين كيلاً . لأن من مكة إلى عسفان يساوي ذلك تقريباً . انظر : لسان العرب مادة برد ٨٦/٣ ، وانظر : توضيح الأحكام ٣٧٣/٢ .

بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تحديد السفر الذي يقصر عنده المسافر بالمسافة[١].

واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسْفَان))[٢].

٢- ما جاء عن ابن عمر وابن عباس ﷺ :((أنهما كانا يقصران في أربعة بُرُد))[٣].

٣- أنها مسافة تجمع مشقة السفر في الحل والشد فجاز القصر فيها [٤].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٤٤/١ ، ومواهب الجليل ٤٩٠/٢، والمدونة ١١٩/١ ، والمجموع ٢١٢/٤ ، وروضة الطالبين ٣٨٥/١ ، والحاوي الكبير ٣٦٠/٢ ، والمستوعب ٣٨٩/٢ ، والشرح الكبير ٤٣١/١ ، والمبدع ١٠٧/٢، والمغني ١٠٥/٣. وقال الحنفية : المسافة التي يقصر عندها المسافر مسيرة ثلاثة أيام ، سير الأبل ومشي الأقدام . واستدلوا : بما جاء في صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة ، ح رقم (١٠٨٦) قال ﷺ :((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)) وجه الدلالة : أن مدة السفر لو لم تكن مقدرة بثلاثة أيام لم يكن لتخصيص الثلاثة معنى . انظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، وتبيين الحقائق ٢٠٩/١ ، ونوقش : بأن الحديث ورد لنهي المرأة عن السفر وحدها ولم يرد لبيان مسافة القصر، انظر: الحاوي الكبير ٣٦١/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، ح رقم (٥٤٠٤) ، قال البيهقي : هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به ، وعبد الوهاب عن مجاهد ضعيف، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس . وأخرجه الدارقطني في سننه ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ، ح رقم (١٤٣٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة ص(١١٠) . قال ابن حجر : والصحيح عن ابن عباس من قوله ، وإسناده صحيح . انظر : التلخيص الحبير ٤٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة تعليقاً ، قال ابن حجر في الفتح : وصلة ابن المنذر من رواية يزيد ابن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح . انظر : فتح الباري ٧٢١/٢ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٧/١ ، والمغني ١٠٨/٣ .

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي :

١- أن حديث ابن عباس ضعيف[١].

والجواب : أنه روي عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح[٢]، والموقوف له حكم المرفوع ، لأن مثله في تحديد المسافة التي يقصر عندها المسافر لا يقال بالرأي .

٢- أن أكثر الروايات عن ابن عمر وابن عباس مخالفة لما قالا به هنا ، فلا يؤخذ ببعض أقوالهما ويترك البعض الأخر[٣].

والجواب : أنَّ ما روي عنهما في جواز القصر في أقل من أربعة برد محمول على أن المسافر يقصر إذا خرج من البلد ميلاً ، أو فرسخاً وهو مسافر سفراً طويلاً ، لما روي أن النبي ﷺ ((صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين))[٤].

وعلى القول الثاني الذي ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم ، وابن قدامة ، وغيرهم . من أنه لا تحديد لمسافة السفر الذي تقصر عنده الصلاة ، وإنما يرجع في معرفة السفر إلى العرف[٥] فما تعارف عليه الناس أنه سفر قصرت الصلاة فيه ؛ وإلى اللغة فما عَرّفه أهل اللغة بأنه سفر قصرت الصلاة فيه [٦]. وعلى هذا القول يجوز

---

(١) المجموع ٢١٣/٤ ، وفتح الباري ٧٢١/٢ .

(٢) انظر التلخيص الحبير ٤٦/٢ ، وفتح الباري ٧٢١/٢ .

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٢٦/٢٤ ، وفتح الباري ٧٢١/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ح رقم (١٠٨٩) .

(٥) العرف هو : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول . انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٩٣) .

(٦) مجموع الفتاوى١٢/٢٤، والمحلى بالأثار٢١٣/١٣، والمغني١٠٨/٣، والشرح الممتع ٤٩٧/٤ .

لـــلطيارين الذين يقومون بدوريات على الثغور قصر الصلاة الرباعية في أقل من أربعة بُرُد ، إذا كان سفراً في عرف الناس أو أهل اللغة .

واستدلوا بما يلي :

١- أن التقدير بمسافة يترخص عندها المسافر لم يرد به دليل[١] .

ويمكـــن مناقشة هذا : بما جاء عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما لا يقصران الصـــلاة في أقل من أربعة بُرُد ، وهذا في حكم المرفوع ، لأنهما لن يقولا في تحديـــد المسافة بالرأي . ثم إنه قد جاء عن ابن تيمية ، وابن حزم ما يدل على أن القصر لا يكون إلا إلى مسافة ، قال ابن تيمية : (وقد بينت السنة القصر في مسافة بريد ، وأما ما دون البريد كالميل فلا يقصر فيه)[٢] .

٢- أن أقوال الصحابة التي جاء فيها التحديد متعارضة ومختلفة ، فلا حجة فيها مع الاختلاف[٣] .

ويمكـــن مناقشة هذا : بأنه لا تعارض في أقوال الصحابة ، فما جاء عنهم في القصـــر دون أربعة بُرُد محمول على أنهم إذا خرجوا مسافة أقل من أربعة بُرُد في سفر طويل بدءوا القصر .

الترجيح

بعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته يظهر أن الراجح هو القول الأول، أنـــه لا يجوز قصر الصلاة في مسافة أقل من أربعة بُرُد (ثمانية وأربعون ميلاً) تقريباً لما سبق من الأدلة، ولأن الرجوع في تحديد السفر إلى العرف ليس بدقيق لاختلاف الأعراف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد .

---

(١) المحلى بالأثار ٢٠١/١٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٨/٢٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٤ ، والمحلى بالآثار ٢١٣/١٣ .

(٣) المغني ١٠٩/٣ ، والشرح الممتع ٤٩٧/٤ .

ثم الأخذ بقول الجمهور يمنع من تساهل الناس في قصر الصلاة وإفطار رمضان في أدنى خروج وأيسره .

وعلى هذا فإن الطيارين الذين يقومون بالدوريات يقصرون الصلاة إذا كانوا في سفر مسافته أربعة برد (ثمانية وأربعون ميلاً) تقريباً فأكثر . وإن لم يكن ذلك فلا يجوز لهم القصر[١]. والله أعلم .

الفرع الثاني

قصر الصلاة في السفن الحربية الثابتة في البحر

إذا كانت السفن الحربية ثابتة في عرض البحر وقد بعدت عن قواعدها مسافة القصر على ما رجحناه في المسألة السابقة، فهل يأخذ المجاهدون على هذه السفن بأحكام السفر ومن ذلك قصر الصلاة ماداموا ثابتين أم ينقطع حكم سفرهم بثبوتهم في عرض البحر ؟

لا يخلو حال المجاهدين على هذه السفن أن ينووا الإقامة مدة معينة باختيارهم وهم في حال سلم ، أو لا ينووا الإقامة مدة معينة وهم في حال حرب، أو إقامة اضطرارية .

فأما الحالة الأولى: وهي: أن ينووا الإقامة مدة معينة باختيارهم وهم في حال سلم وأمن .

فقد اختلف الفقهاء في نية الإقامة مدة معينة هل تقطع أحكام السفر أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول: أن نية الإقامة مدة معينة تقطع أحكام السفر وعلى هذا لا يجوز الأخذ بأحكام السفر فلا يجوز لهم قصر الصلاة ، قال بهذا جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم[٢].

---

(١) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالفتوى رقم ١٦٦٠ في ١٧/٧/٩٧هـ من ملف الفتاوى بالشئون الدينية في وزارة الدفاع .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٨/١، والاختيار للموصلي ٧٩/١، والمعونة ٢٧٠/١، والمدونة ١١٩/١ ، وبداية المجتهد ١٧٢/١، والمجموع ٢٤١/٤، والوسيط ٢٤٥/٢، والأم ١٨٦/١، والمستوعب ٣٩١/٢ ، والشرح الكبير ٤٣٩/١ ، والمبدع ١١٣/٢ .

ثم اختلف أصـــحاب هذا القول في مقدار المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها انقطع عنه حكم السفر إلى أقوال :

فذهب الحنفية إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر انقطع حكم سفره ، وعلى هذا لا يجوز له قصر الصلاة، ولا الأخذ بأحكام السفر الأخرى(١)، لكنهم شرطوا أن يكـــون المكـــان الذي أقام فيه المسافر صالحاً للإقامة ، وعلى هذا الشرط لا يصح عندهم أن تكون السفن مكاناً صالحاً للإقامة ، لأن السفن ليست موضعاً صالحاً للقرار في الأصل ،وعلى هذا يجوز لمن كانوا على السفن أن يأخذوا بأحكام السفر ومن ذلك قصر الصلاة وإن نووا الإقامة(٢). ولا دليل على هذا التفريق .

وذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥) إلى أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أتم صلاته ولم يجزله القصر، ولا فرق بين الإقامة في البر أو البحر.

واستدلوا : بأن النبي ﷺ رخص للمهاجرين في الإقامة بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة أيام ، بعد أن كان محرماً عليهم .

عـــن علاء بن الحضرمي ﷺ(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاث للمهاجر بعد الصدر))(٧) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٨/١ ، والاختيار للموصلي ٧٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧١/١ ، وتحفة الفقهاء ١٥١/١ .

(٣) المدونة ١١٩/١ ، وبلغة السالك ١٧٢/١.

(٤) المجموع ٢٤١/٤ ، والأم ١٨٦/١ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٤٨/٣، والإنصاف ٢/ ٣٢٩ .

(٦) هو : العَلاَءُ بن الحَضْرمي –واسم الحضرمي–عبد الله، وقيل : غير ذلك، بن عباد بن أكبر بن ربيعـــة الحضرمي ، وهو من حضرموت ، ولاه النبيﷺ البحرين ، وأقره أبو بكر في خلافته عليها ، ثم عمر ، يقال : أنه كان مجاب الدعوة ، توفي سنة ١٤هـــ ، وقيل : سنة ٢١هـــ . انظر : أسد الغابة ٥٧١/٣، ت رقم (٣٧٣٩) ، الإصابة ٤٤٥/٤ ،ت رقم (٥٦٥٨) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ح ٣٩٣٣،وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، ح١٣٥٢.

وجه الدلالة : أن أقل إقامة للمسافر لا ينقطع بها سفره ثلاثة أيام .

قال في الأم : (فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة)[١].

وقال في فتح الباري : (ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر)[٢].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا حجة في هذا لا بنص ولا بإشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم . ثم قياس إقامة المسافر على المهاجر باطلة ، لأن للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث بدون كراهية ، بخلاف المهاجر فلا تناسب بين الإقامتين[٣].

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن من نوى إقامة مدة يصلي فيها أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر[٤]، وهي بالأيام أربعة، فإن زاد على ذلك أتم .

واستدل على ذلك : بأن النبي ﷺ "قدم مكة في حجة الوداع لأربع خلون من ذي الحجة"[٥] فأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة وخرج في اليوم الثامن بعد أن صلى صلاة الصبح إلى منى . فإقامته بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة وعددها عشرون صلاة

---

(١) الأم ١٨٦/١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٠/٧ .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٢١٨/٣ .

(٤) المستوعب ٣٩١/٢ ، والشرح الكبير ٤٣٩/١ ، والمبدع ١١٣/٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣١/١ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ح رقم (١٠٨٥) .

وصبح يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة ، فدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة قصر ، ومن زاد على ذلك أتم[١].

ونوقش : بأنه لا دليل على أن مدة الإقامة أربعة أيام أو أكثر ، فإنه ﷺ قدم إلى مكة صبح رابعة من ذي الحجة ، وكان يصلي ركعتين ، ثم لو قدم صبح ثالثة أو ثانية أكان يتم ، ويأمر أصحابه بالإتمام ؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك[٢].

وذهب ابن حزم إلى أن من أقام عشرين يوماً فأقل ، فإنه يقصر ولابد ، ومن زاد على ذلك مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولابد[٣].

لحديث جابر رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ أقام بتبوك[٤] عشرين يوماً يقصر الصلاة))[٥].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٣١، والمغني لابن قدامة ٣/١٥٠، والمسائل الفقهية ١/ ١٧٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٨.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ص٥١ .

(٤) تَـبُوْك : موضـع بين وادى القُرى والشام ، وقيل : بين الحجر وأول الشام ، وتقع بين جبل حِسْـمى غـرباً وجبل شَرَوْرَى شرقاً ، توجه إليها النبي ﷺ سنة ٩هـ وهي أخر غزواته . وهي الأن مدينة سعودية قرب الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية بينها وبين المدينة (٦٨٠) كيلو فيها كل المرافق المختلفة . انظر : معجم البلدان ١٧/١ ت رقم (٢٤٤٥) ، وتوضيح الأحكام ٣٠٣/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصـر ، ح رقم (١٢٣٢) . وصححه ابن حزم في المحلى ٢٢١/٣ وصححه النووي ، قال في المجموع : رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صـحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح . المجموع ٢٤٠/٤ ، وأخرجه ابن حجر في بلوغ المرام ، باب صلاة المسافر والمريض، ح رقم (٤٦٢) ، وقال : رواته ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله ، وصححه ابن حبان. انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في مترل أو مدينة، ح رقم (٢٧٣٨) .

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة لا يقصر أحد الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ،ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع(١).

القول الثاني : عدم التحديد بمدة معينة إذا أقامها المسافر تنقطع عندها أحكام السفر ، وإنما الناس مسافر فيترخص برخص السفر ، أو مقيم لايأخذ برخص السفر ، وهذا قول ابن تيمية ، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي ــ رحمه الله ــ ، والشيخ ابن عثيمين ، وغيرهما من أهل العلم(٢).

واستدلوا: بأنه لا دليل على التحديد بمدة معينة إذا أقامها المسافر تنقطع عندها أحكام السفر .

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (فمن جعل للمقيم حداً من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه)(٣).

وقال في موضع أخر : (والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة بعينها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا بلغة ولا بعرف)(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين ــ حفظه الله ــ : لم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر . فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

---

(١) زاد المعاد ٣/٥١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٧ ، والمختارات الجليلة لابن سعدي ص٦٦ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٥٣١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٧ .

(٤) المرجع السابق .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[١] . وهذا خطاب عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضارب في الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة ، قال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[٢]. فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً ، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد ؟ ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم[٣].

ومـــن السنة : أن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها ، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[٤]، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة [٥]، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة . سئل أنس رضي الله عنه كم أقمتم في مكة ؟ – أي : في حجة الوداع – قال : ((أقمنا بها عشرا))[٦].

مناقشة هذا القول :

أولاً ــ ما قاله ابن تيمية –رحمه الله– يمكن حمله على المسافر الذي أقام وليس له نية إقامة معينة ، كالمقيم في حال الجهاد أثناء سفره ، أو المقيم لحاجة لا يدري متى تنتهي ، أو المقيم مكرهاً ، ونحو ذلك .

---

(١) النساء آية (١٠١) .

(٢) المزمل آية (٢٠)

(٣) الشرح الممتع ٥٣٣/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٥) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغـــازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، ح رقم (٤٢٩٨) .

(٦) أخـــرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ،كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ح رقم (١٠٨١)، ومسلم بشرح النووي،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح رقم (٦٩٣) .

ويؤيد هذا ما جاء عنه حيث قال : (وأما من قال غداً أُسافر أو بعد غد أُسافر ولم ينو المقام ، فإنه يقصر أبداً فإن النبيﷺ أقام بمكة بضع عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة)[١].

ثانياً ـ استدلال الشيخ ابن عثيمين بالقرآن والسنة نوقش بما يلي :

١- صحيح أن الآية عامة في عموم الضارب في الأرض ، فهي تدل على أن لكل ضارب القصر ،وإنما المخالفة في جعل الإقامة نوع من أنواع السفر الذي دل عـليه عموم الآية، فالله ﷻ لما علق حكم القصر في الآية على الضارب دون المقيم، والمقيم نقيض الضارب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[٢] فـلا يصـح إذاً أن تكون الآية دليلاً على أمرين متناقضين ،وهما القصر حال الضرب ، والقصر لمن توقف ضربه وصار مقيماً[٣].

٢- أن إقامـة النبي ﷺ بتبوك وبمكة عام الفتح كانتا بسبب الجهاد وليستا إقامة مقصـودة من قَبْل معلومة البداية والنهاية ،أما إقامته بمكة عام حجة الوداع فإنهـا إقامة مقصودة معلومة البداية والنهاية لمعرفة الرسول ﷺ الطريق بين مكة والمدينة ، وكم من الزمن يحتاجه المسافر لقطعه ولمعرفة وقت الذهاب إلى منى ، وبهذا حمل الجمهور كل حديث على ما دل عليه[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٤ .

(٢) النحل آية (٨٠) .

(٣) قصر الصلاة للمغتربين ص ٩٩,٩٨ .

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٢) ص ٢١٦ .

فالمدة التي قصر فيها بسبب الجهاد محمولة على أنه لم ينو الإقامة لظروف الجهاد ، والمـــدة التي قصر فيها بسبب الإقامة المقصودة محمولة على القصر أربعة أيام فأقل ،كما فعل النبي ﷺ في إقامته بمكة في حجة الودا ع .

الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة يظهرأن الراجح قول الجمهور ، أن التحديد بمدة معينة إذا نوى المسافر إقامتها تنقطع بها أحكام السفر، فلا يقصر الصلاة. لأن الأصل إتمـــام الصـــلاة والقصر إنما هو في حال السفر فإذا انقطع السفر بنية الإقامة انقطعت أحكامه .

والـــراجح في مقدار مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر ، هو ما ذهب إليه الحنابلة على المذهـــب أنه إذا نوى الإقامة باختياره أكثر من أربعة أيام فإن سفره ينقطع، لأن النبي ﷺ مكـــث في مكة بالأَبْطَح[1] أربعة أيام يقصر الصلاة ، فمن زاد على أربعة أيام ، انقطع سفره ، ولأن في ذلك احتياطاً في العبادة .

وأما ما ذهب إليه المالكية، والشافعية أن من أقام أربعة أيام فأكثر يتم الصلاة واستدلالهم بمقام النبي ﷺ بالأبطح، فإن ذلك مبني على أنهم لم يحسبوا يوم الرابع وهو يوم الدخول، ويوم الثامن وهو يوم الخروج . فجعلوا أكثر مدة يقصر عندها ثلاثة أيام تامة . وهذا الإخراج لا دليل عليه .

والمقـــام في المراسي في البحر كالمقام في البر لا يختلف[2] إلا عند الحنفية ، فلم يعتبروا السفن مكاناً صالحاً للإقامة وسبق بيان قولهم .

---

(١) مكـــان معـــلوم بمكة ، والأبْطح ، والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض . انظر : معجم البلدان ١/٩٥ ت رقم (١٣١) ، ومعجم ما استعجم ١/٨٧ .

(٢) الحاوي الكبير ٢/٣٧٥ ، والأم ١/١٨٨ .

إذا تقــرر هــذا ، فإن المجاهدين على السفن الحربية الثابتة في عرض البحر إذا نووا الإقامة باختيارهم وهم في حال السلم أكثر من أربعة أيام فإنهم لا يقصرون الصلاة ولا يترخصون برخص السفر الأخرى، لأن سفرهم قد انقطع بهذه الإقامة، وإن نووا الإقامة أربعة أيام فأقل كان لهم الأخذ برخص السفر ومن ذلك قصر الصلاة . والله أعلم .

أما الحالة الثانية :

وهي : أن المجاهدين على هذه السفن الثابتة في البحر لم ينووا الإقامة مدة معينة،وهم في حال قتال يمكن أن يتحولوا عن أماكنهم في أي وقت حسب ما تدعوا إليه الحاجة .فإن سفرهم في هذه الحالة لا ينقطع بإقامتهم وإن طالت ،ولهم قصر الصلاة والأخذ برخص السفر الأخرى ، وإقامتهم في البحر كالإقامة في البر في حال الجهاد في سبيل الله ، وهذا قول جمهور الفقهاء[(١)].

جاء في حاشية الخرشي[(٢)] : (العسكر يقصرون الصلاة بدار الحرب وإن نووا الإقامة مدة طويلة)[(٣)].

وجاء في المستوعب وغيره : (ومن نوى الإقامة لحاجة لا يعلم أنها تنقضي ،كمن ينتظر خروج القافلة ، أو استواء الريح إن كان سفره في البحر ، أو انفتاح الحصن إن كان محاصراً له بحق، أو انقضاء الحرب إن كان محارباً بحق، قصر أبداً ولو أقام سنتين)[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/١، والبحر الرائق ٢٣٤/٢، والمدونة١١٩/١، وبداية المجتهد١٧٢/١ ، والمجموع ٢٤١/٤، والوسيط ٢٤٦/٢، والمستوعب ٣٩٢/٢، والمبدع ١١٤/٢، ومجموع الفتاوى ١٨/٢٤، ١٧ .

(٢) هــو الإمــام محمد بن عبد الله بن علي ، أبو عبدالله الخرشي المالكي . ولد سنة ١٠١٠هـ وتوفي سنة ١١٠١هـ. له من التصانيف: الدرر السنية على حل ألفاظ الأجرومية ، وشرح مختصر الشيخ خليل في الفروع وله الفرائد السنية شرح مقدمة السنوسية . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص ١١٥ .

(٣) حاشية الخرشي ٢١٩/٢ .

(٤) المستوعب ٣٩٢/٢ . وانظر : والمبدع ١١٤/٢ ، والشرح الكبير ٤٤١/١ .

وجاء في المجموع : (إقامة المحارب على القتال بحق فيه قولان مشهوران عند الشافعية : أحدها يقصر أبداً)[١].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين))[٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ يوم فتح مكة قصر الصلاة الرباعية طيلة إقامته ، لأنــه لم ينو إقامة معينة فلا يعلم متى تنتهي الحرب . وقد فهم هذا المعنى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ حينما سأله رجل فقال : إنا نطيل القيام بالغزو بخرسان فكيف ترى، فقال : ((صلي ركعتين وإن أقمت عشر سنين))[٣].

٢- عن جابر ﷺ قال:(أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)[٤].

وجــه الدلالة : أنه قصر الصلاة ﷺ مدة إقامته وهو لم ينو تلك الإقامة ، وإنما حالة الحرب دعته إلى أن يقيم هذه المدة .

٣- ولأن الإقامة نية قرار والإقامة في الجهاد ليست كذلك،لأن حال المجاهدين متردد بين القرار والفرار والتحول ، فهم في حال كر وفر والحرب سجال ومباغته[٥].

---

(١) المجموع ٤/٢٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب صلاة التطوع والإقامة ، باب في المسافر يطيل المقام في المصر ٢/٣٤١، ونصب الراية٢/١٨٥. والرجل الذي سأل هو أبي حمزة نصر بن عمران .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٥) .

(٥) البحر الرائق ٢/٢٣٤ ، والاختيار للموصلي ١/٨٠ .

وذهب الشافعية في قول ثان عندهم[١]، أن المجاهد كغيره فلا يقصر الصلاة إذا أقام أربعة أيام فأكثر وقد نوى الإقامة، أو لم ينو. وهذا القول مخالف لما ورد عن النبي ﷺ في غزواته، أنه أقام تسع عشر يوماً في فتح مكة وعشرين يوماً في تبوك يقصر الصلاة. ويمكن حمل هذا القول على حالة السلم إذا نوى إقامة معينة ، وبهذا لا يحصل ختلاف مع الجمهور .

وذهب الشافعية في قول ثالث عندهم[٢]، أنه يقصر المجاهد ثمانية عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً، فإن زاد على ذلك أتم ، لأن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة[٣].

لكن الصحيح في إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح أنها تسعة عشر يوماً لما سبق من حديث ابـــن عـــباس ــ رضـــي الله عنهما ــ : ((أنه ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة))[٤].

---

(١) المبدع ٢٤١/٤ ، والوسيط ٢٤٨/٢ ، ومغني المحتاج ٥١٩/١ .

(٢) الأم ١٨٧/١ ، والحاوي الكبير ٣٧٤/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب متى يتيمم المسافر ، ح رقم (١٢٢٩) ، ورقم (١٢٣٠) ، ورقـــم (١٢٣٢) . عـــن ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ، ح رقم (٥٤٥٨) ، ورقم (٥٤٦٠) ، ورقم (٥٤٦٢) .

(٤) ســـبق تخريجه ص (٢١٥) وجمع بعض أهل العلم بين هذه الروايات بأن من قال تسع عشر عد يوم الدخول والخروج ومن قال : سبعة عشر لم يعد يوم الدخول والخروج ومن قال : ثمانية عشر لم يعد أحدهما . انظر : فتح الباري ٧١٥/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣ /٢١٦.

وتحديد المدة التي يقصر فيها المجاهد بثمانية عشر أو سبعة عشر يوماً أو غير ذلك ، لا يستقيم في حق المجاهد ، لأن الحرب لا يعلم متى تنتهي ، والنبي ﷺ مكث في مكة تسعة عشر يوماً مدة الفتح ،ولو احتاج إلى أكثر من ذلك لبقي يقصر الصلاة ،كما هو الحال في تبوك بقي عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وعلى ما تقدم يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور أن المجاهد إذا لم ينو الإقامة مدة معينة كان له الأخذ برخص السفر ومن ذلك قصر الصلاة وإن طالت مدة إقامته .

إذا تقرر هذا . فإن المجاهدين على السفن الحربية الثابتة في البحر إذا لم ينووا الإقامة مدة معينة وكانوا في حال قتال وخوف ،أن لهم أن يقصروا الصلاة وإن طالت مدة إقامتهم ، ويترخصوا برخص السفر الأخرى . والله أعلم .

الفرع الثالث

قصر الصلاة في السفن الحربية المتحركة في البحر

إذا كانت السفن الحربية المتحركة في البحر تقطع مسافة السفر الذي يجوز عندها الأخذ برخص السفر على ما سبق ترجيحه في مقدار المسافة التي يقصر عندها المسافر، فإن لهم في حال سفرهم قصر الصلاة والأخذ برخص السفر الأخرى .ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ

جاء في المغني : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ،أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[١] .

يدل على ذلك ما يلي :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[٢] .

---

(١) المغني لابن قدامة ١٥٠/٣ ، وانظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١١٧.

(٢) النساء آية (١٠١) .

وجه الدلالة : أن هذا عام في كل ضارب سواء في البر ، أو البحر .

جاء في الأم : إذا سافر في البحر ، أو النهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة ، قصر[١].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال : ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قيل: أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً))[٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره براً من المدينة إلى أن رجع إليها، والمسافر في البحر كالمسافر في البر يقصر الصلاة . والله أعلم .

الفرع الرابع
قصر الصلاة للمجاهد وهو في الأسر

لا يخلو الأسير عند العدو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون متنقلاً مع العدو من مكان إلى مكان .

الحالة الثانية : أن يكون أسيراً في حصونهم ومقر إقامتهم .

فأما الحالة الأولى : إن كان متنقلاً مع العدو من مكان إلى مكان ، وكان هذا التنقل سفراً ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن له القصر[٣] لما يلي :

١- أنه مسافر سفراً بعيداً غير محرم ، فأبيح له القصر[٤].

---

(١) الأم ١/١٨٨ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٥) .

(٣) فتح القدير ٢/٢٠ ، والبناية على الهداية ٣/٤٣ ، والذخيرة ٢/٣٦٤ ، والمغني ٣/١١١ ، والمبدع ٢/١٠٩ ، والمحلى ٣/٢٢٧ .

(٤) المغني ٣/١١١ ، والشرح الكبير ١/٤٣٢ .

٢- ولأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر[١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقصر إلا إذا سار مرحلتين[٢]، وفي رواية عند الحنابلة أنه لا يقصر مطلقا[٣].

لأنه غير ناو للسفر ، ولا جازم به ، فإن نيته أنه متى أفلت رجع[٤].

ونوقش هذا : بأن المرأة مع زوجها والعبد مع سيده يقصرون الصلاة، مع العزم أنه لو مات الزوج أو زال ملك السيد رجعوا[٥].

وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح أنه يقصر الصلاة ، لأنه مسافر ، ولا تُشترط نية السفر، لأنه مكره عليه والترخيص في حقه أَولى من غيره . والله أعلم .

الحالة الثانية : أن يكون أسيراً في حصونهم ومقر إقامتهم .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يتم الصلاة ولا يقصرها[٦].

لأنه قد انقطع سفره بإقامته[٧]، ولأنه وإن لم يعزم على الإقامة فهو مسجون[٨].

وقال ابن قدامة في المغني : يحتمل أنه لا يلزمه الإتمام ، لأنه عزم أنه متى انفلت رجع فأشبه المحبوس ظلماً[٩].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٠ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٧٧ .

(٢) المجموع ٤/ ٢١٧ وروضة الطالبين ١/ ٣٨٧ .

(٣) الشرح الكبير ١/ ٤٣٢ ، والمبدع ٢/ ١٠٩.

(٤) المجموع ٤/ ٢١٧، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٧، والشرح الكبير ١/ ٤٣٢، والمبدع ٢/ ١٠٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ١١١ .

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٠، والبناية على الهداية ٣/ ٤٣، والذخيرة ٢/ ٣٦٤، والمدونة ١/ ١٢٣، وحاشية الخرشي ٢/ ٢١٩، والمغني ٣/ ١١١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢٧، والفروع ٢/ ٥٦ .

(٧) المغني ٣/ ١١١ .

(٨) الذخيرة ٢/ ٣٦٤ ، والمدونة ١/ ١٢٣ ، وحاشية الخرشي ٢/ ٢١٩ .

(٩) المغني لابن قدامة ٣/ ١١١ .

والــذي يظهر أن هذا الاحتمال قوي . لأن الأسير لم ينو الإقامة في أرض العدو ،وإنما أكره على السفر وعلى الإقامة .
فحالــه حال المسافر الذي أقام لأمر لا يدري متى ينتهي ، فالأسير في أرض العدو أَولى بالترخص ، فيجوز له القصر . والله أعلم .

المطلب الثاني

الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمجاهد

لا يخــلو أن يكون المجاهد في سبيل الله إما مسافراً للجهاد أو مقيماً ، فإن كان مسافراً للجهاد فإنه يجوز له الجمع بين الصلاتين الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم(١)، أو جمع تأخير(٢) . وبهذ قال جمهور الفقهاء(٣) ــ رحمهم الله تعالى ــ

---

(١) يشترط في جمع التقديم ما يلي :
١- نية الجمع عند الإحرام ، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها .
٢- المولاة وهي: أن لا يَفْرق بينهما فترة طويلة ، لأن معنى الجمع المتابعة .
٣- أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى .
انظر : المستوعب ٤٠٤/٢ ، وكشاف القناع ٤٩١/١ ، والمجموع ٢٥٣/٤ ، وروضة الطالبين ٣٩٦/١ ، والذخيرة ٣٧٤/٢ .

(٢) يشترط في جمع التأخير ما يلي :
١- أن ينوي الجمع في وقت الأولى ، لأنه متى أخرها بدون نية صارت قضاءً لا جمعاً .
٢- استمرار العذر المبيح للجمع إلى دخول وقت الثانية ، لأن المجوز للجمع هو العذر .
٣- الترتيب فيصلي الظهر ثم العصر ، والمغرب ثم العشاء .
انظر : المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

(٣) المغني ١٢٧/٣، والمستوعب ٤٠١/٢، وكشاف القناع ٤٨٨/١، والمبدع ١١٧/١، والمجموع ٢٤٩/٤، والأم ٧٧/١، وروضة الطالبين ٣٩٥/١، والمدونة ١١٦/١، والمعونة ٢٥٩/١، والذخيرة ٣٧٤/٢ .

واستدلوا بما يلي :

١-عن معاذ بن جبل ﷺ قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصرجميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً))(١).

٢-عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : ((كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير))(٢).

٣-عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء))(٣).

٤-عن أنس ﷺ قال : ((كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر))(٤).

٥-عن أنس بن مالك ﷺ قال:((كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب))(٥).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين ، ح رقم ٥٢— (٧٠٦) ، ورقم ٥٣— (٧٠٦) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ح رقم (١١٠٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح رقم٤٢ (٧٠٣) ، ورقم ٤٣— (٧٠٣) ، ورقم ٤٤— (٧٠٣) ، ورقم ٤٥— (٧٠٣) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ح رقم (١١٠٧) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح رقم (١١٠٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح رقم ٤٦ (٧٠٤) ، ورقم ٤٧—(٧٠٤) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ح رقم (١١١١) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت إحداهما، إلا في عرفة فيجمع فيها بين الظهر والعصر، وبمزدلفة فيجمع فيها بين المغرب والعشاء ، لاتفاق رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله[١].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[٢].

أي فرضاً مؤقتاً فلا يجوز تأخيرها عنه .

٢- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : ((.. أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى ..))[٣].

ونوقش الاستدلال بالآية وحديث أبي قتادة :

بأن ذلك عام في المحافظة على المواقيت في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر مت[٤].

٣- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله ﷺ ((من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر))[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٧/١ ، والمبسوط ١٤٩/١ .

(٢) النساء آية (١٠٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الغائبة ، ح رقم (٦٨١) . جزء من حديث طويل .

(٤) المجموع ٢٥٢/٤ ، والمغني ١٢٩/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ح رقم (١٨٨) ، وقال : في سنده حنش أبو على الرَحَبِيّ ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره . قال في تحفة الأحوذي: حديث ابن عباس ضعيف جداً ٤٩٤/١ .
وصححه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، ح رقم (١٠٢٠) جـ ٤٠٩/١ ، وقال : حنش الرَحَبِيّ ثقة ،قال الذهبي معقباً على توثيق الحاكم ، بل ضعفوه . انظر : التلخيص بهامش المستدرك٤٠٩/١، وانظر ترجمة أبي علي الرَحَبِيّ في تهذيب التهذيب٣١٣/٢، ت (٦٢٣).

ونوقش هذا الحديث:بأنه ضعيف، والروايات الصحيحة عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في الجمع بين الصلاتين. وعلى فرض صحته، فإن السفر عذر يُجيز الجمع بين الصلاتين[١].

٤- القياس: ووجهه أنه لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل منهما بوقت منصوص عليه شرعاً ، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء[٢].

ونوقش هذا : بأن الأدلة جاءت في الجمع بين الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فلا جمع مع الفجر بأي حال ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك[٣]. والقياس مع النص باطل .

وتأول الحنفية الأخبار الواردة في الجمع بين الصلاتين التي استدل بها الجمهور ، بأن الجمع بين الصلاتين كان فعلاً لا وقتاً ، وبيان الجمع فعلاً أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ،ثم ينزل فيصلي الظهر ، ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت ، وكذا يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ، ثم يصليها آخر الوقت والعشاء في أول الوقت جامعاً بينهما فعلاً[٤].

والجواب عن هذا التأويل ما يلي :

١-أن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه من الجمع الصوري بين الصلاتين في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وآخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة .

---

(١) المجموع ٢٥٢/٤ ، وتحفة الأحوذي ٤٩٤/١ .

(٢) المبسوط ١٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٣٢٨/١ .

(٣) المغني ١٢٩/٣ .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٢) .

٢-أن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

٣-أنه يَرِد على الجمع الصوري الذي قالوا به جمع التقديم[١].

الترجيح

الـــذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الجمع بين الظهر مع العصر والمغـــرب مع العشاء في وقت إحداهما للمسافر مجاهداً كان أو غير مجاهد، لما سبق من الأدلة الثابتة في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما والتي لا تحتمل تأويل. والله أعلم .

أمـــا إن كان المجاهد مقيماً فقـــد اختلف الجمهور القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للمسافر ، في جواز الجمع للمجاهد المقيم بسبب الخوف من العدو إلى قولين :

القول الأول : يجوز له الجمع ، وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- عـــن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر))[٥].

وفي رواية ((في غير خوف ولا مطر))[٦].

---

(١) فتح الباري ٧٣٨/٢، ونيل الأوطار ١٣/٣، والأوسط في السنن ٤٢٨/٢، والمغني ١٢٩/٣ .

(٢) الإنصاف ٣٥٩/٢ ، كشاف القناع ٤٨٩/١ ، ولمبدع ١١٨/١ .

(٣ الذخيرة ٣٧٥/٢ .

(٤) الجموع ٢٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٤٠١/١ .

(٥) صحيح مسلم النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ح رقم٤٩- (٧٠٥) .

(٦) المرجع السابق في الهامش رقم (٥) ، ح رقم ٥٤-(٧٠٥) .

وجه الدلالة : أنه لما جاز الجمع للمقيم الآمن، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى .

٢- أن حاجة الخائف للجمع آكد من حاجة الممطور[١].

القـــول الثاني : لا يجوز له الجمع ، وبهذا قال الشافعية في المشهور[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣]، وقول للمالكية[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- أن أدلة المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح[٥] ولا نص صريح يخالفها .

٢- أن الجمع للخوف لا وجه له، لأن صلاة الخوف مشروعة ،وهي أَولى من الجمع[٦].

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، في أنه يجوز للمجاهد المقيم الجمع بين الصلاتين للخوف من العدو ، لما يأتي :

١- حديـــث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فهو نص في جواز الجمع في الإقامة دون خوف ولا سفر ، ففي الخوف من باب أَولى .

٢- أن مشروعية صلاة الخوف لا يعني عدم جواز الجمع، لأن المجاهد في حال شدة الخوف قد يؤخر الصلاة حتى خروج وقتها، وتأخيرها بنية الجمع أَولى .والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢٦/٥.

(٢) المجموع ٢٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٤٠١/١ ،و حلية العلماء ٢/ ٢٤١.

(٣) وصف بأنه الصحيح من المذهب . انظر : المغني ١٣٧/٣ ، والإنصاف ٣٣٩/٢ .

(٤) الذخيرة ٣٧٥/٢ ، وعارضة الأحوذي ٢٤٥/٢ .

(٥) المجموع ٢٦٣/٤ ، والمغني ١٣٧/٣ .

(٦) عارضة الأحوذي ٢٤٥/٢ .

المبحث الثالث

أحكام المجاهد في الجنائز ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : ما يستحقّ به المجاهد وصف الشهادة .

المطلب الثاني : غسل الشهيد .

المطلب الثالث : تكفين الشهيد .

المطلب الرابع : الصلاة على الشهيد .

المطلب الخامس : دفن الشهيد .

المطلب الأول

ما يستحقّ به المجاهد وصف الشهادة ، وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : التعريف بالشهيد .

الفرع الثاني : موت المجاهد بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة .

الفرع الثالث : موت المجاهد في الأسر .

الفرع الرابع : موت المجاهد بعد انتهاء المعركة .

الفرع الخامس : موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة .

الفرع السادس : قتله خطأ في المعركة .

الفرع السابع : قتل المجاهد نفسه خطأ .

الفرع الأول
التعريف بالشهيد

أولاً : الشهيد في اللغة .

الشهيد وزن فعيل من الفعل شَهِد ،والفعل شهد يدل على معان عدة ، قال في معجم مقاييس اللغة : الشين والهاء والدال أصل، يدل على حضور وعلم وإعلام . والشهيد القتيل في سبيل الله[1] .

وجاء في لسان العرب: والشهيد في الأصل من قُتل مجاهداً في سبيل الله ،ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي ﷺ من المبطون والغريق ونحوه[2]. وجاء في المصباح المنير : الشهيد من قتله الكفار في المعركة[3].

فالشهيد في اللغة عام يطلق على شهيد المعركة مع الكفار ، وعلى غيره .

ثانياً : الشهيد عند الفقهاء .

عرفه الحنفية بأنه : من قتله المشركون ،أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة ، أو قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية[4]، أو قتل مدافعاً عن نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، أو أحد من المسلمين ، أو أهل الذمة[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣ (مادة شهد) .

(٢) لسان العرب ٢٤٢/٣ (مادة شهد) .

(٣) المصباح المنير ص٣٢٤ (مادة شهد) .

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١٣٣/١ ، والاختيار للموصلي ٩٧/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٧٠/٢ .

وعرفه المالكية بأنه : مـــن قتل في قتال الحربيين[١] فقط ولو ببلد الإسلام[٢]، بأن غزا الحربيون المسلمين ، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً ، أو نائماً ، أو قتله مسلماً يظنه كافراً ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه ، أو تردى في بئر ، أو سقط من شاهق حال القتال[٣].

وعرفه الشافعية بأنه : من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاح نفسه ، أو سقط عن فرسه ، أو رمحته دابته فمات ، أو وطئته دواب المسلمين ، أو غيرهم ،أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى بـــه مسلم أو كافر ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل أو شرب أو أوصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه : من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال[٥].

---

(١) قال ابن القاسم : إن قتيل الحربي في غير معركة يغسل ويصلى عليه . بلغة السالك ١/٢٠٤ .

(٢) المشـــهور أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ومقابل المشهور أنه يغسل ويصلى عليه لأن درجته في بلاد الإسلام انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو ، حاشية الخرشي ٢/٣٦٩ .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي١/٤٢٥، والذخيرة٢/٤٧٦، وحاشية الخرشي٢/٣٦٩ .

(٤) المجموع ٥/٢٢١ ، والحاوي ٣/٣٥ ، والوسيط ٢/٣٧٧ . وذكر في المجموع وجهاً محكياً عن أبي حـــامد الجويني أن من رجع إليه سلاحه نفسه أو وطئته دابة ، أو تردى في بئر ونحو ذلك حال القتال أنه ليس بشهيد فيغسل ويصلى عليه ، قال النووي : والصواب الأول ، أي : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ٥/٢٢١ .

(٥) كشاف القناع ١/٥٧٤ ، و شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٦ .

وعـــرفه ابـــن حزم بأنه : المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة[١].

والذي يظهر من تعريف الفقهاء للشهيد أن مرادهم؛ الشهيد الذي تطبق عليه الأحكام الدنيوية ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها ، ولا بد لحصول لذلك من قيدين :

الأول : أن يقـــتل في المعركة أو ما يسمى (مسرح العمليات)[٢]سواء كان في البر ، أو الـــبحر ، أو الجو . وبهذا القيد يخرج من مات في غير المعركة ، أو جرح في المعركة ومات بعد انتهاء الحرب ، وفي هذا تفصيل سيأتي إن شاء الله .

الثاني : أن يكون قتيل حرب الكفار . وبهذا القيد يخرج ما لو قتله المسلمون ، كأهل البغي فإنه لا يعتبر شهيد ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه[٣].

وهذان القيدان تحققا في تعريف الجمهور للشهيد .

أما ما ذهب إليه الحنفية من أن المقتول ظلماً ولم تدفع ديته، أو المقتول دفاعاً عن ماله، أو عرضـــه ، أو نفســـه ، أو أحد من المسلمين ، أنه شهيد ، فإن ذلك توسع منهم في معنى الشهيد ، ويمكن حمل ذلك على أنه شهيد في الآخرة ، كما في المبطون والغريق ، ونحـــو ذلك ممن سماهم النبي ﷺ شهداء وغسلوا وصُليَّ عليهم وكفنوا ، فكان المراد شهداء في الآخرة[٤]. والله أعلم .

---

(١) المحلى ٣/٣٣٦ .

(٢) ذلك الجزء من منطقة الحرب الضرورية للعمليات العسكرية ، سواء كانت هجومية أو دفاعية لتنفيذ واجب معين . انظر : قاموس المصطلحات العسكرية ، للفريق محمد أمين ص٥١٨.

(٣) فتح الباري ٣/٢٦٩ .

(٤) حاشـــية الـــروض المربع ٣/٥٥ ، والمغني ٣/٤٧٥ ، وشرح صحيح مسلم ١٣/٦٧ ، وعون المعبود ١٣/٨٥ ، والمحلى بالآثار ٣/٣٣٧.

أمـــا الشـــهيد الذي يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بـــثيابه التي قُتل فيها ، ويعتبر شهيد بالنسبة لأحكام الآخرة من حيث الأجر والثواب الذي وعد الله به الشهداء ، فإن له ثلاثة قيود :

القيدان السابقان فيمن تحققت فيه أحكام الشهيد الدنيوية .

والقيـــد الثالث وهو في غاية الأهمية : أن يكون مراد المجاهد من القتال الذي قُتل فيه إعلاء كلمة الله ونصرة دينه[١].

لأن من قاتل الكفار فَقُتل في المعركة وليس هدفه إعلاء كلمة الله عز وجل ، وإنما قاتل لوطنية، أو قومية، أو عصبية، أو رياء، أو من أجل المغنم، فإنه لا يكون شهيداً في الآخرة، ولا ينال أجر الشهداء الذي أعده الله لهم وإن طُبّقت عليه أحكام الشهيد الدنيوية .

والدليل عـــلى أنه ليس بشهيد ما جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال :جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ قال ﷺ : ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**))[٢].

فليحذر جنود الإسلام أن يكون هدفهم من القتال الوطن لذاته ، أو أهداف مالية ، أو مناصب دنيوية، أو حمّية، أو عصبية، لأن في ذلك هلاكاً في الدنيا وخسراناً في الآخرة . وليكن هدفهم إعلاء دين الله وحماية بلاد المسلمين من أجل أن يقام الإسلام فيها حتى ينالوا الشهادة إذا قتلوا .

---

(١) مغني المحتاج ٣٥/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤) .

قـــال الشيخ ابن عثيمين محذراً من القتال لوطنية أو قومية أو عصبية : (أما من قاتل لوطنية ، أو قومية، أو عصبية فليس بشهيد ولو قُتل. أما من قاتل حماية لوطنه الإسلامي مـــن أجل أنه وطن إسلامي ، فقد قاتل لحماية الدين ، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله .ولهذا يجب أن نبين لإخواننا في الجيش أنهم إنما يتأهبون للقتال، لا دفاعاً عن وطنهم مـــن أجـــل أنه وطنهم ، ولكن من أجل أنه وطن إسلامي يقاتلون لحماية الإسلام حتى يكونوا عند الموت شهداء)[1].

ونخلص مما تقدم إلى أن الشهداء ثلاثة :

١- شهيد قتل في المعركة مع الكفار ومقصده من القتال إعلاء دين الله ، وتحكيم شريعته في الأرض، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وأحكام الشهيد الأخروية.

٢- شهيد قتل في المعركة مع الكفار ، ولم يكن مقصده من القتال إعلاء دين الله ، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ، وليس له حظ في الآخرة .

٣- شـــهيد أصيب في المعركة مع الكفار وبقي حياً حياة مستقرة ثم مات ، وكان مقصـــده من القتال إعلاء دين الله ، فهو شهيد في الآخرة ، ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية .

الفرع الثاني

موت المجاهد بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة

إذا خـــرج المجاهد للجهاد في سبيل الله ، ثم مات بمرض ونحوه قبل المعركة دون سبب من العدو، فهل يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية،فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ، أم لا ؟

---

(١) الشرح الممتع ٣٦٢/٥ .

الــــذي يظهر من تعريف الفقهاء لشهيد المعركة الذي لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه، أنه من قُتل بسبب العدو في أرض المعركة[١]؛ وعلى هذا فإن من مات دون أن يكون للعدو سبب في ذلك، لا يكون في حكم شهيد المعركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه .

جـــاء في كشاف القناع : (إذا مات في دار الحرب حتف أنفه ، أي بغير سبب يفضي إلى الموت من جرح ، أو ضرب ،أو غيره غُسل وصُلي عليه وجوباً)[٢].

وجاء في الحاوي : (..إلا أن يموت بين الصفين حتف أنفه فهو كغيره من موتى المسلمين ، يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه)[٣].

وفي بدائع الصنائع : (أن يكون مقتولاً، حتى لو مات حتف أنفه ... لا يكون شهيداً ، لأنه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهداء أحد ..)[٤].

وبهــــذا يتـــبين أن المجاهد إذا مات بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة ، أنه ليس شهيد معركة وهو شهيد في الآخرة إذا كانت نيته من خروجه إعلاء كلمة الله تعالى ، وجعل كلمة الذين كفروا السفلى .

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((من صُرِع[٥] عن دابته في سبيل الله فهو شهيد))[٦].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٣ ، والذخيرة ٢/٤٧٦ ، والمجموع ٥/٢٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٤٤ ، والمحلى بالآثار ٣ /٣٣٦ .

(٢) كشاف القناع ١/٥٧٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٣/٣٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٦٦ .

(٥) أي سقط .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٣٢٣، وأبو يعلي في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ، ح رقم (١٧٥٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلي ، وفيه من لم أعرفه . انظر : مجمـــع الزوائد ،كتاب الجهاد ، باب فيمن خرج غازياً فمات جـــ٥/٢٨٢، وقال في باب فيما تحصـــل به الشهادة : رواه الطبراني ورجاله ثقات . جـــ ٥/٣٠١ ، وقال في السبيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد / لمساعد الحميد : إسناده صحيح ٢/٥٧٨ .

الفرع الثالث
موت المجاهد في الأسر

المقصود أن المجاهد إذا مات في الأسر، هل يلحق بشهيد المعركة ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ، أم لا ؟ لا يخلو المجاهد إذا مات في الأسر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يموت في الأسر بمرض ونحوه ، وليس للعدو في ذلك سبب .

وفي هذه الحالة لا يكون شهيد معركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، وهو كمن خرج للجهاد ثم مات بمرض ونحوه ، وقد سبق بيان ذلك ، وما قيل: هناك ، يقال: هنا[١].

الحالة الثانية : أن يموت في الأسر على يد العدو ، وله صورتان :

الأولى : أن يقـتله العدو والمعارك مازالت قائمة بين المسلمين والكفار ، فهو في هذه الصورة شهيد معركة مع الكفار فتطبق عليه أحكام شهيد المعركة[٢].

الثانية : أن يقتله العدو بعد انتهاء الحرب :

اختلف الفقهاء في هذه الصورة هل يلحق بشهيد المعركة ، أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : إنه لا يلحق بشهيد المعركة ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه .

وهذا قول المالكية، بناء على أن من قُتل مظلوماً ليس بشهيد، وبناء على أن الشهيد هو:من قُتل في المعركة في قتال الكفار كما سبق بيانه[٣]، وأحد الوجهين عند الشافعية ، قياساً على الجريح إذا خلص حياً، ثم مات بعد انتهاء المعركة[٤]، ورواية عند الحنابلة أن المقتول ظلماً ليس بشهيد[٥].

---

(١) راجع : الفرع الثاني ص (٢٣٧) .

(٢) وهذا واضح من تعريف الفقهاء للشهيد. انظر: بدائع الصنائع٢/٧٠، وحاشية الخرشي٢/٣٦٩ ، والمدونة ١/١٨٣ ، والمجموع ٥/٢٢١ ، وكشاف القناع ١/٥٧٤ ، والمحلى ٣/٣٣٦ .

(٣) المدونة١/١٨٤، ومواهب الجليل٣/٦٦، والذخيرة ٢/٤٧٦، وراجع: التعريف بالشهيد ص(٢٣٣) .

(٤) الحاوي الكبير ٣/٣٦ .

(٥) المغني ٣/٤٧٥ ، وحاشية الروض المربع ٣/٥٣ .

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١- أن رتبته دون شهيد المعركة فلا يلحق به .

٢- أن خروج روحه في غير المعترك، فأشبه الجريح في المعركة يموت بعد انتهاء القتال بعد أن يحيا حياة مستقرة ، فلا يأخذ أحكام شهيد المعركة مع الكفار[١].

القول الثاني : أنه يلحق بشهيد المعركة مع الكفار وتطبق عليه أحكامه .

وهـــذا قول الحنفية تخريجاً على تعريفهم للشهيد ، كما سبق بيانه ، وأن المقتول ظلماً سواء في المعركة أو غيرها شهيد[٢]، وأحد الوجهين عند الشافعية . جـــاء في الحاوي: (لـــو أسر المشركون رجلاً وقتلوه بأيديهم صبراً ففي غسله والصلاة عليه وجهان : أحدهما: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل ظلماً بيد مشرك حربي كالقتل في المعترك)[٣]. وهذا القول رواية عند الحنابلة. جاء في كشاف القناع: (من قتله الكفار صبراً في غير الحرب أُلْحِقَ بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه)[٤]. وهو قول عند المالكية . جاء في المدونة : (.. فكل من قتله العدو بأي قتلة كانت بصبر ، أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة)[٥].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي :

١- ما جاء عن سعيد بن زيد[٦] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من

(١) ا المراجع السابقة في هامش رقم (٤ و ٥) .

(٢) بدائع الصنائع ٧٠/٢ ، والاختيار للموصلي ٩٧/١ .

(٣) الحاوي الكبير ٣٦/٣ .

(٤) كشاف القناع ٥٧٥/١ .

(٥) المدونة ١٨٣/١ .

(٦) هو: سعيد بن زيد بن عمر بن نُفيل القرشي العدوى ، أسلم قبل دخول النبيﷺ دار الأرقم ، هاجر، وشهد أحداً والمشاهد بعدها ولم يشهد بدراً لأنه كان غائباً عن المدينة وقد أسهم له النبي ﷺ مـــن غنائم بدر ، أسلم عمر في بيته لأنه زوج أخته فاطمة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي بالمدينة سنة ٥٠هـــ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٨٧/٣،ت رقم (٣٢٧١)، وأسد الغابة ٢٣٥/٢ ، ت رقم (٢٠٧٥) .

قتل دون دينه فهو شهيد))[١].

٢- ولأنه قتل ظلماً بيد كافر حربي، فهو كقتيل المعركة [٢].

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي :

١- أن المراد بكونه شهيداً في الحديث أي:شهيد في الآخرة من حيث الأجر والثواب ، أما في الدنيا فإنه يُغَسل ويكفن ويصلى عليه، كما في المبطون والغريق والمحترق ، ونحو ذلك ممن سماهم الرسول ﷺ شهداء وغسلهم وصلى عليهم .

٢- وأمـــا كونه مقتولاً ظلماً ، فإنه كذلك لا يأخذ حكم شهيد المعركة في الدنيا فَيُغسل ويكفن ويصلى عليه .

لأنَّ عمر وعليًّا وابن الزبير ﷺ قتلوا ظلماً وغُسّلوا وصُلّي عليهم[٣] .

ومما سبق يظهر أن الأسير إذا قتله العدو بعد انتهاء المعركة فإنه لا يأخذ أحكام شهيد المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه. لأنه قتل في غير معركة فأختل شرط من شروط إلحاقـــه بشـــهيد المعركة ، وهو شهيد في الآخرة إن كانت نيته من قتال الكفار إعلاء كلمة الله . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الســـنة ، باب في قتال اللصوص ، ح رقم (٤٧٥٧) .وأخـــرجه الترمذي مع عارضة الأحوذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، ح رقم (١٤٢١) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب من أريد ماله ، أو أهله ، أو ديـــنه ، ح رقم (١٦٧٧٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون دينه ، ح رقم (٤١٠٦) ، وأحمد في المسندجـــ ٢٩٨/٢ ، ح رقم (١٦٥٢) .

(٢) الحاوي الكبير ٣٦/٣ .

(٣) حاشية الروض المربع ٥٣/٣ .

الفرع الرابع

موت المجاهد بعد انتهاء المعركة

المقصـــود أنه إذا وجد المجاهد بعد انتهاء المعركة ميتاً ، أو وجد مجروحاً ثم مات متأثراً بجراحه ، فهل يكون شهيد معركة لا يغسل ولا يصلى عليه ،كما عند الجمهور ويدفن بثيابه التي مات فيها أم لا يعتبر شهيد معركة ؟ هنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يوجد بعد المعركة ميتاً .

وهو لا يخلو في هذه الحالة أن يوجد ميتاً وبه أثر جراحة أو ضرب ، ونحو ذلك ، أو لا يوجد به أثر .

فأما إن وجد وبه أثر جراحة ونحوها، فإنه شهيد معركة لا يُغسل ولا يُصلى عليه ويُدفن في ثيابه التي قتل فيها ، وهذا باتفاق الفقهاء[1]ـــ فيما أعلم ـــ لأنه قتل في المعركة مع العدو بسبب منهم .

أما إن وجد ميتاً وليس به أثر لجراحة ونحوها، فقد اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه الحالة هل يكون شهيد معركة ، أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول: أنه شهيد معركة مع الكفار، وإلى هذا القول ذهب المالكية[2]، والشافعية[3].

لأنه مات في المعركة في قتال الكفار ، فلعله رَكَلَهُ فرس ، أو مات بسبب من أسباب القتال[4].

---

(١) اللبـــاب في شـــرح الكتاب ١/١٣٣، والاختيار للموصلي ١/٩٧، وبدائع الصنائع ٢/٧٠، والمدونـــة ١/١٨٣ ، والذخيرة ٢/٤٧٦ ، والمجموع ٥/٢٢١ ، والحاوي ٣/٣٥ ، وكشاف القناع ١/٥٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٤٤ ، والمحلى بالآثار ٣/٣٣٦ .

(٢) الذخيرة ٢/٤٧٦ ، والمدونة ١/١٨٣ .

(٣) المجموع ٥/٢٢١ ، والحاوي الكبير٣/ ٣٥ .

(٤) الذخيرة ٢/٤٧٦ .

القول الثاني : أنه ليس شهيد معركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

وعللوا لقولهم بما يلي :

١- أن الآثار من جراحه وغيرها دليل على القتل، فإن لم يكن به أثر فليس بشهيد[٣].

٢- أن الأصـــل وجوب الغسل والصلاة، فلا يسقط الوجوب باحتمال أنه مات بسبب العدو[٤].

الترجيح

الذي يظهر أن ما ذهب إليه المالكية ،والشافعية من أنه شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفن بثيابه التي قتل فيها ، هو الراجح ، لما يأتي :

١- أن التفريق بين من وجد ميتاً وبه آثار قتل من جراحه وغيرها وبين من لم يوجد به آثار ، تفريق لا دليل عليه ، بل الدليل على عدم التفريق، فالمتتبع لغزوات الـــنبي ﷺ، وأصحابه من بعده، يجد أن من وجدوه في أرض المعركة ميتاً دفنوه بثيابه ، ولم يغسلوه ولم يصلوا عليه ، دون تمييز بين من به أثر جراح أو غيره .

٢- أن احتمال موته بأيدي العدو دون أن يظهر عليه آثار احتمال قوي ، وخاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل القتل التي لا يظهر معها أثر . والله أعلم .

الحالـــة الثانية : أن يوجد مجروحاً في المعركة ، ثم يموت متأثراً بجراحه ، وهذه الحالة نتناو لها بالبحث ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في الفرع الخامس الآتي :

---

(١) المبسوط ٥١/٢ وتبيين الحقائق ٢٤٧/١.

(٢) الشرح الكبير ٥٤٨/١ ، والمبدع ٢٣٧/٢ .

(٣) المبسوط ٥١/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٤٧/١ .

(٤) المبدع ٢٣٧/٢ .

الفرع الخامس

موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة

لا يخلو حال المجاهد المصاب بالجراح في المعركة بعد انتهاء القتال من حالتين :

الحالة الأولى : أن يوجد في المعركة وفيه رمق حياة ثم يموت سواء حمل أم لا ؟

الحالة الثانية : أن يوجد في المعركة وفيه حياة مستقرة ثم يموت .

فأمـــا الحالة الأولى : أن يوجد في المعركة وفيه رمق حياة ثم يموت فإنه لم يظهر خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ أنه شهيد معركة يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية[(١)].

جاء في المبسوط وغيره: إن حُمل المجروح من بين الصفين كي لا تطأه الخيل، لا للتداوي ، فإنه شهيد لا يُغسل ، لأنه لم ينل مرافق الحياة[(٢)].

وقال المالكية : إذا رُفع حياً منفوذ المقاتل، أو مغموراً[(٣)] فهو شهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه التي قتل فيها[(٤)].

وقال الشافعية : إذا انقضى القتال وفي المجروح حركة مذبوح، فهو شهيد بلا خلاف، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه التي قتل فيها[(٥)].

وقال الحنابلة : لو مات عَقِب حمله من المعركة وفيه رمق لم يغسل ولم يصلى عليه[(٦)].

---

(١) قـــال ابن حزم : من حمل من المعركة حياً فليس بشهيد ولم يفرق بين من كان فيه رمق حياة أو حياة مستقرة . ويحمل قوله على من حُمل وفيه حياة مستقرة . انظر : المحلى ٣٣٦/٣ .

(٢) المبسوط ٥١/٢ ،والاختيار للموصلي ٩٨/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٩/١ .

(٣) أي في غمرة الموت ، ولم يأكل أو يشرب . انظر : الذخيرة ٤٧٦/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٦/١ ، و المدونة ١٨٣/١ ، والمعونة ٣٥١/١ .

(٥) المجموع ٢٢٢/٥ ، وروضة الطالبين ١١٩/٢ ، والحاوي ٣٦/٣ .

(٦) المغني ٤٧٢/٣ ، والمبدع ٢٣٧/٢ .

ويمكن أن يستدل لهذه الحالة بما جاء في موطأ الإمام مالك ــ رحمه الله ــ :

لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ : ((من يأتيني بخبر سعد بن الربيع ؟[١] فقال رجـــل[٢]: أنا يا رسول الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى ، فقال له سعد بن الربيع : ما شأنك ؟ فقال له الرجل : بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال : فـــاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طُعنت ثنتى عشرة طعنة ، وأني قد أنفـــذت مقاتـــلي ، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قُتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي))[٣].

وجه الدلالة: أنه وجد بعد انتهاء المعركة منفوذ المقاتل ولم يفرد عن شهداء أحد بحكم .

أما الحالة الثانية : أن يوجـــد في المعركة وفيه حياة مستقرة ، ثم يموت بعد ذلك متأثراً بجراحه في المعركة مع الكفار .

الذي يظهر من كلام الفقهاء أنه ليس بشهيد معركة ،ولا يلحق به ، فيغسل ويكفن في ثيابه ويصلى عليه .

---

(١) هـــو : سَعْد بن الرَّبيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، أحد نقباء الأنصار ، شهد العقـــبة الأولى والثانية ، آخى النبيﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، قتل يوم أحد شهيداً .
انظر : أسد الغابة ١٩٦/٢، ت رقم (١٩٩٣) ، والإصابة ٤٩/٣ ،ت رقم (٣١٦٠) .

(٢) قيل هو : أبي بن كعب، وقيل: محمد بن مسلمة. انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك٥٩/٣ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، ح رقم (١٠٢٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب ســـعد بن الربيـــع، ح رقم (٤٩٠٦) ، ورقـــم (٤٩٠٧) بلفظ قريب مما في الموطأ عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه ، وقـــال الحـــاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ٢٢١/٣ .

قال الحنفية : إن نال مرافق الحياة فأكل أو شرب أو أوصى بشي من أمور الدنيا[١]، أو تداوى أو باع أو اشترى أو صلى أو حُمل من المعركة حياً[٢]، أو نصب له خيمة أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل فليس بشهيد[٣].

وقـــال المالكية : من عاش فأكل وشرب أو عاش حياة بينة ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وكذا من حُمل من المعترك جريحاً فبقي زمناً أو أياماً ثم مات[٤].

وقـــال الشافعية : إن قُطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة، فقولان: أصحهما وأظهرهما: أنه ليس بشهيد[٥]. قال في المجموع: إذا انقضت الحرب وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف[٦].

وقال الحنابلة : إن حُمل فأكل أو طال بقاؤه فليس بشهيد نص عليه أحمد[٧].

وقال ابن حزم : إن حُمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلى عليه[٨].

---

(١) ورويَ عن أبي يوسف. أنه إن أوصى بأمر ديني لم يُغسل لحديث سعد بن الربيع السابق ذكره . انظر : الاختيار للموصلي ٩٨/١ .

(٢) المـــراد : حيـــاة مستقرة نال فيها مرافق الحياة . جاء في المبسوط : وهذا إذا حمل ليمرض في خيمته أو بيته . ٥١/٢ .

(٣) المبسوط ٤١/٢ ، والاختيار للموصلي ٩٨/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٩/١ .

(٤) المدونة ١٨٣/١ ، والمعونة ٣٥٢/١ .

(٥) القـــول الـــثاني : أنه شهيد معركة وهذا قول مرجوح . انظر : المجموع ٢٢٢/٥ ، وروضة الطالبين ١١٩/٢ ، ومغني المحتاج ٣٤/٢ .

(٦) المجموع ٢٢٢/٥.

(٧) الشرح الكبير ٥٤٨/١ ، والمبدع ٢٣٧/٢ .

(٨) المحلى بالآثار ٣٣٦/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١- ((أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه ، وكان شهيداً ، رُمي يوم الخندق بسهم فَقُطع أَكْحَله[١] فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات))[٢] .

٢- ولأنه عاش بعد انقضاء الحرب ، فأشبه ما لو مات بسبب آخر[٣] .

٣- ولأنه نال مرافق الحياة من أكل وشرب ونحو ذلك ،ولا يكون ذلك إلا من ذي حياة مستقرة[٤] .

وبناء على ما تقدم من كلام الفقهاء في الحالتين السابقتين ، وما استدلوا به ، فإن المجاهد في سبيل الله إذا وجد في أرض المعركة (مسرح العمليات) بعد انتهاء القتال وبه رمق حياة ولو تكلم أو أكل أو شرب أو نقل من المعركة ثم مات بعد ذلك بزمن قصير عرفاً، فإنه شهيد معركة لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه التي قتل فيها . وإن نُقل من أرض المعركة وأسعف (في المستشفى) وبقي زمناً طويلاً عرفاً، واستقرت حالته ، ثم توفي بعد ذلك فإنه ليس شهيد معركة ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه .

وهو شهيد في الآخرة بإذن الله إذا كان مراده من قتاله الكفار ، إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز دينه . والله أعلم .

---

(١) الأَكْحَلُ : عِرق في وسط الذراع يكثر فصده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الصلاة ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ، ح رقم (٤٦٣) ، وكتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ح رقم (٤١٢٢) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، ح رقم (١٧٦٩) .

(٣) مغني المحتاج ٣٤/٢ والمعونة ٣٥٢/١ .

(٤) الاختيار للموصلي ٩٨/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٩/١ ، والمبدع ٢٣٧/٢ .

الفرع السادس
إذا قُتل خطأ من قبل مسلم

لا يخلو الحال أن يكون قد قُتل في غير المعركة ، أو في المعركة مع الكفار ، فأما إن قُتل في غير المعركة فليس بشهيد معركة ، فيغسل ويصلى عليه ويكفن ، لأن الشهيد كما سبق بيانه ، من قُتل في المعركة ، في قتال الكفار ، فإن اختل أحد الأمرين فإنه لا يعتبر شهيد معركة[١].

أما إن قُتل في المعركة فقد اختلف الفقهاء، هل يعتبر شهيد معركة ، أم لا ؟ إلى قولين :

القـــول الأول : أنـــه يعتبر شهيد معركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ،وإنما يدفن في ثيابه التي قتل فيها.وهذا قول الشافعية[٢]، وقول عند المالكية[٣].

بناء على أن الشهيد عندهم ،من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو قتله مسلم يظنه كافرا[٤].

ويمكن توجيه هذا القول : بأنه قُتل في المعركة مع الكفار وبسبب قتالهم ، فهو شهيد تطبق عليه أحكام الشهيد الدنيوية .

القول الثاني :أنه ليس بشهيد معركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا قول الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول للمالكية[٧].

---

(١) راجع : التعريف بالشهيد ص (٢٣٧) .

(٢) روضة الطالبين ١١٩/٢ ، والوسيط في المذهب ٣٧٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٥/١ ، وحاشية الخرشي ٣٦٩/٢ .

(٤) المجموع ٢٢١/٥ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٥/١.

(٥) تبيين الحقائق ٢٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٦١/٣ .

(٦) المبدع ٢٣٨/٢ ، وكشاف القناع ٥٧٦/١.

(٧) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٦٦/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٦/١ .

جاء في تبيين الحقائق: إن رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات، لم يعتبر شهيدا، لأن هذا الفعل قطع النسبة إلى العدو[١].

وفي مواهب الجليل : ولو قتل المسلمون في المعترك مسلماً ظنوه من العدو، فإنه يُغسل ويصلى عليه[٢].

وفي المبدع وغيره : من قتله المسلمون خطأ غُسل رواية واحدة[٣].

ويمكـــن توجيه هذا القول : بأنه قُتل بغير سبب من العدو ، فلا يصل منزلة من قتله العدو ، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ،فيغسل ويكفن ويصلى عليه .

والقول الأول أقرب إلى الرجحان . لأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة ، فإن قتالهم سبب في قتله ، ولأنه قُتل في أرض المعركة مع الكفار فلا يختلف عن غيره من قتلى المعركة من المسلمين . والله أعلم .

الفرع السابع

قتل المجاهد نفسه خطأ

إذا قتل المجاهد نفسه خطأ بأن رجع عليه سلاحه ، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون ذلك في غير المعركة .

سبق في تعريف الشهيد عند الفقهاء أن الشهيد من قُتل في المعركة، في قتال الكفار[٤].

وعلى هذا لا يكون ليس شهيد معركة ، فيُغسل ويكفن ويصلى عليه .

الحالة الثانية : إذا قتل نفسه خطأ في المعركة مع الكفار .

اختـــلف الفقهاء في هذه الحالة ، هل يعتبر شهيد معركة ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ، أم لا ؟ اختلفوا إلى قولين :

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٧/١ .

(٢) مواهب الجليل ٦٧/٣ .

(٣) المبدع ٢٣٨/٢ ، وكشاف القناع ٥٧٦/١.

(٤) راجع : ص (٢٣٧) .

القول الأول : أنه شهيد معركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه التي قتل فيها . وهذا قول المالكية على المشهور[١] ، وقول الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- ((إن عامر بن الأكوع[٤] ﷺ بارز مرحباً[٥] يوم خيبر ، فذهب يَسْفُلُ[٦] له فرجع سيفه على نفسه ، فكانت فيها نفسه))[٧].

وجه الدلالة : أن عامر بن الأكوع لم يُفرد عن الشهداء بحكم ، فدل على أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار ، أنه شهيد معركة[٨].

٢- عن أبي سَلاَّم[٩] عن رجل[١٠] من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جُهَيْنة[١١] فطلب رجل من المسلمين رجلاً فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف

---

(١) مواهب الجليل ٦٧/٣ ، وحاشية الخرشي ٣٦٩/٢ ، والفواكه الدواني ٤٤٦/١.

(٢) المجموع ٢٢١/٥ ، وروضة الطالبين ١١٩/٢.

(٣) المغني ٤٧٣/٣ ، والشرح الكبير ٥٤٨/١ ، والإنصاف ٥٠٢/٣ ، والمبدع ٢٣٧/٢ .

(٤) هـو : عامر بن سنان بن عبد الله بن قُشَير الأسلمي ، المعروف بابن الأكوع ، عم سلمة بن الأكوع ويقـال : أخوه ، والصحيح أنه عمه ، كان شاعراً ، سار مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فقتل بها . انظر : أسد الغابة ٢٠/٣ ،ت رقم (٢٦٩٩) ، والإصابة ٤٧١/٣ ،ت رقم (٤٤١١) .

(٦) هـو : مـرحب اليهودي ، قُتل كافراً يوم خيبر ، واختلفوا في قاتله فقيل : محمد بن مسلمة ، وقيل: علي بن أبي طالب، قال ابن عبد البر : الصحيح أن الذي قتله علي بن أبي طالب ﷺ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/٢ ، ت رقم (١٢٥) .

(٦) يَسْفُلُ أي: يضربه من أسفل، والسَّفلُ: نقيض العلو . انظر : لسان العرب ٣٣٧/١١ مادة (سفل) .

(٧) صحيح مسلم النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها من ، حديث طويل رقم (١٨٠٧) ،وباب غزوة خيبر ، ح رقم (١٨٠٢).

(٨) المغني ٤٧٤/٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٢٧/١٢.

(٩) هـو : سـلام بن أبي سلاّم الحبشي الشامي ، قال أبو حاتم الرازي : سلاّم بن أبي سلاّم الحبشي والد معاويـة ، لا أعـلم أحداً روى عنه ، وإنما الناس يروون عن معاوية بن سلاّم عن جده ، ومعاوية بن سلاّم عن أخيه، أما معاوية بن سلاّم عن أبيه فلا . انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٠/٤ ، ت رقم (٥٠٠) ، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٦١/٤ .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) جهينة: قبيلة من قضاعه من القحطانية.انظر:نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص٢٠٤ .

فقال رسول الله ﷺ : ((أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات . فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه[١] ودفنه ، فقالوا يا رسول الله : أشهيد هو ؟ قال : نعم وأنا له شهيد))[٢].

قـــال في نيل الأوطار : فظاهره أنه لم يغسله النبي ﷺ ، ولا أمر بغسله ،فدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه كمن قتله غيره في ترك الغسل[٣].

٣- ولأنه شهيد ، أشبه ما لو قتله الكفار[٤].

القول الثاني : أنه ليس شهيد معركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا قول الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

وعللوا لقولهم : بأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه من أصابه ذلك في غير المعركة[٨].

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح أن المجاهد إذا قتل نفسه خطأ في أرض المعركة فإنه شهيد معركة يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ، لقوة ما استدلوا به من الأحاديث . ولأنه قُتل بسبب حمله على الكفار . والله أعلم .

---

(١) لعل المراد بالصلاة هنا الدعاء له لا صلاة الجنازة، لأنه لفه بثيابه ودمائه فلم يكفنه ولم يغسله . وسيأتي بحث مسألة الصلاة على شهيد المعركة . إن شاء الله .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه ، ح رقـــم (٢٥٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب لا تحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه ، ح رقم (١٦٣٩٣) .

قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلاّم ، وهو مجهول . انظر : نيل الأوطار ٣٠/٤ ، والجرح والتعديل للرازي ٢٦١/٤ .

(٣) نيل الأوطار ٣٠/٤ .

(٤) المغني ٤٧٤/٣ .

(٥) البحر الرائق ٣٤٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٦١/٣ .

(٦) مواهب الجليل ٦٧/٣ ، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٢٠٤/١ .

(٧) الإنصاف ٥٠١/٣ ، والمغني ٤٧٣/٣ ، وحاشية الروض المربع ٥٩/٣ .

(٨) المغني ٤٧٣/٣ ، وحاشية الروض المربع ٥٩/٣ ، والبحر الرائق ٣٤٣/٢ .

المطلب الثاني
غسل الشهيد

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : غسل الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة .

الفرع الثاني : غسل الشهيد إذا قتل جُنُباً .

الفرع الثالث : غسل الشهيد يُحمل وفيه رمق حياة ثم يموت .

الفرع الرابع : غسل الشهيد يُحمل ويبقى أياماً ، ثمّ يموت .

الفرع الخامس : غسل الشهيد الملوث بالمواد الكيميائيَّة .

الفرع الأول

غسل الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة

ذهب عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم[١] إلى أن شهيد المعركة لا يغسل، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك .

جاء في شرح السنة: اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل[٢].

واستدلوا بما يلي :

١- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ في شهداء أحد : ((أمرهم بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصلِّ عليهم))[٣].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ : ((أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم))[٤].

---

(١) رؤوس المسائل ص١٩٣ ، بدائع الصنائع ٧١/٢ ، والمبسوط ٤٩/٢ ، والمدونة ١٨٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٩/١، والمجموع ٢٢١/٥، والوسيط ٣٣٧/٢، والمغني ٤٦٧/٣ ، والإنصاف ٤٦٨/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٤/١ ، والمحلى بالآثار ٣٣٦/٣ .

(٢) شرح السنة للبغوي ٣٦٦/٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجنائز، باب من لم يرى غسل الشهداء، ح رقم (١٣٤٦)، وباب الصلاة على الشهيد ، ح رقم (١٣٤٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ،كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ح رقم (٣١٣٣)، وقال النووي في المجموع: رواه أبو داود بإسناد حسن ٢٢٦/٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز ، ح رقم (١٣٥٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك ، والتلخيص للذهبي بهامشه ٥٢٠/١ ، و أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب السير، ح (٤١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الجنائز ، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعركة ، ح رقم (٦٧٩٧) .

وجـــه الدلالة : أن الحديثين صحيحان صريحان في أن شهداء أحد لم يُغسلوا ، ولا ســـيما أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان حاضر المعركة، فهو يخبر بما رأى . وهكذا سائر الشهداء في ميدان المعركة مع العدو لا يغسلوا .

وذهب الحسن البصري[١]، وسعيد بن المسيب إلى أنه يغسل[٢].

وعللوا لقولهم بما يلي[٣] :

١- أن الغسل سنة الموتى من بني آدم .

٢- أن غسل الميت تطهير له حتى يجوز الصلاة عليه بعد غسله .

وقالا في عدم غسل شهداء أحد : أن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم ، وكان يشق عليهم حمل الماء إلى المدينة[٤].

ونوقش هذا بما يلي :

١- أما التعليلات المذكورة ، فتردها السنة الصحيحة في ترك غسلهم[٥].

٢- وأما قولهم إن الجراحات كثرت في الصحابة وشق عليهم حمل الماء من المدينة ليغسلوهم، فإنه لو كان ترك غسلهم للتعذر، لأمر النبي ﷺ أن يُيمموا بالتراب ، ولكنه لم يأمرهم .

وكذلك لم يعذرهم في ترك الدفن، والمشقة في حفر القبور أعظم منها في الغسل[٦].

---

(١) هـــو : الحســـن بـــن يسار البصري ، أبوه مولى زيد بن ثابت ، وأمه خَيْرة مولاة أم سلمه أم المؤمنين، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة. انظر:سير أعلام النبلاء٥٦٣/٤، ت رقم (٢٢٣)، وطبقات ابن سعد١٥٦/٧ .

(٢) المجموع ٢٢٥/٥ ، والمبسوط ٤٥/٢ ، ونيل الأوطار ٢٩/٤ .

(٣) المبسوط ٤٩/٢ ، ونيل الأوطار ٢٩/٤ .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٣) .

(٥) شرح سنن أبي داود لابن القيم بحاشية عون المعبود ٢٨٥/٨ .

(٦) المبسوط ٤٩/٢ .

الترجيح

الراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء أن شهداء المعركة لا يغسلون ، للسنة الصحيحة لترك غسل من قتل في المعركة، كما في شهداء أحد ، ولأن دفنهم بدمائهم دون غسل ميزة للشهداء يوم القيامة .

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : ((والذي نفسي بيده لا يُكلم أحد في سبيل الله –والله أعلم بمن يكلم في سبيله– إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك))[١].

الفرع الثاني

غسل الشهيد إذا قُتل جنباً

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في الشهيد إذا قتل جنباً في أرض المعركة هل يُغسل، أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يُغسل، وبهذا قال المالكية على الأظهر[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي :

١– عموم الأدلة في أن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد ،كما سبق في حديث جابر ، وأنس بن مالك[٦] ــ رضي الله عنهما ــ ولم يميز بين من كان جنباً أو غيره .

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٢) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٩/١، وحاشية الخرشي ٣٦٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٦/١.

(٣) المجموع ٢٢٣/٥، وروضة الطالبين ١٢٠/٢، ومغني المحتاج ٣٥/٢، والحاوي الكبير ٣٧/٣.

(٤) تبيين الحقائق ٢٤٩/١ ، والاختيار للموصلي ٩٧/١.

(٥) الإنصاف ٤٩٩/٢ ، والمبدع ٢٣٥/٢ .

(٦) راجع : ص (٢٥٣) .

٢- أن الجنابة طهارة من حدث ، فوجب أن تسقط بالقتل ،كالطهارة الصغرى[١].

٣- ولأن الحـــيّ الجُنب إنما يغتسل ليصلي ، والميت إنما يُغسل ليُصلى عليه ، وإذا كان القتيل الجنب لا يصلى عليه فلا معنى لغسله[٢].

القول الثاني : أنه يُغَسل ، قال بهذا أبو حنيفة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- أن حَنْظَلة[٧] ﷺ قتل يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : ((إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته))[٨] فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة[٩]، فقال رسول الله ﷺ : ((فلذاك غسلته الملائكة))[١٠] .

---

(١) الحاوي الكبير ٣٧/٣ .

(٢) المرجع السابق في هامش (١) .

(٣) تبيين الحقائق ٢٤٨/١ ، ورؤس المسائل ص ١٩٥ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٧٩/١، وحاشية الخرشي ٣٦٩/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٦٩/٣، والإنصاف٩٩/٢، والمبدع ٢٣٥/٢، وكشاف القناع ٥٧٤/١.

(٦) المجموع ٢٢٣/٥ ، ومغني المحتاج ٣٥/٢ .

(٧) هو حَنظَلة بن أبي عامر واختلفوا في اسم أبي عامر ، فقيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد عمرو ، وقيل : الراهب بن صيفي بن زيد بن أميه ، المعروف بغسيل الملائكة ، استشهد يوم أحد . انظر: أسد الغابة٥٤٣/١،ت رقم (١٢٨١)، وتهذيب الأسماء واللغات١٧٠/١،ت رقم (١٣٦).

(٨) صاحبته : أي زوجته .

(٩) الهائعة : الصوت تفزع منه ، وتخافه من عدو . انظر : القاموس المحيط فصل الهاء ص ٧٧٧ ، والمعجم الوسيط ١٠٠٤/٢ (مادة هاع) .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى،كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة، ح رقم (٦٨١٤) (٦٨١٥) ، قـــال البيهقي نقلاً عن ابن يونس : إنه مرسل ٢٣/٤ ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الـــزوائد ، باب فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل ٢٣/٣، وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة (ذكر مناقب حنظلة)، ح رقـــم (٤٩١٧)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي. انظر : التلخيص بهامش المستدرك، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف. انظر : التلخيص الحبير ١١٨/٢،وصححه ابن حبان. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨٤/٩ ، ح رقم (٦٩٨٩) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لما غسّلته الملائكة ، والملائكة لا تغسله إلا عن أمر الله سبحانه ، دل على أن غسله مأمور به[١] .

ونوقش الاستدلال : بأن حنظلة قُتل يوم أحد جنباً ولم يغسله النبي ﷺ ،فلو كان الغسل واجباً لم يسقط إلا بفعلنا[٢] .

٢ - أنه لزمه غسل جميع بدنه في حال حياته ، فوجب أن لا يسقط بالقتل ،كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيداً[٣] .

ونوقش هذا : بأن هناك فرق بين النجاسة والجنابة، فقليل النجاسة يجب إزالته ، فكذلك كثيرها، أما الجنابة فهي حدث، وإذا كان لا يجب إزالة الحدث الأصغر، فكذلك الأكبر[٤] .

الترجيح

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم غسل الشهيد إذا مات في ميدان المعركة جنباً ، هو الراجح ، لما يأتي :

١- عموم أدلة عدم غسل شهيد المعركة ، وتقدم ذكرها فلم تميز بين جنباً وغيره .

٢- أن قتلى المعركة لا يقدر أحد على التمييز بين من قتل منهم جنباً أو غيره ، ولولا أن النبي ﷺ رأى الملائكة تغسل حنظلة، لما علم أنه قتل جنباً ، ولذا قال : ((سلوا صاحبته))[٥] .

---

(١) رؤوس المسائل ص ١٩٥ ، والحاوي الكبير ٣٧/٣ .
(٢) مغني المحتاج ٣٥/٢ .
(٣) الحاوي الكبير ٣٧/٣ .
(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .
(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٦) .

الفرع الثالث

غسل الشهيد يُحمل وفيه رمق حياة ثم يموت

سبق بيان أن من وجد في المعركة ، أو حمل منها وفيه رمق حياة ، أو لا يعقل كما عند الحنفية ، أو كان في غمرة الموت كما عند المالكية ، أو كانت حياته حياة مذبوح كما قال الشافعية ، ثم مات بعد ذلك أنه شهيد معركة ،لا يغسل ولم يظهر ــ فيما أعلم ــ خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة ، وما قيل: هناك يقال : هنا[١]

وعلى هذا فالمجاهد في سبيل الله إذا أُصيب في أرض المعركة (مسرح العمليات) وفيه رمق حياة، ثم مات أو نقل ومات بعد ذلك بزمن يسير، فإنه شهيد معركة لا يغسل. والله أعلم .

الفرع الرابع

غسل الشهيد يُحمل ويبقى أياماً ثم يموت

سبق بيان أنّ من أُصيب بجراح في أرض المعركة ثم مات وفيه حياة مستقرة ونال مرافق الحياة، أنه ليس بشهيد معركة، فيغسل كغيره من الموتى،وقد سبق الكلام في هذا عند الحديث عن موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة الحالة الثانية، وما قيل: هناك، يقال: هنا[٢].

وعلى هذا فالمجاهد إذا نقل من المعركة (مسرح العمليات) وفيه حياة مستقرة وأُسعف في المستشفى ونال من مرافق الحياة، بأن أكل وشرب ونام وصلى إلى غير ذلك ثم مات ، فإنه يغسل . والله أعلم .

---

(١) راجع : الحالة الأولى من الفرع الخامس ص (٢٤٤) .

(٢) انظر : الحالة الثانية من الفرع الخامس ص (٢٤٥) .

الفرع الخامس

غسل الشهيد الملوث بالمواد الكيميائية

إذا قُتل الشهيد في المعركة مع الكفار، فسبق بيان أنه ، لا يغسل عند عامة أهل العلم ، وعلى هذا ، فلا يغسل الشهيد سواء كان ملوثاً بمواد كيميائية ، أو غير ملوث .

فإن قتل بالمواد الكيميائية في غير المعركة فينظر. إن أمكن غسله دون أن يلحق المغسل ضرراً غُسل وتؤخذ الاحتياطات اللازمة والواقية .

وإن لم يمكن غسله إلا بإلحاق الضرر بالمغسل ، فإنه لا يغسل ، وينتقل إلى التيمم إن أمكن ، وإلا دفن بحاله التي هو عليها دون غسل ، ولا تيمم . لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

وقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[2].

ولأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[3] فتركه بدون غسل ولا تيمم مفسدة ، لكنها أخف من مفسدة تلف نفوس الأحياء ، فقدمت . والله أعلم .

---

(١) التغابن آية (١٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٠) .

(٣) قاعدة فقهية . انظر : الأشباه والنظائر ص(١٧٨) .

المطلب الثالث
تكفين الشـــهيد

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : فيما يُكفَّن فيه الشهيد .

الفرع الثاني : في نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك منه .

الفرع الثالث : في كيفيَّة تكفين الشهيد .

الفرع الرابع : في تكفين الملوث بالمواد الكيميائيَّة .

الفرع الأول
فيما يكفن فيه الشهيد

اتفق الأئمة الأربعة ، وابن حزم وغيرهم .أن شهيد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها[(١)].

واستدلوا بما يلي :

١- عن جابر ﷺ قال : ((رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ))[(٢)].

٢- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يترع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))[(٣)].

---

(١) المبسوط ٥١/٢، وبدائع الصنائع ٧٣/٢، والمدونة ١٨٣/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٩/١، والمجموع ٢٢٤/٥، وروضة الطالبين ١٢٠/٢، والمغني ٤٧١/٣، وكشاف القناع ٥٧٥/١ ، والمحلى لابن حزم ٣٣٦/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ح رقم (٣١٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ، باب من استحب أن يكفن في ثيابه ، ح رقم (٦٨١١) ، وابن ماجة في سننه ،كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ح رقم (١٥١٥) ، والإمام أحمد في مسنده جـ ٣٢/١٢ ، ح رقم (١٤٨٩٣) ، قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . انظر : المجموع ٢٢٤/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ح رقم (٣١٣٢)، قال في عون المعبود : في إسناده علي ابن عاصم الواسطي ، وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب ، وفيه مقال ٢٨٣/٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ، باب من استحب أن يكفن في ثيابه، ح رقم (٦٨١٢)، قال النووي في المجموع : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ٢٢٤/٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/٣،ح رقم (٢٢١٧)، قال أحمد شاكر : إسناده حسن . قال ابن حجر: رواه أبو داود ،وابن ماجة عن ابن عباس وفي إسنادهما ضعف، لأنه من رواية عطاء ابن السائب وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط، وعطاء بن السائب ثقة، إلا أنه خلط في أخر حياته، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول. انظر: التلخيص الحبير ١١٨/٢، وانظر : تهذيب التهذيب ١٨٣/٧.

إذا تقرر أن شهيد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها، فهل هذا على وجه الاستحباب والأولوية ، أم للوجوب ؟ اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول: أنه يجب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها ولا تُنزع عنه، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣]، واختاره الشوكاني[٤].

واستدلوا بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((أمر رسول الله بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))[٥].

وجه الدلالة : أنه أمر ﷺ أن يدفنوا بثيابهم والأمر عند إطلاقه يقتضي الوجوب .

ونوقش : بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب للجمع بين الأدلة[٦].

القــول الثاني : إنه يُستحب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها ،ولولي الشهيد أن ينزع عنه ملابســه التي قتل فيها ، ودفنه فيها أفضل وأَولى ،وهذا قول الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة[٨].

واستدلوا بما روى عن صفية[٩] ــ رضي الله عنها ــ : ((أنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين يكفن فيها حمزة ﷺ فكفنه في أحدهما ،وكفن في الآخر رجل آخر))[١٠].

---

(١) المبسوط ٥١/٢ ، والبناية في شرح الهداية ٣٢٠/٣ ، ورؤوس المسائل ص ١٩٤.

(٢) بلغة السالك ٢٠٤/١ ، والذخيرة ٤٧٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٦/١.

(٣) كشاف القناع ٥٧٥/١ ، والإنصاف ٥٠٠/٢ ، والمبدع ٢٣٦/٢.

(٤) نيل الأوطار ٤٠/٤ .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦١) .

(٦) المغني ٤٧١/٣ .

(٧) المجموع ٢٢٤/٥ ، ومغني المحتاج ٣٦/٢ ، وروضة الطالبين ١٢٠/٢ .

(٨) المغني ٤٧١/٣، والشرح الكبير ٥٤٦/١، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٨/١ ، والمبدع ٢٣٦/٢.

(٩) هــي : صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ، عمّة رسول الله ﷺ ، وو الدة الزبير ابن العوام، وهي شقيقة حمزة، وأمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ ، توفيت في خلافة عمر. انظر : الإصابة ٢١٣/٨، ت (١١٤١١)، وأسد الغابة ١٧٢/٦، ت رقم (٧٠٥٩).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد، ح رقــم (٦٦٨٤)، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان الجزري ولم أجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، باب ما جاء في الكفن ٢٤/٣ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كفن حمزة ﷺ في ثوب غير الذي قتل فيه ،وكذلك الرجل الـــذي وجـــد مقتولاً كفن في ثوب غير الذي قتل فيه ، فدلّ ذلك على جواز تكفين الشهيد في غير ما قتل فيه .

ونوقـــش هـــذا الاستدلال: بأنه محمول على أن حمزة ﷺ والرجل الذي وجد معه قد سلبت ثيابهما ، لأن المشركين مثلوا بحمزة ، وعلى هذا فإن تكفينه في هذه الحالة بثوب آخـــر واجب ، ويحتمل أن الثوب الذي وضع على حمزة وعلى صاحبه ، ضم إلى ما كان عليهما من ثياب قتلا فيها[١].

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول الذي يوجب دفن شهيد المعركة مع الكفار بثيابه التي قتل فيها ، هو الراجح لأمر النبي ﷺ بذلك ، كما في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ولم يوجـــد صارف لهذا الأمر بشرط أن تستر ثيابه جميع بدنه ، فإن لم تستر جميع بدنه زيد في ثيابه ما يستره . والله أعلم .

الفرع الثاني

نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك عنه

لاخلاف ــ فيما أعلم ــ أن الشهيد يترع عنه السلاح من دروع وسيوف ونحو ذلك[٢].

واختلف الفقهاء فيما عدا السلاح من الجلود ، والخفاف ، والفراء ، ونحو ذلك .

فذهب الجمهور إلى أنها تنـــزع عن الشهيد[٣].

---

(١) كشاف القناع ٥٧٥/١ .

(٢) المبسوط ٥٠/٢، وتبيين الحقائق ٢٤٨/١، والتاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٦٩/٣، وحاشية الخرشي ٣٧٠/٢، والمجموع ٢٢٤/٥، والوسيط ٣٨٠/٢، وكشاف القناع ٥٧٥/١، والمغني ٤٧١/٣ ، والمحلى بالآثار ٣٣٦/٣ .

(٣) المبسوط ٥٠/٢،وتبيين الحقائق ٢٤٨/١، والمجموع ٢٢٤/٥، والوسيط ٣٨٠/٢ ، وكشاف القناع ٥٧٥/١ ، والمغني ٤٧١/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يترع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))[١].

وجه الدلالة : أن الحديث نص على نزع الجلود عن الشهيد ، ويلحق بالجلود ما صنع منها ، كالخفاف وكل ما لا يعتاد لبسه .

٢- ولأن الجلود والفراء ليست من جنس الكفن فتترع عنه[٢].

وذهب المالكية[٣]، وابن حزم[٤] إلى أنها لا تترع عن الشهيد .

واستدلوا بما جاء في حديث ابن عباس السابق ، أنه ﷺ ((أمر بقتلى أحد .. أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))[٥].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمر أن يدفنوا بثيابهم، والأمر عام فيشمل كل ما لبسوه من غير السلاح .

ونوقش: بأن المراد بالثياب في الحديث ما اعتاد الناس لبسه . والفراء ، والخفاف، ونحو ذلك هي مما لم يعتد الناس لبسها فتنــزع[٦].

التوجيح

يظهر أن الراجح القول الأول إنها تترع عن الشهيد ، لحديث ابن عباس ــ رضي الله عـنهما ــ ، ولأنهـا مما لم يعتد الناس لبسه ، ولأنها مال وفي دفنها مع الشهيد إضاعة للمال دون حاجه .والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦١) .

(٢) تبيين الحقائق ٢٤٨/١ .

(٣) المدونة ١٨٣/١ ، وحاشية الخرشي ٣٧٠/٢ .

(٤) المحلى بالآثار ٣٣٦/٣ .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦١) .

(٦) مغني المحتاج ٣٦/٢ .

الفرع الثالث

في كيفية تكفين الشهيد

شهيد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها كما تقرر سابقاً .

أما كيفية التكفين . فإنه يدرج في ثيابه التي قتل فيها إدراجاً، لحديث جابر رضي الله عنه قال : ((رُمـــي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ،فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ))[١].

وهذا إذا سترت ثيابه التي قتل فيها جميع بدنه ، فإن بقي من بدنه شيء لم يغط ، غطاه بما يستره، لما ثبت في الصحيحين من حديث خبّاب[٢] رضي الله عنه : ((أن مُصْعَب بن عمير[٣] رضي الله عنه قُتل يوم أحد قال: فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه . فأمر النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر[٤]))[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦١) .

(٢) هـــو : خبّاب بن الأرتّ بن جندلة بن خزيمة التميمي ،وقيل: الخزاعي ، يكنى أبا عبد الله ،من السـابقين إلى الإســلام ، وممـن عذب في الله في مكة ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ٣٧هـ .
انظر : أسد الغابة ٥٩١/١ ، ت رقم (١٤٠٧) ، والإصابة ٢٢١/٢ ،ت رقم (٢٢١٥) .

(٣) هو مصــعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، أحد السابقين إلى الإسلام وقد كتم إسلامه خوفاً من أمه، فلما علمت منعت عنه المال ، فلم يمنعه ذلك من التمسك بديـنه ، أرسله النبي ﷺ إلى المدينة معلماً ،ثم رجع وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة ، شهد بدراً ، واستشهد في معركة أحد.انظر:الإصابة ٩٨/٦، ت رقم (٢٠٨٠)، أسد الغابة ٤٠٥/٤، ت رقم (٤٩٢٩) .

(٤) الإذخر . بكسر الهمزة والخاء . نبات معروف ذكي الرائحة وإذا جف أبيضّ. انظر : المصباح المنير ص(٢٠٧) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، ح رقم (١٢٧٦)، وباب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، ح رقم (١٢٧٥)،وصحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، ح رقم (٩٤٠).

الفرع الرابع

في تكفين المجاهد الملوث بالمواد الكيميائية

إذا قتل المجاهد في ميدان المعركة وكان ملوثاً بالمواد الكيميائية أو الجرثومية التي تضر بمن يقترب منها، أو يشمها، أو يلمسها[١] فإنه يجب عند تكفينه بعد وضع التحصينات وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال ضرر المواد الملوثة إلى المُكفِن، فإن لم يوجد ما يمنع الانتقال ، فإنه يدفن على حاله .

لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢].

وقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٣].

ولأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٤] فتركه دون تكفين مفسدة ، لكنها أخف من مفسدة تلف نفس المُكفِن بالمواد الملوثة ،أو إلحاق الضرر به ، فقدمت . والله أعلم .

---

(١) الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ص (١٧) .

(٢) التغابن آية (١٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (٨٠) .

(٤) قاعدة فقهية . انظر : الأشباه والنظائر ص (١٧٨) .

المطلب الرابع

الصلاة على الشــهيد

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الصلاة عليه إذا قُتِلَ في ميدان المعركة .

الفرع الثاني : الصلاة عليه إذا حُمِلَ وفيه رمق حياة ، ثمّ مات .

الفرع الثالث : الصلاة عليه يبقى أيَّاماً بعد الإصابة ، ثمّ يموت .

الفرع الرابع : الصلاة على من رجع عليه سلاحه فقتله .

الفرع الخامس : الصلاة على من اختلط بموتى الكفَّار .

الفرع الأول

الصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في شهيد المعركة مع الكفار ، هل يصلى عليه ، أم لا ؟ إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يصلى عليه ،وهذا قول المالكية[1]، والشافعية على الصحيح[2]، والحنابلة على أصح الروايات[3].

واستدلوا بما يلي :

١- عن جابر ﷺ قال : ((كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم))[4].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ ((أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم))[5].

٣- ولأن الشهيد في معركة الكفار لا يغسل مع إمكانية غسله ، فلم يصل عليه كسائر من لم يُغسَّل[6].

---

(١) المدونة ١٨٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٧٩/١ ، والتلقين ص (١٤٦) .

(٢) المجموع ٢٢١/٥ ، وروضة الطالبين ١١٨/٢، ومغني المحتاج ٣٣/٢ .

(٣) المغني ٤٦٧/٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٨/١ ، والمستوعب ١٤٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٧/١ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥٣) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٣) .

(٦) المغني ٤٦٧/٣ .

القول الثاني : أنه يصلى عليه إذا قتل في ميدان المعركة مع الكفار، وهذا قول الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- عن عقبة بن عامر ﷺ، أن النبي ﷺ ((خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر ..))[٤].

وفي روايـــة ((صَلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر ..))[٥].

٢- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال في شهداء أحد: ((أُتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يُصَلّي على عشرة عشرة ، وحمزة هو كما هو ، يُرفعون وهو كما هو موضوع))[٦].

---

(١) المبسوط ٤٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٧٣/٢ .

(٢) المجموع ٢٢١/٥ ، وروضة الطالبين ١١٨/٢ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٨/١ ، والمغني ٤٦٧/٣.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح رقم (١٣٤٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، ح رقم (٢٢٩٦) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ح رقم (٤٠٤٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، ح رقم ٣١- (٢٢٩٦) .

(٦) أخـــرجه ابـــن ماجة في سننه مع شرح السندي ،كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشـــهداء ودفنهم ، ح رقم (١٥١٣) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، ح رقم (٦٨٠٣) ، ورقم (٦٨٠٤) . قال الـــبيهقي : هذا أصح ما في الباب وهو مرسل . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ح رقم (٤٨٩٥) ، وهذا من الأحاديث التي تركها في الإملاء ، قال الذهبي : سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد . انظر : التلخيص بهامش المستدرك ٢١٨/٢ . وفيه يزيد بن زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، و قيل: إن راوي الحديث ليس يزيد بن زياد ، وإنما هو ابن أبي زياد الكوفي ، وهو لين الحديث، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره . وعلى كل حال فالحديث لا يخلوا من ضعف. انظر: نصب الراية ٣١٠/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١١ .

وقـــد ورد في هذا المعنى عدة روايات عن ابن عباس وغيره كلها لا تخلو من ضعف[١].

٣- عـــن شداد بن الهاد[٢] : ((أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك .. فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأُتي به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم، ثم كفنه النبي ﷺ في جبته ، ثم قدمه فصلى عليه ..))[٣].

القول الثالث : التخيير بين الصلاة على الشهيد وعدمها، قال بهذا الحنابلة في رواية[٤]، وهو قول ابن حزم[٥].

واستدلوا على عدم الصلاة بحديث جابر رضي الله عنه السابق ،وفي الصلاة عليه بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق، فكأنهم أرادوا الجمع بين الأدلة والأقوال .

---

(١) انظر: نصب الراية ٣٠٩/٢، وشرح سنن أبي داود لابن القيم بحاشية عون المعبود ٢٨٣/٨ وما بعدها .

(٢) شـــداد بـــن الهاد ـــ واسم الهاد أسامة على المشهور ـــ بن عمرو بن جابر بن بشر الليثي ، وسمـــي بالهاد ، لأنه يوقد النار ليلاً للسارين ، وهو صحابي جليل . انظر : الإصابة ٢٦٢/٣، ت (٣٨٧٦) ، وأسد الغابة ٣٥٧/٢ ، ت (٢٣٩٩) .

(٣) أخـــرجه النسائي في سننه مع شرح السندي ،كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، ح رقـــم (١٩٥٢) ، والـــبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب المرتث والذي يقتل ظـــلماً في المعـــترك ، ح رقـــم (٦٨١٧) ، والمصنف لعبدالرزاق ، باب الصلاة على الشهيد وغســـله، ح رقم (٩٥٩٧)،والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ح رقم (٦٥٢٧)، وقد سكت عنه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ، وقال الألباني في أحكام الجـــنائز وبدعها : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا بن الهاد لم يخرج له شيئاً ، ولا ضير فإنه صحابي معروف (ص ٨١) .

(٤) الإنصاف ٥٠٠/٢ .

(٥) المحلى بالآثار ٣٣٦/٣ .

المناقشة والترجيح

ناقش الحنفية استدلال أصحاب القول الأول بحديث جابر ﷺ بما يلي :

١- أن حديث جابر ليس بقوي[١].

٢- أن جابراً كان يومئذ مشغولاً ، فقد قُتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبـــر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضراً حين صلى النبي ﷺ ولذا روى ما روى، ومن شاهد النبي ﷺ فقد روى أنه صلى عليهم[٢]. فكأنهم يقولون: شهادة إثبات صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد مقدمة على شهادة النفي .

والجواب على هذه المناقشة ما يلي :

١- أما إنه ليس بقوي فهذه دعوى مردودة، فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم، وقد اتفقت الأمة على قبول ما أثبتاه في صحيحيهما .

٢- أن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أما ما أحـــاط بـــه علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً ، ثم رواية الإثبات ضعيفة ، فوجودها كالعدم[٣].

ونوقش ما استدل به الحنفية ومن معهم بما يلي :

١- المـــراد من الصلاة على شهداء أحد في حديث عقبة بن عامر ، الدعاء لهم ، وهذا التأويل لابد منه لأمرين :

الأول : أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كانت صلاة الجنازة المفروضة ، لما أخرها ثمان سنين .

---

(١) المبسوط ٢/٥٠ ، وبدائع الصنائع ٢/٧٤ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

(٣) المجموع ٥/٢٢٦ .

الثاني: أن الصلاة على القبر عند الحنفية تكون إلى ثلاثة أيام[١]، والجمهور لا يرون الصـــلاة على الشهيد ، فليس المراد من حديث عقبة صلاة الجنازة بالإجماع ، فوجب تأويل الحديث بأن المراد من الصلاة الدعاء لهم[٢].

ويظهر أن حديث عقبة خارج محل النزاع ، لأن النزاع في الصلاة على الشهيد قبل دفنه ، وحديث عقبة إنما هو في الصلاة بعد الدفن .

٢- ونوقش حديث ابن عباس وما جاء في معناه من روايات متعددة : أنها ضعيفة كلها ، والأخبار جاءت من وجوه متواترة أنه لم يصل على قتلى أحد[٣].

٣- أما حديث شداد بن الهاد فنوقش، بأنه يحتمل أن الرجل الذي صلى عليه النبي ﷺ بقي حياً مدة طويلة حياة مستقرة حتى انتهى القتال، ثم مات فصلى عليه[٤].

وعلى ما تقدم فالراجح أن الأولى والأفضل ترك الصلاة على شهداء المعركة في حرب الكفار، لأن حديث جابر ﷺ صحيح وصريح في ترك الصلاة على شهداء أحد، وهو عام في كل الشهداء في المعركة ولأن الحرب وما يحدث فيها من كثرة القتل وانشغال المجاهدين بالقتال يصعب معه الصلاة على الشهداء .

فإن صُلي عليهم ، فلا بأس بذلك للآثار الواردة في ذلك . والله أعلم .

---

(١) المبسوط ٦٩/٢ .

(٢) المجموع ٢٢٦/٥ ، وتحفة الأحوذي ٨٣/٤ .

(٣) المجموع ٢٢٦/٥ ، والأم ٢٦٧/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤/٤ ، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢٠٢/٤.

الفرع الثاني

الصلاة عليه إذا حُمل وفيه رمق حياة ثم مات

سبق بيان أن المجاهد إذا وجد في المعركة وبه رمق حياة ، أو منفوذ المقاتل ، أو بقي فيه حيـاة مذبوح ، ثم مات فإنه شهيد معركة تجري عليه أحكام الشهيد الدنيوية ، سواء حُمل من المعركة ، أو مات في ميدان المعركة[١].

وعلى هذا فما قيل في الصلاة على الشهيد إذا مات في ميدان المعركة، وخلاف الفقهاء في ذلك، يأتي هنا في الصلاة عليه إذا حمل وفيه رمق حياة ثم مات[٢]. والله أعلم .

الفرع الثالث

الصلاة عليه يبقى أياماً بعد الإصابة ثم يموت

سبق بيان أن من أُصيب في المعركة مع الكفار بجراح ثم حُمل من المعركة وبقي أياماً فأكل وشرب وتكلم وأوصى وبقي حياة مستقرة، فإنه ليس بشهيد معركة ، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية باتفاق الفقهاء[٣]، وما قيل هناك، يقال هنا.

وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء –فيما أعلم- أنه يُصلى عليه كغيره من الموتى. والله أعلم.

الفرع الرابع

الصلاة على من رجع عليه سلاحه فقتله

سبق الحديث عن قتل المجاهد نفسه خطأ في ميدان المعركة مع الكفار ، وذكر خلاف الفقهاء في ذلك ، والترجيح أنه شهيد معركة[٤].

---

(١) راجع : الفرع الخامس : موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة ، الحالة الأولى ص (٢٤٤) .

(٢) راجع : الصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة ص (٢٦٨) .

(٣) راجع الفرع الخامس : موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة الحالة الثانية ص (٢٤٥) .

(٤) راجع : الفرع السابع : قتل المجاهد نفسه خطأ ص (٢٤٩) .

وعلى هذا، فإن الخلاف بين الفقهاء الذي سبق في الصلاة على شهيد المعركة يأتي هنا، وما قيل هناك من أقوال وأدلة وترجيح ، يأتي في هذه المسألة[1]. والله أعلم .

الفرع الخامس

الصلاة على من اختلط بموتى الكفار

إذا قُـــتل المجاهد في أرض المعركة مع الكفار فاختلط بموتاهم ولم يمكن التمييز ، فكيف يصلى عليه ؟

سبق بيان أقوال الفقهاء في الصلاة على شهيد المعركة، وأن جمهور الفقهاء قالوا : لا يصلى عليه ، وعلى هذا لا ترد هذه المسألة عند الجمهور[2].

أما الحنفية ومن معهم فإنهم قالوا: يُصلّى على شهيد المعركة ، وعلى هذا فالصلاة على الشهيد إذا اختلط بموتى الكفار عندهم تكون بحسب الغلبة ، فإن كان موتى المسلمين أكثر صُلّي عليهم جميعاً ، لأن الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب ، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار تركت الصلاة عليهم جميعاً ، لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين[3].

وقد سبق ترجيح قول الجمهور في ترك الصلاة على شهيد المعركة وهذه المسألة تدعم مـــا سبق ترجيحه ، لأن معرفة الأكثر موتاً يصعب الوصول إليه، ثم لو عُلم فإن كان الكثرة للمسلمين ، فإن هذا يؤدي إلى أن يُصلّى على الكفار ،وهذا منهي عنه ، وإن كانت الغلبة للكفار فإن الحنفية يرجعون إلى القول بترك الصلاة على شهيد المعركة .

ثم هناك حالة التساوي بين قتلى المسلمين والكفار على فرض معرفة عددهم .

ولهذا ترك الصلاة على شهيد المعركة ، هو الأَولى والمخرج من هذا الإشكال . والله أعلم .

---

(٢) راجع : الصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة ص (٢٦٨) .

(٢) راجع : الصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة ص (٢٦٨) .

(٣) المبسوط ٥٤/٢ .

المطلب الخامس

دفــن الشـــهيد

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : دفنه وعليه شيء من السلاح والحديد ، ونحو ذلك .

الفرع الثاني : دفن أكثر من شهيد في قبر واحد .

الفرع الثالث : نبش قبر الشهيد .

الفرع الرابع : إبقاء الشهيد في الثلاجة مدّة طويلة .

الفرع الخامس : كتابة اسم المجاهد وفصيلة دمه وتعليقها في العنق ، أو في اليد حتى يُعرف .

الفرع الأول

دفنه وعليه شئ من السلاح ، والحديد ، ونحو ذلك

سبق بيان أن الشهيد يُنزع عنه السلاح ، والحديد ، ونحو ذلك ، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء ــ حسب ما اطلعت عليه ــ[١].

وعلى هذا ، فإنه لا يجوز دفن الشهيد وعليه شيء من السلاح والحديد ، لما يأتي :

١- إن السلاح ، والحديد ، ونحو ذلك مال، ودفنه مع الشهيد إضاعة له بغير وجه شرعي[٢]، وإضاعة المال منهي عنه[٣].

٢- ولأن عادة أهل الجاهلية أنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ، وقد نهينا عن التشبه بهم[٤] حتى لا نكون منهم لقوله ﷺ : ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٥].

---

(١) سبق الكلام على ذلك ص (٢٦٣) .

(٢) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٢٠٤/١ .

(٣) ورد النهي عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) . البخاري مع الفتح،كتاب الاستقراض، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، ح رقم (٢٤٠٨) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي،كتاب الأقضية، باب النهي عن إضاعة المال، ح رقم (١٧١٥) .

(٤) المبسوط ٥٠/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود،كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح رقم (٤٠٢٤) ، والإمام أحمد في مسنده ، ح رقم (٥١١٤) ، (٥١١٥) ، (٥٦٦٧) ، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح . انظر : هامش المسند ٥١٥/٤ ، وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن من ثابت بن ثوبان ، وهو ضعيف . شرح سنن أبي داود لابن القيم ٥٢/١١ ، وانظر : تهذيب التهذيب ١٣٦/٦ ،وقال العجلي في تاريخ الثقات : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان لا بأس به ص ٢٨٩ ،وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ح رقم (١٢٦٩) .

الفرع الثاني

دفن أكثر من شهيد في قبر واحد

الأصل أنه لا يدفن أكثر من شهيد في قبر واحد ، إلا عند الضرورة لذلك ،كأن يكثر القتلى ويعسر دفن كل واحد منهم في قبر .

فـإذا وجـدت الضرورة جاز دفن أكثر من شهيد في قبر واحد ، ويقدم أفضلهم إلى القبلة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء[١] .

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ : ((أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد))[٢]. والله أعلم .

الفرع الثالث

نبش قبر الشهيد

لا يختلف الشهيد عن غيره من الموتى في أنه يحرم نبش قبره ، إلا لضرورة شرعية ، فإذا وجدت الضرورة الشرعية الداعية إلى نبش القبر ،كمن دفن عارياً دون ثياب ،أو وجّه إلى غير القبلة ، أو نُسي في القبر مال محترم ، ونحو ذلك من الضرورات الشرعية .

فإن جمهور الفقهاء قالوا يجوز نبش القبر ما لم يتغير المدفون[٣].

لأن الضرورات تبيح المحظورات[٤].

---

(١) بدائـع الصنائع ٦٣/٢، والمدونة ١٨٣/١، والذخيرة ٤٧٩/٢، والمجموع ٢٤٧/٥، وروضة الطالبين ١٣٨/٢ ، والمغني ٥١٣/٣ ، والفروع ٢٧٧/٢ ، والمحلى بالآثار ٣٣٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، ح رقم (١٣٤٥) .

(٣) الذخـيرة ٤٧٩/٢، والشـرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢٠٤/١ ، والمجموع ٢٦٨/٥ ، وفتح الباري ١٧٦/٣، وروضة الطالبين ١٣٤/٢، وكشاف القناع ٥٦١/١، والفروع ٢٧٧/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ .

وذهب الحنفية إلى أن القبر يُنبش ما لم يُهَلْ عليه التراب ، فإذا أُهيل على الميت التراب فيحرم نبشه حينئذ، إلا لحق آدمي،كأن يدفن في أرض مغصوبة، أو بمال معه فإنه يُنبش[١].

والذي يظهر، أن الضرورة إذا وجدت وكان لنبش القبر مصلحة راجحة، فإن القبر يُنبش وتستخرج الجثة سواء تغيرت ، أم لا . والله أعلم .

الفرع الرابع

إبقاء الشهيد في الثلاجة مدة طويلة

السنة في شهداء المعركة أن يدفنوا في ميدان المعركة .

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: (إن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا إلى مكان آخر)[٢].

والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة))[٣].

إذا تقرر هذا . فإن الشهيد إذا لم يمكن دفنه في ميدان المعركة ، لصعوبة دفنه ، أو عدم صلاحية المكان لدفنه [٤]، أو لغرض صحيح يتطلب بقاءه دون دفن .

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٥٦/١ ، والمبسوط ٧٣/٢ ، والبحر الرائق ٣٤١/٢ .

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢١٤/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه بشرح السندي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ح رقم (١٥١٦٩)، وأبو داود في سننه مع عون المعبود ،كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهية ذلك ، ح رقم (٣١٦٣) ، والترمذي في صحيحه مع عارضة الأحوذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، ح رقم (١٧١٧) ، عن جابر بلفظ ((لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ ردوا القتلى إلى مصارعهم))، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) كالبحر، فإن المقاتلين في البحر إذا استشهدوا ينقلون إلى أقرب مكان في البر ليدفنوا فيه ، فإن لم يمكن وخافوا عليهم من الفساد وضعوهم في الثلاجة إن وجدت حتى يتمكنوا من دفنهم في البر وجوباً، فإن لم يوجد معهم ثلاجة وخافوا عليهم الفساد، فإنهم يلقون بهم في البحر ويربطون عليهم ما يغوص بهم إلى أعماق البحر . انظر : فتح القدير ١٠٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٣، وحاشية الخرشي ٣٨٠/٢ ، والمغني ٤٣١/٣ ، والأم ٢٦٦/١ .

فإنه لا بأس أن يوضع في الثلاجة المعدة للموتى ، ولو بقي في ذلك مدة طويلة ، ما دام ذلك لغرض صحيح . والله أعلم .

الفرع الخامس

كتابة اسم المجاهد وفصيلة دمه وتعليقها في العنق أو في اليد حتى يعرف

التعليقات التي يضعها المجاهد حال القتال في عنقه ، أو في يده لا تخلو من حالات :

الحالة الأولى : أن يقصد بهذه التعليقات التي يجعلها في عنقه، أو في يده، أو في رجله دفع ضر عنه، أو جلب منفعة له، أو حراسته من العدو ، فهذا من الشرك بالله عز وجل .

يدل على ذلك :

١- عن عمران بن حصين ﷺ: ((أن النبي ﷺرأى رجلاً[1] في يده حلقة من صُفْر، فقال : ما هذا ؟ قال: من الواهنة[2]. فقال : انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً))[3].

٢- عن عقبة بن عامر ﷺ : ((من تعلق تميمة[4] فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة

---

(١) قيل : هو راوي الحديث عمران بن الحصين ﷺ يدل على ذلك ما جاء عند الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين، قال: ((دخلت على رسول الله ﷺ وفي عضدي حلقة صُفرْ)) . المستدرك ، كتاب الطب ، ح رقم (٧٥٠٢) .

(٢) الواهنة : عِرْق يأخذ من المنكب وفي اليد كلها فَيُرْقى منها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز، يقال لها : حرز الواهنة ، وهي تأخذ الرجال دون النساء . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٣/٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٩٧/١٥ ، ح رقم (١٩٨٨٥) ، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك ، كتاب الطب ، باب في تعليق التمائم والرقى ٤٢٧/٥ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ، ح رقم (٣٥٣١) ، وقال في مجمع الزوائد : فيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. انظر : مجمع الزوائد، كتاب الطب ، باب فيمن يعلق تميمة أو نحوها ١٠٣/٥ .

(٤) التميمة تجمع على تمائم وهي : خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم ، فأبطلها الإسلام . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٢/١ .

فلا ودع الله له[١]))[٢].

وفي رواية ((من تعلق تميمة فقد أشرك[٣]))[٤].

إذا تقرر هذا فإنه لو مات على هذا الاعتقاد فإنه يخشى أن يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[٥] .

الحالة الثانية : أن يقصد بهذه التعليقات التشبه بالكفار، فهذا حرام لقوله ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٦].

الحالة الثالثة: أن يقصد أن يُعرف من بين القتلى إذا قتل في المعركة، فإذا قصد ذلك فلابأس. والأولى ترك هذه التعليقات حتى لا يقع في المحظور، ولأنه لو قتل وتغيرت معالمه بحيث لا يعرف لم تفد هذه التعليقات شيئاً ، لأنها ستزول عنه . والله أعلم .

---

(١) الوَدَع ، بالفتح والسكون : جمع وَدَعَه ، وهو شيء أبيض يُجلب من البحر يُعلّق في حلوق الصبيان وغيرهم . وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين ومعنى لا ودع الله له : أي لا جعله في دعة وسكون . وقيل لا خفف الله عنه ما يخافه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك ، كتاب الطب ، ح رقم (٧٥٠١) ، والتلخيص للذهبي بهامشه ٢٤٠/٤ ، وقال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلي ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الطب ، باب فيمن يعلق تميمة أو نحوها ١٠٣/٥ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٣/١٣ ، ح رقم (١٧٣٣٥) .

(٣) الشِّركُ : اسم من (أَشْرَكَ) بالله إذا كَفَر به . انظر : المصباح المنير ص٣١١ مادة (شرك) .
والمقصود بالشرك هنا هو المنافي لكمال الإخلاص الذي هو معنى لا إله إلا الله ، لما يقصده من علق التمائم من دفع الضر أو جلب النفع من غير الله . وكمال التوحيد لا يحصل إلا بترك ذلك. انظر:تعليق الشيخ بن باز ــ رحمه الله ــ على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص(١٣١) بتصرف .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٨/١٣، ح رقم (١٧٣٥٣)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ، كتاب الطب ، باب فيمن تعلق تميمة أو نحوها ١٠٣/٥.

(٥) النساء آية (٤٨) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٧٦) .

الفصل الثالث

أحكام المجاهد في الزكاة والصوم والحج

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في الزكاة .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في الصوم .

المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الحج .

المبحث الأول

أحكام المجاهد في الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذ المجاهد من الزكاة .

المطلب الثاني : إخراج الزكاة من مال المجاهد في غيبته .

المطلب الأول

أخذ المجاهد من الزكاة

لا خلاف ـ فيما أعلم ـ أنه يجوز للمجاهد في سبيل الله الأخذ من الزكاة[١] لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢] . **وسبيل الله المراد به الغزو[٣].**

جاء في جامع البيان : في سبيل الله يعني : في النفقة في نصرة دين الله .. بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار[٤].

ولأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به الغزو[٥] .

قال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٩٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣ ، وبلغة السالك ٢٣٣/١، والتلقين ص ١٧١، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٢٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٨ ، والمعونة ٤٣/١ ، ومغني المحتاج ١٨١/٤ ، وروضة الطالبين ٣٢١/٢ ، والوسيط ٥٦٣/٤ ، والحاوي الكبير ٥١١/٨ ،وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والشرح الكبير ٧١٤/١ ، والمبدع ٤٢٤/٢ ، والمحلى بالآثار ٢٧٥/٤ .

(٢) التوبة آية (٦٠) .

(٣) قال محمد بن الحسن من الحنفية : المراد به منقطع الحاج، وقال في بدائع الصنائع . جميع القرب، وقال بعضهم : المراد به طلبة العلم. انظر : البحر الرائق ٤٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٥٤/٢ . وهذا توسع في معنى (في سبيل الله) والصحيح ما تقرر أن المراد عند الإطلاق الغزو والجهاد في سبيل الله بالنفس ، وإلا لم يكن للحصر فائدة . انظر : الشرح الممتع ٢٤٨/٦.

(٤) جامع البيان للطبري ٤٠٢/٦ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥١٢/٨ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ .

(٦) التوبة آية (٤١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾(١) .

إذا تقرر هذا، فإن المجاهد الذي يأخذ من الزكاة. هو : المتطوع بالجهاد وليس له راتب من ديوان الجند(٢)، أما الغزاة الذين لهم راتب من ديوان الجند(٣) فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو ، قال في المجموع : بلا خلاف(٤).

فإذا لم يوجد في ديوان الجند ما يكفيهم، فهل يعطون ما يكفيهم من الزكاة؟ اختلف الفقهاء.

فذهب الحنابلة ، والشافعية في قول إلى أنهم يعطون ، لأنهم غزاة(٥).

وذهب الشافعية في الأصح، إلى أنهم لا يعطون، ويجب على أغنياء المسلمين إعانتهم(٦).

ويظهر أن القول الأول هو الراجح ، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم ، لأنهم في سبيل الله ومحتاجون لما يعينهم في جهاد العدو .

إذا تقرر أن المجاهد الذي يُعطى من الزكاة، هو المتطوع الذي لا راتب له من ديوان الجند ، فهل يُشترط في المجاهد الذي يأخذ من الزكاة أن يكون فقيراً ؟ اختلف الفقهاء .

---

(١) الصف آية (٤) .

(٢) مغني المحتاج ١٨١/٤، والوسيط ٥٦٣/٤، والحاوي ٥١٢/٨ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢، والشرح الكبير ٧١٤/١ والمبدع ٤٢٤/٢، والشرح الممتع ٢٤١/٦،والإنصاف ٢٣٥/٣.

(٣) الدّيوان : أصله دوّان فعوض من إحدى الواوين ياء ،لأنه يُجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقالوا : دياوين ، والديوان فارسي معرب وهو : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وأول من دوّن الديوان عمر ﷺ (يعني في الإسلام) قال الماوردي : (والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال . وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ) . انظر : لسان العرب ١٦٦/١٣ مادة (دون)، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٣٧ .

(٤) المجموع ٢٠٠/٦ ، والحاوي ٥١٢/٨ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والإنصاف ٢٣٥/٣ .

(٥) الأنصاف ٢٣٥/٣ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والمجموع ٢٠١/٦ .

(٦) المجموع ٢٠١/٦ ، ومغني المحتاج ١٨١/٤ ، والوسيط ٥٦٣/٤ .

فذهب الجمهور إلى أنه لا يُشترط أن يكون فقيراً[١].

واستدلوا بما روى عطاء بن يسار[٢] أن النبي ﷺ قال : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : وذكر منهم الغازي في سبيل الله ..))[٣].

ووجه الدلالة : أنه نفى أن تحل الصدقة للغني عموماً ثم استثنى الغازي في سبيل الله ، فتحل له مع الغنى .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاستثناء محمول على حدوث الحاجة للمجاهد بعد خروجه للجهاد لأنه يحتاج إلى السلاح والنفقة ولا يكفيه ما في يده فيجوز له أخذ الزكاة ، وسماه في الحديث غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو مقيم في داره وعنده كفايته[٤].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة : بأن الحديث نص على أن الغازي في سبيل الله يأخذ من الزكاة مع غناه، وآية أهل الزكاة جاءت عامة كذلك، فتأويلهم للحديث تأويل بعيد.

وذهب الحنفية، وقول عند المالكية، إلى أنه لا يعطى المجاهد من الزكاة، إلا إذا كان فقيراً[٥].

---

(١) بلغة السالك ٢٣٣/١، والمعونة ٤٤٣/١، وحاشية الخرشي ٥١٨/٢، ومغني المحتاج ١٨١/٤ ، والوسيط ٥٦٣/٤، والحاوي الكبير ٥١٢/٨، والمستوعب ٣٥٥/٣، وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والمبدع ٤٢٤/٢ .

(٢) هو : عطاء بن يسار ، مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ،سمع من عدد من الصحابة قال مالك : كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٤ ، وطبقات ابن سعد ١٧٣/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ح رقم (١٦٣٢) وتمامه (.... أو لعامل عليها، أو لغارم أو لرجل اشترها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني))، وابن ماجة في سننه ،كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، ح رقم (١٨٤١)،والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سهم سبيل الله ، ح رقم (١٣١٩٨)، والإمام أحمد في مسنده، ح رقم (١١٤٧٦) جـ ١٧٧/١٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .انظر : المستدرك ، كتاب الزكاة ، ح رقم (١٤٨٠)، والتلخيص للذهبي بهامشه جـ ٥٦٦/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٥/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٣ ، وتبيين الحقائق ٣٠٢/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٩٨/١ ، واللباب في شرح الكتاب ١٥٤/١ ، وحاشية الخرشي ٥١٨/٢ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٣٤/٣ .

واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث طويل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لمعاذ[١] : ((... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[٢].

وجه الدلالة : أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء ، فلا يجوز أن تؤخذ من الأغنياء ، وتعطى الأغنياء .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن دلالة الحديث عامة ، واُستثني الغازي في سبيل الله من هذا العموم بحديث عطاء بن يسار ـ رحمه الله ـ ، فلا تعارض بين الأدلة .

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه يعطى المجاهد من الزكاة وإن كان غنياً هو الراجح لحديث عطاء بن يسار ، ولأن في ذلك إعانة لهم على الغزو ، وتشجيعاً لهم على الاستمرار في الجهاد . والله أعلم .

إذا تقرر أن المجاهد يأخذ من الزكاة ، فما مقدار ما يأخذه ؟

يعطى المجاهد في سبيل الله من الزكاة ما يكفيه في غزوه من الدواب والسلاح والنفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع والمقام في أرض العدو، أو في الثغور وإن طال المقام[٣].

وهذا العطاء يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وتغير الأحوال وباختلاف المجاهدين ، فالتقدير يرجع إلى ولي الأمر ، يعطيه ما يناسب حاله . والله أعلم .

---

(١) هو : مُعَاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ،الأنصاري الخزرجي ،يكنى أبا عبد الرحمن ،شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، من أعلم الأمة بالحلال والحرام ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلي اليمن قاضياً ومعلماً، توفي في طاعون عَمَواس بالشام سنة ١٨هـ . انظر: أسد الغابة ٤١٨/٤ ،ت رقم (٤٩٥٣) ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٥٨٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ح رقم (١٤٩٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، ح رقم (١٩) .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٢٦/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/٥ ، ومغني المحتاج ١٨٧/٤ ، والمجموع ٢٠١/٦ ، والحاوي ٥١٢/٨ ، والمستوعب ٣٥٥/٣ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ .

المطلب الثاني

إخراج الزكاة من مال المجاهد في غيبته

لا خلاف بين الفقهاء ـ فيما أعلم ـ على جواز الوكالة في إخراج الزكاة الواجبة[١].

وعلى هذا فإن المجاهد في سبيل الله يوكل المسلم الثقة[٢] في إخراج زكاة أمواله .

جـاء في المجمـوع : (له أن يوكل في صرف الزكاة ... فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء وكل في التفرقة على الأصناف، وكلاهما جائز بلا خلاف ، وجـاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة ، لأنها تشبه قضاء الديون ، ولأن الحاجة تدعوا إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك)[٣].

وجاء في الفروع : (ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة ولابد من كون الوكيل ثقة نص عليه الإمام أحمد)[٤].

ومما تقدم يتضح أن المجاهد إذا غاب في الجهاد وله مال يُزكى ، فإنه يُخرج زكاة أمواله عـن طريق الوكالة الشرعية ، وينبغي اختيار الوكيل المسلم الثقة الأمين ، في إخراج الزكاة ، ودفعها إلى أهلها . والله أعلم .

---

(١) مـراتب الإجمـاع لابن حزم ص٦١ ، وروضة الطالبين ٢٠٥/٢ ، والبحر الرائق ٣٥٥/٢ ، وبدائع الصنائع ٨٩/٢، وحاشية الدسوقي ٤٩٨/١ ، والمستوعب ٣٣٣/٣ ، والشرح الكبير ٦٧٨/٢ .

(٢) هذه من شروط الوكيل . وهناك من الفقهاء من يرى عند الحاجة جواز توكيل غير المسلم إن كان ثقة . والذي يظهر أن الزكاة عبادة فلا يوكل على إخراجها إلا المسلم . والله أعلم .

(٣) المجموع للنووي ١٣٨/٦ .

(٤) الفروع لابن مفلح ٥٥٠/٢ .

المبحث الثاني

أحكام المجاهد في الصوم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إفطار المجاهد في نهار الصوم .

المطلب الثاني : صوم الأسير إذا لم يعرف بدء الشهر .

المطلب الأول

إفطار المجاهد في نهار رمضان

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إفطار المجاهد المسافر للجهاد .

الفرع الثاني : إفطار المجاهد المقيم .

الفرع الثالث : إجبار المجاهد على الإفطار في نهار رمضان .

الفرع الأول

إفطار المجاهد المسافر للجهاد

يجوز للمجاهد المسافر للجهاد في سبيل الله أن يفطر في نهار رمضان(١).

يدل على ذلك الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٢).

---

(١) تبيين الحقائق ٣٣٣/١، والبناية على الهداية ٦٨٨/٣ ، والتلقين ص١٩٣ ، والمعونة ٨٢/١ ، والمجموع ٢٦٥/٦، وروضة الطالبين ٣٦٩/٢، والمغني ٣٤٥/٤، وحاشية الروض المربع ٣٧٢/٣ .

قال ابن حزم : يجب الإفطار في السفر . لأن الله لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده ، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيام أخر غير رمضان . واحتج بأحاديث النهي عن الصوم في السفر. انظر : المحلى بالآثار ٣٨٤/٤ . قال ابن رشد : الحجة على أهل الظاهر، إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه. انظر: بداية المجتهد ٢٩٩/١،وقال الغزالي في الوسيط : أما خلاف الظاهرية فلا يعتد به في إيجاب الفطر ، وما ورد من أخبار في النهي عن الصوم في السفر أُريد بها من يتضرر بالصوم . ٥٤٠/٢ .

(٢) البقرة آية (١٨٥) .

ومـــن السنة . ما جاء عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيدُ[١]، أفطر ، فأفطر الناس)[٢].

وأما إجماع الأمة . فقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع المسلمين على جواز الفطر للمسافر في الجهاد ، أو الحج ونحو ذلك .

جاء في رحمة الأمة: (اتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه مباح لهما الفطر)[٣].

وفي حاشية الروض المربع: (يجوز الفطر بإجماع المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة)[٤].

وفي المغني : وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة[٥].

إذا تقـــرر أنه يجوز للمجاهد المسافر للجهاد في سبيل الله الفطر في نهار رمضان ، فإن إنشاءه للسفر لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينشئ السفر قبل رمضان فيدخل عليه الشهر وهو مسافر فيباح له الفطر بالإجماع، قال ابن قدامة : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له)[٦].

---

(١) موضع على بعد ٤٢ ميلاً من مكة .انظر : معجم البلدان ٥٠١/٤ ،ت رقم (١٠١٦٠) .

(٢) صـــحيح الـــبخاري مع الفتح ،كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم ســـافر ، ح رقـــم (١٩٤٤) ، وكـــتاب الجهـــاد، باب الخروج في رمضان ،ح رقم (٢٩٥٣) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ح رقم (٤٢٧٥)،(٤٢٧٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، ح رقم (١١١٣). وفي لفظ مسلم ((فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر)) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٩١ .

(٤) حاشية الروض المربع ٣٧٢/٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٤٥/٤ .

(٦) المغني ٣٤٥/٤، وتبيين الحقائق ٣٣٣/١، والتلقين ص١٩٣، والمجموع ٢٦٥/٦ .

الحالة الثانية : أن يُنشئ السفر في أثناء شهر رمضان ليلاً ، فله الفطر في صبيحية الليلة التي يخرج فيها وما بعدها ، وهذا قول عامة أهل العلم[١].

والأدلة على هذا ما سبق ذكره من الكتاب والسنة والإجماع على جواز إفطار المجاهد المسافر للجهاد .ولأنه مسافر أُبيح له الفطر ، كما لو سافر قبل الشهر[٢].

وقال أبو عُبَيدة السلماني[٣]، وسُوَيد بن غَفَلة[٤] وغيرهما :

لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر[٥].

واستدلوا . بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٦].

وهذا قد شهده فلا يجوز له الإفطار[٧]

ونوقش:بأن الآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله والمسافر لم يشهد الشهر كله[٨]

قال ابن القيم عن القول بعدم الفطر بعد دخول الشهر : هذا قول شاذ جداً[٩].

---

(١) المراجع السابقة في رقم (٦)

(٢) راجع : ص (٢٩٠) . والمغني ٣٤٥/٤ .

(٣) هـو : عُـبَيدة بن عمرو السلماني الكوفي ، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له ، وأخذ عن كثير من الصحابة برع في الفقه ،وكان ثبتاً في الحديث، في سنة وفاته أقوال، أصحها أنه توفي سنة ٧٢ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ .

(٤) هو : سُوَيد بن غَفَلة بن عَوْسَجة بن عامر الجُعفي الكوفي قيل : له صحبة ولم يصح ، بل أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقاه، شهد اليرموك، وحدّث عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، توفي بالكوفة سنة ٨١هـ ، وقيل: ٨٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٩/٤ ، وأسد الغابة ٣٤٠/٢ ، ت رقم (٢٣٥٦) .

(٥) المغني ٣٤٥/٤ .

(٦) البقرة آية (١٨٥) .

(٧) المغني ٣٤٥/٤ .

(٨) المغني ٣٤٥/٤ ، وشرح السنة للبغوي ٣١٢/٦ ، ودلائل الأحكام لابن شداد ١٦٧/١ .

(٩) شرح سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود ٣٩/٧ .

الحالة الثالثة : أن ينشئ السفر في نهار رمضان .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة، هل يجوز إفطار ذلك اليوم الذي سافر فيه، أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول : أن له أن يفطر، وبهذا قال الحنابلة على الصحيح من المذهب[١]، وهو قول المزني من الشافعية[٢].

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن عُبيد بن جَبْر[٣] قال: ((ركبت مع أبي بصرة الغفاري[٤] في سفينة من الفُسْطَاطِ[٥] في شهر رمضان فدفع ثم قرّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بَصْرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ، فأكل))[٦].

---

(١) المسائل الفقهية ٢٦٤/١ ، والإنصاف ٢٨٩/٣ ، والمغني لابن قدامة ٣٤٦/٤ ، وزاد المعاد لابن القيم ٥٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤٤٨/٣ . وهو قول إسحاق كذلك من الشافعية .

(٣) هو : عُبَيد بن جَبْر الغفاري ،أبو جعفر المصري مولى أبي بصرة ، روى عنه الفطر في السفر ، وهو يرى البيوت، قال ابن خزيمة : لا أعرفه ، توفي بالإسكندرية سنة ٧٤هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥٦/٧ ، وميزان الاعتدال ١٩/٣، ت رقم (٥٤١٧) .

(٤) هو : أبو بَصْرة بن بصرة بن أبي بصرة وقاص بن حبيب بن غفار، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو هريرة وأبو تميم الحبشاني وغيرهم ، مات بمصر ودفن بها. انظر : الإصابة ٣٧/٧ ، ت رقم (٩٦٣١) ، وطبقات ابن سعد ٥٠٠/٧ .

(٥) اسم المدينة التي بناها عمرو بن العاص في مصر . وكل مدينة تسمى فسطاطاً . انظر : معجم البلدان ٢٩٧/٤ ، ت رقم (٩١٨٧) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ،كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، ح رقم (٢٤٠٩) ، والإمام أحمد في المسند جـ ٤٧٨/١٨ ، ح رقم (٢٧١٠٩) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء، ح رقم (٢٠٤٠) .

٢- ولأن السفر مَعْنى ، لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر ، فإذا وجد في أثناء النهار أباح الفطر كالمرض[١].

القـــول الثاني : أنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الذي سافر فيه ، وهذا القول رواية عن أحمد ، وهو قول الجمهور[٢].

وعللوا لقولهم بما يلي :

١- أنه حين أصبح مقيماً وجب عليه أداء الصوم في هذه اليوم حقاً لله تعالى، وإنما أنشأ السفر باختياره ،فلا يسقط ما تقرر وجوبه عليه[٣].

ويمكن مناقشة هذا : بأن المجاهد في سبيل الله قد ينشئ السفر لا باختياره وإنما يستنفره الإمام لجهاد العدو ، فيلزمه الخروج .

٢- ولأن الصـــوم عبادة تختلف بالســـفر والحضر ، فإذا اجتمعا فيها غَلَب حكم الحضر ، كالصلاة [٤].

ونوقش هذا : بأن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم[٥].

ويظهر مما تقدم رجحان القول الأول بأنه يباح لـــه الفطر إذا سافر في أثناء يوم الصيام ، وذلك للأخبار الصحيحة في ذلك ، ولعموم أدلة جواز الفطر في رمضان للمسافر دون تمييز بين من سافر ليلاً أو نهاراً . والله أعلم .

---

(١) المغني ٣٤٦/٤ .

(٢) المغني ٣٤٥/٤، والمدونة ٢٠٢/١ ، والبحر الرائق ٥٠٦/٢، والاختيار للموصلي ١٣٤/١ ، والمجموع ٢٦٦/٦ ، والوسيط ٥٣٩/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٣١٢/٦ .

(٣) المبسوط ٦٨/٣ .

(٤) المغني ٣٤٧/٤.

(٥) نفس المرجع في هامش (٤).

إذا تقــرر أن لــلمجاهد المسافر الفطر في رمضان سواء دخل عليه شهر الصوم وهو مسافر، أو سافر في ليل من رمضان، أو أنشأ السفر أثناء النهار، فإن الأفضل للمجاهد في السفر للجهاد في سبيل الله أن يفطر. جاء في القوانين الفقهية : إن كان السفر لغزو وقرب من العدو ، فالفطر في السفر أفضل للقوة[١]، وجاء في كفاية الأخيار : ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر غزو ، فالفطر أولى[٢].

ويدل على ذلك . ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكــة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ...))[٣].

الفرع الثاني

إفطار المجاهد المقيم[٤]

هناك روايتان عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ في إفطار المجاهد المقيم في نهار رمضان :

الـــرواية الأولى : يجوز للمجاهد المقيم الفطر في نهار رمضان ، اختار هذه الرواية ابن تيمية وأفتى بها العساكر الإسلامية ، وابن قيم الجوزية[٥]، وبهذا قال الحنفية ، إذا علم المجاهد يقيناً أنه يقاتل العدو ويخاف أن يضعفه الصوم سواء كان مسافراً أو مقيماً[٦].

---

(١) القوانين الفقهية ص (١٠٦) .

(٢) كفاية الأخيار ص (٢٠٦) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر،ح رقم (١١٢٠).

(٤) وصـــورة ذلك : أن يحاصر العدو بلد المسلمين، أو يخرج المجاهدون لملاقاة العدو لمسافة قريبة والصوم يضعفهم . انظر : الإنصاف ٢٨٦/٣ .

(٥) الإنصاف ٢٨٦/٣ ، وزاد المعاد ٥٣/٢ ، وحاشية الروض المربع ٣٨٠/٣ .

(٦) فتح القدير ٢٧٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/٣

ولم أجد للمالكية ، والشافعية قولاً في ذلك ـ حسب ما اطلعت عليه من كتبهم ـ إلا أنه يمكن تخريج قولهم على القول بجواز الفطر للحامل والمرضع ومن خشي على نفسه التلف بعطش ونحوه[١]، فالمجاهد أَولى من هؤلاء بجواز الفطر وهو مقيم ، لأن الإفطار قوة للمجاهد وللمسلمين فالمصلحة أعظم .

وقد استدل ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ لهذه الرواية بما ملخصه[٢] :

١- أن فطر المجاهد المقيم أَولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه ، لأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر .

٢- أن الله ﷻ يقول : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٣] والفطر عند لقاء العدو من أسباب القوة ، والنبي ﷺ فسر القوة في الآية بالرمي[٤]، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده ، إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء .

الرواية الثانية : لا يجوز للمجاهد المقيم الفطر في نهار رمضان[٥].

ويمكن أن يستدل لهم : بأن المجاهد في هذه الحالة ليس مسافراً ولا مريضاً، والله سبحانه يقول : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦]، فلا يجوز له الفطر في نهار رمضان ، إلا إذا كان مسافراً أو مريضاً .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن إباحة الفطر ليست خاصة بالمسافر والمريض فقط، بل هناك من يفطر وهو مقيم وليس به مرض ، كمن خشي تلف نفسه بالصوم ، أو

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٠/١ ، والمعونة ٤٧٥،٤٧٩/١ ، ومواهب الجليل ٣٠١/٣ ، والحاوي الكبير ٣٤٦/٣ ، والمجموع ٢٦٢/٦ .

(٢) زاد المعاد ٥٣،٥٤/٢ .

(٣) الأنفال آية (٦٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه،ح رقم (١٩١٧) .

(٥) الإنصاف ٣٨٦/٣ .

(٦) البقرة آية (١٨٥) .

أفطر من أجل إنقاذ غريق ونحوه .قال الشوكاني : ووجوب الإفطار لخشية التلف معلوم من قواعد الشريعة كلياتها وجزئياتها كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[١]، وقوله :﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]، وقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٣].

وحفظ النفس واجب ولم يتعبد الله عباده بما خشي منه تلف الأنفس ، وقد رخص لهم في الإفطار في السفر، لأنه مظنة المشقة ، فكيف لا يجوز لخشية التلف أو الضرر[٤].

ومما تقدم يظهر جواز إفطار المجاهد المقيم ليتقوى على جهاد الأعداء ، ويحمي المسلمين وأعراضهم وأموالهم ، بل إنه قد يجب عليه أن يفطر، لأمر النبي ﷺ لأصحابه عند ما قربوا من لقاء العدو بأن يفطروا فأفطروا جميعاً[٥]. والله أعلم .

الفرع الثالث

إجبار المجاهد على الفطر في نهار رمضان

المقصود من هذا أن المجاهد في سبيل الله إذا كان صاماً في رمضان وتحقق لقاء العدو وعلم القائد، أو ولي الأمر ، أو غلب على الظن أن هذا الصوم يوهن من عزيمة المجاهد ويضعفه عن الجهاد ويلحق به الضرر وبالمسلمين، فإن للقائد أو ولي الأمر إجبار المجاهد في هذه الحالة على الإفطار في نهار رمضان . ويلزم المجاهد الطاعة لمن أمره بالإفطار لتتحقق المصلحة ، لأن الفطر يصبح في حقه في مثل هذه الحالة عزيمة[٦].

---

(١) النساء آية (٢٩) .

(٢) التغابن آية (١٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٠) .

(٤) السيل الجرار ٢/١٢٥ .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩٤) .

(٦) في اللغة : العزم الجد، وعزم على الأمر أراد فعله. انظر: لسان العرب ١٢/٣٩٩ مادة (عزم) .
وفي الشرع : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح . انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٧٦ .

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ : (إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما عند غليان مراجل الضرب والطعان ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة للجنود والحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين)[١].

والدليل على ذلك ما يلي :

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم . فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : ((إنكم مُصَبِّحُو ا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا)) ((وكانت عزمة فأفطرنا ..))[٢].

في هذا الحديث أمور تدعو إلى وجوب الإفطار :

فمن ذلك ، قرب لقاء العدو ((إنكم مصبحوا عدوكم)) .

ومنها أيضاً، أن علة الإفطار هي التقوي على الأعداء ، ففيه دليل على أن صيام المجاهد يضعفه ويوهن عزمه عند اللقاء .

ومنها، أمر النبي ﷺ بالإفطار وهذا أمر مطلق يدل على الوجوب، وقد استجاب الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فأفطروا جميعاً .

٢- ولأن مصلحة الأمة في الانتصار على العدو وحماية النفوس والأموال والأعراض أعظم من مواصلة الصيام الذي قد يؤدي إلى الهزيمة واستباحة بيضة الإسلام ، وإذا كانت المرضع تجبر على الإفطار في رمضان لمصلحة الولد[٣]، فمصلحة الأمة أَولى في إجبار المجاهد على الإفطار . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ٢٢٦/٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٤) .

(٣) معونة أولي النهى ٣٧/٣ ، وحاشية الروض المربع ٣٧٩/٣ .

المطلب الثاني

صوم الأسير إذا لم يعرف بدء الشهر أو التبست عليه الأشهر

لا يخلو حال الأسير في معرفته شهر رمضان من حالتين :

الحالة الأولى : أن يعرف شهر رمضان من بين الشهور لكنه لا يعرف بدء الشهر .

الحالة الثانية : أن لا يعرف شهر رمضان من بين الشهور .

فأمـــا الحالة الأولى . إذا لم يعرف بدء شهر رمضان برؤية الهلال أو سؤال من يثق به، فإن الواجب في حقه إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوم رمضان ويكمله ثلاثين يوماً، ثم يفطر . قال الشوكاني : ولا خلاف في ذلك[١].

يدل على ذلك ما يلي :

١-عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))[٢].

٢-عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))[٣].

---

(١) نيل الاوطار ١٩١/٤ ، وانظر كذلك : حاشية الخرشي ٢٥/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الصيام ، باب قول النبي ﷺإذا رأيتم الهلال فصوموا ، رقم (١٩٠٧) .

(٣) أخـــرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ،كتاب الصيام ، باب إذا أغمي الشــــهر ، ح رقم (٢٣٢٣) ،والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، ح رقم (٧٩٥٠) ، قال البيهقي: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيـــه ،وهـــو ثقة حجة ،وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي ،كتاب الصيام ، باب ذكر الاخـــتلاف عـــلى حديث منصور ، ح رقم (٢١٢٥) ، و ح رقم (٢١٢٦) ، قال النسائي : أرسله الحجاج بن أرطأة . وجاء في نصب الراية نقلاً عن صاحب التنقيح: أن الحديث صحيح ورواته ثقات ٤٣٩/٢ .

وأمـــا الحالة الثانية : أن تلتبس عليه الأشهر فلا يعرف شهر رمضان من بين الشهور ، فهل يسقط عنه الصوم ، أم لا ؟

ذهب الجمهور من العلماء ، أنه لا يسقط عنه صوم رمضان .

لبقاء التكليف في حقه ، وتوجه الخطاب إليه(١).

وذهب ابن حزم إلى أنه يسقط عنه صوم رمضان إذا أشكل عليه معرفته(٢).

لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٣) فلم يوجب الله صيامه إلا على من شهده، وبالضرورة من جهل وقته لم يشهده، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٤).

والـــذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح ، أن صيام رمضان لا يسقط لعدم معرفته الشهر ، بل يبقى في ذمته حتى يقدر على صيامه ، لأنه أهل للخطاب والتكليف .

إذا تقرر أنه لا يسقط عنه صوم رمضان ، فكيف يصومه مع التباس الأشهر عليه ؟

اتفق الفقهاءعلى أنه يجب على الأسير أن يجتهد ويتحرى قدر وسعه في معرفة شهر رمضان(٥).

وله بعد هذا التحري والاجتهاد حالتان :

الحالة الأولى : أن يغلب على ظنه ويترجح عنده أحد الشهور أنه رمضان .

الحالة الثانية : أن تتساوى عنده الاحتمالات فلا يترجح عنده شيء .

فأمـــا الحالـــة الأولى : إن غلب على ظنه وترجح عنده أحد الشهور أنه رمضان ،فإنه يصومه بناء على هذا الظن . ثم له بعد صومه هذا الشهر حالتان :

الأولى: أن لا ينكشف له الحال ويبقى على صومه الذي صامه بناء على اجتهاده وظنه. وفي هذه الحالة صومه صحيح ويجزئه عند عامة الفقهاء(٦).

---

(١) الموســـوعة الفقهية ٨٤/٢٨ ، بدائع الصنائع ٢٣١/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٦/٣ ، والمجموع ٢٩٦/٦ ، والمستوعب ٤٠٥،٤٠٦/٣ ، والمغني ٤٢٣/٤ .

(٢) المحلى بالآثار ٤١٠/٤ .

(٣) البقرة آية (١٨٥) .

(٤) البقرة آية (٢٨٦) .

(٥) بدائع الصنائع ٢٣١/٢، والمبسوط ٥٩/٣،وحاشية الخرشي ٦/٣، والفواكه الدواني ٤٧٠/١، والمجموع ٢٩٦/٦ ،والأم ١٠١/٢ ، والمستوعب ٤٠٥/٣ ، والمغني ٣/٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٣١/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٧/٣ ، والمجموع ٢٩٦/٦ ، والمغني ٤٢٢/٤ .

لأنه أدى فرضه باجتهاده ، أشبه المصلي يوم الغيم إذا اشتبه عليه الوقت[١].

وخـــالف ابن القاسم[٢] من المالكية ، فقال : لا يجزئه لاحتمال وقوعه قبل رمضان ، ولا تبرأ الذمة إلا بيقين[٣].

والراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء .

لأنه غلب على ظنه أنه رمضان بعد اجتهاد وتحري ، وغلبة الظن تُبنى عليها الأحكام ، ولم يظهر له خلاف ظنه ، فيبقى صومه صحيحاً حتى يظهر خلاف ذلك .

الثانية : أن ينكشف الحال ويعلم الشهر الذي صامه فله في هذه الحالة أربع صور :

الصورة الأولى: أن ينكشف له الحال أن الشهر الذي صامه كان موافقاً لشهر رمضان.

وفي هـــذه الصـــورة صومه صحيح ويجزئه عند عامة الفقهاء[٤]، لأنه أدرك مقصوده بالتحري ، ولأن المتحري مأمور بالصيام وجازم بنيته[٥].

وخـــالف الحسن بن صالح[٦] وابن القاسم ، فقالا : لا تجزئه ، لأنه صامه على شك ، كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان[٧].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٢/١ ، والمغني ٤٢٢/٤ ، والمجموع ٢٩٦/٦ .

(٢) هـــو : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم المصري ،من أصحاب مالك ،وممن نقل الكثير من آرائه ، له المدونة، وعنه أخذها سحنون ، ثقة أخذ عنه إصبع ،وسحنون وغيرهم . أنفق أموالا كثيرة في طلب العلم، توفي بمصر سنة ١٩١هـــ . انظر : شذرات الذهب ٣٢٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٧/٦، ت رقم (٥٠٣) .

(٣) حاشية الخرشي ٢٧/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٣١/٢، والمبسوط ٥٩/٣،والفواكه الدواني ٤٧٠/١، وحاشية الخرشي ٢٦/٣، والمستوعب ٤٠٦/٣،٤٠٥، والمغني ٤٢٢/٤، والمجموع ٢٩٦/٦ ،والأم ١٠١/٢ .

(٥) المبسوط ٥٩/٢، والفواكه الدواني ٤٧٠/١، والكافي في فقه الامام أحمد ٣٩٢/١ ، والمجموع ٢٩٦/٦ .

(٦) هـــو : الحسن بن صالح بن حي (واسم حي حيان) بن شُفي بن هُني ، ونسبه البخاري فقال : الحســـن بـــن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني الثوري الكوفي ، كان سفيان الثوري ســـيئ الرأي فيه ،كان يترك الجمعة خلف أئمة الجور ويرى الخروج عليهم ، وثقه ابن معين ، توفي سنة ١٦٩ هـــ . سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ ، وطبقات ابن سعد ٣٧٥/٦ .

(٧) الفواكه الدواني ٤٧٠/١ ، والمجموع ٢٩٦/٦ ، والمغني ٤٢٢/٤.

ونوقش هذا : بأن الأسير أدى فرضه باجتهاده في محله ، فإذا أصاب أجزأه ، وفارق يوم الشك، لأن يوم الشك ليس محلاً للاجتهاد(١).

ويظهر أن خلافهما خارج محل النزاع ، لأن المسألة التي معنا أنه صام رمضان بغلبة الظن المبني على الاجتهاد والتحري، فلا مدخل للشك هنا . والله أعلم .

الصورة الثانية: أن ينكشف له الحال أن الشهر الذي صامه وافق بعد رمضان، وفي هذه الصورة صومه صحيح ويجزئه في قول عامة الفقهاء(٢)، لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح ، كما لو علم(٣).

وخالف الحسن بن صالح فقال : لا يجزئه .

لأنه صامه على شك(٤). وقد سبق مناقشة قوله في الصورة الأولى .

وكون الشهر الذي صامه وافق بعد رمضان يكون قضاء ، يحتمل أن يكون الشهر الذي صامه بعد رمضان ناقصاً وكان رمضان ثلاثين يوماً ، فيلزمه قضاء ما بقي ليتم عدة رمضان الذي يجب صيامه ، ويحتمل أن يكون الشهر الذي صامه بعد رمضان شوال ، وفي هذه الحالة يجب عليه قضاء يوم العيد ، لأنه يحرم صيامه، وهذا إذا كان رمضان كاملاً ثلاثين يوماً ، وكذا لو كان الشهر الذي صامه ذو الحجة يجب عليه صيام يوم عن يوم العيد، لأنه يحرم صومه إذا كان رمضان كاملاً ثلاثين يوماً(٥)، وثلاثة أيام عن أيام التشريق على القول بحرمة صيامها(٦).

---

(١) المجموع ٢٩٦/٦ ، والمغني ٤٢٢/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣١/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٦/٣ ، والمدونة ٢٠٦/١، والمجموع ٢٩٦/٦ ، والأم ١٠١/٢ ، والمغني ٤٢٢/٤ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٢/١ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٢/١ .

(٤) المجموع ٢٩٦/٦ ، والمغني ٤٢٢/٤ .

(٥) حاشية الخرشي ٢٦/٣، والمغني ٤٢٣/٤، والمجموع ٢٩٦/٦، وفقه الصيام د/ محمد هيتو ص٤٨ .

(٦) قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق لا يجوز لغير المتمتع . واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام في الحج فمذهب الحنفية ، وظاهر مذهب الشافعي لا يجوز ، وقول مالك وأحمد يجوز . انظر: شرح السنه ٣٥٢/٦ .

الصـــورة الثالثة : أن ينكشف له الحال أن الشهر الذي صامه وافق قبل رمضان ، فلا يجزئه صومه عن رمضان في قول عامة أهل الفقه[١]، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها[٢].

وقال بعض الشافعية يجزئه ،كما لو اشتبه يوم عرفه فوقفوا قبله[٣].

ونوقش هذا : بأنه لا يسلّم ذلك ، إلا إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم ، أما إن وقع الخطأ من بعضهم لم يجزئه[٤]. ويظهر أن وقوع الخطأ منهم جميعاً بعيد جداً .

الصورة الرابعة : أن يوافق ما صامه بعض من رمضان أو بعده .

فمـــا وافـــق رمضان أو بعده أجزأه ، وما كان قبل رمضان لم يجزئه على ما سبق بيانه وخلاف الفقهاء في ذلك[٥].

الحالـــة الـــثانية : إذا اجتهد الأسير وتحرى معرفة شهر رمضان ولم يترجح عنده شيء وتساوت الاحتمالات .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة ، هل يلزمه الصوم ، أم لا ؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لم يغلب على ظنه دخول رمضان فإنه لا يلزمه صومه، وإن صامه لم يُجزئه ، وإن وافق رمضان، لأنه صامه على شك[٦].

وذهب المالكية في قول عندهم، أن الاحتمالات إذا تساوت عند الأسير في معرفة شهر رمضـــان فإنه يتخير شهراً ثم يصومه ، فإن زال الالتباس وكان الشهر الذي صامه بعد رمضان أجزأ ، وإن كان قبله لم يجز ، حتى وإن وافق رمضان[٧].

---

(١) بدائـــع الصنائع ٢٣١/٢ ، والمبسوط ٥٩/٣ ،والمدونة ٢٠٦/١ ، وحاشية الخرشي ٢٦/٣ ، والمجموع ٢٩٧/٦ ، والأم ١٠١/٢ ، والمستوعب ٤٠٥/٣، والمغني ٤٢٢/٤.

(٢) نفس المراجع السابقة في هامش رقم (١)

(٣) المجموع ٢٩٧/٦ ، والأم ١٠١/٢ .

(٤) المغني ٤٢٣/٤ .

(٣) راجع : ص (٢٩٩) وما بعدها. هناك بعض الصور منها . لو لم يعرف الليل من النهار . يلزمه الـــتحري والصـــوم ولا قضاء عليه ، فلو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار ،وجب عليه القضاء ، لأن الليل ليس وقتاً للصوم .انظر: مغني المحتاج ١٥٣/٢، والمجموع ٦/ ٢٩٨.

(٦) المجموع ٢٩٦/٦ ، والمغني ٤٢٣/٤ ، والذخيرة ٥٠٣/٢ ، ومواهب الجليل ٣٣٥/٣ .

(٧) حاشية الخرشي ٢٦،٢٧/٣ ، ومواهب الجليل ٣٣٥/٣ .

وقال أبو حامد[١] من الشافعية : يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين ،ويلزمه القضاء ، كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي[٢].

ويمكن مناقشة قول المالكية : بأن الظن معتبر في الأحكام الفقهية ، والشك غير معتبر ولا يبنى عليه حكم ، فلا يجوز التسوية بينهما.

ونوقش أبو حامد . بأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لم يلزمه صيامه ،كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي ، وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأُمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت[٣].

واعتذر النووي لأبي حامد ، فقال : لعل أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه[٤].

الترجيح

يظهر رجحان قول الجمهور ، أن الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر واجتهد وتحرى في معرفة رمضان فلم يصل إلى شيء، واستوت عنده الاحتمالات، أنه لا يلزمه الصوم حتى يعلم أو يغلب على ظنه أن هذا الشهر رمضان ، لأن الصيام مع الشك لا يجوز . والله أعلم .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، درس فقه الشافعي على ابن المرزبان أقام ببغداد واشتغل بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية ، كان يحضر درسه سبعمائة متفقه ، شرح مختصر المزني في نحو خمسين مجلداً،وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦ هـ ـ رحمه الله ـ .
انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٧٣ ، والبداية والنهاية ٤٣٧/١٢.

(٢) المجموع ٢٩٩/٦ ، وحلية العلماء للقفال ١٨٤/٢.

(٣) المجموع ٢٩٩/٦ ، ومغني المحتاج ١٥٣/٢.

(٤) المجموع ٢٩٩/٦ .

المبحث الثالث

أحكام المجاهد في الحج

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل الجهاد على الحجّ .

المطلب الثاني : ترك الجهاد للحجّ بأهله .

المطلب الأول

فضل الجهاد على الحج

ذكـــرنا في مبحث سابق حكم الجهاد في سبيل الله، وأنه فرض كفاية وقد يكون فرض عين في صور[(١)] .

وبناء على ذلك يأتي الحديث عن فضل الجهاد على الحج في الصور الآتية :

الصورة الأولى : أن يكون الجهاد فرض عين .

وفي هـــذه الصـــورة الجهـــاد أفضل من الحج ســـواء كان الحج فرضاً ، أم تطوعاً .

قـــال ابـــن الـــنحاس[(٢)] : (الجهاد إذا صار فرض عين فهو مقدم على حجة الإسلام لوجوب فعله على الفور)[(٣)].

وقـــال الدســـوقي[(٤)] : (فإن كان الجهاد متعيناً بفجأة العدو أو تعيين الإمام أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج سواء تطوعاً أو واجباً وحينئذ يقدم عليه ولو على القول بفورية الحج)[(٥)].

---

(١) راجع : ص (٦٨) وما بعدها .

(٢) هو : أحمد بن إبراهيم بن محمد، الدمشقي، ثم الدمياطي، يكنى أبا زكريا ، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، منكراً للبدع، له مؤلفات قيمة منها. تنبيه الغافلين، وبيان المغنم في الورد الأعظم وغيرها . قتلة الإفرنج عام ٨١٤هـ في مصر .

انظر : الأعلام للزركلي ٨٧/١ ، ومعجم المؤلفين ٩١/١ ، ت رقم (٦٨٦) .

(٣) مشارع الأشواق ٢٠٥/١ .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم في الفقه والنحو والبلاغة والمنطق والهندسة ، ولد بدسوق من قرى مصر، ودرس بالأزهر، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام، وحاشـــية علىشرح الدردير في فروع الفقه المالكي، وغير ذلك، توفي سنة ١٢٣٠هـ بالقاهرة.

انظر: معجم المؤلفين ٣/ ٨٢ ، ت رقم (١١٨٥٦) .

(٥)حاشية الدسوقي ١٠/٢. وانظر كذلك : بلغة السالك للصاوي ٢٦٤/١.

وقال الشوكاني: (إذا تعين الجهاد يقدم على الحج، ووجه تقدم الجهاد أن مصلحته عامة)[١].

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : ((سئل رسول الله ﷺ أيّ العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور))[٢].

قال ابن حجر: فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن[٣] على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : أن نفع الحج قاصر غالباً ، ونفع الجهاد متعد غالباً ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين[٤].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال : قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال : ((لا تستطيعونه قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا تستطيعونه، وقال في الثالثة:مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى))[٥].

قـــال النووي : (وفي هذا الحديث عظم فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال ، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك

---

(١)السيل الجرار ١٥٨/٢.

(٢) صـــحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الإيمان ، باب من قال : أن الإيمان هو العمل ، ح رقم (٢٦) ، وكـــتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور، ح رقم (١٥١٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ح رقم (٨٣) .

(٣) أي ليس ركن من أركان الإسلام الخمسة .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٧/١.

(٥) سبق تخريجه ص (٥١) ، ح (١) .

في لحظـــة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال ﷺ : ((لا تستطيعونه)))[١].

٣- قال عمر ﷺ : ((عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به والجهاد أفضل منه))[٢].

٤- وعن آدم بن علي[٣] قال : سمعت ابن عمر يقول : ((لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة))[٤].

وبما سبق يتقرر فضل الجهاد إذا كان فرض عين على الحج مطلقاً ، ولم أجد من خالف في هذا ــ حسب ما اطلعت عليه ــ .والله أعلم .

وأما ما جاء عن الإمام أحمد ، والحنفية من أنه لا شيء من الأعمال أفضل بعد الفرائض من الجهاد في سبيل الله . محمول على أن الجهاد ليس فرض عين ، وإنما فرض كفاية، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله .

الصورة الثانية : أن يكون الجهاد في سبيل الله فرض كفاية ، والحج تطوعاً ، وفي هذه الصورة الجهاد في سبيل الله أفضل من حج التطوع .

يدل على ذلك ما يلي :

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨/١٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد (ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه) ،ح رقم (٨٩) جـــ ٥٧٤/٤ . قال ابن النحاس : رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وهو موقوف . انظر : مشارع الأشواق ٢٠٥/١ .

(٣) آدم بن علي العجلي، ويقال: الشيباني، روى عن ابن عمر وعن شعبة وأبو الأحوص وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي:ليس به بأس.انظر: تهذيب التهذيب ١٧٢/١،ت رقم (٣٧٠) .

(٤) رواه ابـــن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ،ح رقم (٥٧) ٥٧٠/٤ ، وسعيد بن منصور في سننه ،كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغزو بعد الحج ، ح رقم (٢٣٤٦).

قال ابن النحاس : هذا حديث موقوف، وأسانيده صحاح ، وقد يقال : أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد فسبيله سبيل المرفوع . انظر : مشارع الأشواق ٢٠٤/١.

١–ما سبق من الأحاديث والآثار في تفضيل الجهاد في سبيل الله على الحج .

٢–عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((حجة من لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة من قد حج خير من عشر حجج))[١].

٣–عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((غزوة في سبيل الله بعد حجة الإسلام أفضل من ألف حجة))[٢].

٤– قال الإمام أحمد-رحمه الله ــ:(لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد)[٣].

٥–وقال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ..)[٤].

وقال المالكية:حج التطوع أفضل من الغزو التطوع، إلا في حالة الخوف فيقدم الغزو وجوباً[٥]

ويظهر أن الجهاد إذا كان فرض كفاية أفضل من حج التطوع مطلقاً ، لأن نفع الجهاد عــام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ولأن الجهاد يشتمل على جميع أنواع العبادات الباطــنة والظاهــرة من محبة الله والإخلاص والتوكل والصبر وذكر الله وسائر أنواع الأعمال وهذا ما لا يشتمل عليه عمل آخر[٦] .

---

(١) مجمــع الــزوائد، كتاب الجهاد ، باب الجهاد في البحر جــ ٢٨١/٥ قال : رواه الطبراني في الكــبير والأوسط ،وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ثقة مامؤن، وضعفه غيره ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمــرة أو غزو ، ح رقم (٨٦٦٧) ، قال البيهقي : موقوف .وأخرجه المنذري في الترغيب والــترهيب ، كــتاب الجهاد ، الترغيب في الغزاة في البحر جــ٣٠٥/٢ ، وقال : لا يضر ما قيل في عبد الله بن صالح : فإن البخاري احتج به .

(٢) أخــرجه ابــن عســاكر من طريق جعفر بن هارون الواسطي وقال : أحاديثه غريبة . انظر : مشارع الأشواق ١٩٤/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/١٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٨ .

(٥) حاشية الخرشي ١٠٧/٣، وحاشية الدسوقي ١٠/٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٨ .

الصورة الثالثة : أن يكون الجهاد فرض كفاية والحج فرض عين ،ففي هذه الحالة يقدم الحج على الجهاد في سبيل الله .

وعلى هذه الصورة يحمل قول مالك: الحج أفضل من الغزو، واستدل بقوله ﷺ : ((بُني الإسلام على خمس))[١]. فذكر الحج ولم يذكر الغزو[٢].

وقول الإمام أحمد والحنفية : أنه لا شيء من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد[٣]، أيضاً محمولٌ على هذه الصورة، لأن الجهاد إذا كان فرض عين يقدم على الحج مطلقاً، وقد سبق بيان ذلك في الصورة الأولى .

يدل على هذه الصورة ما جاء عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ((حجة من لم يحج خير من عشر غزوات ، وغزوة من قد حج خير من عشر حجج))[٤].

قال ابن النحاس : (حجة الإسلام أفضل من الجهاد إذا كان فرض كفاية)[٥].

مما تقدم يتضح أن الحج مقدم على الجهاد في هذه الصورة ، ولم أجد من خالف في هذا ــ حسب ما اطلعت عليه ــ . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) ، ح رقم (٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، ح رقم (١٦).

(٢) الذخيرة ٣/١٧٤ .

(٣) المغني ١٣/١٠، وحاشية ابن عابدين ٦/١٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٨) .

(٥) مشارع الأشواق ١/٢٠٥ .

المطلب الثاني

ترك الجهاد للحج بأهله[١]

المحافظة على الأعراض من الضروريات التي أمر الدين بحفظها، والمرأة إذا سافرت دون محرم حتى لو كان السفر لأداء فريضة الحج ، فقد تتعرض للفتنة أو تفتن هي غيرها .

ولذا "نهى النبي ﷺ أن تسافر المرأة دون محرم"[٢].

وأمر ﷺ من اكتتب في الجهاد أن يترك الجهاد ويحج مع أهله ففي الصحيحين عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم . فقام رجل[٣] فقال : يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا[٤] وخرجت امرأتي حاجة . قال : اذهب فاحجج مع امرأتك))[٥].

---

(١) تطلق كلمة أهل على عدة معاني ومنها أنها تطلق على الزوجة .

جاء في اللسان : أهل بيت النبي ﷺ أزواجه وأهل الرجل زوجه وتأهل الرجل تزوج . انظر لسان العرب ١١/٣،٢٩ مادة (أهل) .

(٢)قال المالكية ، والشافعية : إذا كان معها من تأمن معه على نفسها ولو جماعة من النساء ،جاز لها بدون محرم ،والحديث يخالف ما ذهبوا إليه ،ويؤيد ما قرره الحنفية ، والحنابلة من اشتراط المحرم من زوج أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح على التأييد . انظر : المعونة ١/٥٠١ ، وشرح الزرقاني ٢/٥٣٤ ، والتلقين ص٢٠٢ ، والمجموع ٧/٦٩ ،ورحمة الأمة ص١١٠ ، ورؤوس المسائل ص٢٤٦ ، وتحفة الفقهاء ١/٣٨٧ ، والفروع ٣/٢٣٤ .

(٣) لم أجد من ذكر اسمه .

(٤) لم أجد من ذكر اسم الغزوة .

(٥) البخاري مع الفتح ،كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، ح رقم (٣٠٠٦) ،وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيره ،ح رقم (١٣٤١) .

فهذا الحديث صريح في تقديم السفر مع الزوجة لحج الفريضة على الجهاد لأهمية حفظ المرأة .
قال النووي : (فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها)[١].
ولا يلزمه الحج معها[٢]، لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة ، فلا تلزم أحداً لأجل غيره ،كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة[٣] .
وفي رواية عن أحمد ، ووجه للشافعي[٤] يلزمه ذلك ، لظاهر حديث ابن عباس السابق فقد أمر النبي ﷺ الزوج أن يترك الجهاد ويحج مع امرأته[٥]، والأمر يقتضي الوجوب .

ويمكن مناقشة هذا : بأن الأمر في الحديث محمول على الندب، لما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه .
والذي يظهر : أن الزوج غير ملزم بالخروج مع زوجته للحج، وإنما ذلك تفضل منه ومراعاة لحسن العشرة وطيب المعاملة مع الزوجة . ولا يلزم المرأة الحج إذا لم تجد من يحج معها . والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/١١٧ .
(٢) المغني لابن قدامة ٥/٣٤ .
(٣) المرجع السابق في هامش (٢) .
(٤) المرجع السابق في هامش (٢) ، ونيل الأوطار ٤/٢٩٢ .
(٥) المغني ٥/٣٤ ، ونيل الأوطار ٤/٢٩٢ .

الفصل الرابع

أحكام المجاهد في باب الجهاد

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : خروج المجاهد للجهاد .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في مواجهة العدو .

المبحث الثالث : فيما يستخدمه المجاهد من الأسلحة في مواجهة العدو .

المبحث الرابع : إتلاف المجاهد لأموال العدو .

المبحث الخامس : إطلاق المجاهد من الأسر .

المبحث السادس : أحكام الغنيمة والفيء والنفل .

المبحث الأول

خروج المجاهد للجهاد

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : إذن الإمام في خروجه للجهاد .

المطلب الثاني : إذن الوالدين في خروجه للجهاد .

المطلب الثالث : إذن الدائن في خروجه للجهاد .

المطلب الرابع : إذن القائد في الخروج من المعسكر .

المطلب الخامس : خروج المجاهد مع القائد الفاجر .

المطلب السادس : خروج النساء مع المجاهد .

المطلب السابع : خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو .

المطلب الأول

إذن الإمام في خروجه للجهاد

للمجاهد في خروجه للجهاد حالتان[١] :

الحالة الأولى : خروجه لطلب العدو في ديارهم .

الحالة الثانية : خروجه للدفاع عن ديار الإسلام والمسلمين لمفاجأة العدو ديار المسلمين .

أما الحالة الأولى : وهي خروجه لطلب العدو في ديارهم .

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى -فيما أعلم - ، على مشروعية استئذان الإمام ، أو من يقوم مقامه[٢].

جاء في المغني (ولا يخرجون إلا بإذن الأمير ..)[٣].

وفي المقدمات لابن رشد (.. ولا يخرجوا إلا بإذنه ..)[٤].

واختلفوا في حكم خروج المجاهد بدون إذن الإمام إلى قولين :

القول الأول : إنه يحرم خروج المجاهد بدون إذن الإمام لأن إذنه في الخروج واجبٌ .

وبهـذا قال المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول الحنفية إذا لم يكن فيمن خرج للجهاد منعة ، أو كان الإمام نهاهم عن الخروج للجهاد[٧].

---

(١) أحكام إذن الإنسان في الفقه ٢/٦١١ .

(٢) انظر : المغني ١٣/٣٣، والمحرر في الفقه ٢/١٧٠، وشرح السّير الكبير ١/١٢٣، والأم ٤/٢٤٢، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١/٣٤٦ .

(٣) المغني ١٣/٣٣ .

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٣٤٦ .

(٥) مواهب الجليل ٤/٥٤٠ ، والمقدمات الممهدات ١/٣٤٦ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٣/٣٣ ، وكشاف القناع ٢/٣٩٧ ، والفروع ٦/١٩٩ .

(٧) شرح السّير الكبير ١/١٢٣ ، والفتاوى الهندية ١/١٩٢ .

واستدلوا بما يلي :

١- أن أمر الحرب موكلة إلى الإمام، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامن العدو ، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه[١].

٢- ولأن ذلك أحوط للمسلمين[٢].

القول الثاني : أنه يكره خروج المجاهد للجهاد بدون إذن الإمام ، ولا يحرم .

وبهذا قال الشافعية[٣]، وهو قول الحنفية، إذا كان فيمن خرج منعة عند مواجهة العدو[٤].

واستدلوا على كراهية الخروج ، بما استدل به الفريق الأول على تحريم الخروج .

واستدلوا على أنه لا يحرم، بأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز في الجهاد[٥].

الترجيح

الــراجح في هذه الحالة هو القول الأول ، أنه يجب استئذان الإمام ، لأنه بحكم إمامته أعلم الناس بالعدو ، وبقدراته ، ومتى يمكن قتاله ومتى لا يمكن .

ثم الخــروج إلى الجهاد بدون إذن الإمام يؤدي إلى فوضى واضطرابات بين المجاهدين ، ولذا ما كان الرسول ﷺ يرسل سرية ، أو جيشاً إلا يؤمر عليهم ويأمرهم بطاعته .

لكن إن كان الإمام لا يأمر بالجهاد في سبيل الله ، ولا يعد العدة له ، وكان متهاوناً في غزو العدو ، ففي هذه الحالة يمكن الخروج بدون إذنه بقيود ، منها :

١- أن يكون الجهاد فرض عين .

٢- أن لا يكون في الخروج ضرر أعظم من البقاء .

---

(١) المغني ٣٣/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

(٣) الحاوي الكبير ٢٠٦/١٤ ، ومغني المحتاج ٢٤/٦ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١٠ .

(٤) شرح السّير الكبير ١٢٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٩٢/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٠٦/١٤، ومغني المحتاج ٢٤/٦ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١٠ ، وشرح السّير الكبير ١٢٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٩٢/١ .

٣- أن لا يكون قد صدر منع عامّ من الإمام . والله أعلم .

الحالة الثانية : خروجه للدفاع عن ديار الإسلام والمسلمين لمفاجأة العدو ديار المسلمين .

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ أنه إذا فاجأ العدو ديار المسلمين وتعذر استئذان الإمام ، فإن المجاهد يخرج لملاقاة الكفار بغير إذن الإمام(١) .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- أن الكفار أغاروا على لقاح(٢) النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع(٣) خارجاً من المدينة فتبعهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي ﷺ وقال :((خير رجالتنا سلمة بن الأكوع . وأعطاه سهم فارس وراجل))(٤) .

فدل هذا على أنه لا يُشْترط إذن الإمام إذا فاجأ العدو ديار المسلمين .

٢- إن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم دون إذن، لتعين الفساد في تركهم(٥) .

---

(١) المغــني لابن قدامة ٣٣/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٦٩/٤ ، ومغني المحتاج ٢٤/٦ ، ومواهب الجليل ٥٤٠/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٤١،٢٤٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/٦ ، والمحلى بالأثار لابن حزم ٤٢١/٥ .

(٢) اللّقحة : بالفتح والكسر : الناقة القريبة العهد بالنتاج . واللقوح : اللبون : وإنما تكون لقوحاً أول نــتاجها شــهرين ، ثم ثلاثة أشهر ، ثم يقال لها : لبون . انظر : لسان العرب لابن منظور مادة (لقح) ٥٧٩/٢ ، والنهاية وغريب الحديث والأثر ٢٢٥/٤ .

(٣) هو : سَلَمة بن عمر و بن الأكوع، واسم الأكوع، سنان بن عبد الله الأسلمي ، أول مشاهده الحُديبية، وكان من الشجعان، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل المدينة ومات بها سنة ٧٤ هــ على الصحيح. انظر: الإصابة ١٢٧/٣، ت رقم (٣٤٠١) ، وأسد الغابة ٢٧١/٢ ، ت رقم (٢١٥٤) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه ، ح رقــم (٣٠٤١) ، ومسلم مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد ، ح رقم (١٨٠٦) و (١٨٠٧) .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٣/١٣، وكشاف القناع ٣٩٧/٢، وأحكام إذن الإنسان في الفقه ٦١٥/٢ .

المطلب الثاني

إذن الوالدين في خروجه للجهاد

لا يخلو أن يكون الجهاد في حق الابن متعيناً، أو غير متعين. ولا يخلو الوالدان أن يكونا مسلمين ، أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً .

فهنا حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد متعيناً في حق الابن .

وفي هذه الحالة لا يُشترط إذن الوالدين لخروج الابن إلى الجهاد باتفاق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ .

والأدلة على هذه الحالة ما يلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢] .

وقد تعددت الأقوال في معنى ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ؛ قال في جامع البيان : وأولى الأقوال أن يقال : إن الله ـ تعالى ذكره ـ أمر المؤمنين بالنّفر لجهاد أعدائه في سبيله ، خفافاً وثقالاً ، وقد يدخل في الخفاف كل من كان سهلاً عليه النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يسر بمال وفراغ من الاشتغال ، وقادر على الظهر والركاب ؟ ويدخل في الثقال من كان بخلاف ذلك[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٥٨/٦، وتبيين الحقائق ٢٤١،٢٤٢/٣، وبداية المجتهد ٣٨٤/١، والمعونة ٦٠٢/١ ، وروضة الطالبين ٢١٤/١٠، والمغني ٢٦/١٣ ، وحاشية الروض المربع ٢٦١/٤ وابن حزم في المحلى بالآثار ٣٤١/٥ إلا أنه قال: إذا كان بخروجه يضيعا، أو أحدهما، فلا يجوز له الخروج.

(٢) التوبة آية (٤١) .

(٣) جامع البيان للطبري ٣٧٨/٦ .

والابن من ضمن المأمورين بالنفر لجهاد أعداء الله، فلا يمنعه من الخروج للجهاد عدم إذن والديه لعموم الآية .

٢- ولأن الجهاد في حقه فرض عين ، وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى ، كالصلاة والصوم والحج[١]، لا طاعة لأحد في تركها .

ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ﷺ قال : ((علـــى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[٢].

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين في حق الابن

وفي هذه الحالة لا يخلو أن يكون الوالدان مسلمين ، أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً .

فإن كان الوالدان مسلمين، أو أحدهما مسلماً، والجهاد غير متعين على الابن، فلا خلاف ـ فيما أعلم بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ـ على اشتراط إذن الوالدين في الخروج للجهاد[٣].

جاء في رحمة الأمة : (واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين)[٤].

---

(١) المغني ٢٦/١٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح رقم (٧٢٥٧)، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإمـــارة، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية، وتحريمها في المعصية ، ح رقم (١٨٣٩) ، و ح رقم (١٨٤٠) .

(٣) بدائع الصنائع ٥٨/٦، والبحر الرائق ١٢٢/٥ ، وبداية المجتهد ٣٨٤/١، وبلغة السالك ٣٥٦/١ ، وحاشية الخرشي ١١/٤، والأم ١٦٣/٤، وروضة الطالبين ٢١١/١٠، والمغني ٢٥/١٣.

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٢٨ ، ومشارع الأشواق لابن النحاس ٩٩/١ ، والفروع ١٩٨/٦ ، وحاشية الروض المربع ٢٦١/٤ ، والمحلى بالآثار ٣٤١/٥ .

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو[١] ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاء رجل[٢] إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: ((أحيّ والداك ؟))قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد))[٣].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً[٤] هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : ((هل لك أحد باليمن ؟)) قال : أبواي، قال: ((أذنا لك ؟)) قال: لا ، قال : ((ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما))[٥].

ووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر الابن بر أبويه واستئذانهما للجهاد فإن لم يأذنا فإنه لا يخرج للجهاد ، وهذا دليل على تحريم الخروج بدون إذنهما[٦].

---

(١) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وقد استأذن النبي ﷺ في كتابة حديثه فأذن له ، توفي سنة ٦٣ هـ .
انظر : أسد الغابة ٣٤٩/٣، ت رقم (٣٠٩٠)، والإصابة ١٩٢/٤، ت رقم (٤٨٥٠) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح : لعله جَاهِمَة بن العباس بن مرداس السلمي . ١٧٣/٦ . وانظر : الإصابة ٥٥٦/١ ، ت رقم (١٠٥٤) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ح رقم (٣٠٠٤) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، ح رقم (٢٥٤٩) .

(٤) لم أقف على اسمه حسب ما اطلعت عليه .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح رقم (٢٥٣٠) ، وسعيد بن منصور في سننه،كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن غزا وأبواه كارهان، ح (٢٣٣٤)، والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، ح رقم (٢٥٠١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يوافقه الذهبي ، وقال فيه : درّاج وهو واه . انظر : التلخيص بهامش المستدرك ١١٤/٢ ، وقال ابن القيم : ليس مما يستدرك على الشيخين ، فإن فيه دراجاً أبا السمح ، وهو ضعيف . انظر : شرح سنن أبي داود لابن القيم ، بحاشية عون المعبود ١٤٦/٧ . ومع هذا فإن هناك أحاديث صحيحة تقوي هذا المعنى ، كما في الحديث السابق .

(٦) أحكام إذن الإنسان في الفقه ٦١٩/٢ .

٣- أن الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية لأنه لم يتعين على الابن، وبر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية[١].

إذا تقرر اشتراط إذن الوالدين المسلمين في حالة كون الجهاد غير متعين على الابن ، فإن له في الإذن ثلاثة أحوال[٢] :

الأول – أن يأذنا له جميعاً فله الخروج للجهاد ، فإن رجعا عن الإذن رُدّ عليهما ما لم يلتق الزحفان ، لأنه صار في حقه حينئذ فرض عين .

الثاني – أن يمتنعا عن الإذن فيمتنع عن الجهاد .

الثالث – أن يأذن أحدهما ويمتنع الآخر، فيغلب حكم المنع على الإذن، فلا يخرج للجهاد.

أما إن كان الوالدان كافرين أو أحدهما كافراً .

فقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في اشتراط إذن الأبوين الكافرين إلى قولين :

القول الأول: لا يشترط إذن الأبوين الكافرين لخروج الابن إلى الجهاد، وبهذا قال: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والحنفية في حالة ما إذا كان منعهما له كراهية قتال الكفار[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون معه وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما[٧]، منهم أبو بكر الصديق ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة[٨]،

---

(١) بدائع الصنائع ٥٨/٦، والمعونة ٦٠٢/١، والمغني لابن قدامة ٢٦/١٣، وسبل السلام ٨٤/٤.
(٢) الحاوي الكبير ١٢٣/١٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٧/١٣ .
(٣) بلغة السالك ٣٥٦/١ ، وحاشية الخرشي ١١/٤ .
(٤) الأم ١٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ .
(٥) المغني ٢٦/١٣ والمبدع ٣١٥/٣ .
(٦) البحر الرائق ١٢٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦ ، وشرح السّير الكبير ١٣٥/١ .
(٧) المغني لابن قدامة ٢٦/١٣ .
(٨) هو : أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم اليمامة . انظر : أسد الغابة ٧٠/٥ ، ت رقم (٥٨٠٠) ، والإصابة ٧٤/٧ ، ت رقم (٩٧٦٠) .

وأبـو عبيدة[١] ـ رضي الله عنهم ـ وقد قتل أباه يوم بدر[٢]، وغيرهم وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك . فدل على عدم استئذان الوالدين الكافرين .

٢- ولأن الوالدين الكافرين متهمان في الدين ، لأنهما لا يحبان قتال أهل دينهما ، فلا عبرة بإذنهما[٣].

القول الثاني: أنه يُشترط إذنهما لخروج ابنهما إلى الجهاد في سبيل الله وهو قول الحنفية[٤]، والمالكيـة[٥]؛ في حالة ما إذا وجدت قرينة تدل على أن منعهما من أجل الشفقة على ولدهما، لا من أجل قتال أهل الكفر .

واستدلوا بما يلي :

١- عموم الأخبار[٦]، كحديث عبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ اللذين سبق ذكرهما[٧]، حيث أن الحديثين يدلان على وجوب الاستئذان من الأبوين من غير التفريق بين مسلم وكافر[٨].

---

(١) هـو : عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الأمة ، من العشرة المبشرين بالجنة ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، توفي بالطاعون سنة ١٨هـ انظر أسد الغابة ٢٤/٣ ، ت رقم (٢٧٠٥) ، والإصابة ٤٧٥/٣، ت رقم (٤٤١٨) .

(٢) المعـركة الحاسمة بين الرسول ﷺ وأصحابه ، وبين كفار قريش في السابع عشر من رمضان في السنة الثالثة من الهجرة ، وقد انتصر المسلمون على الكفار . أنظر : زاد المعاد ١٧١/٣ .

(٣) بلغة السالك ٣٥٦/١ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والأم ١٦٣/٤ .

(٤) البحر الرائق ١٢٢/٥ وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦ وشرح السّير الكبير ١٣٥/١ .

(٥) بلغة السالك ٣٥٦/١ ، وحاشية الخرشي ١١،١٢/٤ ، والفواكه الدواني ٦٢٧/١ .

(٦) المغني ٢٦/١٣ .

(٧) سبق ذكرهما ص (٣٢٠) وما بعدها .

(٨) أحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٢١/٢ .

ونوقـــش هذا : بأن الأحاديث التي تدل على وجوب الاستئذان مخصوصة بمن كـــان مسلماً من الوالدين بدليل أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من لـــه أبوان كافران من غير استئذانهما ، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك فدل على أن الإذن مخصوص بالمؤمنين منهما[١] .

٢- واستدلوا كذلك بما يلحقهما من المشقة لأجل الخوف على ابنهما من القتل[٢] .

ونوقش هذا : بأنهما متهمان في الدين في جميع الأحوال وقد يتظاهران بالشفقة ويخفيان كراهيتهما لقتال أهل دينهما[٣].

الترجيح

والذي يظهر بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، أن القول الأول هو الأقرب إلى الرجحان .

لفعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وإقرار النبي ﷺ لهم ، بل وقتل بعضهم لآبائهم كما فعل أبو عبيدة في غزوة بدر .

قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾[٤]. والله أعلم .

---

(١) المغني ٢٦/١٣ ، وأحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٢١/٢ .

(٢) البحر الرائق ١٢٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦ ، وشرح السّير الكبير ١٣٥/١ .

(٣) أحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٢١/٢ .

(٤) المجادلة آية (٢٢) .

المطلب الثالث

إذن الدائن في خروجه للجهاد

المجاهد المدين له مع الجهاد حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد متعيناً في حقه .

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين في حقه .

فأما الحالة الأولى : أن يكون الجهاد متعيناً في حقه .

فلا خلاف فيما أعلم بين الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه لا يشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد ، سواء كان الدين حالاً ، أم لا ، وسواء كان معسراً ، أم موسراً .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالخروج للجهاد خفافاً وثقالاً، وجاء في معنى ﴿خفافاً وثقالاً﴾: أي: فقراء وأغنياء إذا تعين عليهم الجهاد[٣]، فلا يشترط إذن المدين .

٢- ولأن الجهاد إذا كان فرض عين لا يحتمل التأخير وقضاء الدين يحتمل، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع عن قضاء الدين ، لأن الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافة المسلمين فالواجب الاشتغال بدفع أعظم الضررين[٤].

---

(١) شرح السّير الكبير ٢١٢/٤ ، والفتاوى الهندية ١٩٠/٢ ، والمقدمات الممهدات ٣٥١/١ ، وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي ١١/٤ ، وروضة الطالبين ٢١٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٢٢/٦ ، والمغني ٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٣/٢ .

(٢) التوبة آية (٤١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨ ، وجامع البيان للطبري ٣٧٧/٦ ،تبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٢/١ .

(٤) شرح السّير الكبير ٢١٢/٤ .

٣- ولأن الجهاد إذا تعين يعتبر فرضاً وتركه معصية[١].

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين في حقه .

وفي هذه الحالة لا يخلو الدين من صور :

الصورة الأولى : أن يكون الدين حالاً عليه ، وفي هذه الصورة لا يخلو المدين الذي حل عليه الدين أن يكون موسراً أو معسراً .

فإن كان موسراً فلا خلاف-فيما أعلم -بين الفقهاء أنه ليس للمدين الموسر الذي حل عليه الدين أن يخرج للجهاد بغير إذن الدائن حتى يقضي الدين ، أو يترك وفاءه ، أو يقيم كفيلاً[٢].

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن أبي قتادة[٣] ﷺ أن النبي ﷺذكر فضل الجهاد فقام رجل فقال : يا رسول الله أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ ((نعم ، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ... ، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك))[٤].

---

(١) كشاف القناع ٣٧٣/٢ .

(٢) البحر الرائق ١٢١/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦، وبلغة السالك ٣٥٦/١ والذخيرة ٣٩٥/٣ ، وروضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، والأم ١٦٣/٤ والحاوي الكبير ١٢١/١٤ ، والمغني ٢٧/١٣ ، والمبدع ٣١٥/٣ .

(٣) هو : الحارث ، وقيل : النعمان ، وقيل اسمه : عمرو ، والأول أشهر ، بن ربعي بن بلدمة ، الأنصاري الخزرجي ، اتفقوا على أنه شَهِدَ أحداً وما بعدها ، واختلفوا في شهوده بدراً ، كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، توفي بالكوفة، وقيل: بالمدينة سنة ٥٤هـ على الأرجح . انظر: الإصابة ٢٧٢/٧ ، ت رقم (١٠٤١١) ، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/١٢ ، ت رقم (٩٤٥) .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، ح رقم (١٨٨٥) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الدين من حقوق الآدميين ، والجهاد والشهادة في سبيل الله لا يكفره[١]، فدل على وجوب قضائه قبل الخروج للجهاد ، أو استئذان صاحب الحق .

٢- ولأن فرض الدين متعين عليه والجهاد على الكفاية ، وفروض الأعيان مقدمة[٢].

٣- ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها[٣].

أما إن كان معسراً والدين حالاً عليه ، فقد اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ هل يستأذن الدائن ، أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : يُشترط إذن الدائن في الخروج للجهاد .

وهو قول الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، وقول بعض المالكية[٧].

واستدلوا بما يلي :

١- حديث أبي قتادة السابق ذكره قريباً[٨].

٢- ولأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها[٩]. وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز بغير إذن الدائن .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣٣/١٣ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢١/١٤ .

(٣) المغني ٢٨/١٣ .

(٤) البحر الرائق ١٢١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ .

(٥) المغني ٢٧/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٢/٢ .

(٦) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٨/٤ .

(٧) وهو قول ابن عبد البر كما في الكافي ٤٦٤/١ ، وانظر : الفواكه الدواني ٦٢٧/١ .

(٨) سبق تخريجه ص (٣٢٥) .

(٩) المغني ٢٨/١٣ ، والحاوي الكبير ١٢١/١٣ .

القول الثاني: لا يُشترط إذن الدائن في الخروج للجهاد إذا حل عليه الدين وهو معسر، وبهذا قال المالكية[١]، والشافعية على الصحيح[٢].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المعسر وهي عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر[٤]، والمجاهد المعسر بدين حال من جملة الناس فينظر ولا يمنعه ذلك من الخروج للجهاد .

ونوقش هذا الدليل : بأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها[٥] بخلاف إنظار المعسر إلى حين الميسرةفي حال الأمن ، فليس فيه فوات للحق .

٢- واستدلوا كذلك بأن المعسر لا تتوجه له المطالبة بالدين في الحال[٦].

ويمكن مناقشته بما نوقش به الدليل السابق .

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول الذي يشترط إذن الدائن في خروج المجاهد للجهاد إذا كان معسراً ، والدين حالاً عليه ، والجهاد في حقه غير متعين ، لما سبق من حديث أبي قتادة ، وأن الدين لا يكفره شيء حتى الشهادة في سبيل الله ، ولأنه بخروجه للجهاد يعرض نفسه للخطر فيفوت الحق بفوات نفسه . والله أعلم .

---

(١) الذخيرة ٣/٣٩٥ ، والمقدمات لابن رشد ١/٣٥١ ، وحاشية الخرشي ٤/١١ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢١٠ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣٢٨ ، ومغني المحتاج ٦/٢٠ .

(٣) البقرة آية (٢٨٠) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٤ .

(٥) المغني ١٣/٢٨ ، وكشاف القناع ٢/٣٧٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٠/٢١٠ ، ومغني المحتاج ٦/٢٠ .

الصورة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين عليه ، والدين مؤجلاً .

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز له الخروج إلى الجهاد دون إذن الدائن، إلا أن يترك وفاء لدينه، أو يقيم كفيلاً يقضي عنه ، أو يوثق الدين برهن .

وبهذا قال الحنابلة على المذهب[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢].

واستدلوا بما يلي :

١ ــ أن عبد الله بن عمرو بن حرام[٣] ﷺ خرج إلى أُحد وعليه دين كثير فاستشهد[٤]، وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ، ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر فعله ، بــل مدحــه[٥]، وقال:((ما زالت الملائكة تُظَلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه))[٦].

وجه الدلالة : أن عبد الله بن حرام أقام ابنه جابراً كفيلاً يقضي عنه دينه فجاز له الخروج وعليه دين .

جاء في أسد الغابة : (ولما أراد يخرج إلى أحد دعا ابنه جابراً فقال : يا بني إني لا أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل، ... وإن عليّ ديناً فاقض عني ديني ..)[٧].

---

(١) المغني ٢٧/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٢/٢ ، والإنصاف ١٢٢/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والوسيط في المذهب ٩/٧ .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، شهد العقبة وبدر ، واستشهد يوم أحد . انظر : الإصابة ١٦٢/٤ ، ت رقم (٤٨٥٦) ، وأسد الغابة ٢٤٢/٣ ، ت رقم (٣٠٨٤) .

(٤) صــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الاستقراض ، وأداء الديون ، باب إذا قضى دون حقه ، أو حلــله فهو جائز ، ح رقم (٢٣٩٥) ، ولفضه عن كعب بن مالك : ((أن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين)) .

(٥) المغني ٢٧/١٣ ، ومشارع الأشواق ١٠١/١ ، والمبدع ٣١٥/٣ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، ح رقم (٤٠٧٨) ، ومسلم بشرح النووي،كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن حرام، ح رقم (٢٤٧١) .

(٧) أسد الغابة ٢٤٣/٣ .

٢- ولأن الجهـــاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها[١].

فلا يجوز الخروج إلا بإذن صاحب الدين .

القول الثاني : يجوز له الخروج إلى الجهاد دون إذن الدائن إذا لم يحل الدين .

وبهذا قال: الحنفية بشرط أنه يعلم بالظاهر أنه يرجع قبل حلول الدين[٢]، والمالكية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي :

١- القياس على السفر لغير الجهاد بجامع عدم حلول الدين ، فإذا جاز لمدين أن يسافر لغير الجهاد بغير إذن الدائن ، فكذلك له أن يخرج للجهاد بغير إذن الدائن[٦].

ونوقـــش: بأنه قياس مع الفارق إذ الخروج للجهاد مظنة الشهادة وفوات النفس الذي يفوت بفواتها الحق ، والسفر لغير الجهاد بخلاف ذلك[٧].

٢- أن الديـــن قبل حلوله لا يتوجه الحق للدائن بمطالبة المدين[٨]. وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يحق له منعه من الخروج للجهاد ولا يُشترط طلب إذنه .

ويمكن مناقشته : بأن السفر للجهاد فيه خطر على النفس التي تعلق بها الدين وهذا يؤدي إلى الضرر بالدائن وضياع ماله، فلا يجوز الخروج إلا بإذنه وعلمه .

الترجيح

الراجح والله أعلم القول الأول الذي يمنع الخروج للجهاد إلا بإذن الدائن حتى يتمكن من استيفاء دينه ، لعظم شأن الدين واهتمام الشرع بأدائه .

---

(١) المغني ٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٢/٢ .

(٢) البحر الرائق ١٢١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ ، وشرح السير الكبير ٢٠٩/٤ .

(٣) الذخيرة ٣٩٥/٣ ، والمقدمات الممهدات ٣٥١/١ .

(٤) روضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والوسيط في المذهب ٩/٧ .

(٥) الإنصاف ١٢٢/٤ ، والمبدع ٣١٥/٣ .

(٦) المهذب مع تكملة المجموع ١٢٨/٢١ ، وأحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٣٧/٢ .

(٧) المغني ٢٨/١٣ ، والحاوي الكبير ١٢٢/١٤ ، وأحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٣٧/٢ .

(٨) البحر الرائق ١٢٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ والمبدع ٣١٥/٣ .

المطلب الرابع

إذن القائد في الخروج من المعسكر

لا يجوز لأحد من الجند الخروج من المعسكر ، لقضاء حاجة أو إغارة على العدو ، أو غير ذلك إلا بإذن القائد .

لأن القائد أعرف بحال الناس ، ومكامن العدو ، وقربه وبعده ، ومواضع الأمن ، فلا يأذن للجند إلا مع أمنه عليهم ، وإن خرجوا من غير أمره ، لم يأمنوا كميناً للعدو ، أو مهلكة يهلكون بها وربما رحل الجيش فيضيع الخارج[١] .

وقـــد سبق بيان إذن الإمام في خروج المجاهد للجهاد ، وما ورد هناك من الخلاف يرد هنا[٢]، لأن طاعة القائد كطاعة الإمام .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني ...))[٣].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٧٠ ، والمحرر في الفقه ٢/١٧١ .

(٢) راجع : المطلب الأول من هذا المبحث ص (٣١٥) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ، ح رقـــم (٢٩٥٧) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية ، ح رقم (١٨٣٥) .

المطلب الخامس

خروج المجاهد مع القائد الفاجر[١]

لا خلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه يجوز الخروج مع القائد الفاجر ، إن كان يحفظ المسلمين وفجوره على نفسه .

جاء في حاشية الروض المربع :(ويجب النفير مع كل أمير براً كان أو فاجراً بلا نزاع ، بشرط أن يحفظ المسلمين)[٢].

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ من حديث طويل، أن النبي ﷺ قال: ((... إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))[٣].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان ، أو فاجراً))[٤].

٣- ولأن ترك الجهاد مع القائد الفاجر يؤدي إلى ترك الجهاد ، فيظهر الكفار على المســـلمين ، وفي هذا ضرر عظيم على الإسلام والمسلمين ، فيخرج مع القائد الفاجر ارتكاباً لأخف الضررين[٥].

---

(١) الفاجر هو : المُنبعث في المعاصي والمحارم . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٣٧١ .

(٢) حاشية الروض المربع ٤/٢٥٨، وانظر: حاشية الدسوقي ٢/١٧٤، والمدونة ٢/٥، وشرح السير الكبير ١/١١١، ومشارع الأشواق لابن النحاس ٢/١٠٣، والمغني ١٣/١٤ والمحلى بالآثار ٥/٣٥٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ح رقم (٣٠٦٢)،ومسلم بشرح النووي،كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه،ح رقم (١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، ح رقم (٢٥٣٠)، قال المنذري: هذا الحديث منقطع، لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة. انظر: عون المعبود ٧/١٤٨، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور، ح رقم (١٨٤٨٠)، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة من تجوز الصلاة معه وعليه ، ح رقم (١٧٤٦) ، و ح رقم (١٧٥٠) ، قال الدار قطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات . انظر : نصب الراية ٢/٢٧ .

(٥) المدونة ٢/٥ ، والمغني ١٣/١٤ .

المطلب السادس

خروج النِساء مع المجاهد

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ على جواز خروج النساء مع المجاهد في سبيل الله لسقي الماء ومعالجة الجرحى ونحو ذلك[١].

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن أنس ﷺ قال : ((لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم[٢] وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن [٣] تنقزان القرب[٤] وقال غيره تنقلان القرب على متوهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم))[٥].

٢- وعن الرُبيِّع بنت مُعوِّذ[٦] قالت : ((كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة))[٧]. وفي رواية ((كنا نغزو مع النبيﷺ))[٨].

---

(١) شرح السير الكبير ٢١٤/٤ ، واللباب في شرح الكتاب ١١٨/٤ ، والبحر الرائق ١٢٩/٥ والمدونة ٦/٢، وحاشية الدسوقي ١٩/٤ الأم ١٦٥/٤، وروضة الطالبين ٢٤٠/١٠، والمغني ٣٥/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٨/٢ .

(٢) هـي: سهلة، وقيل: رُميثة، وقيل: مُلكية، وقيل: الرميصاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وهي أم أنـس خادم رسول الله ﷺ ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ولها قصص مشهورة، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنها ابنها أنـس، وابن عباس، وآخرون. انظر: الإصابة ٤٠٨/٨، ت رقم (١٢٠٧٧) ، وأسد الغابة ٣٤٥/٦ ، ت رقم (٧٤٧١) .

(٣) أي : الخلاخيـل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت من غير قصد للنظر .انظر : فتح الباري ٩٨/٦ .

(٤) تسرعان المشي كالهرولة، وقيل: القفز:الوثب، والقفز كناية عن سرعة السير. انظر:فتح الباري٩٨/٦ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير،باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال،ح رقم (٢٨٨٠)

(٦) هي: الرُبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء بن حزام الأنصاري، حضرت بيعة الشجرة، روت أحاديث عن النبي ﷺمنها في صفة وضوئه. انظر: الإصابة ١٣٢/٨، ت رقم (١١١٧٢)، وطبقات ابن سعد ٤٤٧/٨ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير،باب مداوة النساء الجرحى في الغزو،ح رقم (٢٨٨٢)

(٨) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير،باب مداوة النساء الجرحى والقتلى،ح رقم (٢٨٨٣) .

إذا تقـــرر أنه يجوز خروج النساء مع المجاهد في سبيل الله ، فإن الفقهاء جعلوا لذلك قيوداً منها :

١- أن تخرج إلى الجهاد مع محرمها بإذنه[١].

٢- أن يكون خروجها في عسكر عظيم يؤمن عليها معهم[٢].

قال في مشارع الأشواق : (اتفقوا على أنه لا يسافر بالنساء إلى أرض العدو إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهن)[٣].

٣- أن تخرج العجائز للسقي وضماد الجرحى ونحو ذلك، أما خروج الشابات فمكروه، لأن خروجهن فتنة، ثم لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله[٤].

أمـــا خروج النبي ﷺ بمن تقع عليها القرعة من زوجاته وخروجه بعائشة ــ رضي الله عنها ــ مرات ، فإن تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته ، ويجوز مثل ذلك للأمير عند الحاجة ، ولا يرخص لسائر المجاهدين ، لما سبق من المحظورات التي قد تقع لهن[٥].

أمـــا هـــذا العصر حيث الجيوش النظامية فلا يحتاج الجيش لخدمات المرأة حيث يتولى الإَمدادات للجيش من عدة وعتاد فرق مخصصة لذلك .

وكذلـــك يقوم على نقل الجرحى وإسعافهم ، ونقل القتلى فرق مخصصة لذلك ، فلا حاجة لخروج المرأة مع الجيش مطلقاً لما في ذلك من الفساد . والله أعلم .

---

(١) شرح السير الكبير ٢١٤/٤ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١١٨/٤ ، وحاشية الخرشي ١٩/٤ .

(٣) مشارع الأشواق ١٠٦٨/٢ .

(٤) فتح القدير٥/٢٠٠، واللباب في شرح الكتاب٤/١١٩،١١٨،والمغني١٣/٣٦،وكشاف القناع ٣٨٨/٢ .

(٥) المغني ٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٨/٢ .

المطلب السابع

خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أنه لا يجوز الخروج بالقرآن إلى أرض العدو إذا خيف عليه أن تناله أيدهم[١]. جاء في مشارع الأشواق : (اتفقوا على أنه لا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إلا في جيش يؤمن عليه فيه)[٢].

يدل على ذلك : ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))[٣].

وعند مسلم بلفظ:((إنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو))[٤].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الخروج بالقرآن إلى أرض العدو إذا لم يُخف عليه منهم كأن يكون الجيش آمناً إلى قولين :

القول الأول : أنه يحرم الخروج به إلى أرض العدو ، ولو كان الجيش آمناً ، قال بهذا المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

واستدلوا بما يلي :

١ـ عموم حديث ابن عمر السابق : ((نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) .

---

(١) المبسوط ٦٩/١٠ ، واللباب في شرح الكتاب ١١٨/٤ ، وبداية المجتهد ٣٩٣/١ ، وحاشية الخرشي ١٨/٤ ، وفتح الباري ١٦٥/٦ ومشارع الأشواق ١٠٦٨/٢ ، والمغني ٣٧/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ ، والمحلى بالآثار ٤١٨/٥ .

(٢) مشارع الأشواق ١٠٦٨/٢ ، وفتح الباري ١٦٥/٦ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو، ح رقم (٢٩٩٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار ، ح رقم (١٨٦٩) .

(٥) حاشية الخرشي ١٨/٤ ، والذخيرة ٤٠٥/٣ قال : يكره ولعل ذلك كراهية تحريم .

(٦) المغني ٣٧/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ .

(٧) المحلى بالآثار ٤١٨/٥ .

وجـــه الدلالـــة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو والنهي يقتضي التحريم .

٢- ولأنـــه قد يقع في أيديهم فيهينونه ، ولأنهم لا يتحرزون عن النجاسة فيمسوه وهو منزه عن ذلك[١].

قال تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٢].

القول الثاني : أنه يجوز الخروج به إلى أرض العدو إذا كان لا يخشى عليه منهم ، وقال بهذا الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

واستدلوا: بما جاء عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ((أنه ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو))[٥].

وجـــه الدلالة من الحديث : أنه إذا كان العسكر عظيماً يأمنون عليه من العدو لقوتهم وشوكتهم ، فلا باس أن يحمل المجاهد المصحف ليقرأ فيه[٦].

الترجيح

الـــذي يظهر أن الراجح هو القول الأول . أنه لا يجوز الخروج بالمصحف إلى أرض العدو حال القتال مطلقاً ، لأن العدو وإن كان هناك عسكر عظيم من المجاهدين لا يؤمن أن يسقط القرآن في أيديهم فيهينونه ، أو يحرفونه ، وفي ذلك تحقير لما عظم الله ، فالأولى أن لا يخرجوا بـــه حال لقاء العدو ونشوب القتال أما وهم مرابطون في الثغور أو ليسوا في ميدان المعركة فلا بأس بأخذ المصحف وتلاوته وتدبر معانيه ، لأن تلاوته عبارة ، ولأن ذلك يقوي إيمانهم بالله وبنصره القريب . والله أعلم .

---

(١) حاشية الخرشي ١٨/٤ .

(٢) الواقعة آية (٧٩) .

(٣) المبسوط ٦٩/١٠ ، والبحر الرائق ١٢٩/٥ .

(٤) فتح الباري ١٦٥/٦ ، ومشارع الأشواق ١٠٦٨/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٤) .

(٦) المبسوط ٦٩/١٠ .

المبحث الأول

أحكام المجاهد في مواجهة العدو

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما قبل بدء المعركة والالتحام بالعدو .

المطلب الثاني : في بدء المعركة والالتحام مع العدو .

المطلب الأول

ما قبل بدء المعركة والالتحام بالعدو

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : دعوة العدو قبل القتال .

الفرع الثاني : الإنذار بالهجوم .

الفرع الثالث : تبييت العدو في الليل .

الفرع الرابع : معرفة مواقع العدو وقدراته عن طريق الاستطلاع للأخبار وإرسال العيون .

الفرع الخامس : الحرب النفسيَّة والخديعة بالعدو .

الفرع السادس : الاستعانة بالكفار في قتال العدو .

الفرع الأول

دعوة العدو إلى الإسلام قبل القتال

سبق في الحديث عن مراحل الجهاد في سبيل الله، أن المرحلة الأخيرة التي استقر عليها أمر الجهاد في سبيل الله، هي قتال الكفار حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية وهم صاغرون[١].

لكن ، هل يقاتلون دون أن يدعوا إلى الإسلام ، أم لابد من دعوتهم أولاً ؟ لا يخلو حال الكفار من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون دعوة الإسلام لم تبلغهم .

الحالة الثانية : أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم .

الحالة الأولى : أن تكون دعوة الإسلام لم تبلغهم .

لم أجد بين الفقهاء[٢] ــ رحمهم الله تعالى فيما اطلعت عليه ــ خلافاً أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فإنه يجب دعوته قبل القتال .

قال في بداية المجتهد : (شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق ، فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة وذلك شئ مجمع عليه من المسلمين)[٣].

---

(١) راجع : ص (٤٦) من هذا البحث .

(٢) المبسوط ٦/١٠، وفتح القدير ١٩٥/٥، والمدونة ٢/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١، والمعونة ٦٠٤/١ والأم ٢٣٩/٤ ، وروضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، والمغني ٢٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٦٩/٢ .

وقد ذكر الشوكاني قولاً ولم ينسبه لأحد ، أن دعوة الكفار قبل القتال لا تجب مطلقاً . انظر : نيل الأوطار ٢٣١/٧ وقد تابع في ذلك الصنعاني في سبل السلام ٨٩/٤ ، قال النووي عن هذا القول : إنه باطل . انظر :شرح صحيح مسلم ٢٨٠/١١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٨٩/١ .

إلا أنه في حالة معاجلة الكفار للمسلمين بالقتال ، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة ، لضرورة الدفاع عن الأنفس والأعراض[١].

واستدل الفقهاء على وجوب دعوة من لم تبلغه الدعوة ، بما يلي :

١- عن بريدة[٢] ﷺ قال:((كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : .. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهنّ أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..))[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه بدأ ﷺ بالأمر بدعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم والأمر يقتضي الوجوب ، فدل على وجوب دعوتهم أولاً إذا لم تبلغهم الدعوة .

٢- ولأن بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال يعلمون ماذا يُقَاتَلون عليه ، فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوصاً يريدون أموالهم وسبي ذراريهم،فإذا علموا أنهم يُقَاتلون على الدعوة إلى الدين ، ربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال[٤].

الحالة الثانية : أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم .

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه الحالة إلى قولين :

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٦٩ ، والمدونة ٢/٢ ، والمعونة ٦٠٤/١ .

(٢) هو : بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث ، الأسلمي المروزي ، أسلم عام الهجرة وشهد غزوة خيبر ، وفتح مكة ، وكان معه اللواء ، حدّث عنه ابنه سليمان ، وعبد الله ، وغيرهما . سكن البصرة، ثم نزل مرو بخرسان، ومات بها سنة ٦٢هـ. انظر:سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ، ت رقم (٩١) ، وأسد الغابة ٢٠٩/٢ ، ت رقم (٣٩٨) .

(٣) مسلم بشرح النووي،كتاب الجهاد والسير،باب تأمير الأمراء على البعوث،ح رقم (١٧٣١) .

(٤) المبسوط ٦/١٠ ، فتح القدير ١٩٦/٥ ، والمعونة ٦٠٤/١ .

القــول الأول : لا يجب دعوهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة وإنما يستحب ذلك ، إلا إذا عُلم أنهم بالدعوة يستعدون ويتحصنون فلا يدعون .

قال في فتح القدير: (ما لم يُعلم أنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصّنون..)[١].

وإن غاروا عليهم دون دعوة جاز ذلك .

وهذا قول جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ((أن النبي ﷺ أغار على بني المُصْطَلق[٣] وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية[٤]))[٥].

٢- عن سهل بن سعد ﷺ ((أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ حين أعطاه الراية يوم خيبر[٦]: انفــذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ..))[٧].

---

(١) فتح القدير ١٩٦/٥ .

(٢) المبسوط ٦/١٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، والمغني ٣٠/١٣ ، وكشاف القناع ٣٦٩/٢ .

(٣) بطــن شهير من خزاعة وهو المُصْطَلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة ، وقيل : المصطلق لقب . انظر : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص١٩٢ ، وفتح الباري ٢١٤/٥ .

(٤) هــي : جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصطلقية ، وقعت في السبي يوم غزا النبي ﷺ بني المصطلق فأعتقها، وتزوجها ﷺ ماتت سنة ٥٠هـ، وقيل :٥٦هـ. انظر : الإصابة ٧٢/٨ ، ت رقم (١١٠٠٨) ، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢ ، ت رقم (٢٧٥٤) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، ح رقم (٢٥٤١) ، ومســلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة ، ح رقم (١٧٣٠) .

(٦) خيــبر مديــنة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٤٦/٢ ، وفتح الباري ٥٨٩/٧ .

(٧) البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤٢٠٩) .

وجه الدلالة من الحديثين: أن الكفـــار قد بلغتهم الدعوة وقد أغار عليهم كما في الحديث الأول، فـــدل على جواز قتال الكفار الذين بلغتهم الدعوة[١]، والإغارة عليهم دون دعـــوة إلى الإسلام . وفي حديث سهل أمر النبي ﷺ بدعوهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة ، فدل على استحباب دعوهم إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين .

القول الثاني : يجب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وإن كانت الدعوة قد بلغتهم ، وهذا المشهور عند المالكية[٢].

جاء في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي :

(ودعوا وجوباً للإسلام ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا ، ما لم يعاجلونا بالقتال)[٣].

ويمكن أن يستدل لهذا القول : بما سبق من حديث بريدة ﷺ[٤].

وجه الدلالة من الحديث : أن ظاهر الحديث يدل على أن الأمر بالدعوة جاء عاماً يشمل من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم .

ويمكن مناقشته:بما سبق من حديث ابن عمر: ((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق))[٥] فهذا الحديث يخصص عموم حديث بريدة .

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح،أنها لا تجب دعوهم إذا بلغتهم الدعوة،وإنما تستحب لأن فيه جمعاً بين الأحاديث التي فيها أمر بالدعوة قبل القتال والتي فيها الإغارة على العدو . ثم أن من بلغته الدعوة لم يعد له عذر، لكن استحباب دعوته وتكرارها أفضل إن ترتب على ذلك مصلحة، وإن كانت دعوة العدو يترتب عليها ضرر، بأن يستعد للمجابهة ، أو يتحصن ونحو ذلك ، فالأفضل عدم الدعوة . والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي١١/٢٨٠، وسبل السلام للصنعاني٤/٨٩، وشرح السنة للبغوي١١/٨

(٢) حاشية الدسوقي ٢/١٧٦. ويظهر أن المالكية فرقوا بين من يُطمع في استجابته فتجب دعوته ، ومن لا يُطمع في استجابته فلا تجب دعوته ، انظر : المدونة ٢/٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢/١٧٦ .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

الفرع الثاني

الإنذار بالهجوم

الإنذار بالهجوم على العدو وعدمه مبني على بلوغ دعوة الإسلام إلى العدو وعدمها .
وقد سبق الحديث عن ذلك في دعوة العدو قبل القتال[١].
فمن لم تبلغه دعوة الإسلام يجب إنذاره بالهجوم باتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى[٢] ـ
واستدلوا بما يلي :

١- حديث بريدة السابق ذكره وفيه ((.. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..))[٣].
وجه الدلالة : أن الدعوة إلى الإسلام ، أو قبول إعطاء الجزية مبالغة في إنذارهم .
٢- ولأن إنذار من لم تبلغه الدعوة، ربما أدى إلى انصياعهم للحق إذا عرفوه فيسلمون ونسلم من القتال[٤].

أما من بلغته الدعوة الإسلامية من الكفار .
فقد ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى جواز قتالهم دون إنذار وطلب غرهم
واستدلوا على ذلك : بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم))[٦].

---

(١) انظر الفرع الأول ص (٣٣٦) وما بعدها ..
(٢) المبسوط ٦/١٠ ، والمدونة ٢/٢ ، والأم ٢٣٩/٤ ، والمغني ٢٩/١٣ .
(٣) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .
(٤) فتح القدير ١٩٦/٥ ، والمعونة ٦٠٤/١ .
(٥) المبسوط ٦/١٠، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١،وروضة الطالبين ٢٣٩/١٠، والمغني ٣٠/١٣ .
(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

ويستحب إنذارهم إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[١]، لحديث سهل بن سعد ﷺ وفيه: ((أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ حين أعطاه الراية يوم خيبر : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه))[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمره أن يدعهم إلى الإسلام ، مع أن الدعوة قد بلغتهم ، فدل ذلك على الاستحباب ، لأن النبي ﷺ قد أغار على بني المصطلق وقد بلغتهم الدعوة ولم يَدْعهم[٣].

وذهب المالكية في المشهور عنهم[٤] أنه لا يجوز قتالهم دون إنذار ، واستدلوا بما يلي :

١- حديث بريدة ﷺ السابق ذكره[٥].

وجـه الدلالة منه : أنه أمر ﷺ بدعوة المشركين قبل قتالهم دون أن يفرق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه .

٢- حديث سهل بن سعد في غزوة خيبر وقد سبق ذكره[٦].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺقد أمر علياً ﷺ أن يدعوهم إلى الإسلام قبل قتالهم ، وقد بلغتهم الدعوة ، فدل على عدم جواز قتالهم قبل الدعوة مطلقاً .

ويمكن مناقشة استدلالهم بما يلي :

١- حديث بريدة ﷺ محمول على دعوة من لم تبلغه الدعوة الإسلامية دون من بلغته .

٢- أمـا حديث سهل بن سعد في غزوة خيبر فهو محمول على الاستحباب ، لأن الدعـوة بلغـتهم بدليل: ((أنه ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون))[٧] ،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٧/٧ .
(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٧/٧ .
(٤) حاشية الدسوقي ١٧٦/٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي١٧٦/٢، والمعونة ٦٠٤/١ .
(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .
(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .
(٧) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

وأغار كذلك في بداية غزوة خيبر على أهل خيبر، كما في حديث أنس ﷺ[١]، لأن الدعوة قد بلغتهم[٢].

٣- أنـــه قـــد جاء عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ ما يدل على جواز طلب غرة من بلغته الدعوة .

ففي المدونة قال مالك : (أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يُدّعَون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فتطلب غرهم ..)[٣].

التـرجيح

الـــذي يظهر أنه يستحب إنذارهم قبل الهجوم إن كان في ذلك مصلحة ، بأن ينقادوا إلى الحـــق فلا يحصل قتال ، أو يقبلوا بالدخول في حماية الدولة الإسلامية مقابل الجزية التي تؤخذ منهم .

ويجـــوز عدم إنذارهم ، ومباغتتهم بالهجوم ، لأنه قد يكون في ذلك مصلحة ، وذلك بتقليل الخسائر في الأنفس والممتلكات .

والإنـــذار وعدمه راجع إلى قائد الجيش أو أميره ، فهو القادر على عمل الأصلح فإن رأى قتالهم دون إنذار فله ذلك ، وإن رأى إنذارهم فله ذلك[٤]. والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري في صحيح مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر،ح رقم (٤١٩٧) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٧/٧ .

(٣) المدونة ٢/٢ .

(٤) الأحكام السلطانية ص (٨٤) .

الفرع الثالث

تبييت[١] العدو في الليل

الكلام في هذه المسألة مبني على ما سبق ذكره في دعوة العدو قبل القتال والإنذار بالهجوم[٢].

فمن لم تبلغه الدعوة لا يجوز تبييته قبل دعوته إلى الإسلام وهذا متفق عليه بين الفقهاء، فلم أجد من خالف فيه ــ حسب ما اطلعت عليه ــ[٣] ويمكن أن يستدل بحديث بريدة، وقد سبق ذكره[٤].

ووجه الدلالة منه: أنه نهى عن قتال المشركين قبل دعوتهم فلا يجوز تبييتهم حتى يدعوا.

أما من بلغته الدعوة فعامة الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على جواز تبييتهم[٥].

قال الإمام أحمد رحمه الله : (لا بأس بالبيات ، ولا نعلم أحد كره بيات العدو)[٦].

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ[٧] ﷺ قال:سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : ((هم منهم))[٨].

---

(١) تبييت العدو هو : أن يُقصد العدو في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بغتة . انظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٦٧ .

(٢) راجع الفرع الأول ص (٣٣٨) وما بعدها ، والفرع الثاني ص (٣٤٢) وما بعدها .

(٣) المبسوط ١٠/٣١، والبحر الرائق ٥/١٢٨، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٦٦، والذخيرة ٣/٤٠٢ والحاوي الكبير ١٤/١٨٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٩، المغني ١٣/١٣٩، وكشاف القناع ٢/٣٧٥ .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٣) .

(٦) المغني ١٣/١٤٠ .

(٧) هو : الصَّعْبُ بن جَثَّامَة، واسم جَثَّامَة يزيد ، وقيل : وهب ، بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي ، كان ينزل ودّان بالأبواء من أرض الحجاز ، توفي في خلافة أبو بكر، وقيل في آخر عهد عمر بن الخطاب ﷺ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٩ ت رقم (٢٦٢) ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٦٩ ، ت رقم (٧٣٦) .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون ، ح رقم (٣٠١٢) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، ح رقم ٢٦-(١٧٤٥) .

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ ((هم منهم)) إقرار بجواز تبييت العدو .

٢- ما سبق من حديث عمر ـ رضي الله عنهما ـ:((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق))[١]، وحديث أنس ﷺ ((أنه أغار على أهل خيبر في أول الأمر))[٢].

وعند المالكية؛ بناء على قولهم في من بلغته الدعوة أنه يجب دعوته قبل قتاله[٣]؛ بناء على ذلك لا يجوز تبييت العدو .

ومن قال منهم يستحب دعوة من بلغته الدعوة قال : يكره تبييتهم في الليل[٤]. وقد سبق ذكر أدلتهم في حديث بريدة في وجوب دعوة العدو قبل القتال ، وحديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنهم ـ ومناقشتها[٥].

الترجيح

الذي يظهر أنه يجوز تبييتهم إن كانوا ممن بلغتهم الدعوة ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ، للأحاديث الصحيحة ، كحديث الصَّعب بن جَثَّامَة وغيره . والله أعلم .

الفرع الرابع

معرفة مواقع العدو وقدراته عن طريق الاستطلاع للأخبار وإرسال العيون[٦]

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ[٧] أنه ينبغي للإمام أو أمير الجيش (قائده) بعث الجواسيس وإرسال الطلائع لكشف خبر العدو ، ومعرفة قدراته العسكرية وخططه في القتال ، حتى يستطيع وضع الخطط المناسبة لمواجهة العدو .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٤) .

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

(٤) الذخيرة ٤٠٣/٣ .

(٥) سبق ذكر ذلك ص (٣٤٣) وما بعدها .

(٦) العين : الجاسوس ، واعْتان له: إذا أتاه بالخبر .انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٩/٣ .

(٧) شرح السير الكبير ٥٢/١، وروضة الطالبين ٢٣٨/١٠ ، وكشاف القناع ٣٩٠/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٦٥/٤ .

جاء في زاد المعاد : (وكان ﷺ يبعث العيون يأتونه بخبر العدو ويطلع الطلائع ..)[(١)].

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن جابر ﷺقال:قال رسول الله ﷺ: ((من يأتيني بخبر القوم ــ يوم الأحزاب[(٢)] ــ ؟ فقال الزبير[(٣)] : أنا، ثم قال : من يأتيني بخبر القوم ، قال الزبير : أنا، قال ﷺ : لكل نبي حواري ، وحواريّ الزبير))[(٤)].

والمراد خبر بني قريضة هل نقضوا العهد ، أم لا ؟[(٥)].

٢- وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب[(٦)] : ((ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال: قـــم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم ، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال : اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم[(٧)] عليّ .. فأخبرته بخبر القوم ..))[(٨)].

---

(١) زاد المعــاد ٩٦/٣. والطلائــع : القوم الذين يُبْعَثُون ليطلعُوا طِلْعَ العَدُوُّ ، كالجواسيس ، وأحدهم طليعة . وتطلق على الجماعة كذلك . انظر : لسان العرب مادة (طلع) ٢٣٧/٨ ، والنهاية في غريب الحديث ١٢١/٣ .

(٢) هي : غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة . انظر : البداية والنهاية ٤٧٦/٣ .

(٣) هو : الزُّبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد، القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمته ، هاجر الهجرتين ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، قتل بعد وقعة الجمل سنة ٣٦هــ . انظر : الإصابة ٤٥٧/٢ ، ت رقم (٢٧٩٦) ، وأسد الغابة ٩٧/٢ ، ت رقم (١٧٣٢) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الطليعة ، ح رقم (٢٨٤٦) ، وباب هل يبعث الطليعة وحدة ، ح رقم (٢٨٤٧) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد ، باب غزوة الأحزاب ، ح رقم (١٧٨٨) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١٧/٧ .

(٦) هي الليلة الــتي اشتد فيها الحصار على المسلمين فأرسل الله على الأحزاب الريح والبرد الشديد. انظر : فتح الباري ٥١٧٠/٧ .

(٧) الذّعــر : الفــزع ، والمراد لا تعلمهم بنفسك وامش في خفية لئلا ينفروا منك ويقبلوا عليّ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٩/٢ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، ح (١٧٨٨) .

والمراد خبر الأحزاب ، وذلك لما اشتد الحصار على المسلمين يوم الخندق .

وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن التجسس على العدو ومعرفة أخبارهم وأحوالهم مما يستعان به على القتال ويؤمن معه مكر العدو وخداعهم .

جاء في الأحكام السلطانية :(يلزم أمير الجيش (قائده) أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ، ويتصفح أحواله حتى يَخْبرُها ، فيسلم من مكره ويتلمس الغرّة في الهجوم عليه)[١].

وفي مشارع الأشواق :(وأهم ما ينبغي لصاحب الجيش (قائده) قبل القتال أن يبث الجواسيس الثقات عنده في عسكر عدوه، ليتعرف أخبارهم مع الساعات ، وما عندهم من العدد والآلات ..)[٢].

إذا تقرر هذا فإنه ينبغي للمجاهد في هذا العصر ، وقد تطورت وسائل نقل المعلومات وتعـددت ، أن يستفيد من ذلك في معرفة أخبار الأعداء وقدراتهم ومواطن الضعف فيهم ، لأن ذلك من أهم عوامل النصر بإذن الله عز وجل .

يقول صاحب كتاب المخابرات في الدولة الإسلامية :

(وفي الوقت الحاضر تحرص المخابرات المعاصرة على نقل المعلومات التي تحصل عليها بأقصى سرعة ممكنة، لأن تأخيرها دقائق ربما أدى إلى كارثة، فنجدها تسخر التكنولوجيا لتطوير مواصـلاتها ووسائل اتصالها ، فاستخدمت الأقمار الصناعية ، والغواصات في أعماق الـبحار ، وأنفقت الملايين من أجل وصول المعلومات إليها في أقصر وقت ممكن)[٣].

والمجاهد في سبيل الله أحق أن يستفيد من هذه الوسائل بكل أنواعها وأشكالها في قتال أعداء الله .

---

(١) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية للماوردي ص(٩٢) .

(٢) مشارع الأشواق لابن النحاس ١٠٧٥/٢ .

(٣) المخابرات في الدولة الإسلامية د/محمد سلامة الهرفي ص(٢٤٩) .

الفرع الخامس

الحرب النفسيَّة والخديعة بالعدو

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الإعلام .

المسألة الثانية : إظهار القوة .

المسألة الثالثة : إشاعة الفرقة وبث الرعب بين الأعداء .

المسألة الرابعة : مخادعة العدو .

المسألة الأولى

الإعلام

الإعلام وسيلة مهمة بأنواعه المختلفة، المسموعة، والمقروءة، والمرئية. واستخدامه في حال القتال ضرورة ملحة لبث الروح الانهزامية في الأعداء ، وقذف الرعب في قلوبهم، وإظهار قوة المسلمين المجاهدين .والحوار الذي دار بين أبي سفيان(١) وعمر بن الخطاب ﷺ بعد غزوة أحد يعد نموذجاً للإعلام المسموع .

(١) هو : صَخْر بن حَرْب بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي، الأموي كان رأس المشركين يوم أحد، ويوم الأحزاب، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف مع الرسول ﷺ ، توفي سنة ٣٢هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٣٣٢/٣ ، ت رقم (٤٠٦٦) ، وأسد الغابة ٣٩٢/٢ ، ت رقم (٢٤٨٤) .

ففي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب[١] ﷺ : ((.. وأشرف أبو سُفْيان فقال : أفي القوم محمد ؟ ، فقال ﷺ : لا تجيبوه ، فقال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ ، فقال ﷺ: لا تجيبوه ، فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن هولاء قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم يملك عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبقى الله عليك ما يخزيك ، قال أبو سفيان : أعل هُبَل[٢]، فقال النبي ﷺ : أجيبوه ، قالوا : ما نقول ؟ ، قال : قولوا : الله أعلى وأجل ، قال أبو سفيان : لنا العُزّى[٣] ولا عُزّى لكم . فقال ﷺ : أجيبوه ، قالوا : ما نقول ؟ ، قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم ..))[٤].

جاء في زاد المعاد في سياق ذكر هذا الحديث عند قول عمر بن الخطاب ﷺ : كذبت يا عدو الله ، فكان في الإعلام من الإذلال للعدو ، وبيان قوة المسلمين وأنهم لم يهنوا ، ولم يضعفوا، ما يدعو العدو إلى الخوف من قوة المسلمين وبسالتهم ، وكان في الإعلام ببقاء الثلاثة الذين سأل عنهم أبو سفيان بعد ظنه وظن قومه أنهم قد قتلوا من المصلحة وغيظ العدو والفَتّ في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً[٥].

وبهذا يتضح دور الإعلام المسموع في فَتّ عضد العدو ، وإرهابه وإذلاله .

---

(١) هو : البَّراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة . ويقال : أبو عمرو ، أول مشاهده أحد وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ الجمل، وصفين، والنهروان. نزل الكوفة ، ومات بها سنة ٧٢هـ . انظر : الإصابة ٤١١/١ ، ت رقم (٦١٨) ، وأسد الغابة ٢٠٥/١ ، ت رقم (٣٨٩) .

(٢) هبل : صنم يعبده المشركون ، ومعنى أعلُ : أظهر دينك . انظر : فتح الباري ٤٧٧/٧ .

(٣) العُزّى : شجرة عليها بناء وأستار بنخلة بين مكة والطائف ، كان قريش يعظمونها . انظر : تفسير ابن كثير ٢٥٥/٤ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة أُحد ، ح رقم (٤٠٤٣) .

(٥) زاد المعاد ٢٠٢/٣ بتصرف .

وكذلك الإعلام المقروء له دور في إرهاب العدو وبث الرعب بين صفوفه. جاء في مشارع الأشواق :

وينبغي للقائد أن يكتب على السهام أخبار ومعلومات تطابق ما وصل إليه من الجواسيس ويرمي بها في جيش العدو[١].

ويمكن الآن استخدام الطائرات في نشر مثل هذه المنشورات على العدو لبث الرعب في نفوسهم ، وتحطيم معنوياتهم .

فكل الإعلام ، بوسائله المختلفة وتقنياته المتقدمة في هذا العصر ينبغي ، أن يستفيد منه المجاهدون في سبيل الله في جهاد العدو وإذلالهم ونشر الرعب والخوف بين صفوفهم . والله أعلم .

المسألة الثانية

إظهار القوة

إعداد العدة وإظهار القوة للأعداء في القتال مطلب مهم في بث الرعب بينهم وإرهابهم ، وبث الروح الانهزامية في صفوفهم .

يدل على ذلك ما يلي :

١- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٢].

ففي هذه الآية أمر للمؤمنين بإعداد السلاح وآلات القتال قبل القتال إرهاباً للعدو[٣].

ولفظ قوة عام يشمل جميع ما يستعان به على العدو من سائر أنواع السلاح والآلات من المدافع والرشاشات والبنادق والطائرات والمراكب البرية والبحرية، ونحو ذلك[٤].

---

(١) مشارع الأشواق ١٠٧٧/٢ .

(٢) الأنفال آية (٦٠)

(٣) جامع البيان للطبري ٢٧٤/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٣ ، وتفسير ابن السعدي تيسير الكريم الرحمن ١٨٣/٣ .

٢- أجاز النبي ﷺ الخيلاء في الحرب لما في ذلك من القوة وإرهاب العدو، كما في حديث جابر بن عَتِيك[١] :((.. فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال..))[٢].

٣- أن الرسول ﷺلما خرج لفتح مكة أمر بإيقاد النيران فأوقدوا عشرة آلاف نار[٣] في ليلة واحدة حتى ملأت الأفق، فكان لمعسكرهم منظر مهيب كادت تنخلع قلوب قريش مـــن شدة هوله.وقد قصد النبي ﷺ من ذلك إظهار قوة المسلمين وتحطيم نفسيات العدو حتى لا يفكروا في المقاومة ويستسلموا ، وقد تحقق ذلك[٤].

فإظهـــار القوة أمام الأعداء وإعداد العدة لملاقاقم وسيلة عظيمة من وسائل حرب العدو نفسياً وبث الخوف والرعب بين مقاتليهم ، وهذا باب من أبواب النصر على العدو .

المسألة الثالثة

إشاعة الفرقة وبث الرعب .بين العدو

أولاً : إشاعة الفرقة بين العدو .

إن الترابط إذا حصل في صفوف العدو ، كان ذلك خطراً على المسلمين ، وصعُب معه الوصول إلى هزيمتهم . وإن خلخلة صفوف العدو وتفريق وحدقم من الأمور المهمة في سياسة القتال للوصول إلى هزيمة العدو وتشتيت شملهم وما عقدوا العزم عليه .

---

(١) هـــو : جابـــر بن عَتيك، وقيل : جبر بن قيس بن الحارث ، الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكانت معه راية بني معاوية يوم الفتح، توفي سنة ٦١هـــ. انظر: الإصابة ٥٤٨/١، ت رقم (١٠٣٢)، وأسد الغابة ٣٠٩/١ ، ت رقم (٦٤٩) .

(٢) أخـــرجه أبـــو داود في ســـننه ، كتاب الجهاد ، باب الخيلاء في الحرب ، ح رقم (٢٥٥٧) ، والإمام أحمد في المسند ١٠٣/١٧، ح رقم (٢٣٦٣٧)، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٢٩/٧ ، ح رقم (٤٧٤٢) .

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٥/١ .

(٤) القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ د/عبد الله الرشيد ص٤٢٠ .

يؤيد هذا ما جاء في غزوة الخندق؛ أن نعيم بن مسعود[(١)] ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله . إني قد أسلمت فمرني بما شئت ، فقال رسول الله ﷺ: ((إنما أنت رجل واحد فخذّل[(٢)] عنا ما استطعت فإن الحرب خُدعة))[(٣)].

فذهب من فوره إلى بني قريظة[(٤)] وكان عشيراً[(٥)] لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة، إنكم قد حاربتم محمداً وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا انشمروا[(٦)] إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم قالوا: فما العمل يا نُعيم ؟ قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا : لقد أشرت بالرأي ، ثم مضى على وجهه إلى قريش ، فقال لهم : تعلمون ودي لكم ، ونصحي لكم ، قالوا : نعم ، قال : إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ، ثم يمالئونه عليكم ، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفان[(٧)] فقال لهم مثل ذلك ، فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود إنا لسنا

---

(١) هو : نُعَيم بن مسعود بن عامر بن أشجع ، يكنى أبا سلمة الأشجعي ، صحابي مشهور ، أسلم ليالي الخندق ، وهو الذي أوقع الخلف بني قريظة ، وغطفان ، وقريش يوم الخندق ، قتل في وقعة الجمل ، وقيل : مات في خلافة عثمان . انظر : الإصابة ٣٦٣/٦ ، ت رقم (٨٨٠٢) ، وأسد الغابة ٥٧٢/٤ ، ت رقم (٥٢٧٤) .

(٢) التخذيل : حمل الرجل على خذلان صاحبه وتثبيطه عن نصرته ، وخذّل عنه أصحابه أي : حملهم على خذلانه . انظر : لسان العرب ٢٠٢/١١ .

(٣) أصله في البخاري . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، ح رقم (٣٠٣٠) .

(٤) قبيلة من قبائل اليهود نزحوا إلى جزيرة العرب ، ونزلوا بأعلى المدينة على وادي مهروز . قَتَل النبي ﷺمقاتلهم وسبى نسائهم وذراريهم لأنهم نقضوا العهد . انظر: يثرب قبل الإسلام د/محمد الوكيل ص٤٨،٤٤، وعمدة الأخبار في مدينة المختار للشيخ أحمد عبد الحميد ص٣٧ .

(٥) العشير : القريب والصديق . انظر : لسان العرب مادة (عشر) ٥٧٤/٤ .

(٦) أي: أسرعوا، يقال: انشمر الفرس إذا أسرع . انظر : لسان العرب ٤٢٩/٤ مادة (شمر) .

(٧) غَطَفَان هم : بطن من قيس عيلان ، ومنازلهم مما يلي وادي القرى . انظر : سبائك الذهب ص٨١ ، ونهاية الأرب للقلقشندي ص٣٤٧.

بأرض مقام وقد هلك الكراع[١] والخف[٢] فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأرسل إليهم اليهود إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن، فلما جاءهم رسلهم بذلك قالت قريش : صدقكم والله نُعيم، فبعثوا إلى يهود : إنا والله لا نرسل إليكم أحداً ، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً ، فقالت قريظة : صدقكم والله نُعيم ، فتخاذل الفريقان[٣].

فتخذيل العدو وبث الفرقة بينهم مما يؤدي إلى خذلانهم وانهزامهم أمر مطلوب من قائد الجيش المسلم .

ثانياً : بث الرعب بين العدو .

بث الرعب في صفوف العدو من الأهمية بمكان في خذلان العدو، وهزيمته والظهور عليه . وقد نصر الله رسوله ﷺ والمؤمنين على العدو بأن ألقى في قلوب العدو الرعب قال تعالى : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾[٤] .

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((.. نُصرت بالرعب مسيرة شهر ..))[٥].

وقد سبق الحديث عن الإعلام وإظهار القوة وأثر ذلك في إرهاب العدو وبث الرعب في قلوبهم[٦].

وكل ذلك يؤيد أن إرهاب العدو ، وبث الرعب في قلوبهم أمر مطلوب في سياسة القتال وأنه يسّهل هزيمتهم ، والانتصار عليهم . بإذن الله .

---

(١) من الدواب ذوات الحوافر ، وقد يستعمل للأبل والكراع من الغنم ، والبقر ، والكراع اسم يجمع الخيل والسلاح .
انظر : لسان العرب مادة (كرع) ٣٠٦/٨ .

(٢) هو : الجمل المسن ، وقيل : الضخم . انظر : لسان العرب مادة (خفف) ٨١/٩ .

(٣) زاد المعاد ٢٧٣،٢٧٤/٣ .

(٤) آل عمران آية (١٥١) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ، باب التيمم ، ح رقم (٣٣٥) ، وكتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ: نُصرّت بالرعب مسيرة شهر ، ح رقم (٢٩٧٧) .

(٦) راجع : الفرع الخامس ص (٣٤٩ ، ٣٥١) المسألة الأولى والثانية .

المسألة الرابعة

مخادعة العدو

لا خـلاف بـين الفقهاء[١] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه يجوز خِداع الكفار ، والتمويه عليهم ، ما أمكن ذلك في الحرب .

قـال الـنووي ــ رحمه الله ــ : (اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ..)[٢].

ويدل على جواز خداع الكفار في الحرب ما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال رسول الله ﷺ : ((الحرب خُدعة[٣]))[٤].

٢-وعن كَعْب بن مالك[٥] ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى[٦] بغيرها))[٧].

وبهذا يتبين أن خداع العدو والتمويه عليهم في الحرب أمر ضروري في سياسة الحروب، حتى يتمكن المجاهد من مباغته العدو وأخذه على غرّة، وفي ذلك توفير في طاقة الجيش وعتاده، وتقليل الخسائر في الأرواح . والله أعلم .

---

(١) شرح السير الكبير ٨٥/١، والمغني ٤١/١٣، وكشاف القناع ٣٩٥/١، وفتح الباري ١٩٥/٦ ، ونيل الأوطار ٢٣٥/٧ ، وعارضة الأحوذي ١٢٧/٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٨٨/١١ .

(٣) خدعـة ، تـأتي بظم الخاء وفتحه وكسره ، والفتح قيل : هي لغة النبي ﷺ ، ومعنى الخدع : إظهـار خـلاف ما تخفيه وإرادة المكروه بالعدو من حيث لا يعلم . انظر : لسان العرب مادة (خدع) ٦٣/٨ ، والمصباح المنير ص١٦٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ، ح رقم (٣٠٢٩) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب ، ح رقم (١٧٣٩) .

(٥) هو : كَعْبُ بن مالك بن أبي كَعْب، واسم أبي كعب : عمرو بن القَيْن بن سواد ، الأنصاري ، الخـزرجي السلمي، شهد العقبة وأحد، تخلف في غزوة تبوك فكان أحد الثلاثة الذين خلفوا، ثم تـاب الله عليهم ، كان من شعراء النبي ﷺ ، قيل : إنه مات بالشام في خلافة معاوية . انظر : الإصابة ٤٥٦/٥ ، ت رقم (٧٤٤٨) ، وأسد الغابة ١٨٧/٤ ، ت رقم (٤٤٧٨) .

(٦) ورّيت الخبر جعلته ورائي وسترته وأظهرت غيره، وقيل: هو في الحرب أخذ العدو على غرة . انظر : لسان العرب مادة (ورّى) ٣٨٩/١٥ ، وفتح الباري ١٤٠/٦ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب من أراد بغزوة فورّى بغيرها ، ح رقم (٢٩٤٨) .

الفرع السادس

الاستعانة بالكفار في قتال العدو[(١)]

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو عند الضرورة إلى ذلك[(٢)] لمقتضى القاعدة الفقهية المشهورة ((الضرورات تبيح المحظورات))[(٣)] واختلفوا في الاستعانة بهم لغير ضرورة إلى قولين :

القول الأول : يحرم الاستعانة بهم لغير ضرورة ، وبهذا قال : المالكية[(٤)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)]، وابن حزم[(٦)].

واستدلوا بما يلي :

١ــ قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾[(٧)].

---

(١) الإستعانة بالكفار إما أن يكون بالنفس وهذا المراد هنا، أو يكون بغير النفس، كشراء الأسلحة التي لا توجـــد عند المجاهدين أو استئجارها أو استعمالها ، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز شراء الأسلحة من العدو أو استئجارها ، أو الاستعانة بهم في كيفية استعمالها وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

(٢) المبسوط ٢٤/١٠، وبدائع الصنائع ٦٣/٦، والذخيرة ٤٠٦/٣، والتاج والإكيل شرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٥/٤، والأم ١٦٦/٤، وروضة الطالبين ٢٣٩/١٠، والمغني ٩٨/١٣ ، والإنصاف ١٤٣/٤، وكشاف القناع ٣٨٩/٢ ، والمحلى بالآثار ٣٩٩/٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .

(٤) المدونة ٤٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

(٥) كشاف القناع ٣٨٨/٢ ، والإنصاف ١٤٣/٤ .

(٦) المحلى بالآثار ٣٩٩/٥ .

(٧) آل عمران آية (٢٨) .

جاء في سبب نزول هذه الأية: أن عبادة بن الصامت[١] ﷺ كان له حلفاء من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب، قال عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية[٢].

وهذا دليل على عدم جواز الإستعانة بهم في القتال .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

وجـه الدلالة : أن هذه الآية وغيرها من الآيات التي تنهى عن مولاة الكفار تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين[٤].

٣- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال: ((أتؤمن بالله ورسوله، قال : لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك))[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث جاء عام في كل مشرك، فلا يجوز الاستعانة هم في قتال العدو .

٤- أن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته ، فلا يستعان به[٦].

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة بما يلي :

---

(١) هو : عُبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد . شهد بدراً والمشاهد كلها بعد بدر، من النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة ، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جمع من الصحابة ، ولي قضاء فلسطين ، توفي سنة ٣٤هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الإصابة ٥٠٥/٣ ، ت رقم (٤٥١٥) ، وأسد الغابة ٥٦/٣، ت رقم (٢٧٨٩) .

(٢) أسباب النزول للنيسابوري ص (٧٣) .

(٣) المائدة أية (٥٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٠/٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بالكفار، ح رقم (١٨١٧) .

(٦) المغني ٩٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٩/٢ .

١- أن أدلة المنع من الاستعانة بالكفار كانت في بدر ، ثم رخص في الاستعانة بهم بعد ذلك[١].

ويمكن الجواب عن هذا: بأن الأصل المنع ، وهو باق لعدم الدليل على الرخصة .

٢- أما حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ فإن الذي رده النبي ﷺ يوم بدر تفرّس فيه الرغبة في الدخول في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم، وقد صدق ظنه وأسلم[٢].

والجواب عن هذا:بأن الحديث قوي وعام فلا دليل يمانعه ، ولا مخصص يخصصه[٣].

وإن وجد حالات استعانة بالكفار فهي محمولة على الضرورة .

القــول الثاني : يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو ، وبهذا قال الحنفية ، وشرطوا : أن يكون حكم الإسلام هو الغالب[٤]، والشافعية ، وشرطوا : أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ، ويأمن خيانتهم[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع[٧] فرضخ لهم[٨] ولم يسهم لهم))[٩].

---

(١) التلخيص الحبير ١٠١/٤ ، والأم ١٦٧/٤ .

(٢) المبسوط ٢٣/١٠ ، وسبل السلام ٩٧/٤ ، وفتح الباري ٢٢١/٦ .

(٣) فتح الباري ٢٢١/٦ .

(٤) المبسوط ٢٤/١٠ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢٨/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، والحاوي الكبير ١٣١/١٤ .

(٦) المغني ٩٨/١٣ ، والإنصاف ١٤٣/٤ .

(٧) مــن قبائل اليهود في المدينة وهم إسرائيليون نزحوا إلى جزيرة العرب ونزلوا المدينة ، واتخذوا بها سوقاً عرف باسمهم ومنزلهم بزهرة. انظر: يثرب قبل الإسلام ص٤٧، وعمدة الأخبار في مدينة المختار ص(٣٩).

(٨) الرضخ : العطية القليلة من المال . انظر . لسان العرب ١٩/٣ مادة (رضخ) .

(٩) أخــرجه الترمذي مع عارضة الأحوذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المســلمين جــ ٣٩/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين جــ ٦٣/٩ وقال : لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وانظر : نصب الراية ٤٢٢/٣ ، والتلخيص الحبير ١٠٠/٤ .

ونوقش هذا : بأن الحديث ضعيف ، ولو صح فهو محمول على الاستعانة بهم للضرورة[١].

٢- ما روى ((أن صفوان بن أمية[٢] شهد حنيناً مع النبي ﷺ، وهو مشرك))[٣].

ونوقش هذا : بأن صفوان خرج دون أن يطلب أحد منه الخروج[٤].

٣- إن الاستعانة بالكفار على الكفار زيادة كبت وغيظ لهم، والاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب على الكفار[٥].

ويمكـــن مناقشة هذا : بأن الكافر لا يؤمن مكره وخداعه وفي هذا ضرر على المجاهدين وكشف لأسرارهم .

التوجيح

الذي يظهر أن القول بتحريم الاستعانة بالكفار في قتال العدو من غير ضرورة، هو الراجح ؛ للأدلة الصحيحة في النهي عن الاستعانة بالكفار ، وما ورد في الاستعانة بالكفار محمول على الضرورة . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٣ .

(٢) هو : صفوان بن أميّة بن خلف بن وهب الجمحي القرشي ، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ، وأجزل له النبي ﷺ العطاء، فأسلم، ورجع إلى مكة ، وتوفي بها سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٢هـ .
انظر : الإصابة ٣٤٩/٣ ، ت رقم (٤٠٩٣) ، وأسد الغابة ٤٠٥/٢ ، ت رقم (٢٥٠٨)

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري: (شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ ، وهو مشرك مشهورة في المغازي) ٢٢١/٦ . انظر : سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ١٩٧/٢ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٤٤٤/٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٣ .

(٥) المبسوط ٢٤/١٠ .

المطلب الثاني

في بدء المعركة والالتحام مع العدو

وفيه أحد عشر فرعاً :

الفرع الأول : الدعاء والتكبير .

الفرع الثاني : علاقة القادة بالجند واتباع الخطط المرسومة .

الفرع الثالث : الفرار من الزحف .

الفرع الرابع : قتل المشارك في الحرب من العدو .

الفرع الخامس : قتل من لم يشارك في الحرب من العدو .

الفرع السادس : قتل المجاهد قريبه الكافر .

الفرع السابع : قتل العدو إذا تترسوا بالنساء والأطفال ، أو بأسرى الحرب من المسلمين .

الفرع الثامن : الاعتداء على أعراض العدو .

الفرع التاسع : المثلة بموتى العدو .

الفرع العاشر : إقحام المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه أن فيه الهلكة .

الفرع الحادي عشر : استسلام المجاهد للأسر .

الفرع الأول

الدعاء والتكبير

أولاً : الدعاء عند لقاء العدو .

المؤمن دائم الصلة بربه يدعوه في السراء والضراء وحين البأس، استجابة لأمر الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[١] .

وعند لقاء العدو الحاجة ماسة إلى الدعاء واستنصار الله على الأعداء، والاستجابة أقرب وأسرع . قال النووي : وقد اتفقوا على استحبابه[٢] .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۞ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۞ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٤] .

وكان ﷺ إذا لقي العدو وقف ودعاه واستنصر الله[٥] .

ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((لما كان يوم بدر[٦] نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه، اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما

---

(١) غافر آية (٥٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩١/١١ .

(٣) البقرة آية (٢٥٠-٢٥١) .

(٤) آل عمران آية (١٤٧-١٤٨) .

(٥) زاد المعاد ٩٧/٣ .

(٦) بـــدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة ، ويبعد من المدينة ثمانية وعشرون فرسخاً ، وقعت عنده معـــركة بدر الكبرى ليلة الجمعة السابعة عشر من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة . انظر: معجم البلدان ٤٢٥/١، ومعجم ما استعجم ٢١٣/١، والبداية والنهاية ٢٨٣/٣.

وعدتـــني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه عـــلى منكبيه ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك منا شدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[1] فأمده الله بالملائكة))[2].

فينبغي للمجاهد في سبيل الله أن يقتدي برسول الله ﷺ في الدعاء عند القتال[3]، وأن يخلص في الدعاء وليبشر بسرعة الإجابة والنصر على الأعداء مهما كان عددهم وعدهم .

ثانياً : التكبير عند لقاء العدو .

يستحب التكبير عند لقاء العدو[4].

يدل على ذلك ما جاء عن أنس ﷺ قال: صبّح النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس محمد والخميس[5] فلجؤوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: ((الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ..))[6].

---

(١) سورة الأنفال آية (٩)

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب قوله تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ ، ح رقم (٣٩٥٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، ح رقم (١٧٦٣) واللفظ لمسلم .

(٣) شرح السير الكبير ٥٦/١ .

(٤) روضة الطالبين ٢٣٨/١٠ .

(٥) الخميس : الجيش ، سمي به لانه مقسوم خمسة أقسام : المقَدّمة ، والسّاقية، والميمنة، والمسيرة ، والقـــلب ، وقيل : لأنه، تخمّس فيه الغنائم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٥/٢ ، وفتح الباري ٥٩٥/٧ .

(٦) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث : قوله ﷺ: ((الله أكبر خربت خيبر)). فهذا دليل على مشروعية التكبير[1] عند لقاء العدو .

ولأن ذكر الله فيه طمأنينة للنفوس المؤمنة ، ورهبة في النفوس الكافرة .

وبهذا يتقرر أن الإيمان بالله والتوكل عليه وطلب النصر منه على العدو والثقة بأن الله ناصر عباده المؤمنين، أعظم وأقوى سلاح للمؤمن المجاهد في مواجهة العدو ، وهذا سر انتصار المسلمين على العدو في مواطن كثيرة رغم كثرة العدو عدداً وعدة وقدرة على القتال ، كما حصل في بدر وغيرها .

قال تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[3] .

فعلى المجاهدين في سبيل الله أن لا ينبهروا بما وصل إليه الأعداء من أنواع الأسلحة المدمرة في هذا العصر، والجيوش الجرارة، فيخافوا ويستسلموا، وإنما عليهم إعداد العدة المادية مقـرونة بالإيمان بالله والتوكل عليه وطلب النصر منه وحده ، وهم بذلك سينتصرون على قوى الشر مهما عظمت بإذن الله . والله أعلم .

الفرع الثاني

علاقة القادة بالجند واتباع الخطط المرسومة

الـترابط بين القادة والجند واتباع الخطط المرسومة من الأمور المهمة في تحقيق النصر على العدو بعد توفيق الله تعالى .

ولبيان هذه العلاقة ينبغي أن نذكر بشي من الإيجاز بعض ما يجب على القائد نحو جنده، والعكس فيما يلي :

---

(١) فتح الباري ١٦٦/٦ ، ومشارع الأشواق ٢٦٤/١ .

(٢) البقرة آية (٢٤٩) .

(٣) محمد آية (٧) .

أولاً : في جانب القائد :

١- يجب على القائد تقوى الله وحماية نفسه وجنده من الوقوع في المعاصي صغيرها وكبيرها ، والحرص على فعل الطاعات من الفرائض ، والنوافل .

عن بريدة ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً))[١].

٢- يجب على القائد أن يتحرى العدل في التعامل مع جنده[٢].

يدل على ذلك :

أ – قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ ﴾[٣].

فالعدل مأمور به والقادة يدخلون في الأمر .

ب – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن المقسطين عند الله على منابر عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوّا))[٤].

فمن أقام العدل بين جنوده مَلَكَهُم، وتألف قلوبهم، وترابطوا أجساماً وقلوباً وسمعاً وطاعة، ونفذوا كل ما يطلب منهم، وبالعكس تنكسر قلوبهم وينحل ترابطهم فيخذلونه عند الحاجة إليهم[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦/١٣ .

(٣) النحل آية (٩٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، ح رقم (١٨٢٧) .

(٥) المغني ٣٦/١٣ .

٣- ينبغي للقائد مشاورة أهل الرأي منهم[١].

قال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾[٢].

ففي المشورة تطيباً لقلوبهم[٣]، واستفادة من خبراهم في القتال .

٤- الاهتمام بشؤون الجُند ومراعاتهم، والرفق بهم، والمحافظة على أرواحهم فلا يعرضهم لما فيه الهلاك[٤].

وإذا شعر الجند بهذا الاهتمام من القائد كانت العلاقة بينهم وبين قائدهم أكثر ترابطاً وقوة ، وكانوا لتنفيذ الأوامر الصادرة لهم من قائدهم أسرع وأتقن .

ثانياً : في جانب الجند .

١- يلزم الجند طاعة قائدهم ما لم يأمرهم بمعصية[٥]. يدل على ذلك ما يلي :

أ – قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[٦].

فالأمر في الآية عام لجميع المؤمنين ومنهم الجند مع القائد .

ب – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني))[٧].

جـ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[٨].

---

(١) المغني ٣٦/١٣ ، وزاد المعاد ٣٠٢/٣ ، وكشاف القناع ٣٩٠/٢ .

(٢) آل عمران آية (١٥٩) .

(٣) كشاف القناع ٣٩١/٢ .

(٤) المبسوط ٤/١٠ ، والأم ١٦٩/٤ ، والمغني ١٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٠/٢ .

(٥) المبسوط ٤/١٠، وبدائع الصنائع ٦١/٦، والأحكام السلطانية ص١٠٠، وكشاف القناع ٣٩٣/٢.

(٦) النساء آية (٥٩) .

(٧) سبق تخريجه ص (٣٣٠) .

(٨) سبق تخريجه ص (٣١٩) .

ومما تقدم يتضح أن طاعة القائد واجبة ما لم يأمر بمعصية، وبطاعته يتحقق النصر بإذن الله ويسير الجند على الخطط المرسومة من قبل القادة .

وعدم طاعة القائد وعدم الإلتزام بالخطط المرسومة منه تؤدي إلى الهزيمة والفوضى في صفوف الجند فيسهل على العدو تمزيقهم والقضاء عليهم .

وما أصاب المسلمين في غزوة أحد أقوى دليل على خطورة معصية القائد ، وعدم اتباع الخطط المرسومة منه، حيث خالف الرماة أمر النبي ﷺ فظهر المشركون على المسلمين وقتلوا منهم سبعين قتيلاً[1] .

٢- ومما يلزم الجند النصح للقائد[2] .

يدل على ذلك ما جاء عن تميم الداري[3] ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[4] .

وجه الدلالة: أن قائد الجند داخل في أئمة المسلمين فيجب النصح له، ولأنهم بنصحه ينصحون للمسلمين ، ولأنه يدافع عنهم فإذا نصحوه كثر دفعه عنهم[5] .

فإذا تحققت هذه الأمور بين القائد والجند حصل الترابط والتآلف بينهم، وساد الاحترام ، وعرف كل منهم ما يجب عليه، ومن ثمّ يكون النصر حليفهم والتفوق على العدو نصيبهم، بإذن الله عز وجل . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، ح رقم (٤٠٤٣) .

(٢) كشاف القناع ٣٩٣/٢ ، والأحكام السلطانية ص١٠١ .

(٣) هو : تَميمْ بن أوس بن حارثة، وقيل : خارجة الداري مشهور في الصحابة ، قدم المدينة فأسلم وغزا مع النبي ﷺ انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان،كان كثير التهجد، توفي بالشام سنة ٤٠هـ . انظر : الإصابة ٤٨٧/١ ، ت رقم (٨٣٨) ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ، ح رقم (٥٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، ح رقم (٩٥) واللفظ له .

(٥) كشاف القناع ٣٩٣/٢ .

الفرع الثالث

الفرار من الزحف[١]

للمجاهدين في سبيل الله مع العدو عند اللقاء حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون العدو مثليّ عدد المجاهدين أو أقل[٢].

الحالة الثانية : أن يكون العدو أكثر من مثليّ عدد المجاهدين .

فأما الحالة الأولى. إذا كان العدو مثليّ عدد المجاهدين أو أقل فإنه يجب على المجاهدين في سبيل الله الثبات ويحرم الفرار من العدو إلا في حالة التحرف[٣] لقتال، أو التحيز[٤] إلى فئة من المسلمين . وبهذا قال عامة الفقهاء[٥]، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك .

---

(١) الزحف : المشي إليه، والزحف : الجماعة يزحفون إلى العدو، والتزاحف التداني، والتقارب. انظر : لسان العرب ١٢٩/٩ مادة (زحف) ، وجامع البيان للطبري ١٩٩/٦ .

(٢) المراد أن يكونوا مثليهم في العدد والسلاح .

(٣) هو : أن يعدل عن القتال إلى موضع هو أصلح للقتال، فينتقل من مضيق إلى سعة، ومن صعب إلى سهل ونحو ذلك. انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/١٤، والمغني ١٨٧/١٣، وحاشية الخرشي ٢٠/٤.

(٤) هو : الذي ينحاز إلى طائفة من المسلمين يتقوى بهم . انظر : المراجع السابقة في رقم (٣) .

(٥) شرح السير الكبير ٨٩/١، والفتاوى الهندية ١٩٣/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١ ، وحاشية الخرشي ١٩/٤ ، والأم ١٦٩/٤، والحاوي الكبير ١٨١/١٤ ، والمغني ١٨٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٤/٢ ، والمحلى بالآثار ٣٤٢/٥ .

وحكي عن الحسن البصري ، والضحاك ، وغيرهما : أن الفرار من الزحف بعد يوم بدر ليس بكبيرة فلا يحرم . واستدلوا بما يلي :

أ – قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ الأنفال أية ١٦ . فقوله تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يدل على أنه خاص ببدر .

ونوقش الاستدلال : بأن الأمر في الآيات بالثبات مطلق فلا يقيد إلا بدليل . وخبر النبي ﷺ أن الفرار من الكبائر عام لا يخصص إلا بدليل .

ب – ولأن الناس فروا يوم أحد ويوم حنين فعفا الله عنهم ، ولم يعنفوا على ذلك .

ونوقش : بأنه يحمل على كثرة العدو ، ثم هم قد عنفوا على فرارهم ، ثم عفا الله عنهم . انظر : المغني ١٨٦/١٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٤/٧ .

جاء في حاشية الروض المربع: (اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ، وحرم عليهم الانصراف والفرار)[١].

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[٢].

فالله سبحانه حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو الانهزام والإدبار عنهم إلا لتحرف إلى قتال، أو تحيز إلى فئة من المسلمين، فمن أدبر بعد الزحف بغير نية التحريف ، أو التحيز ، فقد استوجب من الله وعيده ، إلا أن يعفو عنه[٣].

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤].

والمراد: إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر فاثبتوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم ولا تولوهم الأدبار هاربين ، وادعوا الله بالنصر عليهم[٥].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺقال : ((اجتنبوا السبع الموبقات[٦]، وذكر منها التولي يوم الزحف))[٧].

وجـــه الدلالـــة : أن النبي ﷺعدّ الفرار من الزحف من الكبائر[٨]؛ فدل على شدة حرمة الفرار من الزحف .

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٦٧/٤ ، ومشارع الأشواق ٥٦٦/١ .

(٢) الأنفال آية (١٥-١٦) .

(٣) جامع البيان للطبري ٢٠٢/٦ .

(٤) الأنفال آية (٤٥) .

(٥) جامع البيان للطبري ٢٦٠/٦ .

(٦) الموبقات : المهلكات . انظر :شرح صحيح مسلم للنووي ٤٤٢/٢ .

(٧) صـــحيح الـــبخاري مـــع الفتح ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات ، ح رقم (٦٨٥٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر ، ح رقم (٨٩) .

(٨) المغني ١٨٦/١٣ .

الحالة الثانية : أن يكون العدو أكثر من مثليّ المجاهدين

وفي هذه الحالة ، إن غلب على ظن المجاهدين في سبيل الله الظفر بالعدو إذا ثبتوا لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو للأدلة السابقة من الكتاب والسنة التي توجب الثبات عند لقاء العدو[١]. ولما في ذلك من المصلحة للأمة[٢].

وإن غلب على ظنهم الهلاك جاز لهم الفرار ، وبهذا قال عامة الفقهاء[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- **قوله تعالى:** ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۞ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيات: أنه في أول الإسلام كان فرض على الواحد من المجاهدين قتال عشرة من الكفار ثم خفف فأصبح فرض الواحد اثنين[٥]. فإن زاد العدو على الضعف لم يعد فرض عليه المصابرة وجاز له الفرار .

٢- **قال تعالى :** ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٦].

---

(١) انظر الأدلة في الحالة الأولى ص (٣٦٨) .

(٢) المغني ١٣/١٨٩ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٢ .

(٣) شرح السير الكبير ١/٨٩، والفتاوى الهندية ٢/١٩٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٦٧، والأم ٤/١٦٩، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٨، والمغني ١٣/١٨٧، وكشاف القناع ٢/٣٧٤ .

(٤) الأنفال آية (٦٥-٦٦) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٩ ، والأم ٤/١٦٩ .

(٦) البقرة آية (١٩٥) .

وجه الدلالة من الآية : أن بقاء المجاهدين في وجه العدو مع غلبة الظن أنهم يهلكون مدعـاة إلى استئصال المجاهدين وهلاكهم دون تأثير في العدو ، فيدخل ذلك تحت عموم النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة .

٣-عـن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فرّ من ثلاثة لم يفر))[١].

وجه الدلالة: أن الفرار من الضعف لا يجوز فإن زاد عدد العدو على ضعف المجاهدين جاز .

واستثنى الحنفية[٢]، والمالكية[٣] من جواز الفرار من الزحف ما إذا كان عدد المجاهدين اثـنا عشر ألفاً فأكثر ، فإنه لا يجوز الفرار من الزحف مهما كان عدد العدو على أن تكون كلمة المجاهدين واحدة ومعهم السلاح .

واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ولن يُغَلبَ اثنا عشر ألفاً من قلّة))[٤].

---

(١) أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب تحريم الفرار من الزحف ، ح رقم (١٨٠٨١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ٣٢٨/٥ .

(٢) شرح السير الكبير ٨٩/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٤/٣ ، والفتاوى الهندية ١٩٣/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، وحاشية الخرشي ١٩/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء ، والسرايا ، ح رقـم (٢٦١١) ، وقال : الصحيح أنه مرسل ، والترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي ، كـتاب السير ، باب ما جاء في السرايا ، ح رقم (١٥٥٥) ، وقال : حديث حسن غريب ، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب السير، باب في خير الأصحاب، والسرايا، والجيوش ٢١٥/٢ ، والحاكم في المستدرك،كتاب المناسك، ح رقم (١٦٢١)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص على هامش المستدرك ٦١١/١ .

والمراد لن يغلب لقلة العدد ، وإن كان قد يغلب لأمر آخر ، كالعجب بكثرة العدد ، كما حصل للمسلمين في حنين[١].

ونوقش. بأن المراد لا يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة بالنسبة لزمن النبي ﷺ فاثنا عشر ألفاً في ذلك الزمن يعتبرون في حد الكثرة، ولذلك ضمن له النصر إذا صحت النيات[٢].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز الفرار مطلقاً ولو كثر العدو إلا أن يكون متحيزاً إلى جماعة المسلمين أو ينوى الكرّ إلى القتال[٣].

واستدل بظاهر قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[٤].

ويمكن مناقشة ما أطلقه ابن حزم: بأن ذلك مقيد بما استدل به الجمهور من كون فرض المجاهد أن يصابر مثليه من العدو ، فإن زادو عن الضعف وظن الهلاك فله الفرار .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول عامة الفقهاء أنه يجوز الفرار من الزحف إذا كان العدو أكثر من مثليّ المجاهدين سواء كان عدد المجاهدين اثنا عشر ألفاَ أو أكثر أو أقل إذا غلب على ظنهم إن ثبتوا الهلاك دون تأثير في العدو ، وكان ذلك في جهاد الطلب ، وإن ثبتوا جاز لهم ذلك لنيل الشهادة في سبيل الله مقبلين غير مدبرين، ولربما انتصروا. قال تعالى : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٥]. والله أعلم .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٩٣/٧ .

(٢) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٣٦/٧ .

(٣) المحلى بالآثار ٣٤٢/٥ .

(٤) الأنفال آية (١٥-١٦) .

(٥) البقرة آية (٢٤٩) .

الفرع الرابع

قتل المشارك في الحرب من العدو

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ أن كل من شارك في القتال من العدو أنه يقتل سواء كان من أهل القتال أم من غيرهم[١].

فأما أهل القتال من العدو فيجوز قتلهم مطلقاً سواء شاركوا في القتال أم لم يشاركوا .

جاء في بدائع الصنائع: (كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أم لم يقاتل)[٢].

وأهل القتال من العدو هم : الذكران ، البالغون ، القادرون على القتال .

جاء في بداية المجتهد : (يجوز في الحرب قتل المشركين ، الذكران ، البالغين ، المقاتلين ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين)[٣].

وجاء في الكافي : (يقتل الرجال المقاتلة ، وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين)[٤].

والأدلة على جواز قتلهم مطلقاً ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل مشرك إلا ما استثناه الدليل على ما سيأتي.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[٦].

---

(١) المبسوط ١٠/٥ ، وبدائع الصنائع ٦/٦٤ ، وبداية المجتهد ١/٣٨٦ ، والذخيرة ٣/٣٩٩ ، والحاوي الكبير ١٤/١٩٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ، والمغني ١٣/١٧٩ ، وكشاف القناع ٢/٣٧٨ ، المحلى بالآثار ٥/٣٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦٤ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٨٦ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١/٤٦٦ .

(٥) التوبة آية (٥) .

(٦) البقرة آية (١٩٠) .

وجه الدلالة : أن الآية عامة في أن كل من يُقَاتِل من العدو يُقْتل .

٣- عموم قوله ﷺ فيما رواه أنس ﷺ ((جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم))[١].

وأمــا من ليس أهلاً للقتال من العدو كالنساء والصبيان والعجزة ومن في حكمهم[٢] فإنهم إذا اشتركوا في القتال بالفعل أو الرأي أو التحريض على القتال، فإنه يجوز قتلهم باتفاق الفقهاء[٣].

جــاء في كشــاف القناع: (لا نعلم خلافاً أن من قاتل ممن ليس أهلاً للقتال فإنهم يقتلون)[٤].

وجــاء في بدائع الصنائع : (وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة ، أو معنى بالرأي ، والطاعة ، والتحريض)[٥].

والأدلة على جواز قتلهم ما يلي :

١- أن دُريد بن الصِّمّة[٦] قُتل يوم حنين، وهو شيخ كبير لا قتال فيه، وقد خرجوا به يتيمنون به ، ويستعينون برأيه ، ((فلم ينكر النبي ﷺ قتله))[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧) .

(٢) كالخنثى المشكل ، والأعمى ، وأقطع اليد والرجل ، والمريض ، والمقعد .

(٣) المبسوط ٥/١٠، وبدائع الصنائع ٦٤/٦ ، وبداية المجتهد ٣٨٦/١ ، والذخيرة ٣٩٩/٣ ، والحاوي الكبير ١٩٢/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠ ، والمغني ١٧٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ ، المحلى بالآثار ٣٤٧/٥، والشرح الممتع ٢٧/٨ .

(٤) كشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٦٤/٦ .

(٦) هــو : دُريــد بن الصِّمة ، والصَّمّة لقب لأبيه ، واسمه الحارث بن بكر بن علقمة بن هوزان . انظر : فتح الباري ٥٢/٨ .

(٧) أخــرجه البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، غزوة أوطاس ، ح رقم (٤٣٢٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر ــ رضي الله عنهما ــ ، ح رقم (٢٤٩٨) .

فدل على أن من شارك في القتال من العدو ولو بالرأي يجوز قتله، لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب[١].

٢- أن النبي ﷺ: ((أمر بقتل امرأة[٢] من بني قريظة ألقت رحاً على خلاّد بن سويّد[٣] فقتلته))[٤].

الفرع الخامس

قتل من لم يشارك في القتال من العدو

الذي لا يشارك في القتال من العدو ، له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون من أهل القتال ، وهم الرجال ، البالغون ، القادرون على القتال ، وقد سبق بيان أنهم يُقتلون مطلقاً ولو لم يشاركوا ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة على جواز قتلهم ، واتفاق الفقهاء على ذلك[٥].

الحالة الثانية :

أن يكون من غير أهل القتال كالنساء ، والصبيان ، والعجزة ومن في حكمهم .

---

(١) المغني ١٧٩/١٣ ، والحاوي الكبير ١٩٢/١٤ .

(٢) قيل : اسمها بَنَانة . انظر أسد الغابة ٦١٩/١ .

(٣) هو : خَلاّد بن سويّد بن ثعلبة ، الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة ، وبدراً ، واستشهد يوم قريظة ألقت عليه امرأة منهم رحا فخدشته ، فأمر النبي ﷺ بقتل المرأة ،ولم يقتل امرأة غيرها . انظر : الإصابة ٢٨٦/١ ، ت رقم (٢٢٨٣) ، وأسد الغابة ٦١٩/١ ، ت رقم (١٤٧١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ح رقم (٦٦٧١) ، قال في عون المعبود : الحديث سكت عنه المنذري . وانظر : السيرةالنبوية لابن هشام ٢٤٢/٣ ، وعيون الأثر ١١٠/٢ .

(٥) راجع : الفرع الرابع ص (٣٧٢) وما بعدها .

فأما النساء والصبيان فلا خلاف ـ فيما أعلم ـ على أنه لا يجوز قتلهم إذا لم يشاركوا في القتال[١].

جاء في بداية المجتهد : (ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم ، ما لم يقاتل الصبي والمرأة)[٢].

وقال النووي : (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[٣].

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا يُقَاتَلون إذا لم يُقَاتِلوا[٥].

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((وجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء ، والصبيان))[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان إذا لم يُقَاتِلوا والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) فتح القدير ٢٠٢/٥، والمبسوط ٥/١٠، والمدونة ٦/٢، والمعونة ٦٢٤/١، والحاوي الكبير ١٩٣/١٤، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠، والمغني ١٧٥/١٣و١٧٧، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ ، والمحلى بالآثار ٣٤٧/٥ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٦/١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٩٢/١١ .

(٤) البقرة آية (١٩٠) .

(٥) بدائع الصنائع ٦٣/٦ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب، ح رقم (٣٠١٤) و (٣٠١٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح رقم (١٧٤٤) قد يعارض هذا الحديث ما رواه الصَّعب بن جَثّامة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال ﷺ :((هم منهم)) . سبق تخريجه ص (٣٤٥) .
فتندفع المعارضة بأن حديث الصّعب بن جَثّامة محمول على مورد السؤال وهم المبيتون ، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار والنساء بأنفسهم، لأن التبييت يكون معه ذلك.
انظر : فتح القدير ٢٠٢/٥ ، وعون المعبود ٢٣٧/٧ .

٣- عن بريدة ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً))[١].

الشاهد في الحديث قوله ((ولا تقتلوا وليداً)) فهذا نهي عن قتل الصبيان والنهي يقتضي تحريم ذلك إذا لم يشاركوا في القتال .

وأما غير النساء والصبيان ممن ليس أهلاً للقتال من العدو ولم يشارك في القتال .

كالشيخ الفاني[٢]، والراهب[٣]، وأقطع اليد والرجل ، والزَمِن [٤]، والأجير، وصاحب الحرفة[٥].

فقد اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في جواز قتلهم إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز قتلهم وبه قال جمهور الفقهاء[٦].

واستدلوا بما يلي :

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٠) .

(٢) المراد به : من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا قدرة له على إحبال المرأة . انظر : فتح القدير ٢٠٣/٥ .

(٣) هو : المتعبد في الصومعة واحدُ رهبان النصارى. انظر : لسان العرب ٤٣٧/١ مادة (رهب) .

(٤) الـــزَمِن هو الذي مرض مرضاً يدوم زمناً طويلاً. انظر: المعجم الوسيطِ ص٤٠١ مادة (زمن) ، والمصباح المنير ص٢٥٦ مادة (زمن) .

(٥) كالصانع والتاجر والفلاح .

(٦) بدائع الصنائع ٦٣/٦، والبحر الرائق ١٣١/٥، وشرح السير الكبير ١٨٦/٤، والمدونة ٦/٢، والكافي في فقه أهل المدينة٤٦٦/١ ، والمعونة ٦٢٤/١، والحاوي الكبير ١٩٣/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠، والوسيط في المذهب ٢٠/٧، والمغني ١٧٨/١٣، والإنصاف ٨٧/١٠ .

١- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ...))(١).

فقوله ﷺ : ((ولا تقتلوا شيخاً فانياً)) فيه نهي عن قتله والنهي يقتضي التحريم، والمقعد، والزَمِن، ومقطوع اليدين والرجلين في معنى الشيخ الفاني، لأنه لا ضرر منهم على المسلمين فهم كالنساء والصبيان وليس لهم قدرة على القتال(٢).

٢- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : ((اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا ... ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع))(٣).

ففي الحديث نهي عن قتل أصحاب الصوامع ، وهم : الرهبان لأنهم قصروا أنفسهم على العبادة ولم يحاربوا بفعل ولا رأي ولا تحريض ولا مال(٤).

وشرط الحنفية في عدم قتلهم أن لا يخالطوا الناس، فإن خالطوا الناس فلا بأس بقتلهم(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد،باب في دعاء المشركين ، ح رقم (٢٦١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ح رقم (١٨١٥٣). وفي هذا الحديث خالد بن الفرز البصري، قال ابن معين : ليس بذاك، وقال أبو حاتم : شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٩٧/٣ ، ت (٢٠٨) ، وميزان الإعتدال ٦٣٧/١، ت رقم (٢٤٥٠)، وكتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٤٦/٣، ت رقم (١٥٦٣) .

(٢) المعونة ٦٢٤/١، وحاشية الدسوقي ١٥٧/٢، وفتح القدير ٢٠٢/٥، ونيل الأوطار ٢٤٨/٧ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/٣ ، ح رقم (٢٧٢٨) ، قال أحمد شاكر : إسناده حسن ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه ، ح رقم (١٨١٥٤) ، وقال البيهقي : حديث إبراهم بن إسماعيل بن حبيبة لم يذكره الشافعي وهو ضعيف بالجهالة ١٥٩/٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال:رواه أحمد وأبوا يعلي والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي رجال البزار إبراهم بن إسماعيل بن حبيبة، وثقة أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح٣١٦/٥ .

(٤) شرح السير الكبير ١٩٦/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٦٣/٦ ، والبحر الرائق ١٣١/٥ ، وشرح السير الكبير ١٩٧/٤ .

٣- عن حنظلة الكاتب[١] ﷺ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له فقال: ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل)) ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك، يقول : ((لا تقتلنَّ ذرية ولا عسيفاً))[٢].

ففي هذا الحديث نهي الرسول ﷺ عن قتل العسيف وهو الأجير على حفظ الدواب لأنه من المستضعفين لا الأجير على القتال[٣].

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : ((اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب))[٤].

٥- وعن جابر ﷺ قال : ((كانوا لا يقتلون تجار المشركين))[٥].

---

(١) هو : حَنْظَلَة بن الرَّبيع بن صيفي بن رياح بن الحارث ، يقال له : حنظلة الكاتب ، لأنه يكتب للنبي ﷺ، أرسله النبي ﷺ إلى الطائف ، شهد القادسية ، ونزل الكوفة، توفي في خلافة معاوية . انظر : الإصابة ١١٧/٢ ، ت رقم (١٨٦٤) ، وأسد الغابة ٥٤٢/١ ، ت رقم (١٢٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجة مع شرح السندي، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، ح رقم (٢٨٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه ، ح رقم (١٨١٥٧) ، وقال : ضعفة الشافعي . وأخرجه أبوا داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ح رقم (٢٦٦٩)، وصححه ابن حبان. انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الجهاد ، ح رقم (٤٧٦٩) ، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب الجهاد ، ح رقم (٢٥٦٥) ، ووافقه الذهبي. انظر : التلخيص بهامش المستدرك ١٣٣/٣ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٤/١٣ ، ح رقم (١٧٥٤٢) .

(٣) شرح السندي على سنن ابن ماجة ٣٨١/٣ ، ونيل الأوطار ٢٤٨/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لاقتال فيه، ح رقم (١٨١٥٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب جـ٧/٦٥٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لاقتال فيه ، ح رقم (١٨١٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب جـ٧/ ٦٥٦ .

القول الثاني : أنه يجوز قتلهم .

وهذا الأظهر عند الشافعية[١]، وقول ابن حزم[٢].

واستدلوا بما يلي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام في كل مشرك[٤]، والراهب، والأجير ونحوه ممن ذكر لا يخرجون عن المشركين فيجوز قتلهم .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم مخصوص بما ذُكر من السنة في النهي عن قتل الراهب، والشيخ الفاني، والعسيف، والمرأة، والصبي، ونحو ذلك[٥].

٢- عن سَمُرة بن جندب[٦] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرْخَهُم[٧]))[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/١٩٣ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ، ومغني المحتاج ٦/٣٠ .

(٢) المحلى بالآثار ٥/٣٤٨ .

(٣) التوبة آية (٥) .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/١٩٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٣/١٧٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٥٦ .

(٦) هـو : سَـمُرة بن جُندب بن هلال الفزاري ، قدمت به أمه بعد موت أبيه إلى المدينة ، وهو صغير. حفظ عن النبي ﷺ وغزا معه، نزل البصرة، وكان شديداً على الخوارج توفي سنة ٥٨هـ ، وقيل:غير ذلك. انظر:الإصابة ٣/١٥٠، ت رقم (٣٤٨٨)،وأسد الغابة ٢/٣٠٢ ، ت رقم (٢٢٤١).

(٧) الشَّـرْخُ : الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: الشباب الذين يُنتفع بهم في الخدمة ، وشَرْخ الشباب أوله، وقيل:نظارته وقوته.انظر:النهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٩، ولسان العرب ٣/٢٩ مادة (شرخ) .

(٨) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذي،كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم،ح رقـم (١٥٨٣) . وقـال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبوا داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ح رقم (٢٦٦٧) ، وأحمد في المسند ، ح رقم (٢٠١٠٧) جـ١٥/١٥٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب من رخص في قتل الولدان والشيوخ جـ٧/٦٥٧ .

ونوقش هذا: بأن المراد بالشيوخ الذي أَمر بقتلهم هم الذين فيهم قوة على القتال، أو المعونة عليه برأي أو تدبير، والذين نُهي عن قتلهم هم الذين لم يبق فيهم نفع للكفار ، ولا مضرة على المسلمين ، جمعاً بين الأحاديث[١].

التر جيح

الــــذي يظهر أن قول الجمهور في عدم جواز قتلهم إذا لم يشاركوا في المعركة بأي وجه من وجوه المشاركة هو الراجح ، لما ذكر من الأدلة في النهي عن قتلهم ، ولأن هدف الجهاد إعلاء كلمة الله فَيُقَاتَل من يَمنع إعلاءها ومن ليس كذلك فلا يقاتل. والله أعلم.

الفرع السادس

قتل المجاهد قريبه الكافر

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ على جواز قتل المجاهد قريبه الكافر في المعركة وابتدائه بالقتل دون كراهه إذا اضطره إلى ذلك بأن قصده ليقتله[٢].

لأن ذلك من ضرورات الدفع عن النفس[٣].

أما أن لم يقصده ليقتله فلا يخلو القريب الكافر أن يكون والداً للمجاهد ، أو ابناً ، أو غيرهما من الأقارب .

فإن كان والداً للمجاهد ، فقد ذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥] إلى أنه يكره ابتداؤه بالقتل ، وقال المالكية[٦] : لا يقتل المسلم أباه المشرك ، إلا أن يضطره إلى ذلك .

---

(١) فتح القدير ٢٠٢/٥، ونيل الأوطار ٢٤٨/٧، وكشاف القناع ٣٧٧/٢، والمغني ١٧٨/١٣.

(٢) فتح القدير ٢٠٣/٥ ، والبحر الرائق ١٣٣/٥ ، والذخيرة ٣٩٨/٣ ، والقوانين الفقهية ص١٢٧ ، والحاوي الكبير ١٢٧/١٤، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠، وكشاف القناع ٣٧٩/٢، والفروع ٢١٨/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٦ ، والذخيرة ٣٩٨/٣ .

(٤) شرح السير الكبير ٧٦/١ ، وفتح القدير ٢٠٣/٥ .

(٥) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠ .

(٦) الذخيرة ٣٩٨/٣ ، والقوانين الفقهية ص١٢٧ .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف ، وابتداؤهم بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف[٢].

٢- ما جاء في سنن البيهقي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : ((إني لقيت أبي ، فتركته ، وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه))[٣].

وجه الدلالة من الحديث : أن سكوت النبي ﷺ عن الصحابي الذي ترك قتل أبيه في المعركة ليتولاه غيره دليل على جواز ذلك ، وأن خلافه مكروه .

وذهب الحنابلة إلى جواز القتل مطلقاً[٤].

جاء في الفروع :(وله في المعركة قتل أبيه وابنه)[٥].

واستدلوا: بأن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قتل أباه يوم بدر[٦] فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾[٧].

---

(١) لقمان آية (١٥) .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/١٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/٦٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ، ح رقم (١٧٨٣٦) ، وقال : هذا مرسل جيد .

(٤) كشاف القناع ٢/٣٧٩ ، والفروع ٦/٢١٨ .

(٥) الفروع ٦/٢١٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ، ح رقم (١٧٨٣٥)، وقال: هذا منقطع. قال ابن حجر: رواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلاً . فتح الباري ٧/١١٧ ، وانظر : خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢/٣٤٢ .

(٧) المجادلة آية (٢٢) .

ونوقش الاستدلال : بأن والد أبي عبيدة ذكر الله تعالى بسوء وسب الرسول ﷺ فقتله وفي هذه الحالة يجوز قتله بلا كراهه[١].

والـــذي يظهر في هذه الحالة أن قول الجمهور هو الراجح ، أنه لا يجوز ابتداءه بالقتل إذا لم يضطره إلى ذلك ، لما سبق من الأدلة . والله أعلم .

وإن كان ابناً للمجاهد فقد ذهب الشافعية إلى أنه يكره ابتداءه بالقتل، ككراهية ابتداء الابن لأبيه الكافر[٢].

ولأن النبي ﷺ كف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد[٣].

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز ابتداءه بالقتل دون كراهه[٤]، وهذا قول الحنابلة بناء على إطلاقهم جواز قتل الابن أبيه والعكس[٥].

واستدل الحنفية : بأنه لا يجب على الوالد إحياء ابنه بالنفقه إلا إذا كان مسلماً[٦].

ويمكن أن يستدل للحنابلة . بما سبق من قتل أبي عبيدة لوالده[٧].

ووجه الدلالة : أنه إذا جاز قتل الابن لأبيه الكافر دون كراهه فالعكس من باب أولى أنه يجوز .

الترجيح

الذي يظهر أن ما ذهب إليه الشافعية من كراهة ابتدائه بالقتل هو الراجح، لوجاهة استدلالهم، ولأن عاطفة الأبوة قد تؤثر على الأب حين يقتل ابنه فيحدث له من الحزن والهم ما هو أعظم مما لو تـــرك غيره يباشره بالقتل، ولاحتمال أنه ينجو من القتل في المعركة ، ثم يهديه الله للإسلام فيقر الله به عين والده . والله أعلم .

---

(١) فتح القدير ٢٠٤/٥ ، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠ ، ومغني المحتاج ٢٩/٦ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ ، ومغني المحتاج ٢٩/٦ .

(٣) التلخيص الحبير ١٠١/٤ ، وخلاصة البدر المنير ٣٤٢/٢ .

(٤) البحر الرائق ١٣٣/٥ ، وفتح القدير ٢٠٤/٥ .

(٥) كشاف القناع ٣٧٩/٢، والفروع ٢١٨/٦ .

(٦) البحر الرائق ١٣٣/٥ ، وفتح القدير ٢٠٤/٥ .

(٧) راجع ص (٣٨١) من هذا البحث .

أما إن كان قريب المجاهد غير الوالد والابن .

فقد ذهب الحنفية[١]، والحنابلة بناء على قولهم أنه يجوز القتل بين الأقارب مطلقاً [٢]، وقول عند الشافعية[٣] إلى أنه يجوز ابتداؤهم بالقتل دون كراهه .

لأنهم في ذلك كغيرهم من الأجانب[٤].

وقال الشافعية في قول آخر عندهم[٥]؛ أنه يكره قتلهم حتى يتراخى نسبهم ويبعد .

قال الماوردي[٦] : (والذي عندي أنه ينظر لحالهم بعد ذوي المحارم ، فإن كان ممن يرث بنسبه ويورث كره له قتلهم لقوة نسبهم وتأكد حرمتهم ، وإن كان ممن لا يرث ولا يورث لم يكره ، وإن عمد إلى قتل أحدهم فلا حرج عليه)[٧].

والذي ذكره الماوردي ـــ رحمه الله تعالى ـــ هو الأقرب إلى الرجحان لأن الشفقة على القريب قد تحمل المجاهد إلى أن يضعف عن الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق ١٣٣/٥ ، وشرح السير الكبير ٧٦/١ ، وفتح القدير ٢٠٤/٥ .

(٢) كشاف القناع ٣٧٩/٢ ، والفروع ٢١٨/٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ .

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

(٥) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠ .

(٦) هو : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي ،ولد في البصرة ونشأ فيها ثم رحل إلى بغداد ، وتلقى العلم على مشاهير علماء عصره ، له باع في الفقه والأصول تولى القضاء، من مؤلفاته: الحاوي، والإقناع، والأحكام السلطانية، وغيرها، سكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ . انظر الأعلام ٢٣٧/٤ ، وشذرات الذهب ٢٨٥/٢ .

(٧) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ . ولم أجد للمالكية قولاً في القريب إذا كان ابناً من سائر الأقارب حسب ما اطلعت عليه من كتبهم .

الفرع السابع

قتل العدو إذا تترسوا بالنساء والأطفال منهم ، أو بأسرى الحرب من المسلمين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : قتل العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم .

المسألة الثانية : قتل العدو إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين .

المسألة الأولى

قتل العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم

اتفق الفقهاء[1] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه في حال تترس العدو بنسائهم وأطفالهم في حال التحام القتال وخيف منهم على المسلمين .

أنهم يُقَاتَلون ويرمون بآلات الرمي المختلفة وإن أدى ذلك إلى قتل نسائهم وأطفالهم ، ولكن يتوقى ضرب النساء ، والأطفال ما أمكن .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : ((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون))[2].

---

(١) المبسوط ٦٤/١٠، وبدائع الصنائع ٦٣/٦، وفتح القدير ١٩٨/٥، وحاشية الخرشي ١٧/٤، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢، والحاوي الكبير ١٨٤/١٤، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠، والمغني ١٤١/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

وجه الدلالة من الحديث: أن النساء والأطفال لم يمنعوا النبي ﷺمن شن الغارات على بني المصطلق[١]، وفي حالة تترس العدو بهم في القتال أَولى أن لا يمنعوا من قتلهم.

٢- عن الصَّعْب بن جَثّامة ﷺ قال:سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يُبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : ((هم منهم))[٢].

وجه الدلالة من الحديث : أن في تبييت العدو قد يصاب النساء والأطفال لضرورة عدم العلم بهم وتمييزهم[٣]، فكذلك إذا تترس العدو بالأطفال والنساء حال التحام القتال .

٣- ولأن ترك قتالهم إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم يؤدي إلى محظورين :

الأول : ترك الجهاد في سبيل الله ومنع الظفر بهم وهزيمتهم .

الثاني : التولي عنهم وهم مقبلون على قتالنا[٤].

أمـــا إذا تترسوا بهم في غير التحام القتال ، ولم يُخف منهم على المسلمين فقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في قتالهم وتوجيه الرمي إليهم إلى قولين :

القـــول الأول : أنـــه يجـــوز قتلهم ولو في غير التحام القتال ، ولو لم يخف منهم على المسلمين . وبهذا قال الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، والشافعية على الراجح عندهم[٧].

واستدلوا بما يلي :

---

(١) الحاوي الكبير ١٨٤/١٤ .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٥) .

(٣) فتح القدير ٢٠٢/٥ .

(٤) المبسوط ٦٥/١٠، والحاوي الكبير ١٨٧/١٤، والمغني ١٤١/١٣، وكشاف القناع ٣٧٨/٢.

(٥) المبسوط ٦٥/١٠ ، وفتح القدير ١٩٨/٥ .

(٦) المغني ١٤١/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٧) الحاوي الكبير ١٨٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠ .

١-ما سبق من أدلة جواز قتالهم في حال التحام الحرب[١].

٢-ولأن في ذلك تغليباً لإقامة فرض الجهاد في سبيل الله[٢].

٣-ولأن النبي ﷺ في قتاله للكفار لم يكن يتحين بالرمي إليهم حال التحام الحرب[٣].

القول الثاني: يُكَفُّ عنهم ولا يُقَاتَلون، وبهذا قال: المالكية[٤]، وهوقول عند الشافعية[٥].

واستدلوا بما يلي :

١- أن النساء والأطفال حق للغانمين فيتركون دون قتل لحق الغانمين[٦].

ونوقش : بأن ذلك في السبي المغنوم ، لأنهم أصبحوا غنيمة للمجاهدين ، أما وهم في دار الحرب فهم تبعٌ لرجالهم[٧].

٢- ولأنه لا ضرورة تدعو إلى قتالهم[٨]، لأنه لا خوف منهم على المسلمين وليس ذلك في حالة قتال .

ونوقش: بأن تركهم مدعاة إلى ترك الجهاد في سبيل الله ، وهذا أمر لا يجوز[٩].

٣- ولما سبق من عموم أدلة النهي عن قتال النساء والصبيان في القتال[١٠].

---

(١) راجع ص (٣٨٧) .

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/٦ ، والحاوي الكبير ١٨٧/١٤ ، والمغني ١٤١/١٣ .

(٣) المغني ١٤١/١٣ .

(٤) حاشية الخرشي ١٧/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

(٥) الحاوي الكبير ١٨٧/١٤ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦٥٠/٧ .

(٦) حاشية الخرشي ١٧/١٤ .

(٧) الحاوي الكبير ١٨٤/١٤ .

(٨) روضة الطالبين ٢٤٤/١٠ .

(٩) المبسوط ٦٥/١٠، والحاوي الكبير ١٨٧/١٤، والمغني ١٤١/١٣، وروضة الطالبين ٢٤٥/١٠.

(١٠) راجع ص (٣٧٥) وما بعدها .

ويمكن مناقشة هذا: بــأن النهي ينصب على تعمدهم بالقتل إذا لم يشاركوا في القتال، أما في حالة التترس بهم فإنهم لا يُقصدون بالقتل وإن قتلوا فذلك لضرورة القتال .

الترجيح

الــذي يظهر رجحان القول الأول في أنه يجوز قتلهم ، لقوة الأدلة ، ولأن ترك العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم مدعاة إلى قوتهم ، وإعادة ترتيب صفوفهم ووصول المدد إليهم فيجوز قتالهم ويتوقى قتل النساء والأطفال ما أمكن . والله أعلم .

المسألة الثانية

قتل العدو إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين

لا يخلو أن يكون التترس بأسرى الحرب من المسلمين حال التحام القتال والخوف منهم على المسلمين ، أو يكون في غير التحام القتال وعدم الخوف منهم على المسلمين .

فأمــا إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين في حال التحام القتال وهم مقبلون على حرب المسلمين والمسلمون يخافونهم .

فلا خلاف بين الفقهاء[1] ــ رحمهــم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه يجوز قتالهم ورميهم ، ويتوقى المسلمون الذين تترسوا بهم قدر الإمكان لما يأتي :

١- الضــرورة إلى قتالهم ورميهم لأن في ترك قتالهم ورميهم ضرراً على المسلمين فقتلهم ورميهم استدفاعاً لأكثر الضررين بأقلهما[2].

---

(١) المبسوط ٦٥/١٠، وبدائع الصنائع ٦٣/٦، وفتح القدير ١٩٨/٥، وحاشية الخرشي ١٧/٤، وحاشــية الدسوقي ١٧٨/٢، والأم ٢٤٤/٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٥/١٠ ، والحاوي الكبير ١٨٨/١٤ ، والمغني ١٤١/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ ، والإنصاف ١٢٩/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٢٤٤/١٠، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ ، والحاوي الكبير ١٨٨/١٤ ، وحاشية الخرشي ١٧/٤ .

٢- ولأن ترك قتالهم ورميهم تعطيل للجهاد وأدبار عن العدو وهو مقبل على المسلمين ، وهذا لا يجوز[١].

أما إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين في غير التحام القتال ، وعدم الخوف منهم على المسلمين ، فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في جواز قتالهم ورميهم إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز قتالهم ورميهم .

وبهذا قال : المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والحسن بن زياد من الحنفية[٥].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٦].

وجـــه الدلالة : أن هذه الآية نزلت بعد الحديبية وقد كف الله ﷺ المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم ، لأن المسلمين لو وطؤوهم وقتلوهم حـــال القتال لأصابهم من ذلك معرة أي إثم ، فدل على أن موجب الإثم هو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو فلا يجوز فعله . بدليل أن المشركين لو تميزوا عن المؤمنين بمكة لسلط الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين معه على العدو بالقتل والسبي[٧].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الآية لا دلالة فيها على التحريم ، لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ، لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو

---

(١) روضة الطالبين ٢٤٥/١٠ .

(٢) حاشية الخرشي ١٧/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

(٣) الحاوي الكبير ١٨٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٥/١٠ .

(٤) المغني ١٤١/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٥) المبسوط ٦٤/١٠ ، وفتح القدير ١٩٨/٥ .

(٦) الفتح آية (٢٥) .

(٧) فتح القدير للشوكاني ٥٤/٥ ، وأحكام القرآن العربي ١٣٨/٤ ، وزاد المسير ٤٤٠/٧ .

دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم ، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم على وجه التخيير[١].

ويمكـــن الجواب : بأنه لا دليل على التخيير بين الفعل والترك ، بل حمل الآية على الترك أولى لحرمة دم المسلم .

٢- أنـــه لا ضرورة لقتالهم ورميهم ، والإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز فمراعاة جانب المسلم مقدم[٢].

القـــول الثاني : يجوز قتلهم ورميهم ، وبهذا قال الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة على خلاف المذهب[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- أن في تـــرك قتال العدو ورميهم إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين سدًّا لباب الجهاد فيتضرر المسلمون بذلك، وفي قتالهم ورميهم دفع الضرر بإلحاق ضرر خاص أولى[٥].

ويمكـــن مناقشـــة هذا : بأن ترك رمي العدو لحرمة رمي الترس المسلم عملية مؤقتة حتى يتميز العدو ، فلا يؤدي ذلك إلى سد باب الجهاد .

٢- أنـــه إذا جاز رمي الكفار ومعهم أطفالهم ونسائهم ولو لم يكن هناك ضرورة وهو منهي عن قتلهم ، فكذلك رميهم ومعهم الأسرى من المسلمين .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٢٦/٣، وقضايا فقهية في العلاقات الدولية ص١٤٨ د/حسن أبو غدة .

(٢) روضة الطالبين ٢٤٥/١٠، والمبسوط ٦٤/١٠، وأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٤، وتحفة المحتاج ٢٤٢/٩ .

(٣) المبسوط ٦٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٣/٦ ، وفتح القدير ١٩٨/٥ .

(٤) الإنصاف ١٢٩/٤ .

(٥) المبسوط ٦٥/١٠ ، وتبيين الحقائق ٢٤٤/٣ ، الإنصاف ١٢٩/٤.

ويمكـــن مناقشة هذا بأنه قياس مع الفارق ، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة أطفال ونساء الكفار ، لأن المسلم محقون الدم بحرمة الدين فلا يجوز قتله لغير ضرورة بخلاف نسائهم وأطفالهم فإنه قد حُقِنَ دمهم لأنهم غنيمة ، وليسوا من أهل القتال .

الترجيح

الـــذي يظهر بعد عرض الأقوال ومناقشتها أن القول الأول القائل بعدم جواز قتال العدو ورميهم إذا تترسوا بأسرى المسلمين ، ولم يكن هناك ضرورة لقتالهم ورميهم ولا حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة ، هو القول الأقرب إلى الرجحان ، لما يأتي :

١- قوة ما استدلوا به .

٢- ولأن حرمة دم المسلم أعظم من قتل الكفار، وخاصة أنه لا ضرورة إلى قتلهم، ولا يترتب على عدم قتلهم أذى للمسلمين ولا خوف عليهم من العدو .

الفرع الثامن

الاعتداء على أعراض العدو

يحرم على المجاهد في سبيل الله معاشرة نساء الكفار قبل أسرهن، والحكم عليهن بالرق، وتوزيعهن على المقاتلين . ولا خلاف بين الفقهاء[١]ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ في ذلك وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، لأن الأصل في الأبضاع التحريم[٢]ولا تحل إلا بطريقين :

الطريق الأول : النكاح الشرعي .

الطريق الثاني : ملك اليمين .

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٦) ، وحاشية الروض المربع ٣١٢/٧ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦١) .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[1] .

فنســـاء أهل الحرب قبل استرقاقهن وتوزيعهن على المجاهدين يحرم معاشرتهن لعدم النكاح الشرعي وعدم ملك اليمين .

وفعل ذلك زناً محرم مجمع على تحريمه[2] .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[3] .

أما إذا ملك المجاهد نساء الكفار بعد قسمة الغنيمة، فإنه يجوز له معاشرتهن بعد انقضاء عدتهن ، لأنهن أصبحن ملك يمين[4] .

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[5] .

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ ((أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس[6] فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سباياً فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺتحرجوا من غشْيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[7] . أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن))[8] .

---

(١) المعارج آية (٢٩-٣١) ، والمؤمنون أية (٥-٧) .

(٢) رحمة الأمة ص(٤٩٦) ، والإجماع لابن المنذر ص(١٠٠) .

(٣) الإسراء آية (٣٢) .

(٤) الأم ٤/٢٧٠ ، ومغني المحتاج ٥/٤٤٣ .

(٥) المعارج آية (٣٠) ، والمؤمنون آية (٦) .

(٦) أوطـــاس وادي في ديار هوزان تجمعت فيه هوزان وثقيف لحرب النبي ﷺ ، وهو الآن في شمال شرقي عشيرة قرب بركة زبيدة . انظر : معجم ما استعجم ١/٢١٢ .

(٧) النساء آية (٢٤) .

(٨) صـــحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، ح رقم (١٤٥٦) .

وبهـــذا يتبين أن سبي نساء الكفار واسترقاقهن عند قتال الكفار ثابت باتفاق الفقهاء ، وأن للمجاهد معاشرتهن بعد ملكهن بقسمة الغنيمة ، وانقضاء عدتهن .

فإن قيل : هل يمكن تطبيق هذا الحكم في العصر الحاضر في القتال مع الكفار ؟

فالجواب على ذلك يتطلب بحث المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تقسيم الغنائم في العصر الحاضر بين الغانمين .

المسألة الثانية : رد نساء الكفار إليهم بعد الأسر .

المسألة الثالثة : الاتفاقات بين المسلمين والكفار .

المسألة الأولى

تقسيم الغنائم في العصر الحاضر بين المجاهدين الغانمين

الغنائم في هذا العصر لا تقسم بين الغانمين ، وسيأتي بيان ذلك في الغنائم إن شاء الله .

والـــذي يهم هنا أن الغنائم إذا لم تقسم بين المجاهدين الغانمين فإن نساء الكفار اللواتي يقعن في الأسر لا يجوز لأحد من المجاهدين وطئهن ولا معاشرتهن .

لمـــا ســـبق من أنه لا يجوز وطء نساء الكفار إلا بعد ملكهن بقسمة الغنائم وحيث لا قسمة للغنائم فلا ملك لنساء الكفار[1].

جاء في حاشية ابن عابدين: وكذا حكام هذا الزمان وأمراء الجيوش لا ينفلون ولا يقسمون الغنيمة، فإذا لم يوجد تنفيل ولا قسمة ولا شراء من أمير، فلا يحل الوطء بأي وجه أصلاً[2].

---

(١) راجع ص (٣٩٠) من هذا البحث .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٤ .

المسألة الثانية

رد نساء الكفار بعد الأسر

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه المسألة .

فذهب المالكية[١] إلى أن الإمام أو القائد يفعل بهن ما هو الأصلح من الفداء، أو الاسترقاق ، أو المن وإخلاء سبيلهن دون مقابل .

وقال الحنفية[٢] : لا يفادي بنساء الكفار ، وإنما يسترقون لمنفعة المسلمين ، إلا في حال الضرورة فيجوز المفاداة بهن .

وقال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، يلزم استرقاقهن بمجرد السبي لفعل النبي ﷺ [٥]، وبه قال ابن حزم[٦].

إلا أن الحنابلة أجازوا أن يفادى بهنّ أسارى المسلمين[٧]، لأن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع[٨].

والذي يظهر أن ترك الخيار للإمام ، أو القائد هو الأَولى وهو ما ذهب إليه المالكية ، لأن المصلحة قد تكون في فدائهن ، أو المن عليهن دون فداء .

جاء في تفسير المنار: إن رأى المسلمون أن المصلحة في رد السبايا إلى قومهن جاز ذلك، وربما وجب عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد[٩].

---

(١) القوانين الفقهية ص١٢٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٨٤/٢، وبلغة السالك ٣٦٢/١ ، والأخيران قصرا خيار الإمام على الفداء أو الاسترقاق فقط .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٦ .

(٣) الأم ٢٦٠/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٠/١٠ .

(٤) المغني ٥٠/١٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٦١/٤ .

(٥) المغني ٥٠/١٣ .

(٦) المحلى بالآثار ٣٦٤/٥ .

(٧) المغني ٥٠/١٣ ..

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى ، ح رقم (١٧٥٥) .

(٩) تفسير المنار ٥/٥ .

المسألة الثالثة

الاتفاقات بين المسلمين والكفار

إذا حصل اتفاقات بين المسلمين والكفار على أمور معينة مشروعة فإنه يجب الوفاء بها في حدود ما تضمنته الاتفاقات. لعموم قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[(١)].

فلو حصل اتفاق بين المسلمين والكفار أنه لا سبي ولا استرقاق للنساء والأطفال وأنهم يعادون إلى أهليهم ، كان ذلك ملزماً للطرفين[(٢)].

جاء في شرح السير الكبير: (ولو شرطوا "أي العدو" أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم فلا بأس بأن نأسرهم ويكونوا فيئاً ولا نقتلهم ، وإن شرطوا لا نأسر منهم أحداً فليس لنا أن نأسرهم أو نقتلهم إلا أن تظهر الخيانة منهم .. فحينئذ يكون هذا نقضاً منهم للعهد فلا بأس أن نقتل أسراهم ، وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد)[(٣)].

وبعـــد بيان هذه المسائل الثلاث بشيء من الاختصار يتضح أنه في هذا العصر لا يمكن تطبيق سبي النساء واسترقاقهن في حال القتال مع الكفار لعدم تقسيم الغنائم على المجاهدين، وللاتفاقات المبرمة التي تمنع الرق في أسرى الحروب وتلزم بتسليم الأسرى إلى دولهم . فإذا قسمت الغنائم على المجاهدين، ولم يكن هناك اتفاقات ملزمة بين المسلمين والكفار ، فإن الحكم ثابت في جواز سبيهن واسترقاقهن باتفاق الفقهاء . والله أعلم .

---

(١) المائدة آية (١) .

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٤٣٣/٢ .

(٣) شرح السير الكبير ٢٣١/١ .

الفرع التاسع

الـمُثلة[١] بموتى الكفار

اتفــق الفقهاء[٢] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه لا يجوز التمثيل بموتى الكفار إذا لم يكن في التمثيل بهم مصلحة ، أو معاملة بالمثل .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١-عن سمرة بن جندب ﷺ قال:((كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة))[٣].

٢-وعن بريدة ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أمرّ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصـــته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ...))[٤].

وجه الدلالة من الحديثين : أنه ﷺ نهى عن المثلة ، والنهي يقتضي التحريم .

أمـــا إذا كان في التمثيل بموتى العدو مصلحة للمجاهدين ، أو معاملة بالمثل بأن مثلوا بموتى المســـلمين فإنـــه يجوز التمثيل بموتاهم بما تتحقق به المصلحة وذلك عملاً بقاعدة المصلحة والمفسدة[٥].

---

(١) مُثْـــلة بضم الميم ومَثُلة بفتحها : عقوبة ، وَ مَثّلْت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه والاسم المُثلة. انظر: لسان العرب ٦١٥/١١ مادة (مثل)، وطلبه الطلبة ص١٨٨ .

(٢) المبسوط ٥/١٠، وبدائع الصنائع ٩٦/٦، وفتح القدير ٢٠١/٥ ، وحاشية الخرشي ٢٠/٤ ، ومواهب الجليل ٥٤٨/٤، والأم ٢٤٥/٤، والحاوي الكبير ١٧٥/١٤، والمغني ١٩٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٠/١ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي، باب قصة عُكل وعُرينة ، ح رقم (٤١٩٢) من حديث طويل وفيه قال قتادة: ((بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك (أي بعد قصة العرنيين) كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)). قال ابن حجر وهو موصول بالإسناد المذكور . انظر : فتح الباري ٥٨٢/٧ .

(٤) سبق تخرجه ص (٣٣٩) .

(٥) والمقصود: أنه إذا كان ارتكاب المفسدة يحقق مصلحة راجحة على المفسدة جاز ذلك فالتمثيل بـــالعدو مفسدة، لكن إذا كانت المصلحة التي تحصل للمسلمين من التمثيل بهم أعظم من مفسدة التمثيل جاز التمثيل بهم .

راجع قاعدة المصلحة والمفسدة : الموافقات للشاطبي ٢٠/٢ وما بعدها .

جـــاء في البحر الرائق : لا بأس بحمل رؤوس الكفار إذا كان فيه غيظ للمشركين بأن كان المقتول من قواد المشركين[١].

وقـــد حمل عبد الله بن مسعود ﷺ رأس أبي جهل يوم بدر إلى النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك[٢].

وفي المغـــني : يكره قطع رؤوس الكفار ورميها في المنجنيق إلا إذا فعلوا ذلك لمصلحة جـــاز ؛ لأن عمرو بن العاص ﷺ حين حاصر الإسكندرية[٣] ظُفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه فجاء قومه عَمْراً مغضبين فقال لهم عمرو : خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم في المنجنيق ففعلوا ذلك فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه[٤].

وجاء في حاشية الدسوقي في جواز التمثيل بالكفار معاملة بالمثل : (وإذا مثّلوا بمسلم جاز التمثيل بهم ولو بعد القدرة عليهم)[٥].

وقال الخطابي في معرض بيان النهي عن المثلة : (وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به)[٦].

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[٧].

وبما سبق يتقرر أن الفقهاء أجازوا التمثيل بموتى العدو لمصلحة راجحة، أو معاملة بالمثل ، وما عدا ذلك يبقى على عدم الجواز . والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق ١٣١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/١ .

(٢) عيون الأثر ٤٠٢/١ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٦٣٦/٢ .

(٣) هـــي : مديـــنة كـــبيرة بمصر تقع على ساحل البحر المتوسط . انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميرى ص٥٤ .

(٤) المغني ٢٠٠/١٣ .

(٥) حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٨/٤ .

(٦) معالم السنن ٢٤٣/٢ .

(٧) النحل آية (١٢٦) .

الفرع العاشر

إقحام المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه أن فيه الهلكة

إذا أقحم المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه أن فيه هلاكه فلا يخلو الحال ؛ أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو ، أو لا يكون من ذلك شيء .

فأما الحالة الأُولى : وهي أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو .

فعامة الفقهاء[١] ــ رحمهم الله تعالى ــ على جواز إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه في هذه الحالة .

واستدلوا بما يلي :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ أفْرِد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه[٢]، قال:من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه ، فقال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتلوا السبعة ..))[٣].

ووجه الدلالة : أن مقابلة الواحد للجماعة فيه هلاكه إلا أنه يجوز إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين كرد العدو عن المسلمين، كما في قوله ﷺ في الحديث السابق : ((من يردهم عنا وله الجنة)) .

٢- عن أنس بن النَّضر[٤] رضي الله عنه قال: ((غبت عن أول قتال النبي ﷺ ، لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ لَيرينّ اللهُ أُجدُّ ، فلقي يوم أحد فَهُزِمَ الناس ، فقال : اللهم إني أعتذر

(١) المبسوط ٧٦/١٠ وشرح السير الكبير ١١٥/١، وحاشية الخرشي ٣٠/٤، والذخيرة ٤١٠/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٨٣/٢،وسبل السلام ١٠٠/٤ ،ومشارع الأشواق ٥٥٧/١،والإنصاف ٢٥/٤ ، والفروع ٢٠٢/٦ .

(٢) رَهقه يَرْهقه رهقاً أي غشيه وأرهقت الرجل أدركته. انظر: لسان العرب ١٢٩/١٠ مادة (رهق) .

(٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، ح رقم (١٧٨٩) .

(٤) هو : أنس بن النَّضرِ بن ضَمْضَم، الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، قتل يوم أحد شهيداً، ومثل به المشركون فما عرفه إلا أخته ببنانه. انظر: أسد الغابة ١٥٥/١ ، ت رقم (٢٦٣) ، والإصابة ٢٨١/١ ، ت رقم (٢٨٣) .

إليك مما صنع هؤلاء ــ يعني المسلمين ــ وأبرأ إليك مما جاء به المشركون فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ، فقال: أين يا سعد؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد فمضى فقتل فما عرف حتى عرفته أخته بشامة أو ببنانه،وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم))[١].

قال في زاد المعاد: يجوز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النّضر وغيره[٢]. وهذا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ، وتأثيراً في العدو ، ونكاية بهم .

وفي قول عند المالكية[٣] لا يجوز إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه ولو كان في ذلك مصلحة، أو نكاية بالعدو .

واستدلوا : بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٤].

ولعل هذا القول للمالكية محمول على عدم النفع للمسلمين، أو عدم النكاية بالعدو في إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه ، أو كونه يقاتل لإظهار شجاعته .

وبهذا يتقرر أن للمجاهد في سبيل الله إقحام نفسه فيما فيه هلاكه إذا كان في ذلك نفع للمسلمين ونكاية بالعدو .

أما الحالة الثانية : إذا لم يكن هناك نفع للمسلمين ولا نكاية بالعدو من إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه، فإن عامة الفقهاء قالوا: لا يجوز للمجاهد أن يقحم نفسه فيما فيه هلاكه[٥].

واستدلوا بما يلي :

١ – عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[٦].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، ح رقم (٤٠٤٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، ح رقم (١٩٠٣) .

(٢) زاد المعاد ٢١١/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ ، وحاشية الخرشي ٣٠/٤ .

(٤) البقرة آية (١٩٥) .

(٥) المبسوط ٧٦/١٠ ، وشرح السير الكبير ١١٥/١ ، وحاشية الخرشي ٣٠/٤ ، والذخيرة ٤١٠/٣ ، وحاشية الدسوقي١٨٣/٢، وسبل السلام ١٠٠/٤، ومشارع الأشواق ٥٥٧/١، والإنصاف ٢٥/٤ ، والفروع ٢٠٢/٦ .

(٦) النساء آية (٢٩) .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١].

وقد جاء في تفسيرها: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها فإن ذلك من التهلكة[٢].

٣- ولأنه لا يحصل من إقحام المجاهد نفسه في الهلاك شيء من إعزاز الدين ولكنه يُقتل فقط فيتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين ، ولا نكاية بالعدو[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز أن يقحم المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه ، وإن لم يكن في ذلك منفعة ولا نكاية بالعدو . بشرط إخلاص النية في طلب الشهادة[٤].

جاء في أحكام القرآن للقرطبي: (وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية ، فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾[٥])[٦] .

الترجيح

الــذي يظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى الرجحان.وهو عدم جواز إقحام المجاهد نفسه فــيما فيه هلاكه ؛ لأن فيه إهلاك نفسه دون منفعة ، ولا نكاية بالعدو وربما هذا التصرف يؤدي إلى وهن المسلمين بفقدهم جنودهم دون فائدة . والله أعلم .

---

(١) البقرة آية (١٩٥) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٢ .

(٣) شرح السير الكبير ١١٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/٦ .

(٤) المــرجعان السابقان في هامش رقم (٤) . وممن قال بذلك : القاسم بن مُخَيمرة ، والقاسم بن محمَّد من المالكيَّة .

(٥) البقرة آية (٢٠٧) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٢ . وانظر كذلك : أحكام الترآن لابن العربي ١٦٦/١ .

الفرع الحادي عشر

استسلام المجاهد للأسر

ذهب الفقهاء[١]ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن الأَولى للمجاهد عدم الاستسلام للأسر حتى يفوز بالشهادة، ويحصل له الثواب العظيم، والدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب وفتنتهم له ، فإن فعل واستسلم للأسر جاز له ذلك[٢].

والأصل في هذا حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((بعث النبي ﷺ سرية[٣] عيناً[٤] وأمرّ عليهم عاصـــم بن ثابت[٥]، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذُكروا لحيّ من هذيل يقـــال لهم بنو لحيان[٦] فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم ، حتى أتوا منزلاً نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا : هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدفَد[٧] وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً فقال عاصم : أما أنا

---

(١) الذخيرة ٤١٠/٣، ومعالم السنن للخطابي ٢٤٠/٢، وعون المعبود ٢٣٠/٧، والمغني ١٨٨/١٣، والإنصاف ٢٥/٤ ، والسراج الوهاج ص٥٤٢ .

(٢) المغني ١٨٨/١٣ .

(٣) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة . انظر : لسان العرب ٣٨٣/١٤ مادة (سرا) .

(٤) العين : الذي يُبعث ليتجسس الخبر . انظر : لسان العرب ٣٠١/١٣ مادة (عين) .

(٥) هو: عاصم بن ثابت بن أبي الأَقْلح، واسم أبي الأَقْلح: قيس بن عِصْمَه بن النعمان ، الأنصاري الأوسي ، من السابقين إلى الإسلام شهد بدراً. انظر: الإصابة ٤٦٠/٣ ، ت رقم (٤٣٦٥) ، وأسد الغابة ٧/٢ ، ت رقم (٢٦٦٣) .

(٦) بـــنو لحيان : بكسر اللام وفتحها. وهم بنو هذيل بن مدركة بن اليأس لهم مياه وأماكن في جهات نجد وتهامة، وبين مكة والمدينة وهم أهل بأس وشدة. انظر: قلائد الجمان للقلقشندي ص(١٣٣).

(٧) فَدفَـــد : الموضع الذي فيه غِلظ وارتفاع . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٧٧/٣ ، وفتح الباري لابن حجر ٤٨٥/٧ .

فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر النبل وبقي خُبيب[١] وزيد[٢] ورجل آخر[٣]، فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلّوا أوتار قسّيهم[٤] فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه ..))[٥].

وجه الدلالة : أن عاصماً ومن معه أخذوا بالعزيمة ولم يستسلموا للكفار، وخُبيب ومن معه أخذوا بالرخصة في جواز الاستسلام ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم[٦].

وعلى هذا يجوز للمجاهد في سبيل الله أن يقاتل العدو ولا يستسلم حتى يُقتل ، وله أن يستسلم للأسر ولكن ينبغي له أن يختار الأصلح ، فإن رأى أن الأسر أفضل فيستسلم ، وإن رأى فيه تعذيب له وإهانة وأنه تحت التعذيب قد يدلي بمعلومات عن المجاهدين فإن الأَولى له أن لا يستسلم حتى يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر . والله أعلم .

---

(١) هو: خُبَيْب بن عديّ بن مالك بن عامر ، الأنصاري ، الأوسي ، شهد بدراً . أسره بنو لحيان في سرية عاصم بن ثابت وباعوه في مكة إلى بني الحارث بن عامر، وكان خُبيب قد قتل الحارث يوم بدر، فأجمع بنو الحارث على قتله، وخرجوا به إلى التنعيم فطلب منهم أن يتركوه يصلي ركعتين فتركوه ثم دعا عليهم. انظر: الإصابة ٢٥٥/١، ت رقم (٢٢٢٧) ، وأسد الغابة ٥٩٧/١ ، ت رقم (١٤١٧) .

(٢) هو : زيد بن الدَّثِنة بن معاوية بن عبيد ، الأنصاري البياضي ، شهد بدراً وأحداً ، كان في سرية عاصم بن ثابت ، فأسره بنو لحيان وباعوه على قريش ، فاشتراه صفوان بن أمية ، وقتله بأبيه. انظر : الإصابة ٥٠٠/٢ ، ت رقم (٢٩٠٥) ، وأسد الغابة ١٣٤/٢ ، ت رقم (١٨٣٥) .

(٣) هو: عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البَلوَي ، حليف بن ظَفَر من الأنصار ، شهد بدراً وأحداً ، وهو أحد الستة في سرية عاصم بن ثابت ، وقد استسلم مع خُبيب ، ثم نزع سيفة وقاتل العدو فقتلوه بالحجارة. انظر: الإصابة ١١٧/٤، ت رقم (٤٧٨٧) وأسد الغابة ١٨٠/٣، ت رقم (٣٠٢٤) .

(٤) أوتار جمع وتر وقسّيهم جمع قوس ، والمراد : الوتر التي تربط بها القوس . انظر : لسان العرب ٢٧٥،٥٧٨/٥ مادة (وتر) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ح رقم (٤٠٨٦).

(٦) المغني ١٨٩/١٣ .

المبحث الثالث

فيما يستخدمه المجاهد من الأسلحة في مواجهة العدو

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التحريق بالنار .

المطلب الثاني : الغريق بالماء .

المطلب الثالث : الرمي .

المطلب الرابع : التحصينات لردع العدو .

المطلب الأول

التحريق بالنار

اتفق الفقهاء[١] ــ رحمهــم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه يجوز تحريق الكفار بالنار في حال القتال إذا لم يقدروا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين، ولم يكن فيهم أسرى مسلمون[٢].

واســتدلوا: بما جاء في سنن سعيد بن منصور بإسناده : ((أن جُنَادَة ابن أبي أُمَّية[٣] ، وعــبد الله بن قيس الفزاري ، وغيرهما من ولاة البحرين ومن بعدهم ، كانوا يرمون العــدو من الروم ، وغيرهم بالنّار ، ويحرقونهم ، هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء)) ، وفي روايــة عن عبد الله بن قيس الفزاري ((أنه كان يغزو على النّاس في البحر على عهد معاويــة ، وكان يرمي العدو بالنّار ويرمونه ، ويحرقهم ويحرقونه ، وقال : لم يزل أمر المسلمين على ذلك))[٤].

---

(١) المبسوط ٣١/١٠، وفتح القدير ١٩٧/٥، وبدائع الصنائع ٦٢/٦، والمدونة ٢٥/٢، وحاشية الخرشي ١٥/٤، والذخيرة ٤٠٨/٣، والأم ٢٤٣/٤ ، والحاوي الكبير ١٨٣/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠، والمغني ١٣٩/١٣، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ ، والمبدع ٣٢١/٣ .

وقد ذكر ابن حجر: أن عمراً وابن عباس وغيرهما كرها الإحراق بالنار مطلقاً حتى في حال القتال. انظــر : فتح الباري ١٨٥/٦ . لكن يمكن حمل هذه الكراهة على كون ذلك في حال القدرة عليهم دون إحراق . والله أعلم .

(٢) إذا كــان فيهم أسرى مسلمون . فقد سبق الحديث عن ذلك وذكر خلاف الفقهاء في مسألة تترس العدو بأسرى المسلمين ص (٣٨٧) وما بعدها .

(٣) هــو : جُنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي من كبار التابعين ، حدث عن معاذ بن جبل وعمر وعبادة وغيرهم ، ولي البحرين لمعاوية وشهد فتح ، مصر ثقة ، قال ابن يونس : توفي سنة ٨٠ هــ ، وقيل : غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٢/٤ ، وتهذيب التهذيب ٩٩/٢ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه،كتاب الجهاد، باب كراهية أن يعذب بالنار، ح رقم (٢٦٤٧) ، ورقم (٢٦٤٨) .

واختلفوا فيما إذا قدروا على العدو بغير التحريق بالنار إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز إحراقهم بالنار إذا قدروا عليهم بغيرها .

وبهذا قال المالكية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا : بحديث أبي هريرة ﷺ قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : ((إن وجدتم فلاناً ، وفلاناً[٣] فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً ، وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))[٤].

وجه الدلالة : أن من ذُكرا في الحديث مقدور عليهما بغير الحرق بالنار ، فلم يجز إحراقهما بالنار وإنما يُقتلان بغير الإحراق .

قال ابن حجر: ومحل الحديث إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب[٥].

ومفهوم كلامه أنه إذا تعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال القتال جاز تحريقهم بالنار . القول الثاني : أنه يجوز إحراق العدو بالنار ولو قدروا عليهم بغيرها .

وبهذا قال الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) حاشية الخرشي ١٥/٤ ، والمدونة ٧/٢ .

(٢) المغني ١٣٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ ، والمبدع ٣٢١/٣ .

(٣) هما : هبّار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس . وذلك أن النبي ﷺ لما أُسر أبو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب يوم بدر أطلقه من المدينة وشرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبّار ونافع فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك،والقصة مشهورة.انظر:السيرة النبوية لابن هشام ٦٥٤/٢ ، وفتح الباري ١٨٤/٦ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير،باب لا يعذب بعذاب الله،ح رقم (٣٠١٦) .

(٥) فتح الباري ١٨٤/٦ .

(٦) المبسوط ٣٢/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٢/٦ .

(٧) الأم ٢٤٣/٤ ، والحاوي الكبير ١٨٣/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠ ، وهذا مفهوم من إطلاق قولهم في جواز إحراق الكفار دون قيد .

واستدلوا بما يلي :

١- إن دار الحرب غير ممنوعة بإسلام ولا عهد[١].

٢- ولأن المقصود كبت العدو ، وكسر شوكتهم ، وبالتحريق يحصل ذلك[٢].

٣- ويمكن أن يستدل لهم بما جاء في سنن سعيد بن منصور، وفيه ((أن ولاة البحرين ومن بعدهم يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ويحرقونهم))[٣].

الترجيح

يظهر أن الراجح القول الأول . أنه لا يجوز إحراق العدو بالنار ، إلا في حالة الضرورة إلى ذلك بأن لا يقدروا عليهم إلا بحرقهم بالنار ، أو من قبيل المعاملة بالمثل .

للحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ، وهو في البخاري وغيره، ولأن القتل بغير الإحراق بالنار ممكن، وهدف الجهاد إعلاء كلمة الله، وتأديب من يقف حائلاً دون نشر الإسلام ، لا التشفي من العدو بالتعذيب بالنار،فلا يصار إلى ذلك إلا عند الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .

---

(١) الأم ٢٤٣/٤ .

(٢) فتح القدير ١٩٧/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٤) .

المطلب الثاني

التغريق بالماء

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أنه يجوز تغريق الكفار بالماء في حال القتال إذا لم يُقدر عليهم إلا بذلك ، أو من قبيل المعاملة بالمثل .

أما إذا قُدر عليهم بغير التغريق فقد اختلفوا ، والخلاف في هذه المسألة ، كالخلاف في مسألة التحريق بالنار فما قيل هناك ، يقال : هنا[٢]. والله أعلم .

المطلب الثالث

الرمي

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الرمي بالمنجنيق .

الفرع الثاني : الرمي بالمدافع والدبابات والطائرات ، ونحو ذلك .

الفرع الثالث : الرمي بالسهام المسمومة .

الفرع الرابع : الرمي بالأسلحة ذات الدمار الشامل .

---

(١) المبسوط ٣١/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٢/٦ ، والمدونة ٢٥/٢ ، والذخيرة ٤٠٨/٣ ، والأم ٢٤٣/٤ ، والحاوي الكبير ١٨٤/١٤. ، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠ ، والمغني ١٣٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ .

(٢) راجع : المطلب الأول ص (٤٠٣) .

الفرع الأول

الرمي بالمنجنيق[١]

اتفـــق الفقهاء[٢]ــ رحمهــم الله تعالى ــ على جواز رمي العدو بالمنجنيق مع الحاجة إليها .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن مكحول الدمشقي[٣] ــ رحمه الله ــ : ((أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف))[٤].

٢- ولأن القتال به معتاد فأشبه السهام[٥].

---

(١) المنجنيق تجمع على مجانق ومجانيق ومنجنيقات، وهي : آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها، والنبي ﷺ أول من رمى به في الإسلام. انظر: لسان العرب ٣٣٨/١٠ مادة (منجق) ، وتوضيح الأحكام ٣٩٩/٥ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٤٨٣/٤ .

(٢) المبسوط ٦٤/١٠، وبدائع الصنائع ٦٢/٦، والمدونة ٢٥/٢، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٦٤٧/١، وحاشية الخرشي ١٥/٤، والأم ٢٤٣/٤، والحاوي الكبير ١٨٣/١٤، والمغني ١٣٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ .

(٣) هـــو : أبـــو عبد الله مكحول بن زيد ، ويقال : ابن أبي مسلم بن شاذل الدمشقي ، من سبي كابل،كان مولى لامرأة من قريش فأعتقته، تابعي ثقة، عالم أهل الشام ومفتيهم في زمانه ، سكن دمشق، وتوفي بها سنة ١١٨هــ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم (١٨١٢٠)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أبوا داود في المراسيل، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه . انظر:بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب الجهاد ص٤٢٥، ح رقم (١٣٠٧)، والضعفاء للعقيلي ٢٤٤/٢ .

(٥) المغني ١٣٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ .

الفرع الثاني

الرمي بالمدافع ، والطائرات ، والدبابات ، ونحو ذلك

سبق بيان اتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز رمي العدو بالمنجنيق في القتال[١].

والمدافع ، والطائرات ، والدبابات ، والصواريخ ، تقوم في هذا العصر مقام المنجنيق .

جاء في الشرح الممتع: (المنجنيق بمنزلة المدفع ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق لكن يوجد ما يقوم مقامه ، من الطائرات ، والمدافع ، والصواريخ وغيرها)[٢].

وفي توضيح الأحكام : (.. النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق ومثله غيره من المدافع والصواريخ وغيرها)[٣].

وبهذا يكون الفقهاء متفقين على جواز استعمال المدافع، والطائرات، والصواريخ وغيرها في قتال الكفار ، لأنها تقوم مقام المنجنيق . والله أعلم .

الفرع الثالث

الرمي بالسهام[٤] المسمومة

السهام والنبال سلاح متفق على جواز قتال الكفار به .

جاء في بداية المجتهد : (اتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح)[٥].

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

---

(١) راجع : الفرع الأول ص (٤٠٧) .

(٢) الشرح الممتع ٢٧/٨، وانظر كذلك : العلاقات الدولية في الإسلام د/وهبة الزحيلي ص٤٧ .

(٣) توضيح الأحكام ٣٩٩/٥ ، وسبل السلام ١٠٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٦ .

(٤) السهم واحد النّبل وهو مَرْكب النصل، وقيل: نفس النصل. انظر: لسان العرب ٣٠٨/١٢ مادة (سهم) والمصباح المنير ص٢٩٣ مادة (سهم) .

(٥) بداية المجتهد ٣٨٨/١ .

١ -قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١].

جاء في تفسير القوة في الآية بأنه : الرمي[٢].

٢ -عن أبي أُسَيد ﷺ[٣] قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا : ((إذا أكثبوكم[٤] فعليكم بالنّبل))[٥].

٣ -عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((كان أبو طلحة[٦] حسن الرمي فكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله))[٧].

ويقوم مقام النبل في هذا العصر الرصاص الذي يستعمل عن طريق البندقية[٨].

إذا تقرر هذا فهل النبال والسهام المسمومة تدخل في عموم هذه الأدلة فيجوز رمي العدو بها، أم لا ؟

عامة الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ لم يتعرضوا لذلك، ولعل قولهم بجواز تحريق العدو بالنار وإغراقه بالماء[٩] إذا لم يمكن أخذه بغيرها دليل على أنه يجوز رمي العدو بالنبال والسهام المسمومة ، فهي أقل ضرراً بالعدو من التحريق بالنار والإغراق بالماء .

---

(١) الأنفال آية (٦٠) .

(٢) جامع البيان للطبري ٢٧٤/٦ . وانظر سنن الترمذي ، باب ومن سورة الأنفال، ح رقم (٣١٨٤) ، وسنن أبي داود ، باب من الرمي ، ح (٢٥١٥) .

(٣) هو : مالك بن ربيعة بن البَدَن بن عامر ، الأنصاري الخزرجي الساعدي ، مشهور بكنيته أبو أُسَيد ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، توفي سنة ٤٠ هـ، وقيل : غير ذلك . انظر الإصابة ٥٣٥/٥ ، ت رقم (٧٦٤٤) ، وأسد الغابة ٢٤٧/٤ ، ت رقم (٤٥٨٧) .

(٤) أي : دنوا منكم وقربوا حتى تنالهم النبال . انظر : لسان العرب مادة (كثب) ٧٠٢/١ ، وفتح الباري ١١٥/٦ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب التحريض على الرمي ، ح رقم (٢٩٠٠) .

(٦) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ، الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته أبو طلحة ، من أفضل الصحابة وأشجعهم ، وهو زوج أم سليم بنت ملحان ، شهد بدراً وأحداً ، توفي سنة ٥١ هـ، وقيل:غير ذلك. انظر: أسد الغابة ١٣٧/٢، ت رقم (١٨٤٣)، والإصابة ٥٠٢/٢ ، ت رقم (٢٩١٢) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير،باب من يَتَرّس بترس صاحبه،ح رقم (٢٩٠٢) .

(٨) حاشية ابن عابدين ٢١٠/٦ .

(٩) راجع : المطلب الأول ص (٤٠٣) ، والمطلب الثاني ص (٤٠٦) .

قال صاحب الحاوي الكبير: (يجوز أن يُلقى عليهم "أي العدو" الحيات والعقارب ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى إهلاكهم)[١].

وقد جاء في بعض كتب المالكية أن مالكاً ـ رحمه الله ـ كره رمي العدو بالنبال والسهام ، أو الرماح المسمومة ، وحملت الكراهة على التحريم[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أنه لا يجوز رمي العدو بالنبال والسهام المسمومة حتى لا تُعاد على المسلمين .

٢- أن هذا ليس فعل من مضى[٣].

ويمكن مناقشة هذه التعليلات بما يلي :

١- خوفهم أن تعاد على المسلمين لا يصلح مبرراً لمنع قتالهم بما فيه نكاية بهم لمجرد الخوف، ثم النبال والسهام غير المسمومة يمكن أن تعاد على المسلمين، ولا أحد يقول بعدم جواز رمى العدو بها .

٢- وأما أنه ليس فعل من مضى، فإن النبي ﷺ استعمل المنجنيق في حصاره للطائف ولم تكن معلومة للعرب قبل ذلك[٤].

ولو قيل بهذا القول لُمنع استخدام آلات الحرب الحديثة من طائرات ودبابات ومدافع ونحو ذلك ولبقي المسلمون على النبل والسهام غير المسمومة ، ولم يقل بهذا أحد .

وبهذا يتقرر جواز استخدام السهام والنبال المسمومة في قتال العدو للنيل منهم والظفر بهم وإرهابهم ، إذا لم يمكن القدرة عليهم بغيرها . والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/١٨٤ ، وشرح كتاب السّير الكبير ٤/٢٢٧ .

(٢) مواهب الجليل ٤/٥٤٥ ، وحاشية الخرشي ٤/١٨ .

(٣) المرجعان السابقان في هامش رقم (٢) .

(٤) راجع : الفرع الأول من المطلب الثالث ص (٤٠٧) .

الفرع الرابع

الرمي بالأسلحة ذات الدمار الشامل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الرمي بالأسلحة النووية .

المسألة الثانية : الرمي بالأسلحة الكيميائية والجرثومية .

المسألة الأولى

الرمي بالأسلحة النووية[1]

تمهيد :

يعتبر السلاح النووي من أقوى أنواع أسلحة الدمار الشامل ــ في هذا العصر ــ من حيث القوة التدميرية الذي يحدثها أثناء استخدامه، والأخطار اللاحقة التي تحدث بعد الانفجار سواء على المدى القصير ، أم الطويل .

وأول استخدام فعلي لهذا السلاح في عام (١٩٤٥م)حين استيقظ العالم على فجيعة قصف مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين، والذي كان حصيلته آلاف القتلى والجرحى، وتلوث ذري سوف يستمر أجيالاً متعاقبة كثيرة .

---

(١) الأسلحة النووية تشمل :

أ- القنبلة النووية الذرية،وهي: قنبلة شديدة الانفجار تعتمد على الطاقة المنطلقة نتيجة انشطار نوى اليورانيوم أو البلوتونيوم. انظر: الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية . د/محمد الحسن ص(٦٧) .

ب- القنبلة الهيدروجينية، وهي:تحدث نتيجة التحام نووي في نواة الذرة ، حيث يلتحم الديوتيريوم مع النريتيوم، فينتج طاقة هائلة تزيد على قوة مائة الف قنبلة ذرية . انظر : الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ص ٧٥، وكيف تحمي نفسك من الحرب الكيميائية والنووية والبيلوجية ص(١٠) .

ج- القنبــــلة النيترونية: هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة ، إلا أنها تختلف عنها في التركيب والـــتأثير، وينحصر مفعولها في كونها مصدر إشعاع هائل تحرق الأجسام الحية مسببة قتلها وتدميرها في الحال ، ولا تؤثر على المنشأت . انظر : المرجعان السابقان في فقرة ب .

وقد أشارت بعض الإحصاءات إلى أن (١٢) ميلاً مربعاً من مدينة هيروشيما دمر، وقتل (٨٠,٠٠٠) ألف شخص وأُصيب مثلهم بإصابات شديدة، وتشوهات خلقية، وأمراض سرطانية قاتلة، و (٤,٥) ميل مربع دمر من مدينة نجازاكي، وقتل (٤٠,٠٠٠) ألف شخص وأُصيب مثلهم بإصابات بالغة ، وقيل : قُتل (٧٣٨٨٤) ألف شخص ، وجرح (٦٠,٠٠٠) ألف شخص[١].

ولا أحد يمكنه التكهن بتأثير عاصفة النيران الناجمة عن انفجار نووي، ومدى ما تحدثه من دمار في المنشأت، وما تخلفه من أعداد هائلة من القتلى والجرحى، وما تهلكه من الحيوانات والنباتات .

إذا تقرر هذا فهل يجوز للمجاهد استخدام السلاح النووي في مواجهة العدو ؟

هنا أمران ينبغي تقريرهما :

الأول : أن معرفة كل جديد من الأسلحة، وكيفية استخدامها، ووسائل الوقاية منها، أمر واجب ومطلب ملح للمجاهد في سبيل الله. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد حفر النبي ﷺ الخَندق هو وأصحابه حول المدينة، ولم يكن ذلك معروفاً عند العرب من قبل[٢].

ورمى أهل الطائف بسلاح المنجنيق، وهو سلاح جديد لم يكن معروفاً من قبل[٣].

وعلى هذا يجوز امتلاك السلاح النووي للمجاهدين في سبيل الله والتعرف عليه ، وكيف يستخدم وطرق الوقاية منه، وهذا من قبيل إعداد القوة وإرهاب العدو في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٤].

الثاني : أن الأصل في الإسلام عدم إتلاف النفوس، وعدم الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وإنما شرع الجهاد في سبيل الله بقدر ما يقتضي دفع الفساد ورفع الظلم، ومنع معوقات الدخول في دين الله ، ولقد سبق بيان أنه لا يجوز قتال الكفار إلا بعد دعوتهم

---

(١) الحرب المحدودة والحرب الشاملة د/أحمد زهران ص١٠٨، والحرب العالمية الثانية / رمضان لاوند ص ٤٤٥ .

(٢) سيأتي ص (٤١٧) .

(٣) راجع : ص (٤٠٧) ، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/٤٨٣ .

(٤) الأنفال آية (٦٠) .

إلى الإسلام،أو دفع الجزية[١]، وأنه لا يجوز قتل من ليس أهلاً للقتال من العدو، كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعجزة ومن في حكمهم ما لم يشتركوا في القتال[٢]. وأنه لا يجوز استخدام سلاح يفتك بهم مع إمكانية الظهور عليهم بما هو أقل منه . فالإسلام لا يتشـــوف إلى إراقة الدماء وإزهاق الأنفس وإنما هدفه من الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله وجعل الحاكمية في الأرض لشرعه ، فإذا تحقق ذلك توقف القتال مباشرة ، ولو بقي أهل الكفر كفرهم، لأنه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٣] .

وعلى ما تقدم فإنه لا يجوز استخدام هذه الأسلحة النووية في مواجهة العدو إلا في حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون هناك ضرورة في استخدام السلاح النووي، كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح، أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين إلا به على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويتجنب رمي من ليس أهلاً للقتال .

لأن التخريب والإفساد في الأرض لا يجوز إلا لضرورة حربية ، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه[٤]، لأن الضرورات تبيح المحظورات[٥].

ويمكن أن يستدل لهذه الحالة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[٦].

وجه الدلالة: إن لفظ قوة في الآية نكرة يفيد العموم، والمعنى: أعدو لهم كل الذي تستطيعونه من آلات القتال والسلاح[٧]. وكل عصر بما يناسبه .

---

(١) راجع : ص (٣٣٨) وما بعدها .

(٢) راجع : ص (٣٧٤) وما بعدها .

(٣) البقرة آية (٢٥٦) .

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص١٠٢ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .

(٦) الأنفال آية (٦٠) .

(٧) جامع البيان للطبري ٢٧٤/٦، وأحكام القرآن لابن العربي، وشرح مختصر الروضة ٤٧٣/٢ .

٢- إن النصوص من الكتاب والسنة جاءت دالة على قتال الكفار ولم تبين كيفية القتل ولا الآلة التي تستخدم في قتلهم .

قال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾(٢) .

وقال ﷺ:((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...))(٣) .

قال الشوكاني (٤): (قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تحريق، أو هدم، أو دفع من شاهق ونحو ذلك)(٥) .

الحالة الثانية : أن يكون استخدام هذا السلاح النووي من قبيل المعاملة بالمثل وبهذا يظهر ضرورة امتلاك هذا السلاح والتدريب على استعماله حتى إذا فكر العدو استعماله مع المجاهدين وجد الردع الكافي والزاجر .

ويدل على هذه الحالة :

عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾(٦) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٧) . والله أعلم .

---

(١) التوبة آية (٥) .

(٢) البقرة آية (١٩٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢) .

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني ، ثم الصنعاني ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن عام ١١٧٣ هـ ، ونشأ بصنعاء ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، وليّ قضاء صنعاء. له تصانيف كثيرة منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وفتح القدير، وغيرها. توفي بصنعاء عام ١٢٥٠ هـ ـ رحمه الله ـ انظر: الأعلام ٢٩٨/٦، ومعجم المؤلفين ٥٤١/٣، ت رقم (١٤٨٩٦) .

(٥) السيل الجرار ٥٠٤/٤ .

(٦) النحل آية (١٢٦) .

(٧) البقرة آية (١٩٤) .

المسألة الثانية

الرمي بالأسلحة الكيميائية[1] والجرثومية[2]

الرمي بالأسلحة الكيميائية والجرثومية يؤدي إلى القضاء على مظاهر الحياة ، ولا يؤثر على العمران والمنشآت[3].

وقد ذكر الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ جواز استخدام ما يشبه هذه الأسلحة ، ومن ذلك إطلاق الزواحف والحشرات السامة على العدو، وإلقاء السموم في شراب العدو وطعامهم.

جــاء في الحاوي للماوردي : (يجوز أن يُلقى عليهم الحيات، والعقارب، ويفعل بهم جميع ما يُفضي إلى إهلاكهم)[4].

---

(١) الأسلحة الكيميائية هي: عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل، أو تعطيل الإنســـان أو الحيوان سواء عن طريق التناول بالفم أو الاستنشاق أو الملامسة، وهذه المواد الكيميائية قد تكــون غازات أو سائلة سريعة التبخر. انظر: الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ص(١٧) ، والحرب الكيميائية ص (٣٩) .

وتشمل الأسلحة الكيميائية ما يلي :

١- غـــاز الخردل ، وهو : غاز يتكون من مادة الإثلين مضافاً إليها كلور الكبريت ، ورائحة هذه المادة كرائحة الفجل . انظر : الحرب الكيميائية ص(٥٣) .

٢- غـــاز الــلويزيت ، وهو : غاز من مادة سامة تؤدي إلى هَيج الأغشية والأنسجة التي تسقط عليها . انظر : أطروحة في الحرب الكيميائية والوقاية منها ص(٢٦) .

وغيرها من الغازات السامة التي لا يتسع المجال لذكرها .

(٢) الأســـلحة الجـــرثومية ، هـــي:عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض الوبائية ، أو السموم القاتلة .

والجراثـــيم: كائـــنات حيـــة لا تـــرى بالعين المجردة كالبكتريا والطفيليات، والفيروسات انظر : الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية ص(٣٧) ، والأسلحة الحيوية ص(٢٠) .

(٣) الأسلحة الحيوية د/ فهمي أمين ص(٢١) ، وأسلحة الدمار الشامل ((الحرب الكيميائية)) للواء / يوسف الليل ص٨٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/١٨٤ ، وانظر : شرح السّير الكبير ٤/٢٢٧ .

ومع هذا فإن هناك بوناً شاسعاً بين تأثير هذه الحشرات السامة الذي يقتصر أثرها على عدد محـــدود من جنود الأعداء، ويمكن السيطرة على ذلك بقتل هذه الحشرات وبين ما تخلفه الأسلحة الكـــيميائية والجرثومية من دمار شامل على مساحات واسعة يقتل الإنسان دون تمييز بين عسكري ومدني ، ويهلك الحيوان ، والنبات ، وأضراره تبقى أجيالاً عديدة .

وعلى هذا فإنه لا يجوز للمجاهد استخدام هذا السلاح الذي يهلك الحرث والنسل ويفسد في الأرض ، إلا في حالتين :

الحالة الأولى : الضرورة القصوى ويستخدم على قدر الضرورة، ولا يقصد به غير المقاتلين من العدو .

الحالة الثانية : المعاملة بالمثل بما يكفي شر العدو ويردعه عن جرمه[١].

وما قيل في المسألة السابقة من أدلة يمكن أن يستدل بها في هذه المسألة[٢].

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام د/ وهبة الزحيلي ص٤٨ .

(٢) راجع : ص (٤١٣) .

المطلب الرابع

التحصينات لردع العدو ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حفر الخنادق .

الفرع الثاني : وضع الأسلاك الشائكة .

الفرع الثالث : زراعة الألغام .

الفرع الرابع : نصب الصواريخ .

الفرع الأول

حفر الخنادق[١]

ينبغي للإمام، والقائد اتخاذ كافة التدابير والتحصينات لردع العدو عن المسلمين ، ومن ذلك حفر الخنادق[٢].

والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ فقد أمر بحفر الخندق حول المدينة وباشر الحفر بنفسه ﷺ[٣].

وذلك لردع حشود الأحزاب من المشركين واليهود وغيرهم عن المدينة وعن المسلمين .

وقد كان هذا الخندق بعد توفيق الله سبباً قوياً في انتصار المؤمنين وهزيمة الأحزاب وفشلهم[٤].

---

(١) الخَنْدق: الحفير، وخندق حوله، حفر حوله خندقاً، والخندق: الوادي. وهو أحد أساليب الدفاع ويكون محفوراً في الأرض بأعماق مختلفة لتأمين حماية المقاتلين، والمدن والمعسكرات .انظر : لسان العرب ٩٣/١٠ مادة (خنق) ، والموسوعة العسكرية ١٧٣/٢ .

(٢) الأم ١٦٨/٤ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٤ ، والمغني ١٦/١٣ ، وحاشية الروض المربع ٢٦٥/٤ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير،باب حفر الخندق، ح رقم (٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الجهاد والسير،باب غزوة الأحزاب ، ح رقم (١٨٠٤،١٨٠٣) .

(٤) القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ص(٤٠٤) .

قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[1].

وهناك خنادق تستعمل الآن في الخطوط الدفاعية منها :

١- الخنادق المضادة للدبابات التي تعيق تقدمها وهي عبارة عن كمين تسقط الدبابات داخلها فلا تستطيع الخروج .

٢- الخنادق القتالية للأفراد والأسلحة وهي توفر للأفراد الحماية من شظايا القنابل المتفجرة،وهي ميدان ضرب نار جيد للمدافع تسبب إعاقة وتدمير قوات العدو[2].

فالخنادق بأنواعها المختلفة في من الوسائل المهمة التي تمنع تقدم العدو ، وتحمي المسلمين ، وتعطي الفرصة في الاستعداد للقتال .

الفرع الثاني
وضع الأسلاك الشائكة

يجوز للمجاهدين وضع الأسلاك الشائكة في وجه العدو لمنع تقدم المشاة من جنود العدو وآلياتهم .

وفكرة الأسلاك الشائكة التي تستخدم في هذا العصر هي امتداد لفكرة الحسك الشائك[3] الذي استخدمه المسلمون في قتال العدو، فقد استخدمه النبي ﷺ في حصار الطائف فيما رواه ابن سعد : ((أن النبي ﷺحاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق ونثر الحسك حول الحصن))[4].

---

(١) الأحزاب آية (٢٥) .

(٢) الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنة ص(٣٣٥) .

(٣) الحسك: نبات له شوك يسمى الحسك لا يكاد أحد يمشي عليه إذا يبس ، ومنه حسك السعدان ، والسعدان شوك يضرب به المثل في الصلابة ، والحسك من الحديد ما يعمل على مثاله ، وهو : من آلات العسكر يُلقى حول العسكر يمنع تقدم العدو. انظر : لسان العرب ٤١١/١٠ مادة (حسك) ، والجندية والسلم واقع ومثال ص (٤٣) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٢ .

وقد طور المسلمون هذا السلاح فجعلوه من أصابع حديدية مدببة تبث في وجه العدو فتمنع تقدم الخيل ، والراجلة[١].

واليوم تعتبر الأسلاك الشائكة مانع وقائي في المراحل الأولى لاحتلال المواقع الدفاعي، ولزيادة صعوبة اختراق هذا المانع يوضع أكثر من خط من الأسلاك الشائكة وتوضع بينها اللفات الحلزونية الشائكة ، ويمكن توصيله بتيار كهربائي[٢].

الفرع الثالث

زراعة الألغام[٣]

يجوز للمجاهدين في سبيل الله زراعة الألغام برية كانت أم بحرية ضد الأشخاص ، أو الدبابات، أو السفن على جبهة المدافعة ، أو في ممر اضطراري للعدو لمنع تقدم جنود العدو ، والمدرعات ، والسفن ،وتهيئة الفرصة للمدافعين لإعادة التنظيم والتهيُّؤ للقتال[٤].

وفكرة الألغام المستخدمة في حروب هذا العصر هي امتداد لفكرة الحسك الشائك والذي طوره المسلمون إلى حديد مدبب يوضع في طريق العدو لمنع تقدّم الخيل والراجلة[٥].

وتعد الألغام من الأسلحة الدفاعية ذات الفاعلية في صد هجوم العدو ولذا خُصص لاستعمال هذا السلاح ما يسمى (بسلاح المهندسين) الذي يقوم بزراعة الألغام في الأماكن المناسبة[٦].

---

(١) الفن الحربي في صدر الإسلام ص(١٩٥) ، والسلاح في الإسلام ص(٢٢) .

(٢) الإعداد المعنوي والمادي للمعركة ص (٣٣٦) .

(٣) اللغم هو : حشوة متفجرة معدة للاستعمال ضد الآليات ، أو الأشخاص ، ويتفجر بالمرور عليه أو بواسطة تيار سلكي أو لا سلكي، أو بمرور الوقت . انظر : الحرب . للعقيد محمد صفا ص(٣٧) ، وحرب الألغام لطلعت نوري ص(١٦) .

(٤) المرجعان السابقان في الهامش رقم (٣) ، ومبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب ص(١٢١) ، والعلاقات الدولية في الإسلام د/ وهبه الزحيلي ص(٥٧) .

(٥) راجع : الفرع الثاني ص (٤١٨)

(٦) الحرب للعقيد محمد صفا ص(٤٢٥) .

ويمكن أن يستدل لجواز زراعة الألغام في موجهة العدو بعموم قوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[1].

فالآية عامة في كل قوة تؤدي إلى هزيمة العدو ومنع المسلمين من شره . والله أعلم .

الفرع الرابع

نصب الصواريخ[2]

من التحصينات التي يجب اتخاذها لردع هجوم العدو ، نصب الصواريخ وتجهيزها لردع أي هجوم ؛ وهي أنواع ، منها ما هو ضد الطائرات ، ومنها ما هو ضد الدبابات ، ومنها ما هو ضد الصواريخ المهاجمة بعيدة المدى، إلى غير ذلك من الأنواع المختلفة المهام[3].

فأخذ الحذر والحيطة من خطر هجوم العدو أمر مطلوب من القادة والجند ، لحماية أنفسهم والمسلمين . قال تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾[4].

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾[5].

---

(١) الأنفال آية (٦٠) .

(٢) الصاروخ قديم قدم الحرب المنظمة ، ويعتقد أنه أول سلاح يعمل بالبارود وتشير بعض المراجع الصينية إلى استخدامه قبل ألف عام ولم ينتشر استخدامه إلا في الأيام الأولى من الحرب في أوروبا .انظر : موسوعة السلاح المصورة ٢١٦/٦ .

(٣) انظر : موسوعة السلاح المصورة ٢١٦/٦ وما بعدها ، ومجلة الدفاع ، مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة ٣٩ العدد ١١٨ ذو القعدة ١٤٢٠هـ ـــ ٢٠٠٠م ، ص٣٠ وما بعدها .

(٤) النساء آية (١٠٢) .

(٥) النساء آية (٧١) .

المبحث الرابع

إتلاف المجاهد لأموال العدو

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : إتلاف مال العدو إذا خشي أن يسترده .

المطلب الثاني : إتلاف مال العدو إذا لم يخشى استرداده .

المطلب الثالث : إحراق المدن والزرع وقطع الأشجار ونحو ذلك .

المطلب الرابع : إتلاف الكتب .

المطلب الخامس : قتل الحيوانات .

المطلب السادس : إراقة الخمور .

المطلب السابع : إتلاف سلاح العدو .

المطلب الأول

إتلاف مال[١] العدو إذا خُشي أن يسترده العدو

لا يخلو مال العدو الذي أخذه المجاهدون ويخشون أن يسترده العدو منهم، أن يكون ذا روح كالحيوانات، أو لا روح فيه كالسلاح والمتاع ونحو ذلك .

فأما مالا روح فيه ، كالسلاح والمتاع ونحو ذلك .

فلا أعلم خلافاً بين الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يجوز إتلافه وإحراقه إذا خيف أن يسترده العدو وعللوا لذلك بما يلي :

١ - أن في إتلافه منعاً لهم من الانتفاع به[٣]، والتقوي به على المسلمين .

٢ - ولأن في إتلافه نكاية بالعدو وغيظاً لهم[٤]، وهذا أمر مطلوب .

أمـا إن كان ذا روح كالحيوانات، فسيأتي بحث ذلك قريباً في المطلب الخامس إن شاء الله.

---

(١) المـال في اللغة هو: ما ملكته من جميع الأشياء من ذهب وفضة وغيرها مما يقتنى ويملك من الأعيان . انظر : لسان العرب ٦٣٥/١١ مادة (مول) .

وشرعاً: ما يباح الانتفاع به من الأعيان والمنافع الجائز تملكها شرعاً.انظر: شرح منتهى الإرادات ٧/٢ .

ومـال العـدو هنا : ما تميل إليه النفس بغض النظر عن كونه مباحاً أم لا ، لأن ذلك في حق المسلم . فمال العدو : جميع ما يملكونه من الأعيان والمنافع . والإتلاف إنما يتعلق بالأموال المستخدمة في القتال مباشـرة أو ماله وظيفة عسكرية أو ما فيه غيظ للكفار ونكاية بهم من قبيل السياسة الشرعية وذلك مـثل : هدم الأبنية وقطع الشجر والزرع وتدمير المواقع التي يحتمي بها ، وكذا الأسلحة ، والأدوات التي يحاربون بها ، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في مبحث إتلاف مال العدو ، إن شاء الله .

(٢) المبسوط ٣٧/١٠، وبدائع الصنائع ٦٥/٦، وفتح القدير ٢٢١/٥ ، المدونة ٤٠/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٧/١، وحاشية الدسوقي ١٨١/٢، والأم ٢٥٧/٤، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠ ، والحاوي الكبير ١٩٠/١٤،وكشاف القناع ٤٠٤/٢، والإنصاف ١٢٧/٤، والمبدع ٣٢٠/٣ .

(٣) المدونة ٤٠/٢، وحاشية الدسوقي١٨١/٢، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠، وكشاف القناع٤٠٤/٢ ، والإنصاف ١٢٧/٤ ، وبدائع الصنائع ٦٥/٦ .

(٤) المبسوط ٣٧/١٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٧/١ .

المطلب الثاني

إتلاف مال العدو إذا لم يخشَ استرداده

لم أجـــد من الفقهاء من أجاز إتلاف المال الذي أخذه المجاهدون من العدو إذا لم يُخشَ أن يسترده العدو منهم[١] ــ فيما أعلم ــ .

جاء في روضة الطالبين . يحرم إتلاف مال العدو إذا تحقق أنه صار غنيمة للمسلمين[٢].

وفي الوسيط :(كل ما يمكن اغتنامه لا يجوز إهلاكه)[٣].

وفي المبدع :(إذا جاز اغتنامه حرم إتلافه)[٤].

ويستدل لهذا بما يلي :

١- أنه أصبح غنيمة للمسلمين[٥] ، وتعلق به حق المجاهدين فلا يجوز إتلافه لأن في ذلك إتلافاً لمال الغير .

٢- أن إتلاف مال العدو دون مبرر فيه إضاعة للمال، وقد ثبت أن النبي ﷺ ((نهى عن إضاعة المال))[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٦٥/٦ ، وفتح القدير ٢٢١/٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١ ، والأم ٢٥٧/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٢٥٨/١٠ .

(٣) الوسيط في المذهب ٣١/٧ .

(٤) المبدع ٣٢٠/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٢٥٨/١٠ .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٧٦) ، ح (٣) .

المطلب الثالث

إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار ونحو ذلك

الحديث في هذا المطلب لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالــة الأولى : أن يحتاج المجاهدون إلى إحراق مدن العدو وزروعهم وقطع أشجارهم ليكفوا العدو عن القتال ، أو يظفروا بهم .

وفي هذه الحالة لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز ذلك[١]، لما يأتي :

١- حاجة المسلمين إلى ذلك لردع العدو والظفر بهم[٢].

٢- عمــوم الأدلة في جواز إحراق المدن وهدمها عليهم وإحراق زروعهم وقطع أشجارهم وسيأتي ذكر بعض من هذه الأدلة في الحالة الثالثة إن شاء الله .

الحالة الثانية : أن يتضرر المجاهدون بحرق المدن والزروع وقطع الأشجار فيحرم فعل شيء من ذلك ولم أجد ــ فيما أعلم ــ خلافاً بين الفقهاء[٣] في هذه الحالة .

لأن في ذلك ضرراً على المجاهدين ودفع الضرر مقدم على جلب النفع .

الحالة الثالثة : أن لا يحتاج المجاهدون إلى إحراق المدن وإتلاف الزروع وقطع الأشجار ولا يتضررون بفعل شئ من ذلك ، إلا أن في ذلك غيظاً للكفار وإضراراً بهم[٤].

---

(١) المبسوط ٣١/١٠، وفتح القدير ١٩٧/٥، وشرح السير الكبير ٣٣/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١، والمدونــة ٨/٢، والمعونة ٦٠٣/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠ ، والأحكام السلطانية ص ١٠٨ ، ومشارع الأشواق ١٠٢٤/٢، والمغني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٧/٤، والمحلى بالآثار ٣٤٥/٥.

(٢) روضة الطالبين ٢٥٨/١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٤، والمغني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٨/٤ .

(٣) فتح القدير ١٩٨/٥، وشرح السير الكبير ١٢٦/١، والمدونة ٨/٢، والمغني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٧/٤ ، ومشارع الأشواق ١٠٢٤/٢ .

(٤) المغــني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٧/٤، والمبسوط ٣٢/١٠، وشرح السير الكبير ٤٢/١، وبدائع الصنائع ٦٣/٦ ، والمعونة ٦٠٣/١ ، ومشارع الأشواق ١٠٢٤/٢ .

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : يجوز إحراق مدن الكفار حال القتال وزروعهم وقطع أشجارهم وكل ما فيه غيظهم والنكاية بهم ، وبهذا قال الجمهور[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾[٢].

وجـــه الدلالة: أن المجاهدين في سبيل الله لا يطؤون أرض الكفار ولا ينالون منهم نيلاً بإتلاف مال أو قتل نفس، إلا كتب لهم بذلك عمل صالح قد ارتضاه الله لهم[٣].

وإذا كان الأمر كذلك جاز فعل ما فيه غيظ للكفار ، وعمل صالح يثابون عليه .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

قـــال قتادة[٥]: (كان المسلمون يُخرّبون ما يليهم من ظاهرها وتخرّب اليهود من داخلها)[٦]

وجاء في تفسير هذه الآية ما يفيد أن المسلمين كانوا يخربون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاضتهم وقطع أملهم في البقاء[٧].

---

(١) المبســـوط ٣١/١٠ ، وبدائـــع الصنائع ٦٢/٦ ، وشرح السير الكبير ٣٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١ ، والمدونة ٨/٢ ، والمعونة ٦٠٣/١ ، والأم ٢٤٣/٤، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠ ، والإنصاف ١٢٧/٤ ، والمغني ١٤٦/١٣، والمحلى بالآثار ٣٤٥/٥ .

(٢) التوبة آية (١٢٠) .

(٣) جامع البيان للطبري ٥١١/٦ .

(٤) الحشر آية (٢).

(٥) هو: قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري ، الضرير الأكمه، من أئمة التفسير والحديث، له باع في الفقه واختلاف العلماء ، ثقة مأمون ، كان يقول بشيء من القدر ، مات سنة ١١٧هـــ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، ت رقم (١٣٢) ، وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ .

(٦) جامع البيان للطبري ٢٩/١٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/٤ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٠٥/٨ .

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: ((حرّق نخل بني النّضير، وقطَع، وهي البُوَيْرَة[١]، فأنزل الله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[٢]))[٣].

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه[٤].

٤- ولأن ذلك من باب القتال ، لما فيه من كبت العدو وقهرهم وغيظهم[٥].

القـول الثاني : لا يجوز إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار في قتال الكفار ، وبهذا قال الأوزاعي[٦]، والليث بن سعد[٧]، وأبو ثور[٨]، وهو رواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) موضـع منازل النضير وهم اليهود الذين غزاهم النبي ﷺ بعد أحد . وهي شرق العوالي من ظهر المدينة . انظر : معجم البلدان ١/٦٠٧ ، ت رقم (٢٢٥٨) .

(٢) الحشر آية (٥) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب التفسير،باب قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَة ﴾، ح رقم (٤٨٨٤)، وفي كـتاب الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل مختصراً ، ح رقم (٣٠٢١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار ، ح رقم (١٧٤٦) .

(٤) شرح صحيح مسلم ١١/٢٩٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/٦٣ والمبسوط ١٠/٣٢ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو الأوزاعي ، عالم أهل الشام ولد سنة ٨٨هـ ، ثقـة مـامون صدوق ، كثير الحديث والعلم والفقه ، توفي سنة ١٥٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ ، وطبقات ابن سعد ٧/٤٨٨ .

(٧) هـو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت ، الإمام الحافظ ، عـالم ديار مصر ، ولد بمصر سنة ٩٤هـ ، ثقة صدوق ، كثير الحديث ، استقل بالفتوى في زمانه ، توفي سنة ١٧٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ ، وطبقات ابن سعد ٧/٥١٧ .

(٨) هـو : إبراهـيم بن خالد ، أبو ثور الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق ، ولد سنة ١٧٠هـ ، أخذ عن الشافعي ، ثقة مأمون ، أحد أئمة الفقه والعلم والورع في زمانه ، توفي في بغداد سنة ٢٤٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ ، والفهرست لابن النديم ص(٢٦١) .

(٩) المغني ١٣/١٤٦ ، والإنصاف ٤/١٢٧ .

واستدلوا بحديث أبي بكر الصديق ﷺ في وصيته ليزيد بن أبي سفيان[١] حين بعثه على جيش إلى الشام جاء فيه ((... ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرنّ شاة ، ولا بعيراً إلا لمأ كله ، ولا تحرقنّ نخلاً ، ولا تفرّقنّه ...))[٢].

وجه الدلالة : أن أبا بكر ﷺ نهى قائد الجيش يزيد أن يحرق ، أو يقطع ما فيه ثمر ونحو ذلك من أشجار الكفار ، أو يخرّب شيئاً من بيوتهم وأبو بكر ﷺ ما قال ذلك إلا وعنده ما يؤيد ذلك من قول النبي ﷺ أو فعله .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١ - أن ما رُوي عن أبي بكر ﷺ محمول على أنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام ، فكان على يقين من أنها تفتح فتكون غنيمة للمسلمين وتخريبها وحرقها وقطع شجرها فيه ضرر للمسلمين ، لا أنه يرى ذلك محرماً ، لأنه قد حضر مع النبي ﷺتحريقه نخل بني النضير ، وكروم أهل الطائف ، وغير ذلك[٣].

٢ - أنه محمول على أن والي المسلمين يجوز له أن ينهى القائد والجند في حال القتال عن أمور يرى أن فيها مصلحة للمسلمين ، والحكم في مصلحة المسلمين موكل إليه[٤].

الترجيح

الـــذي يظهر أن القول الأول الذي يجيز تحريق مدن العدو وزروعهم وقطع أشجارهم هو أقرب للرجحان لما يأتي :

١ - قوة ما استدلوا به .

٢ - أن في ذلك غيظاً للكفار وأجراً وثواباً للمجاهدين كما هو ظاهر الآية :

﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[٥].

إلا أنـــه يـــرجع في ذلك إلى إذن الإمام فإن أذن بذلك لمصلحة رآها وظهرت له جاز تحريق مدنهم وزروعهـــم وقطع أشجارهم ونحو ذلك ، وإن نهى الإمام عن فعل شيء من ذلك لم يجز فعل شيء من ذلك ، لأنه نهى عن ذلك لمصلحة ظهرت له . والله أعلم .

---

(١) هو : يزيد بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ،كان أفضل بني أبي سفيان، وكان يقال له: يزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً وأعطاه النبي ﷺمن الغنائم، استعمله أبو بكر ﷺ وسيره على جيش إلى الشام، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـــ ، وقيل تأخر إلى سنة ١٩هـــ.انظر:الإصابة١/٥١٦،ت رقم (٩٢٨٥)، وأسد الغابة ٤/٧١٥،ت رقم (٥٥٥٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص(٢٧٧) .

(٣) الأم ٤/٢٥٨ ، والمعونة ٢/٨ ، والمبسوط ١٠/٣١ .

(٤) شرح السير الكبير ١/١٢٥ .

(٥) التوبة آية (١٢٠) .

المطلب الرابع
إتلاف الكتب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إتلاف الكتب الضارَّة .
الفرع الثاني : إتلاف الكتب النافعة .

الفرع الأول
إتلاف الكتب الضارة

لا خلاف بين الفقهاء[(١)] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه يجب[(٢)] إتلاف الكتب الضارة ، ككتب الكفر[(٣)]، والإلحاد ، وكتب الفحش ، والفسق التي تدعوا إلى الرذيلة .

وينظر الإمام إن كان لما هي مكتوبة فيه قيمة ومنفعة للمسلمين محا الكتابة وجعل ما كان مكتوباً فيه في الغنيمة ، وإلا أتلف الجميع .

لأن في ترك هذه الكتب الضارة فتنة ، ولا يؤمن ضلال من في قلبه هوى أو شهوة[(٤)].

ولأن في هذه الكتب ضرراً على المسلمين (والضرر يُزال)[(٥)].

---

(١) شرح السير الكبير ١٤١/٣، والفتاوى الهندية ٢١٥/٢، والأم ٢٦٣/٤، والحاوي الكبير ١٧٠/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٩/١٠، والمغني ١٣٠/١٣، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ ، ولم يصرح المالكية بشيء في ذلك ــ حسب ما اطلعت عليه من كتبهم ــ لكن ذلك يدخل تحت قاعدة الضرر يزال وهم يقولون بذلك . والله أعلم .

(٢) قال بعض الحنابلة ، والشافعية : يجب إتلاف كتبهم . وهذا التعبير أولى من التعبير بالجواز لخشية الافتتان بكتبهم.انظر:كشاف القناع ٣٧٧/٢، والإنصاف ١٢٧/٤، وروضة الطالبين ٢٥٩/١٠.

(٣) ويدخل في ذلك التوراة والإنجيل لأنهما حرّفا. انظر: الحاوي الكبير ١٧٠/١٤، وروضة الطالبين ٢٥٩/١٠ ، والمغني ١٣٠/١٣ .

(٤) شرح السير الكبير ١٤٢/٣ .

(٥) قاعدة فقهية . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣) .

الفرع الثاني
إتلاف الكتب النافعة

لا خلاف بين الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أنه لا يجوز إتلاف ما وجد من كتبهم مما يحل للمسلمين الاستفادة منه ، ككتب الطب ، والحساب ، والشعر ، والأدب ، ونحو ذلك مما لا مكروه فيه ، وهي غنيمة[٢].

ولأن فيها مصلحة ونفعاً للمسلمين ، وليس فيها ضرر ولا محظور ، فإتلافها إتلاف للمال ((وقد هُينا عن إضاعة المال))[٣].

وينبغي للإمام أن يدعو إلى من يترجمها[٤].

لأن الحكمة ضالة المؤمن أين ما وجدها فهي له ، بل هو أحق بها .

المطلب الخامس
قتل الحيوانات

اتفق الفقهاء[٥] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أنه يجوز قتل كل ما قاتل عليه العدو من الحيوانات في حال الحرب ؛ لأن ذلك يؤدي إلى هزيمتهم والظفر بهم[٦].

---

(١) الأم ٢٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٩/١٠ ، والمغني ١٣٠/١٣ .

والمفهوم من كلام الحنفية أنه إذا لم يكن فيها محظور جاز الانتفاع بها فلا يجوز إتلافها . انظر : شرح السير الكبير ١٤١/٣ ، والفتاوى الهندية ٢١٥/٢ ، ولم أجد للمالكية قولاً في هذا لكن هذا يدخل تحت قاعدة المصلحة والمفسدة وهم يقولون بها .

(٢) الأم ٢٦٣/٤، وروضة الطالبين ٢٥٩/١٠ ، والمغني ١٣٠/١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٦) ، ح (٣) .

(٤) الأم ٢٦٣/٤ .

(٥) المبسوط ٣٧/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٥/٦ ، والذخيرة ٤٠٩/٣ ، والمدونة ٤٠/٢ ، والأم ٢٥٩/٤ ، والمغني ١٤٤/١٣ ، والمحلى بالآثار ٣٤٥/٥ .

(٦) الأم ٢٥٩/٤ ، والمغني ١٤٤/١٣ .

جاء في الإنصاف : (ويجوز قتل ما قاتلوا عليه ، لأنه يتوصل به إلى هزيمتهم وليس في ذلك خلاف)[١].

واتفقوا كذلك على أنه يجوز ذبح ما يحل أكله من حيوانات العدو عند الحاجة إلى ذلك[٢].

جاء في المغني : (أما عقر الحيوانات للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه فمباح بغير خلاف)[٣].

واختلفوا فيما عدا ذلك إلى قولين :

القـــول الأول : يجوز قتل حيوانات العدو إذا عجز المجاهدون عن الانتفاع بها ، وبهذا قال الحنفية وقالوا : تحرق بعد القتل[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- إن في ترك الحيوانات للعدو دون قتل منفعة لهم يتقوون بها على المسلمين[٧].

٢- إن في قتل حيواناهم غيظاً لهم وكبتاً ، وهذا أمر مطلوب[٨].

ونوقشت هذه الأدلة :

بأنه لو جاز قتل حيواناهم من أجل إضعافهم وغيظهم ، لكان إضعافهم وغيظهم بقتل نسائهم وأولادهم أشد ، وقتل نسائهم وأولادهم لا يجوز[٩].

---

(١) الإنصاف ٤/١٢٦ .

(٢) المبسوط ١٠/٣٧، والذخيرة ٣/٤٠٩، والأم ٤/١٤١ ، والمغني ١٣/١٤٤ ، والإنصاف ٤/١٢٦، والمحلى بالآثار ٥/٣٤٥.

(٣) المغني ١٣/١٤٤ .

(٤) المبسوط ١٠/٣٧ ، وبدائع الصنائع ٦/٦٥ ، وفتح القدير ٥/٢٢١ .

(٥) المدونة ٢/٤٠ ، وحاشية الخرشي ٤/٢٥ .

(٦) المغني ١٣/١٤٦ ، والإنصاف ٤/١٢٦ .

(٧) المراجع السابقة في رقم (٢) .

(٨) المبسوط ١٠/٣٧ .

(٩) الحاوي الكبير ١٤/١٩١ .

٣- إن هذه الحيوانات مال ، والمال يحرم إيصاله إلى العدو بالبيع فتركه لهم بدون عوض أولى بالتحريم[١].

القـــول الثاني: لا يجوز قتل حيوانات العدو ومواشيهم ولو خيف أخذهم لها، وبهذا قال : الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية قال في الإنصاف : إنها المذهب[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- وصية أبي بكر ﷺ ليزيد بن أبي سفيان ﷺ حينما بعثه على رأس جيش إلى الشام قال : ((.. ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأ كلة ..))[٥].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال : ((نهى النبي ﷺ أن تُصبر[٦] البهائم))[٧].

٣- ولأنه حيوان له حرمة فأشبه النساء والأطفال[٨].

ونوقـــش ما جاء في وصية أبي بكر ﷺ : بأن ذلك النهي محمول على أن بلاد الشام ستفتح وتكون بلد إسلام فلا تعقر الدواب والحيوانات ، لأن ذلك إتلاف لمال المسلمين[٩].

---

(١) المغني ١٣/١٤٦ .

(٢) الأم ٤/١٤١ ، والحاوي الكبير ١٣/١٩٠ .

(٣) المغني ١٣/١٤٤ ، والإنصاف ٤/١٢٦ .

(٤) المحلى بالآثار ٥/٣٤٥ .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢٧) .

(٦) بضم أوله أي : تُحبس لترُمى حتى تموت . انظر : فتح الباري ٩/٨٠٢ .

(٧) صـــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة .. ، ح رقم (٥٥١٤،٥٥١٥) ، وصـــحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، ح رقم (١٩٥٦) .

(٨) الحاوي الكبير ١٤/١٩٠ ، والمغني ١٣/١٤٤ .

(٩) فتح القدير ٥/٢٢١ .

ويمكن مناقشة الاستدلال بحديث أنس ﷺ: بأن النهي عن صبر البهائم إنما هو في غير القتال ، أما في القتال فيجوز .

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن القول الأول الذي يجيز قتل الحيوانات هو الأقرب إلى الرجحان .

لقوة ما استدلوا به ، ولما يحصل من غيظ العدو في قتل هذه الحيوانات .

وحتى لا تكون قوة لهم في قتال المسلمين . والله أعلم .

المطلب السادس

إراقة الخمور[١] ونحو ذلك[٢]

لم أجد من الفقهاء من خالف في وجوب إراقة الخمور إذا وجدت، وقد نص على إراقتها وإتلافها الشافعية ، والحنابلة .

جاء في روضة الطالبين : (إذا دخلنا دارهم غزاة أرقنا الخمور ..)[٣].

وفي المغني : (وإن وجدوا خمراً أراقوه ..)[٤].

ولم أجد للحنفية والمالكية ـ حسب ما اطلعت عليه من كتبهم ـ نصًّا في ذلك إلا أن منهجهم إزالة الضرر عن المسلمين، والخمور ضرر فتزال، وقد سبق قولهم في الكتب الضارة[٥] أنها تُتلف لمنع الافتتان بها، فكذلك الخمر من باب أولى . والله أعلم .

---

(١) التخمير التغطية والخمر ما خمر العقل وهو : المسكر من الشراب ، وسميت بذلك لمخامرتها العقل . انظر : لسان العرب ٢٢٥/٤ مادة (خمر) .

(٢) كالمخدرات بأنواعها .

(٣) روضة الطالبين ٢٥٩/١٠ .

(٤) المغني ١٣١/١٣ .

(٥) راجع : الفرع الأول من المطلب الرابع ص (٤٢٨) .

المطلب السابع

إتلاف سلاح العدو

لا يخلو الحال أن يكون الإتلاف في أثناء المعركة مع الكفار أو بعدها؛ فأما أثناء المعركة فلا خلاف بين الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يُتلف سلاح العدو ويعتمد ضربه وإتلافه ، لأن في ذلك وسيلة إلى قتل العدو والظهور عليهم .

وقـد سبق بيان أن الحيوانات التي تستعمل في المعركة ، كالخيل ونحو ذلك يجوز قتلها باتفاق الفقهاء[٢]، ويقوم مقامها في هذا العصر ما وجد من الطائرات ، والدبابات ، والمدافع ، والسفن ونحو ذلك ، فإن تدميرها أثناء القتال يؤدي إلى ضعف العدو ووهنه والظهور عليه وغلبته بأقل الخسائر .

أما إن كان سلاح العدو قد وقع غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافه ، لأنه مال ((وقد نهينا عن إضاعة المال))[٣] ولأن في ذلك تقوية للمجاهدين على عدوهم ، إلا أن خيف أن يسترده العدو فإنه يجوز إتلافه حتى لا ينتفعوا به[٤]. والله أعلم .

---

(١) الذخيرة ٤٠٩/٣، الأم ٢٥٩/٤، المغني ١٤٤/١٣، والإنصاف ١٢٦/٤ والمبسوط ٣٧/١٠ ، والمحلى بالآثار ٣٤٥/٥ .

(٢) راجع : المطلب الخامس ص (٤٢٩) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٦) ، ح (٣) .

(٤) بدائع الصنائع ٦٥/٦ ، والمدونة ٤٠/٢ ، والحاوي الكبير ١٩١/١٤ ، والمغني ١٤٦/١٣ .

المبحث الخامس

إطلاق المجاهد من الأسر ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فداء الأسرى .

المطلب الثاني : قتل أسرى العدو إذا قتلوا أسرى المسلمين .

المطلب الثالث : هرب المجاهد من الأسر بعد قتل العدو وأخذ ماله .

المطلب الرابع : إذا أطلقه العدو على أن يبقى في ديارهم .

المطلب الخامس : إذا أطلقه العدو على أن ينفذ لهم في بلاد الإسلام ما يريدون .

المطلب الأول
فداء الأسرى

وفيه فرعان :
الفرع الأول : فداء الأسرى بالمال .
الفرع الثاني : فداء الأسرى بأسرى من العدو .

الفرع الأول
فداء الأسرى بالمال

اتفق الفقهاء[١] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أنه يجوز فداء الأسرى المسلمين من أيدي العدو بالمال غير السلاح[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- حديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فكوا العاني ــ يعني الأسير ــ وأطعموا الجائع وعودوا المريض))[٣].

٢- وعن أبي جُحَيفه[٤] ﷺ قال: قلت لعلي ﷺ هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟، قال: ((لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهماً

---

(١) بدائع الصنائع ٩٥/٦ ، وشرح السير الكبير ٣١١/٤ ، والقوانين الفقهية لابن الجزي ص ١٣٣ ، وحاشية الخرشي٩٧/٤، والحاوي الكبير ٣٥٤/١٤، وكشاف القناع ٣٨٢/٢، والمحلى بالأثار ٣٦٤/٥ .

(٢) خالف أشهب من المالكية فقال : يجوز بالخيل والسلاح إذا لم يخشَ بذلك الظهور على المسلمين ، وقال النووي في روضة الطالبين : يجوز بأسلحتنا التي في أيديهم فقط . ولا وجه لهذين القولين ، ودفع الأسلحة إليهم فيه ظهور على المسلمين وتقوية للكافرين . انظر : حاشية الخرشي ٩٧/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٨/٢ ، والذخيرة ٣٩٠/٣ ، وروضة الطالبين ٢٥١/١٠ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، ح رقم (٣٠٤٦) .

(٤) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن جُنادة بن خبيب السُّوَائي ، توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم ، حفظ عن النبي ﷺ وصحب علياً بن أبي طالب ﷺ وولاّه شرطة الكوفة، مات سنة ٦٤هـ. انظر : الإصابة ٤٩٠/٦ ، ت رقم (٩١٨٧) ، وأسد الغابة ٦٨٤/٤ ، ت رقم (٥٤٨٦) .

يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة،قال: العَقْل[١]، وفكاك الأسير ، وأن لا يُقتل مسلم بكافر))[٢].

٣- ما روى سعيد بن منصور بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : ((إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم))[٣].

وبهـذا يقـرر جواز فداء الأسرى من أيدي العدو بالمال من بيت مال المسلمين ، فإن تعذر فداؤهم من بيت مال المسلمين ، فمن مال أغنياء المسلمين فرضاً كفائياً ، لما سبق من الأدلة ولضرورة استنقاذ الأسير المسلم من أيدي الكفار . والله أعلم .

الفرع الثاني

فداء الأسرى بأسرى من العدو

اختلف الفقهاء في جواز فداء الأسرى المسلمين بأسرى من العدو إلى قولين :

القول الأول : يجوز فداء الأسرى بالأسرى من العدو ، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن عمران بن الحصين[٥] رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك))[٦].

---

(١) العَقْل : الدية . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٢/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، ح رقم (٣٠٤٧) .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الفداء ، ح رقم (٢٨٢١) .

(٤) بدائع الصنائع ٩٥/٦، والبحر الرائق ١٤٠/٥، والمعونة ٦٢٠/١، وبلغة السالك ٣٦٠/١، والأم ٢٥٢/٤، والأحكام السلطانية ص٢٣٥، والحاوي الكبير ١٧٤/١٤، والمغني ١٣٥/١٣، وكشاف القناع ٣٨٠/٢ ، والمحلى بالآثار ٣٦٤/٥ .

(٥) هـو : عمران بن حُصَين بن عُبيد بن خلف الخزاعي ، يكنى أبا نُجيد أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ﷺعدة غزوات، وكان معه راية خُزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس ، توفي سنة ٥٢هـ، وقيل: ٥٣هـ . انظر: أسد الغابة ٧٧٨/٤،ت رقم (٤٠٤٢)، والإصابة٥٨٤/٤،ت رقم (٦٠٢٤) .

(٦) أخـرجه الـترمذي مع عارضة الأحوذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، ح رقـم (١٥٦٨) ، قـال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأصله في صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية ، ح رقم (١٦٤١) .

٢- أن المفاداة بالأسرى إنقاذ للمجاهد المسلم من الأسر، وذلك أولى من إهلاك الكافر[١].

القول الثاني : لا يجوز فداء الأسرى من المسلمين بأسرى من العدو ، وهذا القول هو الرواية المشهورة من مذهب أبي حنيفة[٢] ـ رحمه الله ـ .

واستدل على ذلك بعموم الآيات الدالة على قتل الكفار منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٣].

٢- وقوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

أن قتل الكفار فرض وفي المفاداة بالأسرى ترك له ، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بأي حال[٥].

ونوقش استدلال أبي حنيفة بعموم الآيات : بأن ذلك ليس على إطلاقه، بل ذلك واجب حال القتال وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب[٦].

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول أنه يجوز فداء الأسرى بالأسرى من العدو وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولما في ذلك من إنقاذ المسلم من الأسر . والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٩٥ ، والبحر الرائق ٥/١٤٠ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٨ ، وشرح السير الكبير ٤/٢٩٦ .

(٣) التوبة آية (٥) .

(٤) الأنفال آية (١٢) .

(٥) شرح السير الكبير ٤/٢٩٧ .

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص(٨٩) .

المطلب الثاني

قتل أسرى العدو إذا قتلوا أسرى المسلمين

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ على أن لإمام المسلمين الحق في قتل أسرى العدو إذا رأى في ذلك مصلحة .

جاء في المعونة : لا خلاف في جواز قتل أسرى العدو[١].

وفي رحمة الأمة : (اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق)[٢].

وعلى هذا يجوز قتل أسرى العدو إذا قتلوا أسرى المسلمين إذا رأى الإمام أن في ذلك مصلحة .

لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٣].

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٤].

ولأن النبي ﷺ قتل جماعة من الأسرى يوم بدر منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وغيرهما[٥].

---

(١) المعونة ١/٦٢٠ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(٥٣٦) .

(٣) التوبة آية (٥) .

(٤) البقرة آية (١٩٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، ح رقم (٢٦٨٠) ، و (٢٦٨١) و (٢٦٨٢) ، وباب قتل الأسير صبراً ، ح رقم (٢٦٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، ح رقم (١٨٠٢٥) ، و ح رقم (١٨٠٢٦) و (١٨٠٢٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب المغازي ، باب غزوة بدر الكبرى ج ٤٧٧/٨ ، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ، كتاب المغازي والسير ، باب ما جاء في الأسرى ج ٨٩/٦ ، عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ . وانظر : التلخيص الحبير ١٠٨/٤ .

المطلب الثالث

هرب المجاهد من الأسر وقتل العدو وأخذ أموالهم

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أن المجاهد إذا استطاع الهرب من أسر العدو فإن له أن يقتل من قدر عليه منهم ، وأن يأخذ ما استطاع من أموالهم .

جاء في الحاوي الكبير: (المسلم إذا أسره أهل الحرب فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضاً، ويجوز له أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم ويقاتلهم إن أدركوه هارباً)[٢].

وعلى هذا فالمجاهد إذا وقع في أسر العدو فإن عليه أن يحاول الهرب بالوسائل الممكنة ، ويقتل العدو ويأخذ أمواله .

ويدل على ذلك ما جاء في قصة أبي بصير[٣]((حين سلمه النبي ﷺ إلى رجلين من قريش جاءا يطلبانه بناء على ما تم في صلح الحديبية ، أنه لا يأتي رجل من المشركين إلى النبي ﷺ ولو كان مسلماً إلا رده إليهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر ..، فقال أبو بصير : أرني انظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد وفرّ الأخر ..))[٤].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله للرجل ، ولا أمر فيه بقود ولا دية[٥]، فدل على أنه ما فعله أبو بصير جائز .

---

(١) المبسوط ٦٦/١٠، وشرح السير الكبير ٢٥٤/٤، والذخيرة ٣٩٠/٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٨/٤، والأم ٢٤٧/٤، وروضة الطالبين ٢٨٢/١٠، ومغني المحتاج ٥٥/٦، والمغني ١٨٥/١٣ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٠/١٤ .

(٣) هو : عُتْبَة بن أسيد بن جارية ، أبو بَصير الثقفي ، حليف بني زهرة ، كان من المستضعفين في مكة جاء إلى النبي ﷺ فرده إلى قريش بناء على ما تم في صلح الحديبية ، فهرب من قريش وانضم إليه جماعة فكانوا يؤذون قريش في تجارتهم فطلبوا من النبي ﷺ أن يؤويهم إليه ففعل فخرجوا إلى المدينة، إلا أبا بصير قد مات. انظر : الإصابة ٣٥٩/٤ ، ت رقم (٥٤١٣) ، وأسد الغابة ٤٥٥/٣ ، ت رقم (٣٥٣٦) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، جزء من حديث طويل رقم (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) .

(٥) فتح الباري ٤٣٩/٥ .

المطلب الرابع

إذا أطلقه العدو على أن يبقى في ديارهم

إذا أطلق العدو الأسير المسلم بشرط أن يبقى في ديارهم ولا يخرج منها ولا يخونهم في شيء من الأموال والأنفس .

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في الوفاء بهذا الشرط إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزمه الوفاء بالشرط .

وبهذا قال الحنابلة[١]، والمالكية في قول[٢].

واستدلوا بما يلي :

١ – عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾[٣].

٢ – وقول النبي ﷺ : ((المسلمون عند شروطهم))[٤].

القول الثاني :يلزمه الوفاء بالشرط في أنه لا يقتل أحداً منهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ولا يلزمه الشرط في البقاء في بلادهم ، ويجب عليه الخروج من بلادهم ، وبهذا قال الحنفية[٥]، والمالكية في قول[٦]، والشافعية[٧].

واستدلوا بما يلي :

---

(١) المغني ١٨٥/١٣ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٢ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٨/٤ ، وحاشية الخرشي ٢١/٤ .

(٣) النحل آية (٩١) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإجارة ، باب أجرة السمسرة ٥٦٩/٤ .

(٥) شرح السير الكبير ٣٠٦/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٩١/٣ .

(٦) التاج والأكيل بهامش مواهب الجليل ٥٤٨/٤ .

(٧) الأم ٢٧٥/٤ ، وروضة الطالبين ٢٨٢،٢٨٣/١٠ .

١- أن حبسهم إياه في بلادهم ظلم منهم له ، وليس بظالم بخروجه من أيديهم[١].

٢- ولأن المقام في بلد الحرب حرام ، فلا يجوز له ذلك ولا يفي بوعدهم[٢].

القول الثالث : لا يلزمه الوفاء بالشرط مطلقاً فله أن يهرب ويقتل من قدر عليه منهم ويـأخذ أموالهم ، وهذا قول عند المالكية[٣]، وقول الحنفية في حال أمانهم إياه دون أن يؤمـنهم هو[٤]، والمفهوم من كلام ابن حزم أن المواثيق والأيمان التي أعطاهم لا شئ عليه فيها[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن الأصل في أمره أنه مكره ، والمكره لا شيء عليه[٦].

٢- ولأن حبسهم إياه ظلم فلا مانع أن يقاوم الظلم بشتى الوسائل[٧].

الترجيح

الـذي يظهر بعد عرض الأقوال أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يبقى في ديارهم لا يخـلو أن يكـون قادراً على إظهار دينه حراً في تعبده لله عز وجل ، أو لا يقدر على إظهار دينه ، فهو مضطهد فيه .

---

(١) الأم ٢٧٥/٤ ، وشرح السير الكبير ٣٠٦/٤ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٩/٤ .

(٣) التاج والإكليل بهامش واهب الجليل ٥٤٨/٤ ، وحاشية الخرشي ٢١/٤ .

(٤) شرح السير الكبير ٣٠٦/٤ .

(٥) المحلى بالآثار ٣٦٤/٥ .

(٦) المرجعان السابقان في رقم (٣) .

(٧) شرح السير الكبير ٣٠٦/٤ ، والمبسوط ٦٦/١٠ .

فأمـــا الحالة الأولى : إذا قدر على إظهار دينه ، فإن القول الأول الذي يُلزمه بالوفاء بالشروط التي أُطلق من الأسر عليها هو الراجح في حقه .

لمـــا ســـبق من الأدلة التي تلزمه بالوفاء ، ولأن في ذلك مصلحة للأسرى حيث يمكن إطلاقهم إذا وفّوا بالشروط المتفق عليها .

ثم في ذلـــك دعوة إلى الإسلام ، فربما بقاؤهم في بلاد الكفار وهم قادرون على إظهار دينهم أولى من خروجهم ، لأنهم بذلك يستطيعون نشر الإسلام وإظهاره .

أمـــا إن كان الأسير الذي أُطلق ليبقى في بلاد الكفار لا يقدر على إظهار دينه ومضطهداً فيه، فإن الراجح في حقه في هذه الحالة أن يخرج من بلاد الكفر هرباً بدينه .

ولا يجوز له أن يقتل أحداً منهم ولا أن يأخذ من أموالهم شيئاً وفاء بالشروط ما أمكن إلى ذلك سبيلا ، وعلى هذا يترجح في هذه الحالة القول الثاني فلا يقتل أحداً منهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ولا يلزمه البقاء في بلادهم .

أما القول الثالث . فيمكن حمله على ما إذا منعوه من الخروج وهو غير قادر على إظهار دينه فله أن يقتل من يمنعه من الخروج ويأخذ ماله ، وأما غير ذلك فلا يجوز لما سبق من وجوب الوفاء بالشروط . والله أعلم .

المطلب الخامس

إذا أطلقه العدو على أن ينفذ لهم في بلاد المسلمين ما يُريدون

وفيه فرعان :

الفرع الأول : إذا أطلقه العدو على أن يحمل لهم من بلاد الإسلام الفداء .

الفرع الثاني : إذا أطلقه العدو ليكون جاسوساً لهم على المجاهدين .

الفرع الأول

إذا أطلقه العدو على أن يحمل لهم فداء من المال من بلاد الإسلام

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في الوفاء بهذا الشرط إلى قولين :

القول الأول:يلزمه الوفاء بالشرط فيبعث إليهم بالمال، أو يعود إليهم به، وبهذا قال الجمهور[١] إلا أن الحنابلة، والشافعي في القديم شرطوا أن لا يكون الأسير مكرهاً على الفداء ، فإن كان مكرهاً لم يلزمه الوفاء[٢].

واستدل الجمهور بما يلي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾[٣] .

٢- وعموم قوله ﷺ : ((المسلمون عند شروطهم))[٤] .

٣- ولأن النبي ﷺ لما صالح قريشاً في الحديبية على أن يرد من جاء من قريش ولو كان مسلماً وفّى لهم بالشروط ، وقال : ((إنا لا يصلح في ديننا الغدر))[٥] .

---

(١) شرح السير الكبير ٢٥٥/٤ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٨/٤ ، وهذا القول عند المالكية بناء على قولهم بلزوم الوفاء بالشرط ، والمغني ١٨٤/١٣ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٥٦/٦ .

(٢) المغني ١٨٤/١٣، وكشاف القناع ٤٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٥٦/٦ .

(٣) النحل آية (٩١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٤٠) .

(٥) سبق تخريجه في صحيح البخاري من حديث طويل . راجع : ص (٤٣٩) .

٤- ولأن في الوفاء مصلحة للأسرى وفي الغدر مفسدة لهم، لأنه إذا غدر الأسير لم يؤمنوا بعده أحداً من الأسرى، والحاجة تدعو إلى أن يطلقوا الأسرى فلزمه الوفاء[١].

القول الثاني : لا يلزمه الوفاء بالشرط .

وبهـذا قال الشافعية في المشهور[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة فيما إذا عجز عن الفداء[٤]، وهو قول ابن حزم[٥].

واستدلوا بما يلي :

١- ((أن النبي ﷺ منع رد النساء المسلمات إلى الكفار بعد صلح الحديبية))[٦].
لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾[٧].

٢- ولأن الهجرة من بلاد الحرب واجبة والعود إليها معصية فلم يجز العود[٨].

ونوقش الاستدلال بالآية : بأن منع رد النساء المسلمات إلى الكفار جاء على سبيل الاستثناء ، لأن في رد النساء المسلمات إلى الكفار تسليطاً لهم على وطئهن وذلك محرم، أما الرجال فقد رد النبي ﷺ أبا بَصير وغيره إلى الكفار[٩]؛ فدل على لزوم الوفاء بالشرط .

الترجيح

يظهـر رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به ، ولمصلحة الأسرى في الفكاك من الأسر وللترغيب في الدخول في الإسلام الذي يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر حتى مع العدو ، إلا أنه يبعث إليهم بالمال ولا يعود إليهم ، لما في العودة إليهم من مفاسد عليه . والله أعلم .

---

(١) المغني ١٨٤/١٣ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٢ .
(٢) الحاوي الكبير ٧١/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٥٦/٦ .
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٨/٤ ، وحاشية الخرشي ٢١/٤ .
(٤) المغني ١٨٥/١٣،وقالوا: إن كان المفادي امرأة فلا ترجع إليهم قولاً واحداً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾. الممتحنة آية (١٠) .
(٥) المحلى بالآثار ٣٦٤/٥ .
(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح رقم (٤١٨١،٤١٨٠) .
(٧) الممتحنة آية (١٠) .
(٨) الحاوي الكبير ٢٧١/١٤ .
(٩) المغني ١٨٤/١٣ وكشاف القناع ٤٢٩/٢ .

الفرع الثاني

إذا أطلقه العدو ليكون جاسوساً[١] لهم على المسلمين

اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يحرم على المسلم أن يتجسس على المسلمين لصالح العدو بأي وسيلة ولأي سبب كان .

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾[٤] .

واختلفوا في العقوبة التي يعاقب بها من فعل ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يعزر بما يناسب من ضرب وحبس ولا يُقتل .

وبهذا قال : الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والمالكية في قول[٧]، وظاهر قول الحنابلة[٨].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما جاء في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة[٩] ﷺ حين بعث إلى قريش بكتاب يخبرهم بعزم النبي ﷺ على فتح مكة .

---

(١) التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور والبحث عن العورات ، والجاسوس : الذي يتجسس الأخبار . انظر: لسان العرب ٣٨/٦ مادة (جسس). والمقصود هنا : يرسله الكفار سراً يتجسس على المسلمين ويعرف أمورهم ويبلغها الكفار . انظر : الاستخبارات العسكرية في الإسلام ص٢٨٢ .

(٢) المبسوط ٨٦/١٠، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٨٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٨ ، وشرح صحيح مسلم ٢٨٨/١٥ ، والمغني ١٨٥/١٣ ، وأحكام القرآن للشافعي ص٣٨٥ .

(٣) الأنفال آية (٢٧) .

(٤) الممتحنة آية (١) .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص١٩٠ ، والسير الكبير ٢٤٧/٤ .

(٦) الأم ٢٤٩/٤ .

(٧) الذخيرة ٤٠٠/٣، والجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/٤.

(٨) كشاف القناع ٣٨٠/٢ .

(٩) هـــو : حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عُمير بن سلمة اللّخمي ، شهد بدراً ، مات سنة ٣٠هـــ في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة. انظر الإصابة ٤/٢، ت رقم (١٥٤٣)، وأسد الغابة ٤٣١/١ ، ت رقم (١٠١١) .

فعـــن علي بن أبي طالب ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير ، والمقداد بن الأســـود[١]، وقـــال : ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٢] فإن بها ظعينة[٣]ومعها كتاب ، فخذوه منها ، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا[٤] حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعيـــنة ، فقلـــنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكـــتاب ، أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها[٥]، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أُناس من أهل مكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺما هذا يا حاطب ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت إمراً ملصقاً[٦] في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهـــم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم . فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي. وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق ﷺقال: إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل[٧] الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : ((اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم[٨]))[٩].

(١) هـــو المقـــداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكنْدي ، وقيل : الحضرمي ، يكنى أبا الأسود ، أســـلم قديمـــاً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر ، تزوج بنت الزبير بن عبد المطلب ، وروى أحاديث عن النبي ﷺ ، مات سنة ٣٣هـــ في خلافة عثمان . الإصابة ١٥٩/٦ ، ت رقم (٨٢٠١) ، وأسد الغابة ٤٧٥/٤ ، ت رقم (٥٠٦٩) .

(٢) موضع بين مكة والمدينة يبعد عن المدينة اثني عشر ميلاً .انظر: معجم البلدان ٣٨٣/٢ ت رقم (٤٠٥٧).

(٣) الجارية ، والأصل الهودج وسميت به الجارية لأنها تكون فيه ، واسم الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي.انظر: شرح صحيح مسلم ٢٨٨/١٥ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٢٣/٧.

(٤) تجري بنا . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٨/١٥ .

(٥) شعرها المظفور.انظر:شرح صحيح مسلم للنووي٢٨٨/١٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٢٣/٧ .

(٦) أي حليفاً . انظر : عون المعبود ٢٢٤/٧ ، وفتح الباري ٨١٨/٨ .

(٧) بصيغة الترجي في أكثر الروايات وهو من الله واقع . انظر : فتح الباري ٨١٨/٨ .

(٨) المـــراد : غفران الذنوب في الآخرة وإلا لو وجب على أحدهم حداً لم يسقط في الدنيا . انظر : عون المعبود ٢٢٤/٧ .

(٩) صـــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، ح رقم (٣٠٠٧) ، وكتاب التفســـير ، بـــاب سورة الممتحنة ، ح رقم (٤٨٩٠) وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بدر ، ح رقم (٢٤٩٤).

وفي رواية، فقال عمر: ((إنه قد خان الله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه))[١].

وجـــه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة مع أنه خابر المشركين بأمر النبي ﷺ وقد كان ﷺ يريد غرهم . وهذا عام في حاطب وغيره[٢].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً لأنه كان من أهل بدر ، وهذا مانع لا يوجد في غيره[٣].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة))[٤].

وجه الدلالة من الحديث : أنه لا يحل قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث فالتجسس على المسلمين لصالح الكفار لا يحل دم المسلم[٥].

ويمكـــن مناقشـــة هذا الاستدلال : بأن قتل المسلم ليس مقصوراً على ما ورد في حديث ابن مسعود ، لأن هناك نصوصاً صحيحة تدل على جواز قتل المسلم في غير ما ورد في حديث ابن مسعود . ومن ذلك ، قوله ﷺ : ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه))[٦].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدر ، ح رقم (٣٩٨٣) .

(٢) الأم ٢٥٠/٤ .

(٣) الشرح الممتع ٩٨/٨ ، وزاد المعاد ٤٢٣/٣ .

(٤) صـــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى :﴿ إن النفس بالنفس ﴾ ، ح رقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ح رقم (١٦٧٦) .

(٥) الأم ٢٤٩/٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة ، باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، ح رقم (١٨٥٢) .

القول الثاني : أن عقوبته القتل .

وهذا قول عند المالكية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي :

١- حديث حاطب بن أبي بلتعة السابق .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أقرّ عمر ﷺ على إرادة القتل لحاطب لولا المانع ، وهو أنه شهد بدراً وهذا منتف في غير حاطب . فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علل بأخص منه وهو كونه شهد بدراً[٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن المانع من قتل حاطب هو الإسلام لا كونه شهد بدراً فيشمل ذلك كل مسلم .

يدل على ذلك أن فُرات بن حَيّان[٤]، وقد أمر النبي ﷺ بقتله لأنه كان جاسوساً على المسلمين قال : إني مسلم ، فقال ﷺ : ((إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيّان))[٥].

---

(١) الذخيرة ٤٠٠/٣ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٥٣/٤ .

(٢) زاد المعاد ٤٢٣/٣ ، والشرح الممتع ٩٨/٨ .

(٣) فتح الباري ٨٢٠/٨ .

(٤) هو : فُرات بن حَيّان بن ثعلبة بن عبد العزّى بن حبيب العجلي ، كان عيناً لأبي سفيان على المسلمين ثم أسلم وحسن إسلامه، له صحبة ، نزل الكوفة وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ . انظر : الإصابة ٢٧٢/٥ ، ت رقم (٦٩٨٠) ، وأسد الغابة ٥١/٤ ، ت رقم (٤١٩٩) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٦/١٤، ح رقم (١٨٨٦٧) ، وأبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي ، ح رقم (٢٦٤٩) قال في عون المعبود : قال المنذري : في إسناده أبو همام الدلال ولا يحتج بحديثه .. وقد روي عن الثوري من طريق بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج ، به ورواه كذلك عن الثوري عباد بن موسى الأزرق وكان ثقة .انظر : عون المعبود ٢٢٥/٧ ، وصححه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذهبي. انظر : المستدرك كتاب الحدود ، ح رقم (٨٠٩٣) ، وبهامشه التلخيص للذهبي، وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود ، ح رقم (٢٣١٠).

فلم يقتله النبي ﷺ رغم أنه كان جاسوساً للعدو على المسلمين ، لأنه قال : إني مسلم ، فالإسلام مانع من قتله .

٢- ولأن في قتله دفعاً لشره وردعاً لأمثاله[١].

القول الثالث : أن عقوبته ترجع إلى اجتهاد الإمام .

فإن رأى الإمام أن المصلحة في قتله ، قتله وإن رأى غير ذلك فعل به ما يناسب حاله ، وما يكون رادعاً لأمثاله .

وهذا القول رُوي عن مالك[٢]، واختاره ابن القيم من الحنابلة[٣].

جاء في الذخيرة : قال مالك : (يجتهد فيه الإمام كالمحارب)[٤].

وفي زاد المعاد:(والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح ، استبقاه)[٥].

الترجيح

القول الثالث هو الراجح أن عقوبته إلى اجتهاد الإمام .

لأن الإمام موكول إليه أمر الجهاد وتدبير الحرب وهو الذي بيده تقدير المصلحة والمفسدة فعقوبة الجاسوس تكون إليه ، ولأن في هذا القول جمعاً بين القولين السابقين وإعمالاً للأدلة . والله أعلم .

---

(١) الشرح الممتع ٩٨/٨ .

(٢) الذخيرة ٤٠٠/٣ ،والجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٨ ،والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٥٢/٤ .

(٣) زاد المعاد ٤٢٣/٣ .

(٤) الذخيرة ٤٠٠/٣ .

(٥) المرجع السابق في هامش رقم (٤) .

المبحث السادس

في أحكام الغنيمة والفيء والنفل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في أحكام الغنيمة .

المطلب الثاني : في أحكام الفيء .

المطلب الثالث : في أحكام النفل .

المطلب الأول

في أحكام الغنيمة

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الغلول في الغنيمة .

الفرع الثاني : ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة .

الفرع الثالث : قسمة الغنيمة قبل أن يكون للجند راتب من الدولة .

الفرع الرابع : قسمة الغنيمة بعد أن أصبح للجند راتب من الدولة .

الفرع الأول

الغلول في الغنيمة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالغلول .

المسألة الثانية : حكم الغلول .

المسألة الثالثة : عقوبة الغالّ .

المسألة الأولى

المراد بالغُلول

أولاً : في اللغة .

الغُلول : الخيانة ، جاء في لسان العرب : غل يَغُل غلولاً ، وأغل خان .

قال الشاعر :

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مُغِلٍّ بالأمانة كاذب

والغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان في شيء خفْية فقد غلّ .
وخص بعضهم الغل بأنه في الفيء والغنيمة[١] .

ثانياً : عند الفقهاء .

عرفه الحنفية بأنه : السرقة من الغنيمة[٢] .

والمالكية بأنه : أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها[٣] .

والشافعية بأنه : ما أخذه أمير الجيش ، أو أحد الغزاة من المغنم مما يجب قسمته بين العسكر ، ولا يأتي به إلى متولي القسم ليقسمه بين مستحقيه[٤] .

وعرفه الحنابلة بأنه : كتم الغنيمة ، أو بعضها[٥] .

والذي يظهر من هذه التعاريف أن الغلول من الغنيمة والفيء يكون على وجه الكتمان والخفاء وأن ذلك مما لم يُبح الانتفاع به من الغنيمة للحاجة ، وأنه مما يجب قسمته بين الجنود .

ولـذا يمكن تعريف الغلول بأنه : ما أُخذ من الغنيمة أو الفيء على وجه الكتمان مما لم يُبح الانتفاع به مما يجب قسمته بين العسكر . والله أعلم .

---

(١) لسان العرب ٤٩٩/١١ مادة (غلل) ، والقاموس المحيط ص١٠٣٩ مادة (غلل) .

(٢) المبسوط ٥/١٠ واللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤ .

(٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١٧٩/٢ .

(٤) مشارع الأشواق ٧٩٧/٢ .

(٥) كشاف القناع ٤١٣/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٦/١ .

المسألة الثانية

حكم الغلول من الغنيمة[1] والفيء[2]

الغلول من الغنيمة والفيء حرام قليله وكثيره، يدل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فمن الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[3].

والمراد من يخن من غنائم المسلمين شيئاً وفيئهم يأتي به يوم القيامة في المحشر، حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد[4].

ومن السنة .

١- ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: ((لا أُلفينَّ[5] أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة[6]، يقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رُغَاء[7]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت[8]، فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك

---

(١) هي : المال المأخوذ من أهل الحرب بالقتال على سبيل القهر والغلبة . انظر : بدائع الصنائع ٦/٩٠ ، والوسيط في المذهب ٧/٣٢ .

(٢) سيأتي تعريفه إن شاء الله قريباً .

(٣) آل عمران آية (١٦١) .

(٤) جامع البيان للطبري ٣/٥٠١ ، والجامع لأحكام القرآن ٤/٢٤٩ .

(٥) بضم أوله وبالفاء أي : لا أجد ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد : النهي . انظر : فتح الباري ٦/٢٢٨ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٥٨ .

(٦) صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤١٩ ، وفتح الباري ٦/٢٢٩ .

(٧) صوت البعير يسمى رُغَاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢١٨، وفتح الباري ٦/٢٢٩. وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٥٨ .

(٨) أي الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٨ ، وفتح الباري ٦/٢٢٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٥٨ .

لك شيئاً ، قد أبلغتك . أو على رقبته رقاع تخفق[١]، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك))[٢].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال : ((افتتحنا[٣] خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة ، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط،ثم انصرفنا مع رسول اللهﷺ إلى وادي القُرى[٤]، ومعه عبد له يقال له مِدْعَم أهداه له أحد بني الضِّباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ : بلى والذي نفسي بيده، إن الشملة[٥] التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً. فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ ـ بشراك[٦] أو بشراكين ، فقال: هذا شيء كنت أصبته ، فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شركان من نار))[٧].

---

(١) أي تقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح ، وقيل معناه : تلمع ، والمراد بها الثياب . وقيل المراد بها : ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع . واستبعد ذلك ابن الجوزي ، لأن الحديث لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب . انظر : فتح الباري ٢٢٩/٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجهاد ، باب الغلول ، ح رقم (٣٠٧٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، ح رقم (١٨٣١) .

(٣) افتتحنا: أي المسلمون . وأبو هريرة ﷺ لم يكن معهم ، وإنما أتى النبي ﷺ مسلماً بعد فتح خيبر ، ولكنه حضر قسمة الغنائم . انظر : فتح الباري ٦٢١/٧-٦٢٢ .

(٤) هو : وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القُرى ، فتحها النبي ﷺ عنوة ، ثم صولحوا على الجزية . انظر : معجم البلدان ٣٩٧/٥ ، ت رقم (١٢٣٤٦) .

(٥) هي البُردة بضم الباء وتسمى كذلك النمرة وهي كساء مخطط ، وقيل: كساء أسود فيه صور. انظر : شرح صحيح مسلم ٤٨٨/٢ .

(٦) سير النعل على ظهر القدم . وقوله : أو شراكين . شك من الراوي . انظر : فتح الباري ٦٢٣/٧ ، وعون المعبود ٢٧١/٧.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤٢٣٤) ، وكتاب الأيمان والنذور ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع ، ح رقم (٦٧٠٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ح رقم (١١٥) .

وقد اجمعت الأمة على أن الغلول من الغنيمة والفيء محرم .

جاء في بداية المجتهد (اتفق المسلمون على تحريم الغلول)[١].

إذا تقرر تحريم الغلول بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . فما هي عقوبة الغال ؟

المسألة الثالثة

عقوبة الغالّ

للغال من الغنيمة والفيء عقوبتان[٢] :

العقوبة الأولى. عقوبة أخروية إذا مات ولم يتب ويتحلل مما غَلّ ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك . والتي توضح أن الغال يأتي يوم القيامة بما غَلّ يحمله معذباً به وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد ، وأنه يُحرم الفوز بالشهادة ، ويعذب في النار[٣].

العقوبة الثانية . عقوبة دنيوية وتكون عامة وخاصة .

فأما العامة . فإن الغلول ما ظهر في قوم إلا أُلقي في قلوبهم الرعب وتأخر النصر عنهم[٤].

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((ما ظهر الغلول في قوم إلا أُلقي في قلوبهم الرعب ..))[٥].

وأما الخاصة فهي فيمن غلّ .

اتفق الفقهاء[٦] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ على أن للإمام تعزيره بالضرب ، أو الحبس ، أو ما يراه مناسباً لعقوبته ورادعاً لأمثاله .

---

(١) بداية المجتهد ٣٩٨/١ ، وانظر : فتح الباري ٢٢٨/٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٥٩/١٢ .

(٢) مشارع الأشواق ٨١٣/٢ .

(٣) راجع : المسألة الثانية ص (٤٥٢) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦٧/١٢ .

(٤) مشارع الأشواق ٨١٣/٢ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب ما جاء الغلول ص٢٨٥ .

(٦) شرح السير الكبير ٥٧/٤ ، والمعونة ٦٠٥/١ ، وحاشية الخرشي ٢٢/٤ ، والأم ٢٥١/٤ ، والمغني ١٦٨/١٣ ، والإنصاف ١٨٧/٤.

واختلفوا في إحراق رحل الغَالّ ومتاعه إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يحرق رحله ولا متاعه . وهذا قول الجمهور[١] .

واستدلوا بما يلي :

١- ما جاء في حديث مدْعَم مولى الرسول ﷺ الذي غلّ الشملة في خيبر وقد تقدم ذكره[٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يحرق رحله ، وإنما بين أن الشملة تشتعل عليه نارا ، فكذلك من غَلّ لا يحرق رحله ومتاعه[٣].

٢- ولأن حرق رحله ومتاعه إضاعة للمال ((وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال))[٤].

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي :

١- أمـــا حديث مدْعم فلا حجة لهم فيه ، لأنه لم يعترف أنه أخذه على سبيل الغلول ، ولا أنه أخذه لنفسه[٥]، وإنما أخبر النبي ﷺ بذلك بعد أن قُتل .

٢- أما النهي عن إضاعة المال ، فإنما يكون ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، أما إذا كان فيـــه مصلحة فلا بأس بذلك ، ولا يُعد تضييع للمال ، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق[٦].

ويمكن الجواب على هذه المناقشة :

بـــأن الناس قد جاؤوا بعدما سمعوا هذا الوعيد للغالّ بما لديهم من شراك ونحوه ، ولم يحرق النبي ﷺ متاعهم .

---

(١) شرح السير الكبير ٧٥/٤ ، والمعونة ٦٠٥/١ ، وحاشية الخرشي ٢٢/٤ والكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٢/١ ، والأم ٢٥١ ، والإنصاف ١٨٥/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٣) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢ وشرح السير الكبير ٥٨/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٦) .

(٥) المغني ١٦٩/١٣ .

(٦) المرجع السابق في هامش رقم (٥) .

وأما القياس على إلقاء المتاع في البحر للمحافظة على النفس فهو قياس مع الفارق ، لأن في ذلــك إتلاف للمال للمحافظة على النفوس التي هي أعظم من المال ، أما في الغال فإحراق المال عقوبة له ويمكن عقابه بغير إحراق المال . والله أعلم .

القول الثاني : أنه يحرق رحله ومتاعه قال به الحنابلة على المذهب[١]، والأوزاعي[٢] وغيرهم واستثنوا من ذلك الحيوان، لأنه لا يدخل في اسم المتاع، وسرج الحيوان لأنه ملبوس له، وثياب الغَالّ ، لأنه لا يجوز تركه عرياناً ، والمصحف فإنه لا يحرق لحرمته ، والسلاح لأنه يحتاج إليه للقتال ، ونفقته لأن ذلك مما لا يحرق عادة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعه واضربوه))[٤].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغَالّ))[٥].

---

(١) المغني ١٦٨/١٣ ، وكشاف القناع ٤١٣/٢ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤

(٣) المراجع السابقة في رقم (١-٢)

(٤) أخــرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغَالّ، ح رقم (٢٧١٠) ، والترمذي مع عارضة الأحوذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغَالّ ما يصنع به، ح رقم (١٤٦١) ، قال الترمذي : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث (أي الــبخاري)، فقــال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث. وقال ابن عبد البر : هذا الحديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة ، وهو ضعيف لا يحتج به. انظر: التمهيد ٢٢/٢، وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد ، ح رقم (٢٥٨٤) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص للذهبي بهامش المستدرك ١٣٨/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سنه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، ح رقم (٢٧١٢) ، قــال في عــون المعبود : سكت عنه المنذري ٢٧٤/٧ ، وقال ابن القيم : وعلة هذا الحديث أنه من روايــة زهير بن محمد وزهير هذا ضعيف . انظر : شرح سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود ٢٧٤/٧، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب السير، باب لا يقطع من غَلّ في الغنيمة ، ح رقم (١٨٢١١) ، وقال : يقال أن زهيراً مجهول وليس بالمكي . وانظر كذلك : تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ .

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي :

١- أن هـــذه الأحاديث ضعيفة ، ومما يدل على ذلك : أن الغلول كان كثيراً في زمن النبي ﷺ لكثرة المنافقين والأعراب ، وأهل المغازي لم يتركوا شيئاً مما فعله النبي ﷺ في مغازيه إلا ذكروه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك لنا مستفيضاً وحيث لم ينقل ذلك في كتب السير المشهورة دل على ضعفها ، أو أنه لا أصل لها[1].

وكذلـــك مخالفـــة الأحاديث والآثار المشهورة في أن النبي ﷺ لم يحرق أحداً ولو صحت الأحاديث لاحتمل أن يكون ذلك حين كانت العقوبات في الأموال ، كما في مانعي الزكاة[2].

٢- أن الذين قالوا يحرق الرحل والمتاع استثنوا المصحف والحيوان والسلاح وملابس الغال ونفقته ، فيقاس على ذلك سائر الأمتعة . الغازي لا يحمل معه في العادة إلا ما يحتاج إليه للقتال[3].

الترجيح

الذي يظهر رجحان قول الجمهور أنه لا يحرق متاعه ورحله لما سبق من الأدلة .

ولأن المجاهد لا يوجد معه إلا سلاحه ولباسه وطعامه وشرابه ولا يحرق شيء من ذلك بالاتفاق . والله أعلم .

---

(١) شرح السير الكبير ٥٩/٤ ، والتمهيد ٢١/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٤،٢٥٢

(٢) المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

(٣) شرح السير الكبير ٥٩/٤ .

الفرع الثاني
ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به ، ثمّ ردّه بعد القتال .
المسألة الثانية : الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة .
المسألة الثالثة : تموين المركوب من الغنيمة في أرض العدو .
المسألة الرابعة : استعمال الأدوية من الغنيمة للعلاج .

المسألة الأولى
أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به ثم رده بعد القتال

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أنه يجوز أخذ المجاهد للسلاح من الغنيمة قبل القسمة إذا احتاج إليه في قتال العدو ، ثم يرده بعد القتال[١].

يدل على ذلك ما يلي :

١- قال ابن مسعود ﷺ ((انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود استخدام سلاح العدو في القتال، فدل ذلك على جواز استخدام سلاح العدو في القتال عند الحاجة .

٢- ولأن الحاجة إلى السلاح أعظم من الحاجة إلى الطعام ، وضرر استعماله أقل من ضرر الأكل من الغنيمة لعدم زوال عين السلاح بالاستعمال[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠١/٦ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، وشرح السير الكبير ١٢٢/٣ ، والمدونة ٣٦/٢ ، والذخيرة ٤١٨/٣، وروضة الطالبين ٢٦٢/١٠، ومغني المحتاج ٤٤/٦ ، وكشاف القناع ٣٩٩/٢ ، ومغني ذوي الأفهام ص٢١٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الرخصة في استعمال السلاح في حال الضرورة ، ح رقم (١٨٠١٣) ، و (١٨٠١٤) .

(٣) كشاف القناع ٣٩٩/٢ .

وبهـــذا يتقرر جواز أخذ السلاح من الغنيمة لقتال العدو عند الحاجة إلى ذلك فإن لم تكن هناك حاجة ، فلا يجوز أخذه[١]. والله أعلم .

المسألة الثانية

الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة

اتفق الفقهاء[٢]ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أنه يجوز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة .

جـــاء في شرح صحيح مسلم: (.. أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب ، فيأكلون منه قدر حاجتهم)[٣].

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه))[٤].

٢- عن عبد الله بن مُغَفّل[٥] ﷺ قال : ((كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب[٦] فيه شحم فنـــزوت[٧] لأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ ، فاستحييت منه))[٨].

---

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

(٢) المبســـوط ١٠/٣٤ ، وبدائع الصناع ٦/١٠٠ ، وشرح السير الكبير ٣/١٢٠ ، والمدونة ٢/٣٥ ، وحاشية الخرشي ٤/٢٢، والذخيرة ٣/٤١٨، والأم ٤/٢٦١ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٦١ ، والمغني ١٣/١٣٦ ، وكشاف القناع ٢/٣٩٨ ، والمحلى بالآثار ٥/٤١٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٣٤٤ ، وانظر : عون المعبود ٧/٢٦٤ ، والمغني ١٣/١٢٦ .

(٤) صـــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، ح رقم (٣١٥٤) .

(٥) هو: عبد الله بن مُغَفّل بن عَبْد غَنْم ، وقيل : عَبْد نُهم بن عفيف المزني، له صحبة، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ﷺ ليفقهوا الناس بالبصرة ، مات بالبصرة سنة ٥٩هـــ، وقيل : غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٣/٢٩٤، ت رقم (٣١٩٧)، والإصابة ٤/٢٠٦ ، ت رقم (٤٩٨٨).

(٦) بكسر الجيم . وعاء من جلد . انظر : شرح صحيح مسلم ١١/٣٤٥ .

(٧) أي وثبت مسرعاً . انظر : فتح الباري ٦/٣١٤ .

(٨) صـــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، ح رقم (٣١٥٣) .

وعند مسلم بلفظ ((أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً))[١].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم أكلهم من الغنائم التي أصابوها ، بل في رواية مسلم ما يدل على إقرار النبي ﷺ لذلك، قال: ((فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً))[٢].

٣- ولأن الحاجة داعية إلى جواز أكلهم من الغنائم لأن ما معهم من الطعام ينفد ويصعب عليهم حمل كل ما يحتاجون من الطعام من بلاد الإسلام فيأكلون من الغنائم بقدر الحاجة[٣].

المسألة الثالثة

تموين المركوب من الغنيمة في أرض العدو

اتفق الفقهاء[٤] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أنه يجوز تموين المركوب بما يحتاج من أرض العدو جاء في فتح الباري: (اتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام .. وأما العلف فهو في معناه ..)[٥].

ويدل على ذلك ما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : ((كلوا واعلفوا ولا تحملوا))[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب . ح رقم (١٧٧٢) .

(٢) فتح الباري ٣١٥/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٠/٦، والمعونة ٦١٠/١، والحاوي الكبير ١٦٧/١٤، وكشاف القناع ٣٩٨/٢.

(٤) المبسوط ٣٤/١٠ ، وفتح القدير ٢٢٨/٥ ، والمدونة ٣٥/٢ ، والمعونة ٦١٠/١ ، والأم ٢٦١/٤ . والحاوي الكبير ١٦٧/١٤ ، والمغني ١٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ .

(٥) فتح الباري ٣١٤/٦ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب ، ح رقم (١٨٠٠٤) .

فقوله : ((واعلفوا)) يدل على جواز تموين المركوب من أرض العدو .

٢- ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، لأنه لا يمكنهم أن يصطحبوا من التموين مقدار ما يكفيهم فالحاجة إلى تموين المركوب كالحاجة إلى الطعام من الغنيمة[١].

إذا تقرر جواز تموين المركوب من الغنيمة في أرض العدو ، فإن المركوب يختلف باختلاف الزمان ، فكان المركوب في الزمن الماضي من الدواب وهذا ما جاءت النصوص به وبجواز العلف له من أرض العدو .

أما العصر الحاضر فالمركوب طائرات ودبابات وناقلات، ونحو ذلك من وسائل النقل المختلفة وآليات الحرب المتعدده ، وهذه الآليات تقوم مقام الدواب في الزمن الماضي وعلى هذا يجوز تزويدها بالوقود وما تحتاج إليه من الغنيمة في أرض العدو . والله أعلم .

المسألة الرابعة

استعمال الأدوية من الغنيمة للعلاج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول. يجوز استعمال الأدوية من الغنيمة في أرض العدو عند الحاجة إلى ذلك ، وبهذا قال الحنابلة[٢]، والمالكية إذا كانت من نبت الأرض[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- أن الأدوية من الطعام ، والطعام يجوز الأكل منه بقدر الحاجة بالاتفاق .

٢- أن الحاجة تدعو إلى ذلك، لصعوبة حمل الدواء والحاجة لإنقاذ المرضى والجرحى[٥].

---

(١) المبسوط ٣٤/١٠ ، والحاوي ١٦٨/١٤ ، والمغني ١٣٦/١٣ .

(٢) المغني ١٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ .

(٣) الذخيرة ٤٢٠/٣ .

(٤) روضة الطالبين ٢٦٢/١٠ ، والحاوي الكبير ١٦٨/١٤ .

(٥) المغني ١٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ ، والحاوي الكبير ١٦٨/١٤ .

القول الثاني . لا يجوز استعمال الأدوية من الغنيمة في أرض العدو .

وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية إذا كانت من غير نبت الأرض[٢]، والصحيح من قولي الشافعية[٣].

واستدلوا بما يلي[٤] :

١- أن الأدوية ليست من الطعام ، فلا يجوز استعمالها .

٢- أن الحاجة تندر إلى استعمال الأدوية .

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح .

لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولو لم تكن الأدوية من الطعام ، وقولهم تندر الحاجة إلى استعمال الأدوية ، فيه نظر .

لأهم في أرض العدو معرضون للمرض وللجراح والإصابات المختلفة فهم في أشد الحاجة إلى العلاج ، وعلى هذا يجوز استخدام المستشفيات في أرض العدو ، ومعالجة المجاهدين فيها بكل طاقاتها ومقوماتها وتقديم العلاج اللازم لهم . والله أعلم .

---

(١) فتح القدير ٥/٢٢٨ ، وشرح السير الكبير ٤/٤٦ .

(٢) الذخيرة ٣/٤٢٠ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٦٢ ، والحاوي الكبير ١٤/١٦٨ .

(٤) شرح السير الكبير ٤/٤٧ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٦٢ .

الفرع الثالث

قسمة الغنيمة قبل أن يكون للجند راتب من الدولة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تخميس الغنيمة .
المسألة الثانية : سهم الفارس .
المسألة الثالثة : سهم الراجل .

المسألة الأولى

تخميس الغنيمة

اتفق الفقهاء[(١)] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أن الغنيمة تُخَمّس عدا الأراضي[(٢)]، فخمس الغنيمة لأربابه الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[(٣)].

وأربعة أخماسها للغانمين الذين حضروا للجهاد وكانوا مسلمين بالغين أحراراً أصحاء سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا .

---

(١) بدائع الصنائع ٩٢/٦ ، والمعونة ٦٠٦/١ ، وروضة الطالبين ٣٧٦/٦ ، والمغني ١٠٠/١٣ ، والمحلى بالآثار ٣٩٢/٥

(٢) اختلفوا في قسمة الأراضي (العقار) فمنهم من قال: الخيار في ذلك بيد الإمام حسب المصلحة، ومنهم من قال : هي وقف للمسلمين ومنهم من قال : يجب قسمتها ولا خيار في ذلك . والراجح والله أعلم أن الإمام مخير في قسمتها أو تركها حسب المصلحة، فالنبي ﷺ فتح بلاداً كثيرة ولم يقسمها، وفتح خيبر وقسمها. فمن قسم فحسن، ومن لم يقسم فحسن وله في سنة النبي ﷺ قدوة . انظر : بدائع الصنائع ٩٢/٦، والمدونة ١٣/١ ، والأم ١٨١/٤ ، وحاشية الروض المربع ٢٨٤/٤ ، والمحلى بالآثار ٤٠٨/٥ ، وزاد المعاد ١١٧/٣ .

(٣) الأنفال آية (٤١) .

جاء في البحر الرائق : يجب على الإمام تقسيم الغنيمة ويخرج خمسها، وأربعة أخماسها للغانمين قال : (وعليه إجماع المسلمين)[١].

وجاء في بداية المجتهد : اتفق المسلمون أن خمس الغنيمة للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها[٢].

وجاء في مشارع الأشواق : (اتفقوا على أن من حضر الواقعة بنية الجهاد وهو ذكر حر بالغ مسلم صحيح ، استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل)[٣].

إذا تقرر أن أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين الذين حضروا القتال ممن هم أهل للجهاد. فما نصيب كل منهم من الغنيمة ؟

والجواب عن هذا يأتي في المسألة الثانية والثالثة إن شاء الله .

المسألة الثانية

سهم الفارس[٤] من الغنيمة

اتفق الفقهاء[٥] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أن الفارس يُفَضّل في سهمه على الراجل[٦]

جاء في الحاوي الكبير: لا اختلاف أن الفارس يُفَضّل في الغنيمة على الراجل[٧].

---

(١) البحر الرائق ١٤٩/٥،١٤٨ .

(٢) بدية المجتهد ٣٩٣/١ .

(٣) مشارع الأشواق ١٠٣٨/٢ .

(٤) راكــب الخيل يُسمى فارس ، والفارس : صاحب الفرس ، وَفَرُسَ فلان بالضم يَفْرسُ فروسَة وفِرَاسَة إذا حذق أمر الخيل . انظر : لسان العرب مادة (فرس) ١٥٩/٦ .

(٥) بدائــع الصــنائع ١٠٤/٦ ، وفتح القدير ٢٣٥/٥ ، والمدونة ٣٢/٢ ، والمعونة ٦١٤/١ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، والمغني ٨٥/١٣ ، وكشاف القناع ٤١١/٢ ، والمحلى بالآثار ٣٩٢/٥ .

(٦) الــراجل خــلاف الفارس ، يقال : رَجِلت بفتح الراء وكسر الجيم أي : بقيت راجلاً دون مركوب والراجل الماشي.انظر: لسان العرب مادة (رجل) ٢٦٩/١١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٨/٢ .

(٧) الحاوي الكبير ١٦١/١٤ .

واختلفوا في مقدار التفضيل إلى قولين :

القول الأول : أن الفارس يعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه ، وبهذا قال الجمهور[١].

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ((أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً))[٢].

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : فيصير للفارس ثلاثة أسهم[٣].

٢- ولأن الفارس أكثر مؤنة من الراجل فوجب أن يُزاد له في السهام[٤].

ونوقش قول الجمهور بما يلي :

١- أن في ذلك تفضيلاً للبهيمة على الآدمي وذلك غير جائز، لأن الاستحقاق بالقتال ، والراجل يقاتل والفرس لا تقاتل وحدها، ولهذا كان القياس أن لا يسوي بينهم، وأن لا يستحق بالفرس شيئاً لأنه من آلات الحرب ، لكن الآثار اتفقت على تفضيله بسهم واحد فيأخذ بما اتُّفق عليه ، ويبقي ما اختُلف فيه على أصل القياس[٥].

٢- وأما اعتبار المؤنة في التفضيل فلا معنى له فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة ولا يستحق شيئاً بذلك ، وكذا صاحب الفيل والبعير[٦].

والجواب على هذه المناقشة :

---

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٥) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير ، باب سهم الفرس ، ح رقم (٢٨٦٣) . وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة ، ح رقم (١٧٦٢) .

(٣) فتح الباري ٨٥/٦ .

(٤) المعونة ٦١٤/١ .

(٥) المبسوط ٤٢٠/١٠ ، وشرح السير الكبير ٣٥/٣ .

(٦) المرجعان السابقان في هامش رقم (٥) .

أن الحنفية قد فضلوا الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها،فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون العشرة آلاف درهم[١].

ثم إذا جازت المساواة بين البهيمة والآدمي في السهام فما الذي يمنع التفضيل[٢]؟

القول الثاني : يُعطي الفارس سهماً وفرسه سهماً ، فيكون للفارس سهمان ، وهذا قول أبي حنيفة[٣].

واستدل[٤] : بحديث مُجَمِّع بن جَارية الأنصاري[٥]((أن النبي ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية[٦] ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس . فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً))[٧].

ونُوقش هذا : بأنه يحتمل أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهماً أي صاحب الفرس ، فيكون للفارس ثلاثة أسهم[٨].

ثم حديث ابن عمر أصح منه[٩] قال ابن حزم : مُجَمِّع مجهول وأبوه كذلك[١٠].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١٦٨/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٠/٥، وفتح الباري ٨٥/٦.

(٢) المحلى بالآثار ٣٩٣/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٤/٦ ، والبحر الرائق ١٤٩/٥ .

(٤) ورد في ذلك آثار عدة لا تخلو من ضعف . انظر : سنن الدار قطني ، كتاب السير ٥٩/٤ ، والمحلى بالآثار ٣٩٣/٥ .

(٥) هو : مُجَمِّع بن جَارية بن عامر بن مُجَمِّع ، الأنصاري ، الأوسي كان أبوه من المنافقين، قيل : إنه جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، روى عنه ابنه يعقوب وابن اخته عبد الرحمن، مات في خلافة معاوية . انظر: أسد الغابة ٢٩٠/٤، ت رقم (٤٦٧٣) ، وتهذيب التهذيب ٤٣/١٠ .

(٦) الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ . انظر : عون المعبود ٢٩٠/٧ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود،كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً ، ح رقم (٢٧٣٣)، قال في عون المعبود : هذه الرواية ضعيفة ٢٩٠/٧ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب السير ، ح رقم (٤١٣٣) جـ٥٩/٤، ورواه ابن حزم في المحلى،وقال: مجمع مجهول وأبوه كذلك ٣٩٣/٥ ، وقال ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد:كان ثقة.انظر: تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ .

(٨) المغني ٨٦/١٣ .

(٩) المرجع السابق في رقم (٨) .

(١٠) المحلى بالآثار ٣٩٣/٥ .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول أن للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه لما سبق مـن الأدلة الصحيحة ، ولأن نفع الفارس أكثر ومؤنة الفرس أكثر من الراجل ، ويمكن أن يقـاس في هـذا العصر على الخيل الطائرات بجامع السرعة فيكون للطيار سهم وللطائرة سهمان ، ويعطى القائد سهمه ، وسهم الطائرة ، يُعطى من يملكها[١]. والله أعلم .

المسألة الثالثة

سهم الراجل

اتفق الفقهاء[٢]ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أن للراجل سهماً من الغنيمة .

جاء في المغني : لا خلاف في أن للراجل سهماً[٣].

يدل على ذلك ما يلي :

١- ما سبق من الأدلة في مسألة سهم الفارس وأن النبي ﷺ أعطى الراجل سهماً واحداً[٤].

٢- ولأن الراجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس فيكون سهمه أقل[٥].

---

(١) الشرح الممتع ٣٥/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٤/٦ ، وشرح السير الكبير ٣٥/٣ ، والمدونة ٣٢/٢ ، والمعونة ٦١٥/١ . والحاوي الكبير ١٦١/١٤ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، والمغني ٨٥/١٣ ، وكشاف القناع ٤١٠/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٧٩/٤ ، والمحلى بالآثار ٣٩٢/٥ .

(٣) المغني ٩٢/١٣ .

(٤) راجع : المسألة الثانية ص (٤٦٤) وما بعدها .

(٥) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

الفرع الرابع

قسمة الغنيمة بعد أن أصبح للجند راتب

لا تقسم الغنائم بين الجند في هذا العصر بعد أن أصبح للجند رواتب تصرف من الجهة المسؤولة عنهم وهي ما يُسمى ((وزارة الدفاع))[(١)].

والتي لها ميزانية خاصة يعطى الجند منها مرتباتهم وملابسهم وإعاشتهم ويمنعون من ممارسة غير العمل العسكري[(٢)]، وهذا في الجند النظاميين المسجلة أسماؤهم في سجلات الجيش .

والغنائم التي يحصل عليها الجند من جراء قتال الكفار لا يجوز لهم أخذ شيء منها ، لأن ذلك غلول محرم[(٣)].

ولا تقسم بينهم وإنما يصرف خمسها إلى بيت مال المسلمين العام يصرفه الإمام في مصالح المسلمين ، وأربعة أخماس الغنيمة تؤخذ لصالح ميزانية الجهة المسؤولة عن الجند يصرف منها على الجند رواتبهم وما يحتاجون إليه .

وذلك لما يأتي :

١ـ أن الجند أصبح لهم رواتب تكفيهم عن الغنيمة .

٢ـ أن الإمام إذا رأى عدم قسمة الغنيمة للمصلحة العامة فإن له ذلك .

٣ـ أن الأموال المغنومة في هذا العصر ، كالصواريخ والدبابات يصعب على الفرد أن يمتلكها ويتعذر على الدولة أن تملكها لأفراد قواتها المسلحة[(٤)]. والله أعلم .

---

(١) مدخل إلى العلوم العسكرية ص١٥٦ .

(٢) القتال في الإسلام ص٢٥٩ .

(٣) راجع ما قيل في تحريم الغلول ص (٤٥٢) من هذا البحث .

(٤) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص(٢٦٧)،والعلاقات الدولية في الإسلام/ وهبه الزحيلي ص(٨٣) .

المطلب الثاني
في أحكام الفيء

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم أخذ الفيء .

الفرع الثاني : قسمة الفيء على الجنود في الماضي والحاضر .

الفرع الأول
حكم أخذ الفيء[(١)]

لا خلاف بين الفقهاء[(٢)] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ على جواز أخذ الفيء .

والأصل في ذلك ما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[(٣)] .

٢– عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته،ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله))[(٤)].

---

(١) الفيء في اللغة : الرجوع . انظر : لسان العرب ١٢٦/١ مادة (فيأ) .

وعند الفقهاء : ما أُخذ من أموال الكفار بغير قتال . انظر المبسوط ٧/١٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٧/١ ، والأم ١٣٩/٤ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/٦، والمعونة ٦١٨/١، والأم ١٣٩/٤، وشرح صحيح مسلم ٣١٣/١٢، وكشاف القناع ٤٢٠/٢.

(٣) الحشر آية (٦–٧) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتّرس بترس صاحبه، ح رقم (٢٩٠٤) .

الفرع الثاني

قسمة الفيء بين الجنود في الماضي[١] والحاضر[٢]

أولاً : في الماضي :

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في الجهة التي يصرف فيها الفيء إلى قولين :

القول الأول : أن الفيء لجميع المسلمين ويدخل الجنود فيه دخولاً أولياً فيعطون منه ما يكفيهم ، وهذا قول الجمهور[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[٤].

قال عمر ﷺ لما قرأ هذه الآيات :((استوعبت المسلمين))[٥].

وقال أحمد ـــ رحمه الله ـــ : (فيه حق لكل المسلمين)[٦].

---

(١) ما كان في زمن النبي ﷺ والخلفاء بعده ومن جاء بعدهم من سلف الأمة حين كان الجهاد قائماً والمسلمون يتطوعون للجهاد في سبيل الله وقبل وجود التنظيمات العسكرية الموجودة الآن . وحدد بعضهم إلى دولة بني العباس . انظر : العلاقات الدولية في الإسلام د/ وهبه الزحيلي ص٨٣ .

(٢) المراد العصر الذي نعيش فيه الآن وما وجد فيه من التنظيمات العسكرية التي تعتبر الانخراط في السلك العسكري مهنة لا يحق للعسكري ممارسة غيرها .

(٣) بدائع الصنائع ٨٨/٦ ، والمعونة ٦١٨/١ ، وبداية المجتهد ٤٠٦/١ ، وروضة الطالبين ٣٥٨/٦ ، الأحكام السلطانية ص٢٢٨ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ ، والشرح الممتع ٤٤/٨ ، وحاشية الروض المربع ٢٩١،٢٩٣/٤ .

(٤) الحشر آية (٦-٧) .

(٥) كشاف القناع ٤٢٠/٢ ، والكافي في فقه الأمام أحمد ١٩٥/٤ .

(٦) كشاف القناع ٤٢٠/٢ .

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله))[١].

وجـــه الدلالة : أن النبي ﷺ اختص بأموال الفيء ، أنفق منها على نفسه وأهله ، وجعل الباقي في مصالح المسلمين ؛ من تأمين السلاح وعدة القتال في سبيل الله .

وهكذا من ولي أمر المسلمين يأخذ منها نفقته ، والباقي لمصالح المسلمين .

القول الثاني : أن الفيء يُخمّس كالغنيمة ، فخمس يصرف في مصرف خمس الغنيمة ، كما جاءت بذلك الآية في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[٢] .

وأربعة أخماس الفيء للجنود لا يشاركهم فيه أحد .

وهذا أظهر الأقوال عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[٥] .

ووجه الدلالة : أن هذه الآية مطلقة وآية الغنيمة مقيدة ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[٦] .

فـــيحمل المطـــلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم وهو رجوع المال من المشركين إلى المسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه ، كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٩) .

(٢) الأنفال آية (٤١) .

(٣) روضة الطالبين ٣٥٥/٦ ، والأحكام السلطانية ص٢٢٧ ، ومغني المحتاج ١٤٩/٤ .

(٤) كشاف القناع ٤٢١/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٩٣/٤ ، والشرح الكبير ٥٨٥/٥ .

(٥) الحشر آية (٧) .

(٦) الأنفال آية (٤١) .

(٧) مغني المحتاج ١٤٦/٤ .

٢- ولأن المقاتلة أولى الناس بالفيء ، لأنه لا يحصل إلا بهم[١].

ويمكن مناقشة هذا بما يلي :

١- أن الغنيمة تختلف عن الفيء ، فالغنيمة مال أُخذ بالقتال والقهر والغلبة ، والفيء بدون ذلك .

٢- أن الله تعالى أضاف الفيء إلى أهل الخمس، كما أضاف خمس الغنيمة إلى أهله ، فإيجاب الخمس في الفيء فيه منع لما جعله الله لهم بغير دليل[٢].

الترجيح

الذي يظهر أن الجميع متفقون على إعطاء المجاهدين من الفيء ، إلا أن الجمهور يعطوهم اشتراكاً مع عامة المسلمين ويقدموهم على غيرهم في العطاء بالأولوية .

أما الشافعية في الأظهر عندهم ورواية عند الحنابلة ، فإنهم خصصوا لهم أربعة أخماس الفيء دون غيرهم .

وقول الجمهور أقرب إلى الرجحان ، لا اختلاف الفيء عن الغنيمة ولحديث عمر ﷺ في صحيح البخاري ((أن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكانت له خاصة))[٣].

ولو كان الفيء يُخَمّس لفعله النبي ﷺ . والله أعلم .

ثانياً : في الحاضر .

بعد أن أصبح للجند رواتب من جهات مسؤولة عنهم ، وعن كل ما يحتاجون إليه فيمكن القول أن الفيء يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة ليصرف منه في حاجات البلاد[٤].

وعلى قول الشافعية في الأظهر عندهم ورواية الحنابلة أن أربعة أخماس الفيء للجند فإن الخمس يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة ، أما أربعة أخماس الفيء فتذهب إلى ميزانية الجهة المسؤولة عَن الجند . والله أعلم .

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٩٣/٤ .

(٢) كشاف القناع ٤٢٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص(٤٤٩) .

(٤) القتال في الإسلام ص (٢٥١) .

المطلب الثالث

في أحكام النفل للمجاهد

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم النفل .

الفرع الثاني : فائدة النفل .

الفرع الثالث : النفل في الماضي والحاضر .

الفرع الأول

حكم النفل[١]

اتفق الفقهاء[٢] ــ رحمهم الله فيما أعلم ــ على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة ، أو من يقوم مقامه للجند أو بعضهم إذا كان في ذلك مصلحة ، وكان بعد إصابة الغنائم[٣].

جاء في بداية المجتهد (اتفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة)[٤].

يدل على ذلك ما جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((بعث النبي ﷺ سرية[٥] قبل نجد فكنت فيها،بلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ونفلّنا بعيراً بعيراً فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً))[٦].

---

(١) الـنَّفل : بالـتحريك الغنيمة والهبة ، ونفّله وأنْفَله ونَفَله : أعطاه ، والنَّفْل : الزيادة . انظر : لسان العـرب مادة (نفل) ١١/ ٦٧٠ . وفي الشرع : زيادة تزاد على سهم الغازي . انظر : كشاف القناع ٣٩٢/٢ ، وفتح القدير ٢٤٩/٥ ، والأم ١٤٣/٤ .

(٢) بدائـع الصـنائع ٨٩/٦ ، والبحر الرائق ١٥٤/٥ ، والمدونة ٢٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المـالكي ٤٧٥/١ ، والأم ١٤٣/٤ ، وروضة الطالبين ٣٦٨/٦ ، والمغني ٥٥/١٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٦/٤ .

(٣) هـذا الوجه في النفل المتفق عليه، لأن الإمام يخص بعض الغانمين بشيء من الغنيمة لبأسه أو شجاعته دون شرط مسبق. انظر :الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٦/٤ ، والمغني ٥٥/١٣ ، والأم ١٤٤/٤،١٤٢ .

(٤) بداية المجتهد ٣٩٨/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٩٩/١١ .

(٥) قطعة من الجيش، يقال : خير السرايا أربعمائة رجل، وسمو بذلك لأنهم خلاصة العسكر. انظر :لسان العرب مادة (سرا) ٣٨٣/١٤ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب السرية قبل نجد ، ح رقم (٤٣٣٨) .

وعـــنه ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش))[١].

واختلفوا في جواز التنفيل قبل إصابة الغنائم كأن يقول أمير الجيش (القائد) من طلع هذا الحصن ، أو هدم هذا السور أو فعل كذا فله كذا[٢].

فذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى جواز ذلك .

واستدلوا بما يلي :

١- عن قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه))[٤].

٢- وعن عبادة بن الصامت ﷺ ((أن النبي ﷺكان يَنْفِل في البدأة[٥] الربع وفي القفول[٦] الثلث))[٧].

---

(١) صـــحيح الـــبخاري مـــع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المســـلمين .... ح رقم (٣١٣٥) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ، ح رقم ٤٠(١٧٥٠) .

(٢) هـــذا الوجـــه الـــثاني من وجوه النفل ومثله نفل السرية الربع بعد الخمس ، أو الثلث بعد الخمس ويُستحق بالشرط .
انظر : المغني ٥٣،٥٤/١٣ ، والكافي في فقه الأمام أحمد ١٧٥/٤ ، والأم ١٤٢،١٤٤/٤ .

(٣) شرح السير الكبير ١٢١/٢ ، وفتح القدير ٢٤٩/٥ ، وروضة الطالبين ٣٦٩/٦ ، والأم ١٤٤/٤ ، والمغني ٥٣/١٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٥/٤ .

(٤) صـــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، ح رقم (٣١٤٢) من حديث طويل،وكتاب المغازي باب قوله تعالى ويوم حنين ، ح رقم (٤٣٢٢) ، وصحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الجهاد والسير،باب استحقاق القاتل سلب القتيل،ح رقم(١٧٥١).

(٥) ابتداء سفر الغزو . انظر : معالم السنن ٢٧١/٢ .

(٦) الـــرجوع مـــن الغزوة فإذا عادوا وأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق وأخطر . انظر : معالم السنن ٢٧١/٢ .

(٧) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذي، كتاب السير، باب، النفل ، ح رقم (١٥١١) قال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه ابن ماجة مع شرح السندي، كتاب الجهاد، باب النفل، ح رقم (٢٨٥٢) . وصـــححه الحـــاكم ، وسكت عنه الذهبي . انظر المستدرك ، كتاب قسم الفيء ، ح رقم (٢٥٩٨) جـــ١٤٥/٢ ، وبهامشه التلخيص للذهبي .

٣- عن حبيب بن مسلمة الفهري[١] ﷺ أنه قال : ((كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل))[٢].

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يجوز التنفيل قبل القتال وإصابة الغنائم[٣].

واستدل بما يلي :

١- حديث قتادة ﷺ الذي استدل به الجمهور .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ ما قال ذلك إلا بعد أن برد القتال ، وإن فُرض أنه قال ذلك قبل القتال : فما قاله ﷺ إلا يوم حنين[٤].

ونوقش هذا : بأن حديث قتادة : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) حكم ثابت فيما يأتي من الغزوات[٥].

وأما قوله : أنه ما بلغه ذلك عن النبي ﷺ إلا يوم حنين ، فمردود بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن ، منها يوم بدر ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺسلبه[٦]. والمقرر عند الصحابة أن السلب للقاتل ولذا أنكروا على خالد بن الوليد ﷺ أخذ السلب من القاتل[٧].

---

(١) هـو : حَبيْب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري الحجازي . أبو عبد الرحمن له صحبة جاهد مع معاوية ووجهه إلى أرمينية فمات بها سنة ٤٢هـ . أنظر : أسد الغابة ١/٤٨٨ ، ت رقم (١٠٦٨) . والإصابة ١/٢٢ ، ت رقم (١٦٠٥) .

(٢) أخـرجه أبـو داود في سننه مع عون المعبود . كتاب الجهاد . باب فيمن قال الخمس قبل النفل . ح رقم (٢٧٤٧،٢٧٤٦،٢٧٤٥) . قال في عون المعبود : سكت عنه المنذري ٧/٣٠١ . وأخرجه ابن ماجـة في سـننه مـع شرح السندي . كتاب الجهاد . باب النفل . ح رقم (٢٨٥١) . وصححه الحـاكم ووفقـه الذهبي . انظر : المستدرك . كتاب قسم الفيء . ح رقم (٢٥٩٩) جـ٢ ١٤٥ . وبهامشه التلخيص للذهبي .

(٣) المدونة ٢/٣٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٤٧٥ .

(٤) المدونة ٢/٣١ . والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١ ٤٧٦،٤٧٥ .

(٥) المغني ١٣/٥٦ .

(٦) فتح الباري ٦/٣٠٤ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الجهاد. باب استحقاق القاتل سلب القتيل. ح رقم (١٧٥٣) . وانظر : فتح الباري ٦/٣٠٤ .

٢- واستدل كذلك ، بأن التنفيل قبل القتال وإصابة الغنائم قتال على الدنيا[١]، وهذا ليس مقصود من الجهاد في سبيل الله .

الترجيح

الـــذي يظهـــر أن قول الجمهور هو الراجح في جواز التنفيل قبل إصابة الغنائم لما ثبت من الأدلة في ذلك . ولأن فيه مصلحة للمسلمين ، وتحريضاً على القتال . والله أعلم .

الفرع الثاني

فائدة النفل

فائدة النفل التحريض على القتال[٢]، والتحريض على القتال مأمور به أمير الجيش(القائد) .

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾[٣].

وهذا خطاب للرسول ﷺ ولكل من قام مقامه من أمته[٤].

جاء في بدائع الصنائع (الحاجة تدعو إلى التنفيل لاختصاص بعض الغزاة بزيادة شجاعة، لأنه لا ينقاد طبعه لإظهارها إلا بالترغيب بزيادة من المصاب بالتنفيل)[٥].

فيحسن بالإمام أو قائده أن ينفل من الغنيمة ما يرى أن فيه مصلحة للمسلمين. والله أعلم.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٧/١ .

(٢) شرح السير الكبير ١٢١/٢ ، وبداية المجتهد ٤٠٠/١ ، والمغني ٥٧/١٣ .

(٣) الأنفال آية (٦٥) .

(٤) شرح السير الكبير ١٢٢/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٨٩/٦ .

الفرع الثالث

النفل في الماضي والحاضر

أولاً : في الماضي .

كان النفل يعطى من الغنيمة كأن يقال : خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلاً ، أو مما سيغنم من الكفار كأن يقال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو من فعل كذا فله كذا .

وقد سبقت الأدلة على ذلك كما في حديث قتادة وعبادة وحبيب بن سلمة[١].

وقد يكون التنفيل من مال المصالح المرصدة في بيت مال المسلمين[٢].

إذا تقرر هذا فإن الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ اختلفوا في مسألتين .

المسألة الأولى : هل النفل من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس[٣]؟

المسألة الثانية : ما مقدار النفل ؟

المسألة الأولى

هل النفل من أربعة أخماس الغنيمة ، أم من خمسها فقط ؟

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ إلى قولين :

القول الأول : أن النفل من أربعة أخماس الغنيمة .

---

(١) راجع : حكم النفل ص (٤٧٣) .

(٢) روضة الطالبين ٣٦٩/٦ .

(٣) ذكر في شرح صحيح مسلم ثلاثة أقوال هي : النفل من كامل الغنيمة أم من أربعة أخماس الغنيمة ، أم من الخمس ؟

وبعضهم قال : هل النفل من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس أم من خمس الخمس ؟

والذي يظهر أن الخلاف ينحصر في قولين : هما : النفل من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس ؟ وهذا الذي تؤيده الأدلة ، وسيأتي بيان ذلك . وانظر : شرح صحيح مسلم ٢٩٩/١١ .

وبهذا قال الحنفية قبل إحراز الغنائم[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣].

واستدلوا بما سبق من حديث عبادة ، وحبيب بن سلمة أن النبي ﷺ ((نفل الربع والثلث بعد الخمس))[٤].

ووجه الدلالة : أن الربع والثلث لا يتصور إخراجها من الخمس[٥]. فلزم أن يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة .

القول الثاني : أن النفل يكون من الخمس .

وبهذا قال الحنفية إذا أحرزت الغنائم[٦]، وهو قول المالكية[٧]، والصحيح من أقوال الشافعية[٨].

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((بعث النبي ﷺ سرية قِبَل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً))[٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعطى كل منهم سهمه من الغنيمة ثم نفلهم من الخمس بعيراً بعيراً .

ونوقش استدلالهم بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ؛ أن ذلك محمول على أنه نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة وليس من الخمس ويتعين حمل الخبر على هذا ، لأنه لو أعطى جميع

---

(١) فتح القدير ٢٤٩/٥ ، والبحر الرائق ١٥٨/٥ ، وشرح السير الكبير ١٢١/٢ .

(٢) المغني ٦٠/١٣ .

(٣) المحلى بالآثار ٤٠٦/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٧٤-٤٧٥) .

(٥) المغني ٦٠/١٣ .

(٦) المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

(٧) المدونة ٣٠/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٦/١ ، والمعونة ٦٠٧/١ .

(٨) روضة الطالبين ٣٦٩/٦ ، ومشارع الأشواق ١٠٥٠/٢ ، والأم ١٤٣/٤ .

(٩) سبق تخريجه ص (٤٧٣) .

الجيش لم يكن ذلك نفلاً، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة أخماس الغنيمة وهو خلاف قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[1].

وخلاف الأخبار الدالة على أن للجنود أربعة أخماس الغنيمة[2].

التوجيح

الـــذي يظهر رجحان القول الأول أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة لما سبق من الأدلة . والله أعلم .

المسألة الثانية

مقدار ما ينفل ؟

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في مقدار ما ينفل إلى قولين :

القـــول الأول : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد[3]؛ وهو قول الجمهور من العلماء[4]، واستدلوا بما سبق من حديث عبادة بن الصامت ، وحبيب بن مسلمة ((أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس))[5].

ووجـــه الدلالـــة : أن نفـــل الـــنبي ﷺ انـــتهى إلى الثـــلث فينـــبغي أن لا يتجاوزه[6].

القول الثاني : أنه لا حّد للنفل ، وهذا قول الشافعية[7].

---

(١) الأنفال آية (٤١) .

(٢) المغني ١٣/٦٠ ، ومعالم السنن ٢/٢٧٠ .

(٣) المغني ١٣/٥٥ .

(٤) المغني ١٣/٥٥ ، والمحلى بالآثار ٥/٤٠٧ ، ومعالم السنن ٢/٢٧٠ .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٧٤) .

(٦) المغني ١٣/٥٥ ، والمحلى بالآثار ٥/٤٠٧ .

(٧) روضة الطالبين ٦/٣٦٩ ، ومعالم السنن ٢/٢٧٠ .

ووجـــه هذا القول : أن النفل راجع إلى اجتهاد الإمام ، فله أن ينفل ما يراه مناسباً ويجعله بقدر العمل وخطره[١].

ونوقش : بأن هذا متناقض مع قول الشافعية أن النفل لا يكون إلا من الخمس ، أو من خمس الخمس[٢].

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول أنه لا يتجاوز بالنفل الثلث ، لأن الأدلة لم تزد على الثلث . والله أعلم .

ثانياً : النفل في الحاضر .

إذا تميـــز أحـــد أفراد الجيش في هذا العصر في قتال العدو فإن الإمام أو القائد ينفله رتبة عسكرية ، أو وسام[٣] وقد يكون مع ذلك مبلغاً من المال . ولا علاقة لهذا النفل بشيء من الغـــنائم ، أو الفيء ، وإنما يكون ذلك من ميزانية الجهة المسؤولة عن هذا الجيش . والله أعلم .

---

(١) المرجعان السابقان في رقم (٧) .

(٢) المغني ١٣/٥٧ .

(٣) القتال في الإسلام ص(٢٥٠) .

الباب الثاني

أحكام المجاهد بالنفس في المعاملات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في البيع .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الإجارة ، والجعالة ، والعارية ، واللقطة .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الرهن والضمان .

الفصل الأول

أحكام المجاهد في البيع

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : بيع المجاهد السلاح على العدو .

المبحث الثاني : شراء المجاهد السلاح من العدو .

المبحث الثالث : شراء المجاهد ما يحتاجه من تجار العدو غير السلاح .

المبحث الرابع : التعامل بالربا بين المجاهد والحربي في أرض العدو .

المبحث الخامس : تصرف المجاهد ببيع شيء من الغنيمة .

المبحث السادس : بيع الحربي ولده على المجاهد في دار الحرب .

المبحث الأول

بيع[١] المجاهد السلاح على العدو

اتفق الفقهاء[٢] ـ فيما أعلم ـ أنه يحرم بيع السلاح على العدو .

جاء في المجموع :(بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع)[٣].

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٤].

ووجه الدلالة : أن في الآية نهي عن معاونة الغير على المعصية، وبيع السلاح للعدو معاونة على المعصية[٥].

٢- عن عمران بن الحصين ﷺ ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة))[٦].

وجـه الدلالة : أن في الحديث نهياً عن بيع السلاح للمسلم في حال الفتنة بينهم حتى لا يقـتل بعضـهم بعضاً ، فإذا كان البيع على العدو ليقتل به المسلم كانت الحرمة في ذلك أعظم وأشد .

٣- ولأن في بيع السلاح على العدو معونة لهم على قتل المسلمين وإضعاف الدين[٧].

---

(١) الـبيع في الـلغة : مصدر باع ، يقال : باعه الشيء وباعه منه وله أعطاه إياه بثمن ، والبيع من أسماء الأضداد فيطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، لكن المتبادر إلى الذهن أن البائع إذا أطلق هو باذل السلعة . انظر : لسان العرب ٢٣/٨ مادة (بيع) ، والمصباح المنير ص٦٩ مادة (بيع) ، والمعجم الوسيط ٧٩/١ مادة (بيع) .

وفي الاصطلاح:مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة، مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للمـلك على التأبيد، غير رباً وقرض. انظر: نَيل المأرب شرح دليل الطالب ٣٣٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٥/٢ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٢٣/٤ ،وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٦، والمدونة ٢٧٠/٤، والمقدمات الممهدات ١٥٤/٢، والمجموع ٤٣٢/٩، والمغني ٣١٩/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٥/٢، والمحلى بالآثار ٤١٨/٥ .

(٣) المجموع ٤٣٢/٩ ، والأم ٣٤٩/٧ .

(٤) المائدة آية (٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٨١/٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٥/٢ ، والمجموع ٤٣٢/٩ .

(٦) أخـرجه الـبيهقي في السـنن الكبرى ،كتاب البيوع ، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، ح رقم (١٠٧٧٩)، (١٠٧٨٠) ، وقال البيهقي : رفعه وهم ، والموقـوف أصح ، وقال : فيه بحر السَّقاء ضعيف لا يحتج به . قال في مجمع الزوائد : رواه البزار ، وفيـه :بحـر بن كُنيز السَّقاء ، وهو متروك . انظر : مجمع الزوائد ، باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة جـ ٨٧/٤ ،وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٣٦/٥ .

(٧) اللباب في شرح الكتاب ١٢٣/٤ .

المبحث الثاني

شراء المجاهد السلاح من العدو

لا أعلم خلافاً[١] في أنه يجوز شراء السلاح من العدو[٢].

يدل على ذلك ما يلي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٣] .

قال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ : (أي كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ثم قال: فإن لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٤].

٢- ما جاء في السير أن النبي ﷺ بعث بطائفة من سبايا بني قريظة إلى نجد والشام لبيعهم وشراء السلاح والخيل[٥].

٣- ولأنه إذا جاز شراء الطعام والأدوية والأمتعة لحاجتهم لها[٦]، فالسلاح من باب أولى.

إذا تقرر هذا فإنه ينبغي للأمة الإسلامية أن تستغني عن شراء السلاح من يد العدو ببناء المصانع التي تنتج آلات الحرب من بنادق ومدافع ودبابات وطائرات وذخائر، وكافة الأسلحة ، حتى لا يكون للكفار سبيل على المؤمنين . والله أعلم .

---

(١) وذلك بالقياس على جواز شراء الطعام والأمتعة منهم . انظر : شرح السير الكبير ١٨٢/٤ ، والمقدمات الممهدات ١٥٤/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٩.

(٢) المقصود بالعدو . من له أمان ، أما الحربي فأمواله مباحة غير ممنوعة . انظر : الأم ٢٨٥/٤ .

(٣) الأنفال آية (٦٠) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ١٨٣/٤.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٥/٣ ، عيون الأثر ١١٢/٢ ، سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٥١٥/١ ، والسيرة الحلبية ٢٢١/٢ .

(٦) المراجع السابقة في الهامش رقم (١) .

المبحث الثالث

شراء المجاهد ما يحتاجه من تجار العدو غير السلاح

يجوز شراء المجاهد من تجار العدو ما يحتاج إليه من الطعام والدواء ونحو ذلك[١]، ولا أعلم خلافاً في ذلك ــ حسب ما اطلعت عليه ــ .

يدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي بكر[٢] ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعان[٣] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية أو قال : أم هبة ، فقال : لا ، بيع . فاشترى منه شاة))[٤].

جاء في فتح الباري : (معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين)[٥].

ولأن المجاهد يحتاج إلى الطعام والشراب والكساء والدواء ، فإذا لم توفر له ووجد ذلك مع الكفار الذين لهم عقد أمان ، جاز شراءه منهم ، وأما أهل الحرب الذين لا أمان لهم ، فإن أموالهم مباحة للمجاهد في سبيل الله . والله أعلم .

---

(١) شرح السير الكبير ١٨٢/٤، والمقدمات الممهدات ١٥٤/٢، وروضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٩ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر ، واسم أبو بكر ، عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة القرشي التيمي ، تأخر إسلامه حتى هدنة الحديبية ، وكان اسمه عبد الكعبة ، فسماه النبيﷺعبد الرحمن ، روى عن النبي ﷺ ، كان شجاعاً رامياً ، شهد اليمامة وقتل سبعة من أكابرهم ، توفي في مكة سنة ٥٣هـ ، وقيل: غير ذلك. انظر : الإصابة ٢٧٤/٤ ، ت رقم (٥١٦٧) ، وأسد الغابة ٣٦٢/٣ ، ت رقم (٣٣٣٨) .

(٣) الطويل جداً الثائر الرأس ، وقيل : الجافي الثائر الرأس . انظر : فتح الباري ٢٩٠/٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، ح رقم (٢٢١٦) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف ، ح رقم (٢٠٥٦).

(٥) فتح الباري ٥١٦/٤ .

المبحث الرابع

التعامل بالربا[١] بين المجاهد والحربي[٢] في أرض العدو

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في التعامل بالربا بين المجاهد والحربي في أرض العدو إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز التعامل مع العدو بالربا مطلقاً ، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٣].

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٤].

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٥].

---

(١) ربا الشيء يَرْبُوا رُبُوّاً زاد ونما، قال تعالى ﴿ ويربي الصدقات ﴾البقرة آية ٢٧٦، فالربا: الفضل والزيادة .
انظر : لسان العرب ٣٠٤/١٤ مادة (ربا) ، والمصباح المنير ص٢١٧ مادة (ربا) .
وفي الاصطلاح ، اختلف فيه الفقهاء لاختلافهم في العلة ، والراجح ما عرفه به ابن قدامة بأنه : الزيادة في أشياء مخصوصة . وهذا التعريف يشمل ربا الفَضل وربا النسيئة . لأن الزيادة تشمل الزيادة الحسية في ربا الفضل والزيادة الحكمية في تأجيل الزمن في ربا النسيئة .انظر : المغني ٥١/٦ .

(٢) هو العدو المحارب ، يقال : أنا حَرْب لمن حاربني أي عدو . وفلان حَرْب فلان أي محاربه . وفلان حَرْب لي أي عدو مُحارب . انظر: لسان العرب ٣٠٣/١ مادة (حرب).
وعند الفقهاء : من يحارب المسلمين من الكفار ، سواء كانت المحاربة فعلية أو متوقعة . انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٢٢٦ ، والاستعانة بغير المسلمين .د/ الطريقي ص١٣١.

(٣) بدائع الصنائع ٤١٦/٤، والاختيار للموصلي ٣٣/٢، والمدونة ٢٧١/٤ ، والأم ٣٥٨/٧ ، وروضة الطالبين ٣٩٧/٣ ، والمغني ٩٨/٦ ، والإنصاف ٥٢/٥ ، والمحلى بالآثار ٤٦٧/٧ .

(٤) البقرة آية (٢٧٥) .

(٥) البقرة آية (٢٧٨-٢٧٩).

٣- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾[١].

ووجه الدلالة من الآيات : أن الأمر بترك الربا والنهي عنه والوعيد لمن أخذه جاء في الآيات عاماً، لم يُخصص بمكان ولا زمان ولا أشخاص، فيبقى العموم على عمومه، فيتناول المسلم مع الحربي[٢].

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء))[٣].

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق[٤] بالوَرِق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء))[٥].

٦- عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين))[٦].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن الأحاديث جاءت عامة على تحريم الربا ، فتبقى على عمومها في سائر الأمكنة والأزمنة وعلى كل الأشخاص ، فتشمل المسلم مع الحربي[٧].

٧- أن كل ما كان حراماً في دار الإسلام ، كان حراماً في دار الحرب ، كسائر الفواحش والمعاصي[٨]. فالربا يبقى على حرمته .

---

(١) آل عمران آية (١٣٠) .

(٢) حاشية الروض المربع ٥٢٨/٤ ، والمجموع ٤٨٨/٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب المساقاة ، باب لعن أكل الربا ومؤكله ، ح رقم (١٥٩٨) .

(٤) الورق بكسر الراء : الفضَة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٣/٥ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب المساقاة ، باب الربا ، ح رقم ٧٧-(١٥٨٤) . وقد ورد بألفاظ مختلفة في رقم ٧٥-(١٥٨٤) ، ٧٦-(١٥٨٤) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب الربا ، ح رقم (١٥٨٥) .

(٧) حاشية الروض المربع ٥٢٨/٤ ، والمجموع ٤٨٨/٩ .

(٨) المغني ٩٩/٦ ، والمبدع ١٥٧/٤ ، والمجموع ٤٨٨/٩ .

القول الثاني : يجوز للمجاهد أن يتعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب ، وبهذا قال الحنفية[١]، وهو رواية عند الحنابلة بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما[٢].

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب))[٣].

ونوقش بما يلي :

أ – أن هذا الحديث ليس بثابت فلا حجة فيه[٤].

ب – أنه لو كان ثابتاً لكان معارضاً لإطلاق النصوص من الكتاب والسنة الواردة في تحريم الربا ، فلا يجوز ترك تلك النصوص لخبر مجهول ، لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به[٥].

ج – يحتمل أن المراد بقوله: ((لا ربا)) النهي عن الربا[٦]، كقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٧]، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما هو محرم بين المسلمين ، ويؤيد هذا الاحتمال العمومات من الكتاب والسنة في تحريم الربا كما سبق .

قال النووي – رحمه الله –: لو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه : لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤١٦ ، الاختيار للموصلي ٢/٣٣ .

(٢) المغني ٦/٩٩ ، والإنصاف ٥/٥٢ ، والمبدع ٤/١٥٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة، كتاب السير، قال الزيلعي : هذا غريب ، وقال الشافعي : ليس بثابت ولا حجة فيه ، وقال النووي: حديث مكحول مرسل ضعيف فلا حجة فيه .انظر : نصب الراية ٤/٤٤ ، والأم ٧/٣٥٩ ، والمجموع ٩/٤٨٨ .

(٤) الأم ٧/٣٥٩ ، ونصب الراية ٤/٤٤ .

(٥) المغني ٦/٩٩ ، والمبدع ٥/١٥٧ .

(٦) المغني ٦/٩٩ .

(٧) البقرة آية (١٩٧) .

(٨) المجموع ٩/٤٨٨ .

٢- عن جابر ﷺعن النبي ﷺ أنه قال في خطبة يوم الوداع بعرفات :((وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع[١] ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ..))[٢].

وجه الدلالة :

أن العباس ﷺبعدما أسلم رجع إلى مكة ، وكانت حينئذ دار حرب ،وكان يرابي فيها قبل نزول التحريم وبعده إلى زمن الفتح ، فلو لم يكن الربا بين المسلم والمشرك حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود[٣] ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٤].

ونوقش هذا :

بأنه لا دليل واضح يدل على أن العباس ﷺاستمر بعد إسلامه في التعامل بالربا ، ثم لو سُلم ذلك ، فإنه قد لا يكون عالماً بالتحريم فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[٥].

٣- ولأن ماهم مباح ، فإذا أُخذ برضاهم وطيب أنفسهم بالربا أُخذ مالاً مباحاً[٦].

جاء في فتح القدير:(ولو لم يرد خبر مكحول ، أجازه النظر: أي كون ماله مباحاً)[٧].

ونوقش هذا:بأنه لا يلزم من كون أموالهم مباحة بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا أُبيحت أبضاع نسائهم بالسبي ، دون العقد الفاسد[٨].

---

(١) المراد بالوضع: الرد والإبطال وذلك فيما زاد على رأس المال. انظر: شرح صحيح مسلم ٤٣٣/٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الحج،باب حجة النبي ﷺ،ح رقم (١٢١٨)، من حديث طويل .

(٣) المبسوط ٢٨/١٠ ، وتكملة المجموع ٤٨٨/١٠ .

(٤) البقرة آية (٢٧٨ــ٢٨٩) .

(٥) تكملة المجموع ٤٨٨/١٠ .

(٦) بدائع الصنائع ٤١٦/٤ ، والاختيار للموصلي ٣٣/٢ ، والبحر الرائق ٢٢٦/٦ .

(٧) فتح القدير ١٧٨/٦ .

(٨) المجموع للنووي ٤٨٩/٩ .

الترجيح

الــــذي يظهر بعد عرض الأقوال وذكر الأدلة ومناقشتها ، أن الراجح قول الجمهور ، أن الربا محرم بين المجاهد والحربي في دار الحرب وفي غير دار الحرب ، لما يأتي :

١- عموم الآيات الكريمة ، ونصوص السنة المطهرة في تحريم الربا والوعيد الشديد لمن يتعامل به ، ولم تفصّل فتبقى الأدلة على عمومها .

٢- ولأن الـــربا كما هو محرم في حق المسلمين ، محرم كذلك على الكفار وخاصة أهل الكتاب.قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾[1] .

فـــالأمم السابقة نهوا عن الربا لما فيه من محق البركة ، وإشعال نار الحقد والضغائن بين الناس . والله أعلم .

(١) النساء آية (١٦٠-١٦١) .

المبحث الخامس

تصرف المجاهد ببيع شيء من الغنيمة

لا أعــلم خلافاً بين الفقهاء[١] ــ رحمهم الله تعالى ــ أنه يجوز للمجاهد بيع نصيبه من الغنائم بعد القسمة . لأن ذلك أصبح ملكه ، وهو بالغ عاقل مختار جائز التصرف .

ولا أعــلم خلافاً كذلك ، أنه لا يجوز للمجاهد بيع شيءٍ من الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين[٢] .

يدل على ذلك ما يلي :

١- أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ﷺأنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك . فكتب إليه عمر ﷺ: ((دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن با ع منهم شيئاً بذهب أو فِضَة ، ففيه خمس الله وسهام المسلمين))[٣] .

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ((أنه نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم ..))[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٦، والحاوي الكبير ١٦٠/١٤، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٦٢، والمغني ٣٦/١٣ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٢٢/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣١/٦، والمدونة ٣٧/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٢/١، والأم ٢٦٢/٤، والحاوي الكبير ١٦٩/١٤، والمغني ١٢٧/١٣، والمحلى بالأثار ٤٠٨/٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب السير ، باب بيع الطعام في دار الحرب ، ح رقم (١٨٠٠٢) .

(٤) أخــرجه الإمام أحمد في المسندجــ ٣٤٦/٩ ، ح رقم (٩٨٧١) ، وأبو داود في سننه ،كتاب الــبيوع ، بــاب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح رقم (٣٣٦٩) ، وصححه الحاكم ووافقــه الذهبي . انظر : المستدرك ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٣٣٦) ، والتلخيص للذهبي بهامش المستدرك .

٣- ولأنه بيع مال الغنيمة بغير ولاية ولا نيابة فيجب رد المبيع ونقض البيع[١].

إذا تقرر هذا فهل يجوز للإمام ، أو نائبه التصرف في بيع الغنائم أو شيء منها قبل القسمة؟

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن للإمام أو نائبه التصرف في بيع الغنائم أو شيء منها قبل القسمة ، لأن قسمة الغنائم موكلة إلى الإمام ، أو نائبه وإذا رأى أن المصلحة في بيعها وكان باجتهاد منه نَفَذَ ما ذهب إليه باجتهاده .

إلا أنهم قالوا : لا يجوز له أن يشترى شيئاً من الغنائم لنفسه ، لما يأتي :

١- أنه قد يُحَابى[٣] ولذا رد عمر ﷺ ما اشتراه ابنه عبد الله في غزوة جلولاء[٤] وقال : ((إنه يُحَابى))[٥].

٢- ولأنه هو البائع أو وكيله ،فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه[٦].

وذهب بن حزم ، إلى أنه لا يجوز بيع الغنائم مطلقا .

لأنه لم يأت نص ببيعها ، وإنما جاءت النصوص بالقسمة بينهم[٧].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ،لأن قسمة الغنائم مؤكلة إلى الإمام أو نائبه وقد يرى أن الغنائم إذا قُسّمت أعياناً تكون مشغلة للمجاهدين وتحتاج إلى رعاية ونقل، فيبيعها ويُقسّم بينهم الثمن ، وفي هذا رفع لمشقة نقل الغنائم ، وأقرب إلى العدل بين المجاهدين في القسمة . والله أعلم .

---

(١) المغني ١٢٧/١٣ ، وبدائع الصنائع ١٠٠/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٦ ، وشرح السير الكبير ١٦٨/٣ ، وحاشية الخرشي ٦١/٤ ، والذخيرة ٣/ ٤٢٤ ، والمغني ١٣٧/١٣ ، ولم أجد للشافعية قول في ذلك حسب ما اطلعت عليه .

(٣) يُسامح : انظر : المصباح المنير ص١٢٠ مادة (حبا) .

(٤) معركة وقعت بين المسلمين والفرس سنة ١٦هـ انتصر فيها المسلمون ، وسميت جلولاء لأن القتلى من العدو جللوا وجه الأرض . انظر : البداية والنهاية ٧٤/٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب التأريخ ، باب في القادسية وجلولاء جـ ١٨/٨ .

(٦) المغني ٣٨/١٣ ، وشرح السير الكبير ١٦٩/٣ .

(٧) المحلى بالآثار ٤٠٨/٥ .

المبحث السادس

بيع الحربي ولده في دار الحرب على المجاهد

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في جواز بيع الحربي ولده في دار الحرب على المجاهد : إلى قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يبيع الحربي ولده في دار الحرب على المجاهد ، وبهذا قال الجمهور[١]، وشرط المالكية أن يكون بيننا وبين العدو هُدْنة[٢].

ودليلهم : أنه يجوز للمجاهد سبيهم واسترقاقهم إذا وقعوا في الأسر فإذا أعطوه أو باعوه كان ذلك جائزاً من باب أَولى .

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ (إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكاً له باتفاق الأئمة، وله أن يبيعهم للسلمين ، ويجوز أن يشتروا منه ، ويستحق على المشتري جميع الثمن ، وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به فإنه يكون ملكه بطريق الأَولى والأَحرى ، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن وخرج بهم ملكهم فكيف إذا باعوه ذلك)[٣].

القول الثاني : لا يجوز بيعهم ، وبه قال الحنفية[٤] ، وهو رواية عند الحنابلة[٥] .

ويمكن أن يستدل لهم بعموم ما رواه أبو هريرة ﷺ ((أن النبي ﷺ قال : قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : وذكر منهم ورجل باع حراً فأكل ثمنه ..))[٦].

---

(١) الذخيرة ٤١٦/٣ ، والمدونة ٢٧٤/٤ ، والسيل الجرار ٥٢٢/٤ ، والفروع ٢٥٦/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٧/١ .

(٢) الذخيرة ٤١٦/٣ ، والمدونة ٢٧٤/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٩ ، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٦٥٧/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٦ .

(٥) الفروع ٢٥٦/٦ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب البيوع ، باب أثم من باع حراً ، ح رقم (٢٢٢٧) .

وجــه الدلالة : أن الحديث عام يشمل المسلم وغير المسلم ، فلا يجوز أن يبيع الحربي ولده على المجاهد ، لأن الأصل حريته .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن الحربي وولده يجوز سبيهم واسترقاقهم في الحرب وبذلك يجوز بيعهم وشراؤهم ، فيخرج الحربي وولده من عموم الحديث .

الترجيح

الراجح القول الأول ، أنه يجوز بيع الحربي ولده على المجاهد في أرض الحرب ، ويجوز لــلمجاهد شراؤه منه ، وتملكه ، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين وإضعافاً للمشركين وإذلالهم . والله أعلم .



الفصل الثاني

أحكام المجاهد في الإجارة والجعالة والعارية واللقطة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإجارة .

المبحث الثاني : في الجعالة .

المبحث الثالث : استعارة المجاهد آلات الحرب .

المبحث الرابع : أخذ المجاهد لقطة دار الحرب .

المبحث الأول
في الإجارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أخذ الأجرة على الجهاد .

المطلب الثاني : استئجار من ينوب عنه في الجهاد .

المطلب الثالث : استئجار آلات الحرب .

المطلب الرابع : استئجار كافر لمساعدته .

المطلب الأول
أخذ الأجرة[1] على الجهاد

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء[2] ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله إذا تعين على المجاهد . لأنه إذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره، كالحج[3].

---

(١) الأجـــرة والأجـــر : عوض العمل ، والأجير من يعمل بأجر . انظر : القاموس المحيط ص٣٤٢ مادة (أجر) ، والمعجم الوسيط ٦/١ مادة (أجر).
والإجـــارة في الشـــرع : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمـــة أو عمل معلوم بعوض معلوم . انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٤١/٢ ، والسلسبيل في معرفة الدليل ١٥٢/٢ .

(٢) بدائـــع الصنائع ٤٤/٤ ، وتبيين الحقائق ١٢٤/٥ ، وشرح السير الكبير ٢٢/٣ ، والمدونة ٤٤/٢ ، والذخيرة ٤٠٧/٣ ، وروضة الطالبين ٢٤٠/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٦١/٣ ، والمغني ١٦٤/١٣ ، وكشاف القناع ٤١٢/٢ ، والفروع ٢٣١/٦ ، والمحلى بالآثار ١٥/٧ .

(٣) المغني ١٦٤/١٣

واختلفوا فيما إذا كان الجهاد فرض كفاية إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز أخذ الأُجرة على الجهاد مطلقاً ، وبهذا قال جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا بما يلي :

١- أن الجهاد عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ،فلا تصح الإجارة عليه[٢].

٢- أنه إذا لم يكن الجهاد متعيناً عليه فإنه متى حضر صف القتال تعين عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين[٣].

٣- أن المجاهد يستحق السهم من الغنيمة ، فلا يستحق الأجر مع ذلك[٤].

القول الثاني : يجوز أخذ الأجرة ، وهذا قول عند الحنابلة[٥]، وقول ابن حزم[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- عـــن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي))[٧].

وجه الدلالة : أن الحديث دل على جواز الجُعل على الجهاد، فالإجارة كذلك .

---

(١) بدائـــع الصنائع ٤٤/٤ ، وتبيين الحقائق ١٢٤/٥ ، وشرح السير الكبير ٢٢/٣ ، والمدونة ٤٤/٢ ، والذخيرة ٤٠٧/٣ ، وروضة الطالبين ٢٤٠/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٦١/٣ ، والمغني ١٦٤/١٣ ، وكشاف القناع ٤١٢/٢ ، والفروع ٢٣١/٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦٤٦/١ ، والإنصاف ٤٥/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٤/٤ ، والمغني ١٦٤/١٣ ، وروضة الطالبين ٢٤٠/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٦١/٣ .

(٤) شرح السير الكبير ٢١/٣ .

(٥) المغني ١٦٤/١٣ ، والإنصاف ٤٥/٦ ، والفروع ٢٣١/٦ .

(٦) المحلى بالآثار ٤/٧ و ص١٥ .

(٧) أخـــرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ،كتاب الجهاد ، باب الرخصة في أخذ الجعائل ، ح رقم (٢٥٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل ، ح رقم (١٧٨٤٥)، والإمام أحمد في المسند جـ١٨٦/٦ ،ح رقم (٦٦٢٤)، قال أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ محقق المسند : إسناده صحيح .

ونوقــش هذا الاستدلال : بأن قياس الإجارة على الجُعل قياس مع الفارق ، لأن الجعالــة تُعطــى للمجاهد تبرعاً لا استئجاراً ، وإعانة له على القتال لطلب الأجر والثواب من الله عز وجل[١]، فلا يلزم من جواز الجعالة جواز الإجارة .

٢- أن الجهاد إذا لم يتعين عليه جاز أن يؤجر نفسه عليه ،كالعبد[٢].

ونوقــش هذا : بأن الجهاد يكون في حقه فرض كفاية إذا لم يحضر، أما إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه ،ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين[٣].

والقياس على العبد قياس مع الفارق، لأن العبد لا يجب عليه الجهاد مطلقاً، والمجاهد إذا حضر يجب عليه عيناً .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ،أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله ولو لم يتعين عليه الجهاد ، لأن المجاهد إذا حضر تعين عليه ، ولأن أخذ الأجرة على الجهاد قدح في نيته ومنقص لأجره وثوابه .

أما ما يعطى المجاهد من بيت مال المسلمين إذا كان في ديوان الجند سواء كان العطاء سنوياً أم شهرياً، فإن ذلك إعانة له على الجهاد، وترغيب له فيه، وكفاية له ولمن يعوله ، لأنه حبس نفسه على الجهاد ، وليس ذلك أجراً على الجهاد في سبيل الله ، وإنما أجره على الجهاد إذا أخلص النية يناله من الله عز وجل ، وهو أعظم من أن يقاس بعطاء دنيوي . والله أعلم .

---

(١) عون المعبود ١٤٤/٧ .

(٢) المغني ١٦٤/١٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٤/٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٠/١٠ ، والمغني ١٦٤/١٣ .

المطلب الثاني

استئجار من ينوب عنه في الجهاد

تقرر في المطلب السابق أنه لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد إذا تعين على المجاهد[١].

وعليه لا يجوز له استئجار من ينوب عنه في هذا الحالة باتفاق الفقهاء[٢].

أما إذا لم يتعين عليه الجهاد ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استئجار من ينوب عنه[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- أنه وإن كان الجهاد عليه فرض كفاية ، فإن من باشره يتعين عليه ، فلم يجز أن ينوب فيه عنه غيره ،كالحج عن غيره إذا كان عليه فرضه .

٢- أنه إذا حضر الزحف يدافع عن نفسه،فلم يجز أن يدافع عن نفسه بعوض على غيره[٤].

وذهب المالكية إلى جواز أن ينوب عن المجاهد غيره بجعل وشرطوا :

١- أن يكون النائب والمنوب عنه من ديوان جند واحد .

٢- أن يكون الجُعل عن خرجة واحدة .

٣- أن لا يعين الإمام شخص الخارج ، وإنما يعين طائفة كأن يقول : يخرج مائة دون أن يعين الأشخاص .

٤- أن يكون ذلك بعلم الإمام[٥].

واستدلوا بما يلي :

١-أن الناس مضوا على ذلك أن يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من ديوان واحد .

٢-أن مهمتهم سد الثغور، فمن خرج لذلك فقد أدى المهمة[٦].

---

(١) راجع : ص (٤٩٨)

(٢) بدائع الصنائع ٤٤/٤، وحاشية الدسوقي ١٨٢/٢، وشرح السنة للبغوي ١٦/١١، والمبدع ٩٠/٥، والمحلى بالآثار ١٥/٧ .

(٣) شرح السير الكبير ٧٤/٣ ، والحاوي الكبير ١٢٨/١٤ ، والفروع ٢٣١/٦ .

(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (٣) .

(٥) حاشية الدسوقي ١٨٢/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٧/٤ ، والمدونة ٤٤/٢ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٥/١ ، والمدونة ٤٤/٢ .

وما ذهب إليه المالكية ، فيه نظر ، لما يلي :

١-أن الأصل عدم جواز أخذ الأجرة على الجهاد مطلقاً ، وما ذكره المالكية من الجعالة فهي من باب الأجرة، لأن المجاهد ينوب عن غيره من أجلها .

٢-أن الخروج بأجرة عن المجاهد يقدح في نية الخارج فيفوته الأجر والثواب .

٣-أن ذلك يؤدي إلى التكاسل عن الجهاد وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز استئجار المجاهد من ينوب عنه في الغزو مطلقاً . والله أعلم .

المطلب الثالث

استئجار آلات الحرب

مطلوب من المجاهدين في سبيل الله الاستعداد للعدو بكل ما يستطيعون من قوة السلاح . سواء كان ذلك عن طريق التصنيع أو الشراء أو العارية . وهذا جائز كله[1].

وكذلك عن طريق الإجارة ولا أعلم من يخالف في جواز استئجار السلاح[2].

يدل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[3].

فيشمل الإعداد ، الحصول على السلاح بكل الطرق المشروعة ومن ذلك الإجارة . والله أعلم .

---

(١) راجع : ص (٤٨٥) .

(٢) شرح السير الكبير ٧٤/٣ ، وتبيين الحقائق ٢٥٥/٣ ، وبداية المجتهد ٢٢٨/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٦/١ ، والمغني ٨٤/٨ ، وشرح السنة للبغوي ١٧/١١ .

والمراد بالسلاح الذي يجوز استئجاره ، هو الذي لا يتلف بالاستعمال ،كالبندقية والمدفع والدبابة ، ونحو ذلك .

(٣) الأنفال آية (٦٠) .

المطلب الرابع

استئجار كافر لمساعدته

سبق الحديث عن الاستعانة بالمشركين في قتال العدو وخلاف الفقهاء في ذلك وأن الراجح جواز الاستعانة بهم عند الضرورة إذا أُمن مكرهم[١].

أمـــا استئجار الكافر لخدمة المجاهد ومساعدته، فلم أجد خلافاً في جواز ذلك ــ حسب ما اطلعت عليه ــ[٢]

يدل على ذلك حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ((واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ رجلاً[٣] من بني الديل .. هادياً خريتاً[٤] .. وهو على دين قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثَوْر[٥] بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث،فارتحلا ...))[٦].

وجه الدلالة : أن الحديث دل على جواز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أُمن إليه[٧]. فكذلك استئجاره للخدمة والمساعدة في الغزو إذا أُمن مكره .

إذا تقـــرر جواز استئجار الكافر لمساعدة المجاهد ، فإن ذلك يكون عند الضرورة أو الحاجة المـــلحة، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك[٨]، لما في قلوب الكفار من الغل والحقد على الإســـلام وأهلـــه ،فلا يؤمن جانبهم إذا سنحت لهم الفرصة أن يضروا بالمسلمين ويفشوا أسرارهم ويدلوّا على عوراهم . والله أعلم .

---

(١) راجع : ص (٣٥١) .

(٢) شرح السير الكبير ٢٢/٣، وحاشية الخرشي ١٨/٤، والذخيرة ٤٠٦/٣، والحاوي الكبير ١٣٢/١٤ ، وشرح السنة للبغوي١٧/١١ ، والمغني١٦٣/١٣ ، وكشاف القناع٣٩١/٢،وشرح منتهى الإرادات٦٣٣/١ .

(٣) هو:عبد الله بن أرقط، وقيل: أريقط، وقيل : غير ذلك . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٥/٢ ، وفتح الباري ٣٠١/٧ .

(٤) الخرِّيت : الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة ، وهي طرقها الخفية ومضايقها .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، والأثر ١٩/٢ .

(٥) ثَوْر:جبل بمكة فيه الغار المذكور في القران ((إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ)) التوبة أية ٤٠ . انظر: معجم البلدان ١٠١/٢، ت رقم (٢٨٥١) ، ومعجم ما استعجم ٣١٤/١ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ح رقم (٢٢٦٣) .

(٧) فتح الباري ٥٥٨/٤ .

(٨) فتح الباري ٥٥٨/٤ .

المبحث الثاني
في الجُعالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذ الجعل على الجهاد .

المطلب الثاني : وقت استحقاق الجعل على الجهاد .

المطلب الأول
أخذ الجُعل[١] على الجهاد

سبق الحديث عن أخذ الأجرة على الجهاد ، وأن ذلك لا يجوز باتفاق الفقهاء إذا تعين الجهاد على المجاهد ، وخلاف مرجوح إذا لم يتعين عليه .

والجعل هنا يختلف عن الأُجرة[٢] فهو يطلق على أمور :

أولاً ـــ يطلق الجُعل على ما يأخذه المجاهد من بيت المال عوناً له على الجهاد في سبيل الله ، ولا أعلم خلافاً في جواز ذلك ـــ حسب ما اطلعت عليه ـــ .

جـــاء في فتح القدير وغيره: كره الحنفية أن يُكلف الإمام الناس بأن يقوى بعضهم بعضاً بالسلاح والنقود والزاد مادام للمسلمين فيء ، لأن بيت المال معد للمسلمين[٣].

---

(١) الجُعل والجعَالة والجِعالة:ما جعله له على عمله، والجُعل والجَعالة : أن يُكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويُجعل له جُعل . انظر : لسان العرب ١١١/١ مادة (جعل) .
وفي الاصطلاح : ما يُجعل للعامل على عمله . انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٠٤) .

(٢) فرق الفقهاء بين عقد الجعالة والإجارة بأمور، منها :
١- أن الجعالة عقد جائز للطرفين فسخه بخلاف الإجارة ، فهو عقد لازم .
٢- قد يكون العمل مجهولاً في الجعالة وكذلك المدة ، أما الإجارة فلا يجوز ذلك .
٣- الجاعل لا يستحق الجعل إلا بعد فراغه من العمل ، بخلاف الإجارة .
انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٧/٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧٨٦/٤ .

(٣) فتح القدير ١٩٤/٥ ، وشرح السير الكبير ٩٨/١.

وجـاء في الذخيرة : أن عمر والصحابة من بعده -رضي الله عنهم - جعلوا الفيء وخراج الأراضين وقفاً للمجاهدين، فمن افترض فيه ونيته الجهاد جاز[1].

وفي الحاوي الكبير : فأما جعالة السلطان إذا بذلها للغزاة من بيت المال فجائز لأمرين :

أحدهما : أنه بذلها للجهاد عن الكافة .

الثاني : أنه بذلها من مال هو مستحق لهم[2].

وفي الفروع : ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً ولا أجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب ، وما يأخذ فهو رزق للمعونة على الطاعة[3].

وبهـذا يتقرر جواز أخذ المجاهد من بيت المال قدر كفايته ومن يعول ، ويعتبر ذلك عوناً له على الجهاد في سبيل الله، لا أجرة على الجهاد .

وما يأخذه الجند اليوم من رواتب شهرية يمكن جعلها من هذا الباب ، لا أنها أجرة ، وبهذا ينال الجند أجر الجهاد في سبيل الله .

أما إن تغيرت النية واصبح الراتب الهدف بحيث لو منع منهم لم يخرجوا للجهاد ، فإنه يُخش أن لا يكون لهم أجر، وإن قتلوا أن لا يكونوا شهداء عند الله . والله أعلم .

ثانياً ــ يطلق الجُعل ويراد به ما يأخذه المجاهد لعمل قام به ، أو سوف يقوم به ،كأن يقول الإمام أو نائبه: من فتح القلعة،أو أغار على العدو أو فتح ثغرة يدخل منها،فله كذا وكذا؟

وقــد ذهــب الجمهور إلى جواز ذلك للحاجة ، وكرهه المالكية ، وقد سبق الكلام في هذا وذكر الأقوال والأدلة في باب النفل . فليراجع[4].

ثالثاً ــ يطلق الجُعل على ما يأخذه المجاهد من التبرعات المحضة التي تبرع بها الناس للمجاهدين ولا أعلم في جواز أخذ ذلك خلافاً بين الفقهاء[5].

---

(١) الذخيرة ٤٠٦/٣ ، ومواهب الجليل ٥٥٢/٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٥/١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢٨/١٤ ، وفتح الباري ١٥٣/٦ .

(٣) الفروع لابن مفلح ٤٣٦/٤ .

(٤) راجع : ص (٤٧٣) وما بعدها .

(٥) إعـلاء السـنن للتهانوي ١٤/١٢ ، والحاوي الكبير ١٢٨/١٤ ، وشرح السنة للبغوي ١٧/١١ ، وكشاف القناع ٣٩٩/٢ .

جـــاء في فتح الباري : (إن أخرج الرجل من ماله شيئاً متطوع به ، أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه)[1].

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن زيد بن خالد[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ..))[3].

٢- عـــن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال : ((للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي))[4].

وبما تقدم يتقرر جواز أخذ المجاهد الجُعَل على الجهاد في سبيل الله في كل صورة.والله أعلم.

المطلب الثاني

وقت استحقاق الجُعل على الجهاد

لا يخلو أن يكون الجعل من بيت المال، أو يكون مشروطاً بعمل يعمله .

فـــإذا كان الجعل من بيت المال ، فإنه يعطى المجاهد حسب الوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جُعِل العطاء له في رأس كل السنة، وإن كـــانت تستوفى في وقتين جُعِل العطاء في كل سنة مرتين ، وإن كان في رأس كل شهر جُعِل العطاء في رأس كل شهر[5].

---

(١) فتح الباري ١٥٣/٦ نقلاً عن ابن بطال .

(٢) هـــو زيـــد بن خالد الجهني . كنيته أبوزرعة، وقيل أبو عبدالرحمن . روى عن النبي ﷺ وعن جمع من الصحابة ﷺ . شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة . توفي بالمدينة سنة ٧٨هـــ ، وقيل: ٦٨هـــ . انظر : الإصابة ٤٩٩/٢ ت رقم (٢٩٠٢) ، والأعلام ٨٥/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٩٩) .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٥ .

وإن احتاجوا في الحال إلى التجهيز للقتال أخذوا من موجودات بيت المال في الحال ليخرجوا إلى القتال لأن الأمر لا يحتمل التأخير .

أما إذا كان الجعل مشروطاً بعمل يعمله، فإنه يستحق الجعل عليه فور الانتهاء من العمل ولا أعلم في ذلك خلافاً[١].

جاء في كشاف القناع :(يستحق الجعل بفعل ما جعل له .. كسائر الجعالات)[٢].

المطلب الثالث

استعارة[٣] المجاهد آلات الحرب

اتفق الفقهاء[٤] ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على جواز استعارة المجاهد آلات الحرب التي يمكن استخدامها دون هلاك عينها[٥].

قال ابن حزم في مراتب الإجماع :(واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة ، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يتغير ..)[٦].

يدل على ذلك ما يلي :

---

(١) المقدمات الممهدات ١٧٥/٢ ، والحاوي الكبير ١٣٧/١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٣٣/١ .

(٢) كشاف القناع ٣٩١/٢ .

(٣) العارية ، والعارة : ماتداولوه بينهم يقال : اعْتَوَروا الشيء وتَعوّروه وتَعاوَروه. تداولوه بينهم ، واستعاره الشيء واستعاره منه طلب أن يعيره إياه . انظر : لسان العرب ٦١٨/٤ مادة (عور) ، والمصباح المنير ص٤٣٧ مادة (عور) .
وفي الاصطلاح : إباحة نفع عين بغير عوض من المستعير أو غيره . انظر : كشاف القناع ٢٩٥/٢ ، وحاشية الروض ٣٥٨/٥ .

(٤) البحر الرائق ٤٧٨/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٥/٧ ، وحاشية الخرشي ٥٠٣/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٧/٣ ، وشرح السنة للبغوي ٤٢٢/٨ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١٥ ، والمغني ٣٤٥/٧ ، وكشاف القناع ٢٩٥/٢ .

(٥) إن كان مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ،فلا تصح إعارته . انظر : بدائع الصنائع ٣١٩/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٧/٦ والحاوي الكبير ١١٦/٧ ، والمغني ٣٤٥/٧ .

(٦) مراتب الإجماع ص٩٥.

١- عــن صــفوان بن أمية ﷺقال : قال رسوّل الله ﷺ : ((إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً))، قلت : يا رسول الله أعارية مضمونة ، أم عارية مؤداة ، قال :((بل عارية مؤداة))[١].

٢- وعن قتادة ﷺ قال : سمعت أنساً ﷺيقول: ((كان فزع[٢] بالمدينة، فاستعار النبيﷺ فرســاً من أبي طلحة، يقال له : المندوب[٣] فركبه، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً[٤]))[٥].

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود،كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ح رقم (٣٥٦١) ، وابن حزم في المحلى بالآثار، في مسألة العارية وقال عنه : هذا حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره ١٤٤/٨ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ،كتاب البيوع ، ح رقم (٢٩٣٠) .

(٢) الفَزَع : الخوف في الأصل ، فوضع موضع الإغاثة والنصر ، لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٧/٣ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠١/٥ .

(٣) اســم للفرس ، سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل : لأثر جرح كان في جسمه . انظر : فتح الباري ٣٠٢/٥ .

(٤) أي واسع الجري وقد كان بطيئاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٩/١، وفتح الباري٣٠٢/٥ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١٥ .

(٥) صــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الهبة ، باب من استعار من الناس الفرس ، ح رقم (٢٦٢٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، ح رقم (٢٣٠٧).

المبحث الرابع

أخذ المجاهد لُقَطة[1] دار الحرب

الأصل في جواز أخذ اللُقَطة ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة : أن هذا أمر بالإحسان عموماً ، فيشمل جميع أنواع الإحسان ، ويدخل في الإحسان أخذ مال المسلم الضائع لحفظه ورده إليه ، ومال الكافر المحارب لوضعه في الغنيمة لمصلحة المسلمين[3] .

٢- عن زيد بن خالد ﷺقال: جاء رجل[4] إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : ((اعرف عفاصها[5] ووكاءها[6]، ثم عرفها[7] سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال : فضالة الإبل ؟

---

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة ، اسم للمال المُلتَقَط والالتقاط : أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب ، ومنه قوله تعالى: ((فالتقطه آل فرعون)) القصص أية ٨ . انظر : لسان العرب ٣٩٣/٧ مادة (لقط) ، والمعجم الوسيط ٣٨٤/١ .

وفي الشرع : المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . انظر : المغني ٢٩٠/٨ .

(٢) البقرة آية ١٩٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٥٤/١ بتصرف .

(٤) هو : سويد الجهني . انظر : فتح الباري ١٠١/٥ .

(٥) الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً أو غيره . انظر : فتح الباري ١٠٢/٥ ، وعون المعبود ٨٤/٥ ، وشرح صحيح مسلم ٢٦٤/١١ .

(٦) الوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة. انظر: عون المعبود ٨٤/٥ ، وشرح صحيح مسلم ٢٦٤/١١ .

(٧) أي : ينادى بها في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي الأسواق والشوارع وأبواب المساجد . انظر : عون المعبود ٨١/٥ .

قـــال : مـــالك ولها ؟ معها سِقاؤها[١]، وحذاؤها[٢] ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها))[٣].

٣- إجماع الفقهاء في الجملة على جواز أخذ اللقطة .

جاء في رحمة الأمة : وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة[٤].

إذا تقـــرر جواز أخذ اللقطة، فإن للمجاهد أخذ لقطة دار الحرب وله مع اللقطة في دار الحرب ثلاث حالات[٥] :

الحالة الأولى : أن يعلم أن اللقطة لأهل الحرب ، فتكون غنيمة يضعها في الغنائم ، ولا يجوز أخذ شيئاً منها لنفسه .

الحالة الثانية : أن يعلم أن ما وجده لمسلم سواء كان من المجاهدين أو غيرهم ، فإنه يُجري فيه أحكام اللقطة فيعرفه سنة كاملة إن كان له قيمة[٦].

جاء في رحمة الأمة : (أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له)[٧].

---

(١) بكسر السين : أي جوفها حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء أخر . انظر : عون المعبود ٨٦/٥ ، وفتح الباري ١٠٤/٥.

(٢) بكسر الحاء:أي أخفافها فتقوى بها على السير. انظر: عون المعبود ٨٦/٥ ، وفتح الباري ١٠٤/٥ .

(٣)صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، ح رقم (٢٤٢٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب اللقطة ، ح رقم (١٧٢٢) .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٦٣ .

(٥) الحاوي الكبير ١٧٢/١٤، وشرح السير الكبير ١٤٥/٣، والمغني ١٢٦/١٣، وكشاف القناع ٤٠٤/٢.

(٦) الشيء الحقير يجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٦/١١ .

(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٦٢ .

ويبدأ بالتعريف في الجيش الذي هو فيه ، لأنه يحتمل أن يكون لأحدهم[١] ويعرف اللقطة بكل الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى إعادة المال إلى صاحبه ، فإن انتهت السنة ولم يأت له مالك ، فله أن يتصرف فيه فإن قدم صاحبه يوماً ضمنه له[٢].

والأولى أن يدفع المجاهد اللقطة إلى الإمام أو القائد المسئول عنه ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الإمام أو القائد يملك من الوسائل ما يمكنه من إيصال المال إلى صاحبه في أقرب وقت .

الثاني : أن المجاهد يخلي مسئوليته من حفظ اللقطة ، وضمانها فيما لو تلفت بتعدي منه .

الحالة الثالثة : أن يكون ما وجده مشكوكاً فيه ، هل هو من مال العدو فيكون غنيمة ، أم من مال المسلمين فيأخذ أحكام اللقطة ؟

جاء في الحاوي : (إن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمة ، وإن وجد في معسكر المسلمين كان لقطة باعتبار اليد)[٣].

وجاء في المغني: (وإن احتملت الأمرين . غُلّب فيها حكم مال المسلمين في التعريف، وحكم مال أهل الحرب في كونها غنيمة احتياطاً)[٤].

وما ذهب إليه صاحب المغني أولى ، لأنه يُعرّفها سنة كاملة فإذا جاء صاحبها تبين إن كان مسلماً أعطاه إياها ، وإن كان حربياً وضعها في الغنيمة وإن انتهت السنة ولم يعرف صاحبها غُلّب كونها من مال الحربي ووضعها في الغنيمة احتياطاً . والله أعلم .

---

(١) المغني ٣٢١/٨ ، وكشاق القناع ٤٠٤/٢ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٦٣ ، وفتح الباري ١٠٦/٥ ، والمغني ٢٩٩/٨ ، والمحلى بالآثار ١١٠/٧ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/١٤ ، وانظر : شرح السير الكبير ١٤٨/٣ .

(٤) المغني ١٢٦/١٣ ، وانظر : كشاف القناع ٤٠٤/٢ .



الفصل الثالث

أحكام المجاهد في الرهن والضمان

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : رهن المجاهد سلاحه للعدو في شراء الطعام ونحوه .

المبحث الثاني : في الضمان .

المبحث الأول

رهن[1] المجاهد سلاحه للعدو في شراء الطعام ، ونحوه .

لم أجد من الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ من أجاز للمجاهد رهن سلاحه عند الحربي الذي لا عهد له ولا أمان ــ على حسب ما اطلعت عليه ــ . لأنه يجوز للمجاهد قتل الحربي الذي لا أمان له ولا عهد واغتنام ماله والأكل منه بقدر الحاجة [2]. ولأن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز بيع السلاح للحربي[3]، فكذلك رهنه ،لأن مالا يصح بيعه لا يصح رهنه[4].

إذا تقرر هذا فما جاء في رهن السلاح عند العدو محمول على من له ذمة منهم ،أو له أمان وعهد .

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ((أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه))[5].

جاء في فتح الباري في السلاح : (وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق)[6].

---

(١) الرهن في اللغة: الدوام والثبوت. انظر:لسان ١٣/١٩٠ مادة (رهن)، والمصباح المنير ص٢٤٢ مادة (رهن) وشرعاً : توثيق دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها . انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/٣١٦ .

(٢) راجع : ص (٣٧٢، ٤٥٨) .

(٣) راجع : ص (٤٨٤) .

(٤) هذا ضابط في باب الرهن . انظر : المغني ٦/٤٦٦ ، وتحفة الفقهاء ٣/٤٠ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، ح رقم (٢٥٠٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه ، ح رقم (١٦٠٣) .

(٦) فتح الباري ٥/١٧٩ .

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ ((من لكعب ابن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله، فقال محمد بن مسلمة[١]: أنا . فأتاه، فقال : أردنا أن تسلفنا وسقاً[٢] أو وسقين ، فقال : ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ ، قال : فارهنوني أبناءكم ، قالوا: كيف نرهن أبناءنا فيسبُّ أحدهم ، فيقال : رُهن بوسق أو وسقين ؟ هذا عار علينا ، ولكنا نرهنك اللأمة[٣]، فوعده أن يأتيه، فقتلوه ، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه))[٤].

وجه الدلالة من الحديث : أن رهن السلاح كان معتاداً عندهم لأهل العهد ، ولو لم يكن كذلك لما عرضوا عليه رهن السلاح ، ولو لم تجر العادة برهنه لا ستراب منهم وفاتهم ما أرادوا من قتله[٥].

٣- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :((توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً[٦] من الطعام أخذه لأهله))[٧].

---

(١) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي ، الخزرجي الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ولد قبل البعثة بثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وشهد بدراً وما بعدها إلا تبوك أقام في المدينة بأمر النبي ﷺ ، وهو ممن ذهب لقتل كعب بن الأشرف ،توفي بالمدينة سنة ٤٦هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة ٢٨/٦ ،ت رقم (٧٨٢٢) ، وأسد الغابة ٣٣٦/٤ ، ت رقم (٤٧٦١) .

(٢) الوسق : وحدة كيل ، وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي .انظر: المصباح المنير ص(٦٦٠) مادة (وسق) ، والمعجم الاقتصادي ص(٤٧٨) .

(٣) بتشديد اللام وسكون الهمزة ، قال سفيان : يعني السلاح وقال غيره اللأمة الدرع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من باب إطلاق اسم الكل على البعض . انظر : فتح الباري ٤٣٠/٧ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الرهن ، باب رهن السلاح ، ح رقم (٢٥١٠) .

(٥) فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٦) الصاع:أربعة أمداد، وهو مكيال لأهل المدينة. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص(٢٥٩) .

(٧) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذي ،كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، ح رقم (١٢١٤).

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة في سننه مع شرح السندي ،كتاب الرهون ، باب الرهون ، ح رقم (٢٤٣٦) .

قال ابن العربي : رهنه درعه دليل على جواز رهن آلة الحرب في زمن الجهاد عند الحاجة إلى الطعام ،ويقدم ذلك على الحاجة إلى آلة الحرب ، لأنه إذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة إلى القوت أهم[١].

وبمـــا تقدم يتضح جواز رهن السلاح في الطعام لمن له عهد أو ذمة من الكفار،ولا يجوز رهن السلاح عند الحربي الذي لا أمان له ولا عهد ، وما جاء عند الشافعية[٢] من جواز رهن السلاح للحربي ، محمول على الحربي الذي له عهد أو أمان .

قال النووي ــ رحمه الله ــ عند شرح حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ المتقدم ذكره : (وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة)[٣].

فالـــنووي يقرر أن رهن آلة الحرب يجوز عند أهل الذمة ، أو من له عهد دون غيرهم من الكفار . والله أعلم .

---

(١) عارضة الأحوذي ١٧٥/٥.

(٢) المجموع مع التكملة ٣٤٩/١٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٠/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٣/١١ . وانظر : الوسيط في المذهب ٤٧٠/٣ .

المبحث الثاني
في الضمان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضمان المجاهد السلاح المستعار إذا تلف .

المطلب الثاني : ضمان لقطة دار الحرب .

المطلب الأول

ضمان[١] المجاهد السلاح المستعار إذا تلف

لا يخلو أن يكون تلف السلاح في يد المجاهد بتعد منه ، أو دون تعدٍ منه فإن كان بتعد منه ، فلا أعلم خلافاً بين الفقهاء[٢] ــ رحمهم الله تعالى ــ أنه يضمن .

جـاء في مراتب الإجماع لابن حزم: أجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية ، فإنه ضامن لما تعدى فيه منها[٣].

وعلى هذا فالسلاح إذا تلف عند المجاهد بتعد منه ضمنه بالاتفاق .

وإن كان دون تعد منه فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

القـول الأول: أنـه لا يضـمن، وبهذا قال الحنفية[٤]، والشافعية في الأصح فيما تلف باستعمال مأذون فيه[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

---

(١) الضـمين : الكفيل، وضمنت المال ضماناً فأنا ضامن وضمين التزمته، ويقال: ضمّنته المال ألزمته إياه . انظر : لسان العرب ٢٥٧/١٣ مادة (ضمن) ، والمصباح المنير ص(٣٦٤) مادة (ضمن) .
والمراد بالضمان في الأعيان المضمونة : التزام ردها أو قيمتها عند تلفها .انظر : المغني ٧٦/٧.

(٢) البحر الرائق ٤٧٩/٧،وحاشية ابن عابدين ٤٧٦/٨، والمعونة ١٢٠٨/٢، وحاشية الخرشي ٥٠١/٦ ، مغني المحتاج ٣١٩/٣، والأم ٢٤٤/٣، والمغني ٣٤١/٧، والمبدع ٢٥٦/٤، والمحلى بالآثار ١٣٨/٨.

(٣) مراتب الإجماع ص (٩٥) .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٣/٥ ، والبحر الرائق ٤٧٨/٧ .

(٥) مغني المحتاج ٣٢٠/٣ ، وروضة الطالبين ٤٣٢/٤ .

(٦) الإنصاف ٢٠٠/٥ ، والمبدع ٢٥٦/٤ ، وحاشية الروض المربع ٣٦٥/٥ .

(٧) المحلى بالآثار ١٣٨/٨ .

واستدلوا بما يلي :

١- عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : ((ليس على المستعير غير المغلّ[٢] ضمان))[٣].

وجه الدلالة : أنه ﷺ نفى الضمان عن المستعير إذا لم يتعد أو يفرط .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف[٤].

والجواب : أن الجرح المبهم لسند الحديث لا يقبل إلا مبين السبب[٥].

وعلى فرض أنه ضعيف ، فإن حديث صفوان بن أمية في هذا الباب يقويه .

٢- عن صفوان بن أمية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً، فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ، قال : بل عارية مؤداة))[٦].

---

(١) هـو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، سمع أباه ومعظم رواياتـه عـنه ، وأُنكر عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، لأنه إنما سمع أحاديث يسيرة من أبيه ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وهو ثقة ، توفي سنة ١١٨هـ ، وأبوه شعيب ثقة ، سمع من ابن عباس وابن عمر ، وجده محمد روى عن أبيه وروى عنه ابنه شعيب ، وهو قليل الرواية ، ويظهر أنه مات في حياة والده .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ ت رقم (٦١) .

(٢) المغلّ : الخائن . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٢/٣ .

(٣) أخـرجه الـبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية ، باب من قال : لا يغرم ، ح رقم (١١٤٨٦) موقوفاً على شريح، وح رقم (١١٤٨٧)، وفيه عمرو وعبيدة ضعيفان. وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع،ح رقم (٢٩٣٩)، وقال : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع ٣٦/٣ .

(٤) لأن في سنده عمرو بن بعد الجبار ، وعبيدة بن حسان وهما ضعيفان . انظر: سنن الدرا قطني ٣٦/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب العارية ١٥٠/٦ ، والمغني ٣٤٢/٧ .

(٥) تعليقات التركماني بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٦ .

(٦) سبق تخريجه ص (٥٠٨) .

وجه الدلالة :أن الحديث نص على أن العارية مؤداة والأداء غير الضمان ، فالمؤداة يجب تأديتها مع بقاء عينها ، فلا تُضمن إلا بالتعدي لأنها أمانة مؤداة[١].

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[٢].

القول الثاني : أنه يضمن إلا إذا أقام البينة على عدم التعدي ، وبهذا قال المالكية في المشهور عنهم[٣]، لأنه مما غاب هلاكه فلا يبرأ المستعير إلا بالبينة ، لأنه متهم فيه[٤].

جاء في حاشية الدسوقي(المستعار إذا كان آلة حرب وردها المستعير مكسورة فإنه يبرأ من ضمانها إذا شهدت البينة أنها كانت معه وقت اللقاء ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال)[٥].

ونوقش هذا : بأنه لا حجة في اتهام المستعير فيما غاب هلاكه ، لأن ذلك مبني على الظن ، ثم إنه يلزم من ذلك ضمان الوديعة بتهمة التفريط أو التعدي[٦] . ولا أحد يقول بذلك .

القول الثالث : أنه يضمن مطلقاً تعدى أم لم يتعد ، وهذا الصحيح عند الحنابلة[٧] وقول عند المالكية[٨] والمشهور عند الشافعية إذا تلفت عند المستعير باستعمال لها غير مأذون فيه[٩].

واستدلوا بما يلي :

١- عن صفوان بن أمية ﷺ(أن رسول الله ﷺ: استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : ((لا ، بل عارية مضمونة)))[١٠].

---

(١) المحلى بالآثار ١٤٤/٨ ، وحاشية الروض المربع ٣٦٥/٨ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣٩/١٢ .
(٢) النساء آية (٥٨) .
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٧١/٢، وحاشية الخرشي٥٠١/٦، والمعونة ١٢٠٨/٢، والتلقين(٤٣٥).
(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (٢) .
(٥) حاشية الدسوقي ٤٣٧/٣ ، وانظر : حاشية الخرشي ٥٠٣/٦ .
(٦) المحلى بالآثار ١٣٨/٨ .
(٧) المغني ٣٤١/٧ ، والإنصاف ٢٠٠/٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٢/٢ .
(٨) المقدمات الممهدات ٤٧١/٢ .
(٩) روضة الطالبين ٤٣١/٤ ، ومغني المحتاج ٣١٩/٣ ، والأم ٢٤٤/٣ .
(١٠) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود،كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ح رقم (٣٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب العارية مضمونة ، ح رقم (١١٤٧٨) ، وفي رواية شريك قال البيهقي في ، كتاب المزارعة ، باب من زرع في أرض غيره : شريك مختلف فيه وكان ابن القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ح رقم (٢٣٠٠)، وقال : له شاهد عن ابن عباس — رضي الله عنهما — .
انظر : المستدرك ٥٤/٢ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ،كتاب البيوع ، ح رقم (٢٩٣٢) ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ، قال : الاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية ٤٠/١٢ .

وجه الدلالة : أن لفظ مضمونة صفة لحقيقة العارية أي: شأن العارية ضمان قيمتها إذا تلفت، لأن الأعيان إذا صارت موجودة لا تُضمن[١].

ونوقش الاستدلال بحديث صفوان:بأن المراد بقوله: (عارية مضمونة) أي مضمونة الرد ، وذلك من وجوه :

الأول : أنه جاء في رواية أخرى سابقة عن صفوان بن أمية : ((عارية مؤداة))[٢]. فدل ذلك على أن المراد مضمونة الأداء .

الثاني: أن صفوان ﷺ لم يسأل عن التلف،وإنما سأل عن أخذها على وجه الغصب، ولو سأله عن تلفها لناسب أن يقول في الجواب : أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة للعارية نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها ، فلما وقع الضمان على ذاتها دل أنه ضمان أداء[٣].

٢- عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[٤].

---

(١) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٣٤٥/٩، ونيل الأوطار ٣٠٠/٥، ومعالم السنن للخطابي١٥٠/٣ .

(٢) راجع : ص (٥٠٨) .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٤٨٢/٣ ، وحاشية الروض المربع ٣٦٥/٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي ،كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مُؤداة ، ح رقم (١٢٦٦).قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ح رقم (٣٥٥٦) ، وابن ماجه في سننه مع شرح السندي ، كتاب الصدقات، باب العارية، ح رقم (٢٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب العارية مضمونة، ح رقم (١١٤٨٢) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٣٠٢) ، وقال : صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص بهامش المستدرك ٥٥/٢ . قال ابن القيم : حديث الحسن عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم وقال : هو على شرط البخاري وفيما قاله نظر ، فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابة من طريق الحسن عن سمرة قال : وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابة ولا أنه احتج به .انظر : شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبود ٣٤٤/٩ .

وجه الدلالة: أن ما أخذت اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه إلى مالكه، والأداء يتضمن العين إذا كانت موجودة ، والقيمة إذا تلفت[١].

ونوقــش الاستدلال بحديث سمرة ﷺ : بأنه لا دلالة فيه على التضمين فإن اليد الأميــنة عليها ما أخذت حتى تؤديه ولا ضمان عليها ،فيكون المراد تؤديه مع بقاء العين ، أما إذا تلفت فلا أداء ، ولا يحمل على القيمة ،لأن اليد لم تأخذ القيمة[٢].

الترجيح

الــذي يظهــر بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، أن القول الأول في أنه لا ضمان إلا بالتعدي مطلقاً هو الأقرب إلى الرجحان .

لأن العارية مقبوضة بإذن مالكها ، أمانة عند المستعير، فلا يضمن إلا بالتعدي ، وعلى هذا فلا ضمان على المجاهد في السلاح المستعار إذا تلف عنده دون تعدي منه أو تفريط . والله أعلم .

---

(١) عون المعبود ٣٤٤/٩ ، ونيل الأوطار ٢٩٨/٥ ، ومعالم السنن ١٤٩/٣ .

(٢) عون المعبود ٣٤٥/٩ ، ونيل الأوطار ٢٩٧/٥ ، والمقدمات الممهدات ٤٧٢/٢ .

المطلب الثاني

ضمان لقطة دار الحرب

للمجاهد في ضمان لقطة الحرب حالتان :

الحالــة الأولى : أن يأخذ اللقطة بنية حفظها وردها إلى صاحبها ، أو وضعها في الغنائم إن كانت من مال العدو .

الحالة الثانية : أن يأخذ اللقطة بنية تملكها لنفسه دون تعريف لها ، أو وضعها في الغنائم

فأما الحالة الأولى . فتشمل أربع صور :

الصــورة الأولى : أن يُشــهد عند أخذ اللقطة فإذا تلفت دون تعدي منه فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء[١] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ .

جاء في بداية المجتهد (اتفق العلماء على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن)[٢]. لأنها أمانة في يده كالوديعة[٣].

الصورة الثانية :أن يترك الإشهاد عند أخذ اللقطة ، فإذا تلفت عنده دون تعدي منه فلا يخلو أن يترك الإشهاد لعدم إمكانه ،كأن لا يجد من يشهد ، أو يترك الإشهاد مع إمكانه ، فأما إن ترك الإشهاد لعدم إمكانه فلا يضمن بالاتفاق ، كما في الصورة الأولى[٤].

وأما إن ترك الإشهاد مع إمكانه فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : لا يضمن لترك الإشهاد ،وبهذا قال جمهور الفقهاء[٥] ــ رحمهم الله تعالى ــ واســتدلوا : بحديــث زيد بن خالد ﷺقال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، الذهب أو الوَرِق، فقال : ((اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ...))[٦].

---

(١) بدائــع الصنائع ٢٩٦/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٠٧/٢ ، والفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، وبداية المجتهد ٣١١/٢ ، والمجموع مع التكملة ١٧١/١٦ ،و روضة الطالبين ٤٠٦/٥ ، والمغني ١٣/٨ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٤/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٣١١/٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٤/٢ .

(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (١) ، والمبسوط ١٢/١١ ، وفتح القدير ٣٥٠/٥ .

(٥) المبســوط ١٢/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٩٦/٥ ، وبداية المجتهد ٣١١/٢ ، وحلية العلماء ٥٢٥/٥ ، والمغني ٣٠٨/٨ .

(٦) صــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الأبل ، ح رقم (٢٤٢٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب اللقطة ، ح رقم ٥-(١٧٢٢) واللفظ له .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بالتعريف سنة دون الإشهاد على أخذ اللقطة ، ولو كان الإشهاد واجباً لبينه ﷺ للسائل ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [١].

القول الثاني : أنه يضمن لترك الإشهاد، وبهذا قال الحنفية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

واستدلوا : بحديث عِياض بن حمار[٤] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يُغيّب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ..))[٥].

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺأمر بالإشهاد ونهى عن الكتمان، فدل على وجوب الإشهاد عند أخذ اللقطة ، وهذا الظاهر من الحديث .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الأمر فيه محمول على الندب والاستحباب ، لأن النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد السابق أمر بالتعريف دون الإشهاد، فلو كان الإشهاد واجباً لبينه ﷺ للسائل ، سيما وقد سأل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخلّ بذكر الواجب فيها ، فتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب[٦].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور، أنه لا يجب الإشهاد على أخذ اللقطة، ولا يضمن إن تـــركه ، لأن التعريف يقوم مقام الإشهاد،ولكن يستحب الإشهاد ليصون نفسه عن الطمع فيها . والله أعلم .

---

(١) المغني ٣٠٨/٨ ، ونيل الأوطار ٣٣٩/٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٠٧/٢ ، والمبسوط ١٢/١١ .
(٣) حلية العلماء ٥٢٥/٥ ، وكفاية الأخيار ص٣١٥ .
(٤) هو : عِياض بن حمار بن أبي حمار التميمي المجاشعي ، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ حديثه في صحيح مسلم ، وعند أبي دواد والترمذي ، سكن البصرة .
انظر : الإصابة ٦٢٥/٤ ، ت رقم (٦١٤٣) ، وأسد الغابة ٢٢/٤ ، ت رقم (٤١٤٤) .
(٥) أخـــرجه أبـــو دود في سننه مع عون المعبود ، كتاب اللقطة ، ح رقم (١٧٠٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة،ح رقم (١٢٠٨٩)، والإمام أحمد في المسندجـ ٣٨٦/١٣ ، ح رقم (١٧٤١١) ، والدارمي في سننه ، باب في اللقطة ٢٦٦/٢ .
(٦) المرجعان السابقان في هامش رقم (١).

الصورة الثالثة : إذا تلفت عنده في سنة التعريف بتفريط منه .
اتفق الفقهاء[١] ــ فيما أعلم ــ على أنه يضمن اللقطة .
جاء في المغني: (وإن أتلفها الملتقط أو تلفت عنده بتفريطه ضمنها ..لا أعلم في ذلك خلافاً)[٢].

الصورة الرابعة : إذا تلفت اللقطة عنده بعد سنة التعريف .
لا يخلو الحال في هذه الصورة أن يتملك اللقطة ويتصرف فيها ، أو لا يتملكها ولا يتصرف فيهــا . فأن تملكها وتصرف فيها ، فقد ذهب عامة الفقهاء[٣] في هذه الحالة إلى أنه يضمن اللقطة تعدى أو لم يتعد ، بل نقل بعضهم اتفاق الفقهاء على ذلك .
جــاء في رحمــة الأمة :(إذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها بالاتفاق)[٤].
واستدلوا بحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال : ((عرّفها سنة فإن لم تُعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه))[٥].
وجــه الدلالة : أن قوله : ((فإن جاء صاحبها فأدها إليه)) بعد قوله : ((كُلْها)) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها ، فيحمل على رد البدل[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥، وبداية المجتهد ٣١٢/٢، والفواكه الدواني ٢٨٥/٢، وروضة الطالبين٤٠٦/٥ ، والمجموع مع التكملة ١٧١/١٦ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٤/٢ .
(٢) المغني ٣١٣/٨ .
(٣) فتح القدير ٣٥٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٣٨/٦، والمعونة ١٢٦٢/٢، والفواكه الدواني ٢٨٤/٢، وروضة الطالبين ٤٠٧/٥ ، وفتح الباري ١٠٦/٥ ، المبدع ٢٨٢/٥ .
وخالف داود الظاهري وبعض الشافعية كاالكرابيسي ، فقالوا : لا ضمان مطلقاً لأن قوله ﷺ :((فإن جاء صاحبها فأدها إليه)) لم يذكر وجوب البدل . انظر : فتح الباري ١٠٦/٥ ، ونيــل الأوطــار ٣٤٣/٥ ، وحلية العلماء ٥٣١/٥ ، والمغني ٣١٣/٨ . ويظهر أنه قول ضعيف لا يحــتاج إلى مناقشة ، للأدلة الصحيحة في ضمان اللقطة إذا استنفقت ، ولأنه مال معصوم فلا يسقط حقه منه مطلقاً .
(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٦٤.وانظر:شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٩/١١،و بداية المجتهد ٣٠٩/٢.
(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب اللقطة ، ح رقم ٦-(١٧٢٢) .
(٦) فتح الباري ١٠٧/٥ .

أما إذا لم يتملكها ولم يتصرف فيها ، فقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في ضمان اللقطة في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يضمن إلا بالتعدي، لأنها لا تدخل ملكه إلا باختياره، فهي أمانة، وبهذا قال جمهور الفقهاء[١] .

واستدلوا بما يلي :

١- ما جاء في حديث زيد بن خالد ﷺأن النبي ﷺ قال : ((.. عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك))[٢].

وفي رواية ((فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها))[٣].

وجــه الدلالة : أن اللقطة وديعة عنده ، وأنه بعد السنة مخير في تملكها أو عدمه ، فإن اختار حفظها فهي أمانة لا يضمن إلا بالتعدي[٤] .

٢- ولأنه قبضها لمنفعة صاحبها دون أن يكون له فيها نفع ، فكان ضمانها على صاحبها ما لم يتعد الملتقط[٥].

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧]، أنه يتملك اللقطة بمجرد مضي السنة ولا اختيار له في ذلك . وعلى هذا القول يضمن سواء فرط أو لم يفرط .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث زيد بن خالد ﷺعند البخاري ((.. عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها ..))[٨].

---

(١) فتح القدير ٣٥٢/٥ ، التفريع لابن الجلاب ٢٧٢/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٨٣٦/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٥ ، وحلية العلماء ٥٢٩/٥ ، المبدع ٢٨٢/٥ ، والإنصاف ٤١٣/٦ .

(٢) صـــحيح البخاري مع الفتح ،كتاب اللقطة ، باب ضالة الغنم ، ح رقم (٢٤٢٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللقطة ، ح رقم (١٧٢٢) واللفظ له .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٠٩) .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٦٨/١١ ، ونيل الأوطار ٣٤١/٥ .

(٥) المعونة ١٢٦٤/٢ .

(٦) المغني ٣١٣/٨ ، والمبدع ٢٨٢/٥ ، والإنصاف ٤١٣/٦ .

(٧) حلية العلماء ٥٢٩/٥ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٥ .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الأبل ، ح رقم (٢٤٢٧) .

وجه الدلالة : أن الأمر في قوله ﷺ :((فاستنفقها)) يقتضي الوجوب فتدخل في ملكه بعد مضي السنة من غير اختيار ،كالإرث فيضمن مطلقاً[1].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه جاء في رواية أخرى ((فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها))[2]، فدلت هذه الرواية على اختيار تملكها ،فهي صارفه للأمر عن الوجوب .

٣- ولأنه لو توقف ملكها على تملكها لبينه الرسول ﷺ للسائل عن اللقطة ولم يجز له التصرف في اللقطة قبل ذلك[3].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ،أنه لا يتملك اللقطة إلا باختياره، فإن اختار أن تكون أمانة عنده فله ذلك ولا يضمن إلا بالتعدي ،لأن في تضمينه اللقطة بمجرد مضي السنة فيه تنفير للناس من أخذ الأموال الضائعة وحفظها وإعادتها إلى أصحابها ، وفي ذلك ضرر وتلف للأموال . والله أعلم .

الحالة الثانية : أن يأخذ اللقطة بنية تملكها دون التعريف بها أو ردها في المغنم إن كانت من مال العدو .

وفي هذه الحالة يضمن اللقطة إذا تلفت عنده سواء تعدى ، أم لا . ولم أجد خلافاً في ذلك ــ فيما أعلم ــ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز أخذه ، فأشبه الغاصب[4]. والله أعلم .

---

(١) المبدع ٢٨٢/٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠٩) .

(٣) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥، وبداية المجتهد ٣١٢/٢، وروضة الطالبين ٤٠٣/٥، والمغني ٣٠٧/٨ .

الباب الثالث

أحكام المجاهد بالنفس في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الوقف والهبة والوصية والميراث .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في النكاح .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في العدة والنفقات .

الفصل الأول

أحكام المجاهد في الوقف والهبة والوصية والميراث

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الوقف .

المبحث الثاني : قبول المجاهد الهبة على الجهاد .

المبحث الثالث : في الوصية والميراث .

المبحث الأول

في الوقف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقف المجاهد ماله على المجاهدين في سبيل الله .

المطلب الثاني : نفقة الفرس الموقوف على الجهاد في سبيل الله .

المطلب الأول

وقف[1] المجاهد ماله على المجاهدين في سبيل الله

---

(١) الوقف في اللغة : الحبس والمنع ، ومنه وقف الأرض للمساكين حبسها .
انظر : لسان العرب ٣٥٩/٩ مادة (حبس) ،والمعجم الوسيط ١٠٥١/٢ .
وشرعاً : تحبيس مالك مطلق التصرف ، ماله المنتفع به ، وتسبيل منفعته من غلة وثمرة وغيرها . انظر : حاشية الروض المربع ٥٣١/٥ ، والإنصاف ٣/٧ .
وقد ذهب عامة الفقهاء — رحمهم الله تعالى — إلى جواز الوقف ولزومه ،والأصل في ذلك ما يلي :
١-((أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأ مره فيها ... قال ﷺ : ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتدق بها عمر ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ..)). وفي رواية ، قال النبي ﷺ : ((تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يُنفق ثمره)) . انظر : صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف، ح رقم (٢٧٣٧)، وكتاب الوصايا ، بـاب مـا للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، ح رقم (٢٧٦٤) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، ح رقم (١٦٣٢) .
٢-إجماع الصحابة — رضي الله عنهم — على جواز الوقف . انظر : المدونة ٩٨/٦ ، والمقدمات الممهدات ٤١٨/٢ ،وروضة الطالبين ٣٢٠/٥ ،والوسيط في المذهب ٢٣٧/٤، والمغني ١٨٥/٨ ،وحاشية الروض المربع ٥/ ٥٣٠ ،وبدائع الصنائع ٣٢٦/٥ ،وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٠، والمحلى بالآثار ١٤٩/٨ .
وذهـب أبو حنيفة — رحمه الله — إلى القول بجواز الوقف ، إلا أنه لا يلزم عنده ، فيجوز بيعه وهبته وتوريـثه ، لأنه بمنزلة العارية ، ولقوله ﷺ : ((لا حبس عن فرائض الله)) .أخرجه البيهقي في السنن الكـبرى ،كتاب الوقف ، باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، ح رقم (١١٩٠٧) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الفرائض والسير ،ح رقم (٤٠١٦) وقالا : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان ، وزاد البيهقي : هذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح. وانظر:المبسوط ٢٧/١٢ ، وبدائع الصنائع ٣٢٦/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ١٨٠/٤ .
ونوقش قول أبو حنيفة : بأن حديث عمر ﷺ نص في لزوم الوقف ، فلا ينظر إلى ما سواه ، ولو بلغ أبـا حـنيفة لرجع إليه ، والحديث الذي استدل به أبو حنيفة ضعيف ، بل قال ابن حزم: موضوع . انظـر: سـبل السلام ١٨٧/٣ ، والاختيار للموصلي ٤١/٣ ، والمحلى بالآثار ١٥٢/٨. وبما تقدم يتقرر جواز الوقف ولزومه . والله أعلم .

يجوز للمجاهد وقف ماله وسلاحه على المجاهدين في سبيل الله وعلى غيرهم ، ولا يختلف عن غيره ممن يصح وقفه، جاء في شرح السير الكبير: (لا بأس بأن يحبس الرجل فرسه ، وسلاحه في سبيل الله لأن هذا من القرب)[١].

وجاء في المدونة : (من حبس في سبيل الله شيئاً فإنما هو في الغزو)[٢].

وفي روضة الطالبين : (يجوز وقف السلاح)[٣].

وفي المغني : (إذا وقف على سبيل الله فسبيل الله هو الغزو)[٤].

وفي المحلى بالآثار : (يجوز الوقف في السلاح والخيل في سبيل الله عز وجل)[٥].

ومما تقدم يتضح اتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز وقف المجاهد ماله [٦]، وسلاحه[٧] على المجاهدين في سبيل الله ، ويؤيد ذلك :

ماجاء عن أبي هريرة ﷺفي البخاري، وفيه ((..وأما خالد[٨]..فقد احتبس أدرعه[٩]، وأَعْتُدَه[١٠] في سبيل الله ..))[١١].

---

(١) شرح السير الكبير ٢٥٤/٥ ، وانظر كذلك : البحر الرائق ٣٣٧/٥ ، والمبسوط ٣٣/١٢ .

(٢) المدونة ٩٨/٦ ، وانظر كذلك : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٠٢١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣١٤/٥ .

(٤) المغني ٢٠٩/٨ .

(٥) المحلى بالآثار ١٤٩/٨ .

(٦) التبرعات المنجزة ، كالوقف إذا كانت في حال الصحة فهي من رأس المال بلا خلاف ،وإن كانت في مـــرض مخوف اتصل به الموت فمن ثلث المال في قول الجمهور ، ويلحق بالمرض المخوف وقف المجاهد عند التحام الحرب، فإن وقفه يكون من الثلث. انظر: تكملة المجموع ٤٢١/١٦ ، والمغني ٤٧٤/٨ ، والذخيرة ١٣٧/٧ ، والمعونة ١٦٠١/٣.

(٧) في روايـــة عند الإمام أحمد ، لا يصح وقف السلاح ، وهي خلاف المذهب . انظر : الإنصاف ٧/٧ ، والوقوف من مسائل الإمام أحمد ٦٩٠/٢ .

(٨) هـــو : خـــالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخرومي ، أحد أشراف قريش في الجاهلية ، شهد معها الحـــروب إلى عمرة الحديبية ، ثم أسلم سنة سبع من الهجرة بعد خيبر ، وقيل : قبلها ، وشهد غزوة مؤته ، وفتح مكة ، لقبه النبي ﷺ (بسيف الله المسلول)، قاتل مع أبي بكر الصديق في حروب الردة ، وحـــرب فـــارس والروم ، وعزله عمر بن الخطاب عن الشام ، مات بحمص ، وقيل بالمدينة . انظر : الإصابة ٢١٥/٢، ت رقم (٢٢٠٦) ، وأسد الغابة ٥٨٦/١ ،ت رقم (١٣٩٩) .

(٩) أدرعه : جمع درع ، وهو لبوس من حديد يصد السيف والرمح والسهم ، فلا ينفذ منه .
انظر : لسان العرب ٨١/٨ مادة (درع) ، وتاريخ الحرب في الإسلام ص١٦٥

(١٠) أَعْـــتُدَهُ، العتاد:ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وآلة الجهاد. انظر: فتح الباري ٤٢٥/٣، ومعالم السنن للخطابي ٤٦/٢ .

(١١) أخرجه البخاري مع الفتح،كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ((وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله))، ح رقم (١٤٦٨)

المطلب الثاني

نفقة الفرس الموقوف على الجهاد

ذهب الفقهاء(١) ــ رحمهم الله تعالى ــ أن الواقف إن شرط أن تكون نفقة الفرس الحبيس على الجهاد في ماله فإنه ينفق عليه من ماله ، وفي هذا فضل عظيم وثواب جزيل .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من أحتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة))(٢).

وعن تميم الداري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من ارتبط فرساً في سبيل الله ، ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة))(٣).

فإن لم يشرط أن ينفق عليه فلا يلزمه نفقته ، ولا تلزم المحبس عليه كذلك ، وإنما يُنفق عليه من منافعه إن أمكن دون أن يخل ذلك بالنفع الموقوف من أجله(٤)، فإن لم يمكن الإنفاق عليه من منافعه فمن بيت مال المسلمين(٥).

فــإن لم يوجــد بيت مال للمسلمين ، فإنه يُباع ويشترى بثمنه سلاح لا يحتاج إلى نفقة ، فيوقف مكانه(٦).

ويمكــن أن يقــاس على الفرس الحبيس للجهاد كل سلاح جعله صاحبه وقفاً في سبيل الله ويحتاج إلى نفقة لصيانته وإصلاح ما يفسد من أجزائه، ونحو ذلك . والله أعلم .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٣٣٠، والإنصاف ٧/٧٠، ومغني المحتاج ٣/٥٥٦ ، والمدونة ٦/١١٠.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ح رقم (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، ح رقم (٢٧٩١) ، والإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد جـ ١٨/٥٩٧ ، ح رقم (٢٧٤٦٥) .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٥٩ ، ومغني المحتاج ٣/٥٥٦ ، وروضة الطالبين ٥/٣٥١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٣٣٠ ، والإنصاف ٧/٧١ .

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

(٦) حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣، والقوانين الفقهية ص٣١٩، وقال ابن الماجشون من المالكية : لا يجوز ذلك .

المبحث الثاني

قبول الهبة[1] على الجهاد

سبق الحديث أن للمجاهد أخذ الجُعل على الجهاد في سبيل الله إذا كان تبرعاً محضاً ، وأنه لا خلاف في ذلك بين الفقهاء[2].

فكذلك الهبة تبرع محصن يجوز للمجاهد أخذها سواء كانت مالاً ، أو سلاحاً ،أو مركوباً ليستعين بها على الجهاد في سبيل الله ، ولا تعتبر أجرة على الجهاد[3].

يدل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[4].

فأخذ المجاهد للهبة معونة له على الجهاد في سبيل الله .

ولأن الهبة للمجاهد تدخل تحت فضيلة الإنفاق في سبيل الله والله تعالى يقول : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[5].

ويقول ﷺ : ((من جهز غازياً فقد غزا ..))[6].

---

(١) الهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض . انظر : لسان العرب ٨٠٣/١ مادة (وهب)

وفي الاصطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض . انظر : المغني لابن قدامة ٢٧٨/٨ .

والهبة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾.النساء آية (٤) .

ومن السنة قوله ﷺ:((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) . متفق عليه .

صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لا مرأ ته ، ح رقم (٢٥٨٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، ح رقم (١٦٢٢) .

والإجماع منعقد على صحة الهبة .جاء في رحمة الأمة : اتفق الأئمة أن الهبة تصح. ص٣٥٧ .

والهدية كا لهبة ،إلا أن ما يهديه الكفار في حال الحرب للقائد أو أحد من الجيش يكون غنيمة ، لا يجوز لأحد أخذه لنفسه ، لأن ذلك رشوة ، ويؤدي إلى إضعاف المجاهدين وتراجعهم عن العدو.انظر : المغني ٢٠٠/١٣ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٣/٢.

(٢) راجع ص (٥٠٤) .

(٣) المغني ٤١/١٣ .

(٤) المائدة آية (٢) .

(٥) التوبة آية (٤١) .

(٦) سبق تخريجه ص (٦٠) .

المبحث الثالث

في الوصيَّة والميراث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الوصيَّة .

المطلب الثاني : في الميراث .

المطلب الأول

في الوصيَّة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : وصيَّة المجاهد قبل الخروج للجهاد .

الفرع الثاني : الوصيَّة للمجاهد .

الفرع الأول

وصية[1] المجاهد قبل الخروج للجهاد

لا يختلف المجاهد في سبيل الله عن غيره في الوصية ، إلا أن المجاهد بخروجه للجهاد في سبيل الله أكثر عرضة للموت من غيره ، فتكون الوصية آكد في حقه .والوصية على وجهين :

الوجه الأول : الوصية الواجبة .

وهـــي : الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان والتي لا بينة عليها تثبتها بعد وفاته ، سواء كانت حقوق لله تعالى ، كالزكاة والكفارات ، أو حقوق للآدميين ، كالديون والودائع ، ونحو ذلك[2] .وهذا الوجه من الوصية لا خلاف في وجوبه بين الفقهاء[3] ــ فيما أعلم ــ .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[4].

---

(١) الوصـــية لغـــة : ما أوصيت به وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ، والوصية والإيصاء بمعنى واحد في الـــلغة ، أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . انظر : لســـان العرب ٣٩٤/١٥ مادة (وصى) ، والمصباح المنير ص٦٦٢ مادة (وصى) .

وفي الاصطلاح : تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت . انظر : شرح قانون الوصية لمحمد أبو زهرة ص٩ ، وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي د/ علي الربيعة ص(٤٠) .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٤ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣٢٣/٤ .

جاء في المجموع: إذا استقر عزمه على السفر للغزو أو غيره ، فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ، ويخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ويستحل كل من بيـــنه وبيـــنه معاملة في شيء أو مصاحبة ، ويكتب وصيته ويشهد عليها . ٢٦٥/٤ . وانظر : كفاية الأخيار ص (٣٤٣) .

(٣) المغني ٣٩٠/٨،ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٧٨، والذخيرة ٦/٧، وبدائع الصنائع ٤٢٣/٦ ، واللباب شرح الكتاب ١٦٨/٤ .

(٤) النساء آية (٥٨) .

وجه الدلالة : أن أداء الأمانات والحقوق واجب ، فتكون الوصية به واجبة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

٢- عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده))[٢].

فالحديث يدل على وجوب الوصية لمن عليه واجب، أو عنده وديعة ولا بينة على ذلك[٣].

الوجه الثاني : الوصية المستحبة .

وهي : الوصية بالتطوعات والقربات[٤].

يستحب للمجاهد أن يوصي في سُبل الخير قبل خروجه للجهاد ، وأن يكتب وصيته ويشهد عليها ، لأن ذلك أحفظ لها ، وأحوط لما فيها[٥].

وقد اتفق الفقهاء ــ فيما أعلم ــ على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة ، إلا أن يجيز الورثة الزيادة .

قال النووي ــ رحمه الله ــ : أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث، إلا بإجازته[٦].

وجاء في بداية المجتهد : اتفق العلماء أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن ترك ورثة[٧].

---

(١) المغني ٣٩٠/٨ ، وتوضيح الأحكام ٣٢٣/٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ، ح رقم (٢٧٣٨) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب الوصية ، ح رقم (١٦٢٧) .

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٤ ، والمغني ٣٩١/٨ .

(٤) إحكام الأحكام ٣/٤ ، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣٢٣/٤ .

(٥) المغني ٤٧٢/٨ ، والمجموع ٢٦٥/٤ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٦/١١ .

(٧) بداية المجتهد ٣٣٩/٢ . وانظر : المغني ٥١٧/٨ وبدائع الصنائع ٤٣٠/٦ .

يدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال :((جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ... ، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا، قلت: فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : الثلث ؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون[1] الناس))[2].

واختلفوا فيمن لم يترك ورثة ، إلى قولين :

القول الأول: أنه يجوز له أن يوصي بكل ماله في سُبُل الخير، وبهذا قال الحنفية[3]، وهو رواية عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : هي المذهب[4].

واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص السابق .

ووجه الدلالة منه : أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة به ، بدليل قوله ﷺ : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ..))[5].

فإذا لم يكن له ورثة جاز أن يوصي بكل ماله في سُبُل الخير .

ونوقش : بأن قوله ﷺ : ((إنك إن تدع ورثتك ... إلخ)) .

ليس تعليلاً لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلاً لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم إذ لم يصيروا عالة [6].

ويمكن الجواب : بأن الحديث دل على أن العلة في عدم الزيادة على الثلث هو الإضرار بالورثة[7] ولو كانوا أغنياء حال الوصية ، لأنهم قد يحتاجون المال بعد ذلك .

---

(١) العَالَة : جمع عائل وهو الفقير ، والتكفف : مد اليد للسؤال . انظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٣٣٥ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء ، ح رقم (٢٧٤٢) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، ح رقم (١٦٢٨) .

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٠/٦ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦ .

(٤) الإنصاف ١٩٢/٧ ، والمغني ٥١٦/٨ .

(٥) المغني ٥١٦/٨ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٩/٢ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٩٦/٨ .

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٩/٢ .

القول الثاني : لا يجوز الزيادة على الثلث في الوصية ، وبهذا قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عمران بن الحصين ﷺ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺفجزّأهم أثلاثاً ثم أقرع[٤] بينهم فأعتق اثنين وأرق[٥] أربعة ، وقال له قولاً شديداً))[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺرد الزيادة على الثلث، وهذا عام فيمن له وارث ومن ليس له وارث.

ويمكن مناقشة هذا: بأن رد الزيادة على الثلث محمول على أن له ورثة ،ولا خلاف في ردها لمن له وارث كما سبق[٧].

٢ - عن المقدام[٨] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((أنا وارث من لا وارث له أعقل[٩]

---

(١) بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ، والذخيرة ٣٢/٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٩٥/٨ ، والأم ١٠٥/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥١٦/٨ ، والإنصاف ١٩٢/٧ .

(٤) القُرعة : بضم القاف وسكون الراء من الاستهام ، يقال : أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه ، وتقارعوا فقرعهم ، أي : أصابته القرعة . انظر : لسان العرب ٢١٦/٨ مادة (قرع) ، والمعجم الاقتصادي ص(٣٥٦) .

(٥) الـرِّق : بكسر الراء العبودية والرقيق العبد ، ورق فلان صار عبداً ، وسمي بذلك لأنه يرق لمالكه ويذل ويخضع له. انظر : لسان العرب ١٢٤/١٠ ، مادة (رقق) .

والرق عند الفقهاء:عجز حُكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر.انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٤٨).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، ح رقم (١٦٦٨) .

(٧) راجع : ص (٥٣٦) .

(٨) هـو : المِقْدَام بن مَعْد يكرب بن عمرو الكِنْدي ، أحد الوافدين الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كنده ، صاحب الرسول ﷺ ، ونزل حمص يعد في أهل الشام ،وبالشام مات سنة ٨٧هـ .

انظر : أسد الغابة ٤٧٨/٤، ت رقم (٥٠٧٠) ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣ .

(٩) العَقْلُ: الدية، عَقَلَ القتيل يعقله عقلاً وداه ، وعقل عنه أدى جنايته ، انظر: لسان العرب ٤٦٠/١١ . مادة (عقل) .

عنه وأرثه))[1].

وجه الدلالة : أن من لا وارث له يجعل ماله في بيت مال المسلمين وتدفع عنه الدية من بيت المال[2] .

ويمكن مناقشته : بأن مال من لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يوص به ، أما إذا أوصى به فهو على وصيته .

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول الذي يجيز الزيادة على الثلث ، إذا لم يكن له ورثة، لما سبق من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ، ولأن سُبُل الخير وخاصة في هذا العصر من هيئات وجمعيات تقوم بمهام عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين وتحتاج إلى الدعم ، فالأولى في حق من لا وارث له أن يوصي بماله في هذه السُبُل .

ولأن الوصية بماله لا تخرج عن المسلمين ، وإن كانت لبعضهم . والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة ، ح رقم (٢٦٣٤)، وفي كتاب الفرائض . باب ذوي الأحكام ، ح رقم (٢٧٣٨) ، وأبو داود في سننه ،كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام، ح رقم (٢٨٩٩)، وح رقم (٢٩٠٠)، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ، ح قم (٦٠٠٣) ، وصححه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، ح رقم (٨٠٠٢) جـ ٣٨٢/٤ .
قال الذهبي في التلخيص: فيه على بن أبي طلحة ، قال أحمد : له أشياء منكرات لم يخرّج له البخاري . انظر : التلخيص بهامش المستدرك ٣٨٢/٤ ، وأخرجه أحمد في المسند جـ٢٩٩/١٣ ، ح رقم (١٧١٣٧) وَ (١٧١٣٨) .

(٢) الذخيرة ٣٣/٧ ، وشرح السندي على سنن ابن ماجة ٢٧٠/٣ .

الفرع الثاني

الوصية للمجاهد في سبيل الله

تجوز الوصية للمجاهد في سبيل الله، ولا يختلف عن غيره ممن تجوز له الوصية ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء[1] ــ رحمهم الله تعالى ــ في ذلك ، بل هو أولى بالوصية من غيره .

جاء في المغني: إن أُوصى للمجاهد بدابة يقاتل عليها، أو بسهم لها، انصرف ذلك إلى الخيل[2].

وفي روضة الطالبين : إذا أوصى له بقوس أُعطي ما يرمى به من النبل وغيره[3].

وفي حاشية الخرشي : الشخص إذا أوصى بثلث ماله للغزاة فلا يلزم تعميم الجميع إذ يتعذر ذلك عادة[4].

إذا تقرر جواز الوصية للمجاهد بالسلاح وبالمال سواء كان لمجاهد بعينه ، أو لعموم المجاهدين دون تخصيص ، فإن المجاهد لا يمتلك الوصية ، إلا بالشروط الآتية :

١- أن يموت الموصي قبل موت المجاهد الموصى له .

فإن مات المجاهد الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، وهذا قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم[5].

---

(١) المغني ٨/٣٩٠،وبدائع الصنائع ٦/٤٢٣، والتمهيد لابن عبد البر١٤/٢٩٧،وروضة الطالبين ٦/١٥٨.

(٢) المغني ٨/٥٧٠،٥٦٨ . انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٣٦١ .

(٣) روضة الطالبين ٦/١٥٨ . وانظر : الحاوي الكبير ٨/٢٣٩ .

(٤) حاشية الخرشي ٨/٤٧٦ .

(٥) المغني ٨/٤١٣، والإنصاف ٧/٢٠٤، وبدائع الصنائع ٦/٥١٥ ، والبحر الرائق ٩/٢١٤ ، ومواهب الجليل ٨/٥٢٠، والمعونة ٣/١٦٣٦، وروضة الطالبين ٦/١٤٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢٥٣.

وقال الحسن البصري : تكون لولد الموصى له ، وقال عطاء : إذا علم الموصي بموت الموصى له ولم يحدث فيما أوصي به شيئاً فهو لوارث الموصى له ، لأنه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه .

ويمكن مناقشة هذا : بأن الوصية أُنشئت للموصى له لا لورثته وثبوتها له إنما هو بعد موت الموصى ، فإذا مات قبله فليس له شيء. انظر: المغني ٨/٤١٣، وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص٤٣٦ .

لأنها عطية صادفت المُعْطى ميتاً ، والميت غير أهل للتمليك ، فلا يصح صرفها إليه[١].

٢- أن يقبل المجاهد الموصى له إن كان معيناً[٢] الوصية بعد موت الموصي، فإن ردها بطلت الوصية . قال ابن قدامة : لا نعلم فيهِ خلافاً[٣].

لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفعة بعد البيع[٤].

٣- أن لا يكون المجاهد الموصى له وارثاً للموصي.فإن كان وارثاً للموصي ولم يجز الورثة الوصية لم تصح الوصية باتفاق الفقهاء ــ فيما أعلم ــ

جاء في المغني : إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها الورثة لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء[٥].

يدل على ذلك ما رواه أبو أمامه[٦] ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[٧].

---

(١) المغني ٤١٣/٨ ، والبحر الرائق ٢٩٩/٩ .

(٢) الوصـــية لغير معين تلزم بموت الموصي ، ولا يشترط فيها القبول ، كالوصية للفقراء ،أو المجاهدين . انظر:المغني ٤١٨/٨، وروضة الطالبين ١٤١/٦، ومواهب الجليل ٥٣٣/٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٤٢.

(٣) المغني ٤١٥/٨ . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ١٠٧/١٩.

(٤) المغني ٤١٥/٨ .

(٥) المغني ٣٩٦/٨ . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ٤٣٨/٢٤ ، والذخيرة ٧/٧ ، والإقناع لابن المنذر ٤١٥/٢ ، والاختيار للموصلي ٦٣/٥ .

(٦) هـــو : أبـــو أمامه الباهلي ، واسمه صدي بن عجلان بن رياح بن الحارث ، وهو منسوب إلى باهلة ، صحابي مشهور روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، سكن مصر ، ثم حمص من الشام ، ومات بها سنة ٨١هـــ، وقيل : ٨٦هـــ ، قيل : انه آخر من مات من الصحابة ــرضي الله عنهم ــ بالشام. انظر: أسد الغابة ١٦/٥،ت رقم (٥٦٨٨)، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٢،ت رقم (٢٧٨).

(٧) أخـــرجه الترمذي في سننه مع العارضة،كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لـــوارث ، ح رقم (٢١٢٠) ، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح رقم (٢٨٧٠)، وابن ماجة في سننه مع شرح السندي،كتاب الوصايا،باب لا وصية لوارث،ح رقم (٢٧١٣)، والدارقطني في سننه ،كتاب البيوع ، ح رقم (٢٧٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، ح رقم (١٢٢٠٢) ، والإمام أحمد في المسند جـــ٢٦٣/١٦ ، ح رقم (٢٢١٩٥) ، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي،كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ح رقم (٣٦٤٣) . قال الشافعي في الأم: لا اخـــتلاف فيه ١٠٨/٤.وقال ابن حجر: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعـــة مـــن الأئمة، منهم أحمد، والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة . انظر : فتح الباري ٤٦٧/٥ .

أما إذا أجاز الورثة الوصية فجمهور الفقهاء على القول بجواز ذلك[١].

لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة))[٢].

فقوله ((إلا أن يجيز الورثة)) استثناء ، والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ، ولو خلا من استثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة[٣].

ولأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح[٤].

وذهب الشافعية في قـول عندهم[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وقول ابن حزم[٧]. أن الوصية باطلة ولو أجازها الورثة ، للنهي عنها في قوله ﷺ :((لا وصية لوارث ..)) .

ولثبوت الحكم بنسخها فلو أجزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ ، وذلك غير جائز[٨].

والراجح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم أنه إذا أجازها الورثة صحت .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٦/٨، والإنصاف ١٩٤/٧، والحاوي الكبير ٢١٣/٨ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٤٣/٣، والمعونة ١٦٢٠/٣، والمدونة ٥٦/٦، وبدائع الصنائع ٤٣٤/٦، وتبيين الحقائق١٨٣/٦.

(٢) أخـرجه الـدار قطني في سننه ،كتاب الفرائض والسير ، ح رقم (٤١٠٨) ، وفي كتاب الوصايا عن عمرو بن خارجة، ح رقم (٢٤٥٢)، وأخرجه من حديث ابن عباس ﷺ ((إلا أن يشاء الورثة))،كتاب الفرائض، ح رقم (٤١٠٤)، وح رقم (٤١٠٩) ، وفي كتاب الوصايا ، ح رقم (٤٢٥١) . قال ابن حجـر: إسـناده حسـن . انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، باب الوصايا ، ح رقم (٩٨٩) ، والـبيهقي في السـنن الكبرى ،كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، ح رقـم (١٢٥٣٣) ، قال البيهقي : عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس ولم يره ،قال أبو داود وغيره : عطاء الخرساني ليس بقوي . انظر : السنن الكبرى ٤٣١/٦ .

(٣) المغني ٣٩٦/٨ .

(٤) المعونة١٦٢١/٣ ، والمغني ٣٩٦/٨ .

(٥) نيل الأوطار ٤١/٦ ، والحاوي الكبير ٢١٣/٨ .

(٦) المغني ٣٩٦/٨ ، والإنصاف ١٩٤/٧ .

(٧) المحلى بالآثار ٣٥٦/٨ .

(٨) الحاوي الكبير ٢١٣/٨ ، ومعالم السنن للخطابي ٧٩/٤ .

المطلب الثاني

في الميراث

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قسمة مال المفقود في المعركة .

الفرع الثاني : إرث المفقود قبل الحكم بموته .

الفرع الأول

قسمة مال المفقود[1] في المعركة

اتفق الفقهاء[2] ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن المفقود في المعركة لا يقسم ماله بين الورثة حتى يضرب له مدة يُتأكد منها من حاله ويبحث فيها عنه .

لأن حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه على ما كان[3].

ثم اختلفوا في مقدار مدة الانتظار إلى قولين :

القول الأول :

التفريق بين ما كان الغالب عليه السلامة[4] وما كان الغالب عليه الهلاك فالغالب عليه السلامة يُنتظر تسعون سنة من ولادته ، والغالب عليه الهلاك ينتظر أربع سنوات .

---

(١) المفقود : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه وضاع منه . انظر : لسان العرب ٣٣٧/٣ مادة (فقد) ، والمعجم الوسيط ٦٩٦/٢ .
واصطلاحا : من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره . انظر : كشاف القناع ٦٣٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٧/٥ ، والبحر الرائق ٢٧٤/٥ ، والمقدمات الممهدات ٥٣٣/١ ، وبداية المجتهد ٥٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤٨/٤ ، وروضة الطالبين ٣٤/٦ ، والمغني ١٨٦/٩ ، والإنصاف ٣٣٦/٧ ، والمحلى بالآثار ٣١٦/٩ .

(٣) المبسوط ٥٤/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩/٥ .

(٤) كالأسير فإنه معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله ، والتاجر المسافر لتجارته قد يشتغل بتجارته عن العودة فينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذه المدة، وهذا المذهب .انظر : كشاف القناع ٦٣٩/٣ ، والمغني ١٨٧/٩ .

وهذا المذهب عند الحنابلة[١]، وقول عند المالكية[٢].

والمفقود في المعركة الغالب عليه الهلاك ، فينتظر أربع سنوات ،فإن لم يظهر خبره قسم ماله بين الورثة .

واستدلوا بما يلي :

١- أن الظاهر هلاكه فأشبه ما لو مضى مدة لا يعيش إلى مثلها[٣].

٢- اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تزويج امرأته إذا مضت أربع سنوات واعتدت فإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى[٤].

القول الثاني :

أنه يُنتظر المفقود إلى أن يتيقن موته ، أو يمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش إلى فوقها . وبهذاقال الحنفية[٥]، والمشهور عند المالكية[٦]، والصحيح عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وقول ابن حزم[٩].

واستدلوا لقولهم : بأن حياة المفقود كانت معلومة ، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه على ما كان باعتبار استصحاب الحال[١٠].

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين حال المفقود الذي يغلب عليه السلامة أو الهلاك[١١].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٦٣٩ ، والمغني ٩/١٨٧ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/٥٣٤ ، وبداية المجتهد ٢/٥٦ . وفي رواية لأشهب عن مالك أنه يُحكم على المفقود في القتال مع العدو بحكم المقتول ، بعد أن ينتظر سنة من رفع أمره إلى السلطان .

(٣) المرجعان السابقان في هامش رقم (١).

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (١).

(٥) البحر الرائق ٥/٢٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٦٢ .

(٦) المقدمات ١/٥٣٣ ، والذخيرة ١٣/٢٢ .

(٧) روضة الطالبين ٦/٣٤ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨ .

(٨) الإنصاف ٧/٣٣٥ .

(٩) المحلى بالآثار ٩/٣١٦ .

(١٠) المبسوط ٣٠/٥٤ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٨٩.

(١١) روضة الطالبين ٦/٣٤ ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٢٢٨) .

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها ، فظاهر مذهب الحنفية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] : أنها لا تقدر بمدة معينة والمرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي أو الحاكم، لأنه لا دليل على التقدير بمدة معينة، فينظر القاضي أو الحاكم في الأقران، والزمان والمكان ، ويجتهد في بيان المدة[٤] وكل حالة لها ظروفها الخاصة بها .

وذهب المالكية[٥]، وقول عند الحنفية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، إلى أنها تقدر بمدة محدودة ، لأن الحياة بعد هذه المدة نادرة ولا عبرة للنادر. ثم اختلفوا في تحديد هذه المدة فالمعتمد عند المالكية أنها سبعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : تسعون[٨].

وعند الحنفية تسعون سنة ، وقيل : مائة سنة ، وقيل : مائة وعشرون سنة ، وقيل : غير ذلك[٩]. وفي وجه عند الشافعية ، أنها تسعون سنة[١٠].

الترجيح

الراجح القول الأول: أنه ينتظر المفقود في المعركة أربع سنوات، لأنها مدة كافية في معرفة مصيره .

إذا تقرر هذا فإن مال المفقود في المعركة بعد تيقن موته ، أو الحكم به بعد مضي مدة الانتظار يقسم بين ورثته الأحياء الموجودين حين الحكم بموته ، لا من مات منهم في مدة الانتظار ، وذلك باتفاق الفقهاء ــ فيما أعلم ــ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاتهم ،ومن شرط الإرث حياة الوارث حين موت المورث ، والأصل حياة المفقود في مدة الانتظار. والله أعلم .

---

(١) المرجعان السابقان في هامش (١٠) ، والبحر الرائق ٢٧٧/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٢/٦ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش (٧).

(٣) المرجع السابق في هامش (٨).

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٦ ، والفوائد الجلية لابن باز –رحمه الله – ص(٥٠).

(٥) الذخيرة ٢٢/١٣ ، وحاشية الخرشي ١٢٩/٥ ، وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي ١٢٩/٥ .

(٦) البحر الرائق ٢٧٧/٥ ، والمبسوط ٥٤/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩/٥.

(٧) المرجعان السابقان في هامش (٧) ، من الصفحة السابقة .

(٨) المراجع السابقة في هامش رقم (٦)

(٩) البحر الرائق ٢٧٧/٥ ، والمبسوط ٥٤/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩/٥.

(١٠) روضة الطالبين ٣٤/٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨ .

الفرع الثاني

إرث المفقود من غيره قبل الحكم بموته

الأصل حياة المفقود في زمن الانتظار قبل الحكم بموته ، فإن مات مورثه في زمن الانتظار فله مع مورثه حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون للمورث وارث غير المفقود .

وفي هذه الحالة يوقف جميع المال إلى أن يتضح أمر المفقود ، لأنه لا يتضرر أحد بوقفه[١].

الحالة الثانية : أن يكون للمورث ورثة غير المفقود .

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في الوقف للمفقود في هذه الحالة إلى قولين :

القــول الأول : أنه يوقف للمفقود ويعامل الورثة معه بالأضر فمن يسقط سهمه لا يعطى شيئاً حتى يتبين حاله ، ومن يقل سهمه على تقدير موته أو حياته يعطى الأقل ، وهذا قول جمهور الفقهاء[٢] وذلك لمراعاة حق المفقود .

القول الثاني : لا يوقف للمفقود شيء ويعتبر كأنه مات قبل مورثه ، لأن الظاهر أنه لو كان حيــاً لتواصل خبره ، ولأن استحقاق الورثة مستيقن فإن تبين أنه كان حيًّا بعد موت مورثه نُقض الحكم وأعطي نصيبه من مال مورثه .وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية[٣].

---

(١) التحقيقات المرضية ص (٢٣٠) ، والفرائض للاحم ص (١٧٣) ، وروضة الطالبين ٣٥/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٧/٥، وتبيين الحقائق ٢٤١/٦، والذخيرة ٢٢/١٣، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٤٨٧/٤، ومغني المحتاج٤٩/٤، وروضة الطالبين٣٥/٦، والمغني١٨٨/٩، والإنصاف٣٣٧/٧.

وفي قول عند الحنابلة ، وهو وجه في مذهب الشافعية ، يوقف نصيب المفقود على تقدير الحياة ، فإن ظهر خلاف ذلك نقض الحكم ، لأن الأصل حياته . انظر : المغني ١٨٨/٩ ، والإنصاف ٣٣٧/٧ ، وروضة الطالبين ٣٦/٦ ، والوسيط في المذهب ٣٦٨/٤ .

(٣) الوسيط في المذهب ٣٦٨/٤ ، وروضة الطالبين ٣٦/٦ .

ونوقش هذا القول بما يلي :

١- أن فيه نقضاً للحكم .

٢- أن فيه ضياعاً لحق المفقود ، لأنه قد لا يجد شيئاً مع الورثة بعد القسمة[١].

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أنه يوقف للمفقود ويعامل الورثة معه بالأضر، لأنه أحوط ، وأضمن لحق المفقود والورثة . والله أعلم .

إذا تقرر هذا وانتهت مدة انتظار المفقود، وحكم الحاكم بموته فإن له مع ما وقف له من مال مورثه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يُعلم أن المفقود كان حياً حين موت مورثه ،ففي هذه الحالة يكون المال الموقوف له يدفع إلى ورثته حين الحكم بموته[٢].

الحالة الثانية : أن يُعلم أنه قد مات قبل موت مورثه ، ففي هذه الحالة لا يعطى من المال الموقوف شيئاً ويعاد إلى ورثة الميت الأول[٣].

الحالة الثالثة : أن لا يعلم عنه حياة ولا موت .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة فيمن يستحق المال الموقوف للمفقود إلى قولين :

القول الأول : أن المال الموقوف يكون للمفقود فيدفع إلى ورثته، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، لأن الأصل حياة المفقود في مدة الانتظار قبل الحكم بموته[٥].

القول الثاني : أن المفقود لا يستحق شيئاً من المال الموقوف له ، فيرد إلى ورثة الميت الأول وهذا قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وقول عندالحنابلة اختاره ابن قدامة[٩].

---

(١) التحقيقات المرضية ص٢٣١ .

(٢) المغني ١٨٦/٩، والفروع ٣٧/٥، ومغني المحتاج ٤٩/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٧/٤ .

(٣) المرجع السابق في الهامش رقم (٢).

(٤) كشاف القناع ٦٤٠/٣ ، والإنصاف ٣٣٨/٧ ، وشرح منتهى الإيرادات ٥٤٣/٢ .

(٥) المرجع السابق في الهامش رقم (٤).

(٦) الاختيار للموصلي ١١٤/٥ .

(٧) حاشية الدسوقي ٤٨٨/٤ ، والتفريع لابن الجلاب ٣٣٦/٢ .

(٨) نهاية المحتاج ٢٩/٦ .

(٩) المغني ١٨٦/٩ .

واستدلوا بما يلي :

١- أنه لا يُعلم أيهما مات أولاً المفقود أم مورثه ، ولا توريث مع الشك[١] .

٢- أن المفقود في مدة الانتظار ميت في حق غيره ، فلا يرث أحداً ، واستصحاب حال الحياة لا يصلح حجة لإثبات استحقاقه الإرث[٢] .

الترجيح

الراجح القول الأول . أن المال الموقوف يدفع إلى ورثة المفقود .

لأن الأصل حياته قبل الحكم بموته ، وموت المفقود في مدة الانتظار قبل مورثه مشكوك فيه فلا يُمنع مما أوقف له للشك . والله أعلم .

---

(١) الاختيار للموصلي ١١٤/٥ ، والمعونة ١٦٥٣/٣ .

(٢) المبسوط ٥٤/٣٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٥٠/٣ .

الفصل الثاني

أحكام المجاهد في النكاح

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نكاح المجاهد في دار الحرب .

المبحث الثاني : نكاح المجاهد في الأسر .

المبحث الثالث : وطء الأسير زوجته أو أمته في أرض العدو .

المبحث الرابع : أطول مدّة يغيب فيها المجاهد عن زوجته .

المبحث الأول

نكاح[١] المجاهد في دار الحرب

للمجاهد في سبيل الله في دار الحرب حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مقاتلاً مع جيش المسلمين .

الحالة الثانية : أن يكون في أسر العدو .

فأما الحالة الأولى إذا كان مقاتلاً مع جيش المسلمين فمباح له أن ينكح[٢]، لما يأتي :

١– عن سعيد بن أبي هلال[٣] ــ رحمه الله ــ أنه بلغه ((أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر الصديق ﷺ بأسماء بنت عميس[٤] تحت الرايات))[٥]

٢– ولأن الكفار لا يد لهم عليه ، فأشبه من في دار الإسلام [٦].

أما الحالة الثانية فسيأتي الحديث عنها في المبحث الآتي :

---

(١) السنكاح في اللغة : الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا انظم بعضها إلى بعض ونكح فلان امرأة تــزوجها وأنكحه المرأة : زوجه إياها . وفي النكاح ينضم أحد الزوجين للأخر .ويطلق النكاح على العقد والوطء معاً، وقيل هو:حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس.انظر: لسان العرب ٢/ ٦٢٥ مادة (نكح)، والمصباح المنيرص٦٢٤ مادة (نكح) . وفي الشرع : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع . انظر : الروض المربع ص٥٠٨ .

(٢) المغــني ١٤٨/١٣ ، وزاد المعــاد ٣٥٠/٣ ، وهذا نص عليه الحنابلة في المقاتل مع الجيش ، ولم أجد للفقهاء غيرهم قولاً في ذلك ــ حسب ما اطلعت عليه ــ إلا أنهم أجازوا للمستأمن المسلم في دار الحرب أن يتزوج وهو تحت يد الكفار، فالمجاهد مع الجيوش الإسلامية أولى بالجواز ، فيظهر أنه لا خلاف في هذه المسألة .والله أعلم. انظر: مغني المحتاج٣١٢/٤، وشرح السير الكبير١٠٠/٥، والمدونة ٣٠٦/٢ .

(٣) هــو : ســعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري ، أحد الثقات ، قيل: ولد بمصر سنة ٧٠هــ ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر، روى عن جابر وأنس مرسلاً ، وروى عنه خالد بن يزيد ، وعمرو بن الحــارث ، والــليث بن سعد وغيرهم ، توفي سنة ١٣٥هــ ، وقيل : غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٦ ، وتهذيب التهذيب ٨٣/٤.

(٤) هي : أسماء بنت عُميس بن مَعْد بن الحارث الخثعمية ، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأمها ، كانت من المهاجــرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، تزوجها أبو بكر الصديق بعد مقتل جعفر ، وأوصى أن تغسله ثم تزوجها علي بن أبي طالب ــ رضــي الله عنهم أجمعين ــ روت عن النبي ﷺ، وروى عنها كثير من الصحابة والتابعين.انظر: الإصابة ١٤/٨ ، ت رقم (١٠٨٠٩) ، وطبقات ابن سعد ٢٨٠/٨ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب جامع الشهادة ، ح رقم (٢٨٧١).

(٦) المغني ١٤٨/١٣ .

المبحث الثاني

نكاح المجاهد في الأسر

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في نكاح المجاهد في الأسر إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يحل للمجاهد النكاح ما دام في الأسر .

وهذا الظاهر من كلام الإمام أحمد[١] — رحمه الله تعالى — ، لما يأتي :

١ – أن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً للعدو.

٢ – أنه لا يأمن أن يطأ العدو امرأته ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط نسبه[٢].

القول الثاني : يجوز للأسير أن ينكح وهو في الأسر ، ولا كراهة في ذلك .

وهذا قول المالكية[٣]. لأن الأسير لا يمكنه الخروج من دار الحرب[٤].

ويمكن مناقشة هذا القول من وجهين :

الأول : أن المالكية كرهوا نكاح المسلم المستأمن في دار الحرب حتى لا يبقى ولده في أرض الحرب[٥] ، فكذلك الأسير من باب أولى .

الثاني : أنهم كرهوا وطء الأسير زوجته وأمته في الأسر[٦] ، مع صحة النكاح ، والملك في الأمة ، فكراهية انعقاد العقد في الأسر ابتداء أَولى .

القول الثالث : يكره للمجاهد النكاح ما دام في الأسر، إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا فلا بأس أن يتزوج .

---

(١) المغني ١٤٨/١٣ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٥٩/٢ ، والإنصاف ١٣٥/٨ .

(٢) المغني ١٤٨/١٣ .

(٣) مواهب الجليل ١٣٤/٥ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٣٤/٥ .

(٤) مواهب الجليل ١٣٤/٥ .

(٥) المدونة ٣٠٦/٢ .

(٦) بلغة السالك ٣٥٩/١ ، وحاشية الدسوقي ١٨١/٢ .

وهـــذا رواية عند الحنابلة وشرطوا أن يعزل عنها[١]، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية بناء على أن الأسير مثل المستأمن المسلم في دار الحرب .

واستدلوا على الكراهية بما استدل به أصحاب القول الأول[٣].

وأما الجواز عند خوف الوقوع في الزنا ، فلأن التحرز من الزنا فرض ولا يُتوصل إليه إلا بالنكاح[٤].

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول، أنه لا يباح له النكاح ما دام في الأسر حتى لا يكون ولده رقيقاً، ولا يختلط نسبه ، فإن خاف على نفسه الوقوع في الزنا جاز له للضرورة ، ويعزل عنها . والله أعلم .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٣٥٩/٢ ، والإنصاف ١٥/٨ .

(٢) شرح السير الكبير ١٠٠/٥ .

(٣) راجع : ص (٥٥١) .

(٤) شرح السير الكبير ١٠٠/٥ .

المبحث الثالث

وطء[١] الأسير زوجته أو أمته[٢] في أرض العدو

سبق ذكر اختلاف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في نكاح المجاهد في الأسر وهذه المسألة مبنية على ما سبق هناك[٣].

فعند الحنابلة لا يجوز له أن يطأ زوجته أو أمته[٤].

جاء في المغني : سُئل الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ عن أسير أسرت معه امرأته ، أيطأها ؟ ، فقال : كيف يطأها ، ولعل غيره منهم يطأها[٥].

ولأن الأسير إذا ولد له ولداً كان رقيقاً [٦].

وذهب المالكية إلى جواز وطء الأسير زوجته أو أمته مع الكراهية ، على أن يتيقن سلامتها من وطء العدو[٧].

ووجه الجواز . أن سبي العدو لا يهدم نكاحنا ، ولا يبطل ملكنا[٨].

ووجه الكراهية . حتى لا يبقى الولد في أرض العدو فيسّترق وتفسد أخلاقه[٩].

---

(١) الوطء : جماع الزوجة ، وطئ زوجته وطأً جامعها . انظر : المصباح المنير ص٦٤٤ مادة (وطئ) ، والمعجم الوسيط ١٠٤١/٢ .

(٢) الأَمَة : خلاف الحرة والجمع إماء . انظر : المطلع على أبواب المقنع ص٦١ .

(٣) راجع : ص (٥٥١) .

(٤) المغني ١٤٨/١٣ ، والإنصاف ١٤/٨ .

(٥) المغني ١٤٨/١٣ .

(٦) المرجع السابق في هامش رقم (٥) .

(٧) حاشية الدسوقي ١٨١/٢ ، وبلغة السالك ٣٥٩/١ ، والذخيرة ٣٩٢/٣ . وقالوا : إن ظن أو شك في وطء الكافر لها فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء ، ولا تصدق المرأة في دعواها عدم الوطء .

(٨) المراجع السابقة في هامش رقم (٧) .

(٩) المراجع السابقة في هامش رقم (٧) .

وأمـــا الحنفية[١]، والشافعية[٢]، فبناء على قولهم في المسلم المستأمن في دار الحرب أنه يجـــوز له أن يطأ زوجته أو أمته مع الكراهة ، فكذلك الأسير يجوز له وطء زوجته أو أمته مع الكراهة .

جاء في المبسوط :(أكره للرجل أن يطأ أمته أو امرأته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل فيتخلق ولده بأخلاق المشركين)[٣].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو : قول الحنابلة أنه لا يجوز للأسير أن يطأ زوجته أو أمته لما سبق من التعليلات القوية ، فإن خاف على نفسه الزنا جاز له الوطء للضرورة ، على أن يعزل عنها حتى لا يلد له ولد فيكون رقيقاً[٤]. والله أعلم .

(١) شرح السير الكبير ١٠٠/٥ ، والبحر الرائق ١٦٧/٥ .
(٢) الأم ٢٦٦/٤ ، ومغني المحتاج ٣١٢/٤ .
(٣) المبسوط ٧٤/١٠ .
(٤) أحكام أهل الذمة ٣٥٩/٢ .

المبحث الرابع

أطول مدة يغيب فيها المجاهد عن زوجته

حـــدد عمر بن الخطاب ﷺ المدة التي يغيبها المجاهد عن زوجته في الغزو والمرابطة في الثغور بأربعة أشهر ، وشهر للذهاب وأخر للعودة .

جاء في سنن ابن منصور ، أن عمر ﷺ قال : ((يغزو الناس يسيرون شهراً ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر ويقفلون شهراً ، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم))(١) .

وهذا التحديد اجتهاد من عمر ﷺ بناء على سؤال وجهه إلى بعض النساء . كم تصبر المرأة عـــن زوجها ؟ فقلن شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفذ الصبر ، فكتب إلى أمراء الأجناد : ((ألا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر))(٢) .

وهذه المدة قابلة للزيادة والنقصان ، على حسب ما يراه قائد المجاهدين ، وحسب الأحوال والأزمان والأماكن ، فالتحديد في المسألة مبناه على اجتهاد والي المسلمين وقائد جيوشهم . والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله ، ح رقم (٢٤٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير ، باب الإمام لا يُجَمّر بالغزّى ، ح رقم (١٧٨٥٠) . انظر : الرياض النظرة ٣٣٤/٢ ، أوليات الفاروق السياسية ص(٢٨٨) .وسبب السؤال ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع امرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال عليّ أن لا خليل أُلاعبه .

ووالله لولا خشية الله وحـــده ... لحرك من هذا السرير جوانبه .

فسأل عنها ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله .

الفصل الثالث

أحكام المجاهد في الإيلاء والرجعة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في الإيلاء .

المبحث الثاني : في الرجعة .

المبحث الأول
في الإيلاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مدة الإيلاء .

المطلب الثاني : إذا آلى من زوجته ، ثمّ خرج للجهاد ولم يتمكّن من الفيئة حتى انتهت مدة الإيلاء .

المطلب الأول
مدة الإيلاء[1]

المقصـــود من هذا المطلب : بيان المدة التي يكون الزوج فيها مولياً ، وقد اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ أن من حلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر أنه يكون موليا[2].

واتفقوا كذلك على أن ما كان دون أربعة أشهر لا يكون موليا[3].

---

(١) الإيلاء لغة: الحلف. انظر: لسان العرب ٤١/١٤ ، والمصباح المنير ص٢٠ .

وشـــرعاً : حلف زوج يمكنه الجماع ــ بالله تعالى، أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته ، الممكن جماعهـــا ولـــو قبل الدخول في قبل ــ أبداً ، أو يُطْلِق، أو أكثر من أربعة أشهر ، أو ينويها . انظر : كشاف القناع ٣٠٧/٤ .

(٢) رحمـــة الأمة في اختلاف الأئمة ص٤٢٣، وبدائع الصنائع ٢٦٩/٣، بداية المجتهد ١٠٤/٢ ، والمغني ٨/١١ ، والمبدع ٩/٨ .

(٣) المـــراجع السابقة في هامش رقم (٢) . قال ابن حزم : من حلف بالله ، أو باسم من أسمائه أن لا يطأ زوجـــته وقّت أو لم يؤقت ساعة أو أكثر ، يؤجل أربعة أشهر من حين يحلف ، فإن فاء داخل الأربعة أشـــهر فلا سبيل عليه ، وإن أبى حتى انقضت الأربعة أشهر أجبره الحاكم على الفيء ، أو الطلاق . انظر : المحلى بالآثار ١٧٨/٩ .

واختلفوا فيمن حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ، هل يكون مولياً ، أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : لا يكون مولياً ، وهذا قول جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكر الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ ، فلا يطالب بالفيئة ولا يقع عليها الطلاق إلا بعد مضي الأربعة أشهر[٣]، فلا يكون مولياً في الأربعة أشهر .

٢- ولأن الأربعـــة أشهر فسحة للزوج لا حرج عليه فيها ،ولا يطالب بالفيئة فيها ولا يقع الطلاق إلا بعدها ، فلا يكون فيها موليا[٤].

القول الثاني : أنه يكون مولياً، وبهذا قال الحنفية[٥]، وقول عند المالكية خلاف المشهور[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٨].

---

(١) بـــلغة السالك ٤٧٨/١، وحاشية الدسوقي ٤٣٢/٢، وروضة الطالبين ٢٤٦/٨،ومغني المحتاج ١٦/٥، والمغني ٨/١١ ، والإنصاف ١٧٤/٩ ، والمبدع ٩/٨ ، وكتاب التمام لمحمد ابن الفراء١٧١/٢.

(٢) البقرة آية (٢٢٦- ٢٢٧) .

(٣) المغني ٣١/١١ ، وكشاف القناع ٣١٥/٤ ، وبلغة السالك ٤٧٨/١ .

(٤) أحكـــام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠١/٣ ، وروضة الطالبين ٢٥١/٨ ، والمغني ٩/١١ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٩/٣ ، والبحر الرائق ١٠٦/٤ .

(٦) بلغة السالك ٤٧٨/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٢/٢ .

(٧) المبدع ١٠/٨ ، والإنصاف ١٧٥/٩ ، وكتاب التمام ١٧١/٢.

(٨) البقرة آية (٢٢٦) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه جعل هذه المدة تربصاً للفيء فيها ولم يجعل له التربص أكثر منها ، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء ولا فرق بين الحلف على الأربعة أشهر والحلف على أكثر منها ، إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة[١].

٢- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:((كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء))[٢].

وجه الدلالة : أن ما كان أربعة أشهر فأكثر إيلاء .

٣- ولأنه يمتنع عن الوطء باليمين أربعة أشهر، فكان مولياً ،كما لو حلف على ما زاد[٣].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور أنه لا يكون موليا .

لأن مدة التربص المنصوص عليها أربعة أشهر كاملة هي حق للزوج لا يطالب فيها بشيء ، فإذا انتهت الأربعة الأشهر كان للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالفيء أو الطلاق . والله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٣٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الإيلاء ، باب الرجل يحلف على أن لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ، ح رقم (١٥٢٣٧) ، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ، باب الإيلاء ٥/١٠ .

(٣) المبدع ٨/١٠ .

المطلب الثاني

آلى من زوجته ثم خرج للجهاد ولم يفيء[١] حتى انتهت مدة الإيلاء .

اتفـــق الفقهـــاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن من فاء قبل أن تنتهي مدة الإيلاء فإن فيئته صحيحة ويسقط بها الإيلاء عنه[٢].

واختـــلفوا فيما إذا لم يفئ حتى انتهت مدة الإيلاء ، هل يوقف المولي ويطلب منه الفيئة أو الطلاق، أم تطلق منه بمجرد انتهاء المدة طلقة بائنة ؟ وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مدة الإيلاء الذي سبق بيانه[٣].

فالجمهور من الفقهاء[٤] الذين يرون أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر قالوا : إذا انتهت الأربعة أشهر التي هي مدة التربص طُلب من الزوج إما أن يفئ ويكون الفيء بالجماع اتفاقاً وبالقول لمن عجز عنه، كمن خرج للجهاد ولا يستطيع العودة إلا بعد انتهاء مدة الإيلاء[٥]، أو يطلق ، فإن أبى طلق عليه الحاكم[٦].

لأن مـــا دخلته النيابة وتعين مستحقة وامتنع من هو عليه ، قام الحاكم فيه مقامه ، كقضاء الدين[٧] . وهذا كله بناء على مطالبة المرأة .

واستدل الجمهور لقولهم بما يلي :

---

(١) الفيء:الجماع وليس في هذا خلاف -فيما أعلم- قال ابن المنذر :(وأجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر). انظر:الإجماع لابن المنذر ص(٦٨)، والمغني ٣٨/١١، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٧١) .

(٣) راجع : ص (٥٥٨) .

(٤) بدايـــة المجـــتهد ١٠٣/٢ ، وبلغة السالك ٤٧٩/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٥/٨ ، والأم ٢٧١/٥ ، والمغني ٤٦/١١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/١،ومغني المحتاج ٢٦/٥،المغني ٤٢/١١،وكشاف القناع ٣١٦/٤.

(٦) وفي قـــول عند الشافعية خلاف الأظهر ، ورواية عد الحنابلة خلاف الصحيح من المذهب ،أن الحاكم لا يطلق عليه وإنما يحبسه ويعزره حتى يفيء أو يطلق.انظر:روضة الطالبين ٢٥٥/٨ ، والمغني ٤٦/١١ .

(٧) المغني ٤٦/١١ .

١- قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١].

والاستدلال بهذه الآية من وجوه :

الوجه الأول : أن الله سبحانه جعل مدة التربص في الآية حقًّا للزوج دون الزوجة فأشبهت مدة الأجل في الدين حق للمدين[٢].

الوجه الثاني : أن الفاء في قوله تعالى: ((فَإِنْ فَاءُوا)) ظاهرة في معنى التعقيب فدل على أن الفيئة بعد انتهاء المدة[٣].

الوجه الثالث: أن الله تعالى خير في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق، فيكونان في وقت واحد بعد مضي المدة،فلو كان الطلاق يقع بمضي المدة والفيئة بعدها لم يكن تخييراً[٤].

٢- عـــن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : ((إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق))[٥].

٣- وعـــن سليمان بن يسار[٦] ـــ رحمه الله ـــ قال : ((أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ كلهم يقول : يوقف المولي))[٧].

---

(١) البقرة آية (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) بداية المجتهد ١٠٣/٢ ، والمغني ٣٢/١١ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٣٦/٩ .

(٣) بداية المجتهد ١٠٤/٢ ، والمغني ٣١/١١ ، وكشاف القناع ٣١٥/٤ .

(٤) سبل السلام ٣٨٥/٣

(٥) صـــحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى: ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)) ، ح رقم (٥٢٩١) .

(٦) هـــو : سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب مولى ميمونة بنت الحارث ، أخو عطاء وعبد الله ، وعبد المـــلك بن يسار ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة تابعي ثقة ، حّدث عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريـــرة وغيرهم ، وحّدث عنه أخوه عطاء والزهري وعمر بن دينار وغيرهم ، توفي سنة ١٠٩هـــ .
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص١٠٦،ت رقم (٤٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات٢٣٤/١،ت رقم (٢٣٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الإيلاء، باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر ، ح رقم (١٥٢٠٧)، وأخرجه الدار قطني في سننه،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء جـ٣٣/٤ ، ح رقم (٣٩٩٦).

٤- وعن سُهيْل بن أبي صالح عن أبيه[١] أنه قال:((سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يتربص أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلقّ))[٢]

وذهب الحنفية الذين يرون أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر إلى أن مدة الإيلاء إذا انتهت ولم يفئ بالجماع، أو بالقول إذا عجز عن الجماع، فإن المرأة تطلق بمجرد مضي المدة طلقة بائنة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الفـاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾للتعقيب فيقتضي أن يكون الفيء عقب اليمين في مدة التربص ، فإن فات الفيء بمضيها ، وجب حصول الطلاق إذ غـير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعاً[٥] . وعزيمة الطلاق في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ انقضاء الأربعة الأشهر[٦].

---

(١) هو : سُهيل بن أبي صالح ــ واسم أبي صالح ذكوان ــ السُمَّان أبو يزيد المدني ، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والحارث بن مخلد وغيرهم ، وروى عنه ربيعة والأعمش ومالك وغيرهم ، وهو ثبت صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . انظر : تهذيب التهذيب ٢٣١/٤ ،ت رقم (٤٦٤) ، وميزان الاعتدال ٢٤٣/٢ ،ت رقم (٣٦٠٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الإيلاء ، باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر ، ح رقم (١٥٢٠٩)،وأخرجه الدار قطني في سننه،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء،ح رقم (٣٩٩٥) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٧/٣ ، والبحر الرائق ١٠٤/٤ .

(٤) البقرة آية (٢٢٦-٢٢٧) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٥/١.

(٦) المرجع السابق في هامش رقم (٥) .

٢-عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت[١] ــ رضي الله عنهما ــ قالا في الإيلاء : ((إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة))[٢].

٣ -عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة))[٣].

٤-أن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف وتخيير الزوج يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها ، وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق فلا يجوز الزيادة ،إلا بدليل[٤].

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة، أن الراجح قول الجمهور ، أن الزوج يوقف ويطلب منه الفيء أو الطلاق ، لما يأتي :

١- أن ظاهر أية التربص يدل على أن الأربعة أشهر كاملة من حق الزوج ، ولا سبيل للمرأة في المطالبة بالفيء أو الطلاق حتى تنتهي ، ثم تطالب بعد ذلك .

---

(١) هـــو : زَيْـــد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن زيد بن لَوْذان ، الأنصاري الخزرجي ، أول مشاهده الخندق ، وقيل : أحد وكانت معه راية بني النجار في تبوك ، وهو من كتاب الوحي ، وهو الذي جمع القرآن في عهـــد أبي بكر ، وكان علماً في القضاء والفتوى والفرائض ، توفي سنة ٤٥هـــ ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٤٩٠/٢، ت رقم (٢٨٨٧) ، وأسد الغابة ١٢٦/٢ ، ت رقم (١٨٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن،كتاب الطلاق،باب من قال عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر، ح رقم (١٥٢٢٥) ، قـــال الـــبيهقي: والمشهور عن عثمان خلافه . انظر : السنن الكبرى ٦٢١/٧ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ١٨٣/٩، والدار قطني في سننه،كتاب الطلاق والخلع والإيـــلاء ، ح رقم (٣٩٩٩) و (٤٠٠٠) . و فيه عطاء الخرساني ضعيف . انظر : هذيب التهذيب ١٩٠/٧، ت رقم (٣٩٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الإيلاء ، باب من قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ، ح رقم (١٥٢٢٩)، قال البيهقي : هذا الصحيح عن ابن عباس ، وروى عنه خلافه . انظر : السنن الكبرى ٦٢٣/٧، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ح رقم (٤٠٠٣).

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٧/٣ .

٢- الآثار التي جاءت عن بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ واستدل بها الحنفية أنه بمجرد مضي المدة تطلق المرأة طلقة بائنة[١]، قد ورد عنهم كذلك ، أن الزوج المولي يوقف بعد انتهاء المدة فيطلب منه أن يفي أو يطلق[٢].

٣- أكـــثر الصحابة قالوا بالوقف للمولي بعد انتهاء مدة التربص أربعة ، أشهر فيطلب منه أن يفيء أو يطلق، والترجيح قد يقع بقول الأكثرية إذا سانده ظاهر القرآن[٣]، وظاهر القرآن يدل على أن المولي يُطلب منه بعد مضي مدة التربص الفيء أو الطلاق.

إذا تقرر هذا فالمجاهد في سبيل الله كغيره في هذه المسألة ، فإذا خرج للجهاد وقد آلى مـــن زوجته وانتهت المدة ولم يفيء ،فإنه يطلب منه أن يفيء بالجماع ،فإن عجز عنه لبعد المسافة بينه وبين زوجته أو انشغاله بالعدو ، فإنه يفيء بالقول فيقول : فئت أو أبطلت إيلاءها ،لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل ترك قصد الإضرار ، وفيه نوع من الاعتذار ، وإخبار بإزالة الضرر عند إمكانه[٤]. والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإيلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ٦٢١/٧ ، وسنن الدار قطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٣٣/٤ ، والمحلى بالآثار ١٨٣/٩ وما بعدها .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الإيلاء، باب من قال : يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر ٦١٨/٧ ، وسنن الدار قطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٣٣/٤ ، والمحلى بالآثار ١٨٣/٩ وما بعدها .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٣٦/٩ .

(٤) المغني ٤٣/١١ ، والبناية على الهداية ٢٨٣/٥ .

المبحث الثاني

في الرجعـــة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مراجعة المجاهد زوجته وهو في المعركة .

المطلب الثاني : إذا لم تعلم الزوجة بمراجعته لها ، فاعتدّت ثمّ تزوّجت .

المطلب الأول

مراجعة[1] المجاهد زوجته وهو في المعركة

لا يختلف المجاهد عن غيره في أنه يجوز له مراجعة زوجته من طلاق رجعي ما دامت في العدة كرهت ذلك المرأة ، أم لا ، علمت ، أم لم تعلم ، وهذا باتفاق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ.

قال ابن المنذر : اتفق الفقهاء على أن للزوج مراجعة زوجته من طلاق رجعي ما دامت في العدة وإن كرهت المرأة[2].

وفي المغـــني لابن قدامة : والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدا أني قد راجعت امرأتي، ولا يفتقر ذلك إلى صداق، ولا ولي ولا رضى المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم[3].

ويدل على هذا الكتاب ، والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[4].

---

(١) رجعته عن الشيء وإليه أي رددته ، وارتجع المرأة وراجعها أي : رجَعَها إلى نفسه بعد الطلاق .
انظر : لسان العرب ١١٥/٨ مادة (رجع) ، والمصباح المنير ص٢٢٠ مادة (رجع) .
وشرعاً : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . انظر : كشاف القناع ٢٩٧/٤ .

(٢) الإجمـــاع لابـــن المنذر ص٧٥ ، وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٥ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٤٢١ .

(٣) المغني ٥٥٨/١٠ .

(٤) البقرة آية (٢٢٨) .

ومن السنة عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ :((مره فليراجعها ..))[١].

المطلب الثاني

إذا لم تعلم الزوجة بمراجعته لها فاعتدت ثم تزوجت

إذا خرج المجاهد للقتال في سبيل الله وزوجته في العدة من طلاق رجعي، ثم راجعها قبل أن تنتهي عدتها،ولم تعلم أنه راجعها،فلما انتهت عدتها تزوجت اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في صحة النكاح الثاني إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النكاح باطل ويفرق بينهما وهي زوجة الأول سواء دخل بها الثاني، أم لا. وهذا قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، إلا أن الحنابلة اشترطوا إقامة البينة على الرجعة[٥].

واستدلوا بما يلي :

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال : ((هي امرأة الأول دخل بها الآخرأم لم يدخل))[٦].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في ذلك، ح رقم (٥٣٣٢) ، وصحيح مسـلم مع شرح النووي،كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح رقم (١٤٧١) . واللفظ لمسلم .

(٢) المبسوط ٢٣/٦ ، وبدائع الصنائع ٢٨٦/٣ .

(٣) الأم ٢٤٤/٥ ، وروضة الطالبين ٢٥٥/٨ .

(٤) المغني ٥٧٣/١٠ ، والإنصاف ١٦٠/٩ ، والمبدع ٣٩٧/٧ ، وكشاف القناع ٣٠٠/٤ .

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الرجعة ، باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ، ح رقم (١٥١٨٧)، والشافعي في الأم ٢٤٥/٥ ، وابن حزم في المحلى بالآثار ٢٤/١٠ .

٢- أن الله جعـــل للزوج المطلق الرجعة في العدة، ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء[١].

٣- ولأن الرجعة قد صحت بدون علمها،وتزوجت وهي زوجة الأول،فلم يصح نكاحها ، كما لو لم يطلقها[٢].

القــول الثاني : أن نكاح الثاني صحيح دخل بها ، أم لا، ولا حق للأول عليها ،وهذا قول للمالكية[٣]، وقول ابن حزم[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- عن سعيد بن المسيب ــ رحمه الله ــ أنه قال : ((مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها))[٥].

ونوقـــش هذا : بأنه لم يرو إلا عن ابن شهاب الزهري فيكون من قوله ، وليس في ذلك حجة[٦].

٢- روى عـــن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ، ثم يراجعها فلا يبلغها مراجعته ــ وقد بلغها طلاقه ــ فتزوجت : ((أنه إذا دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها))[٧].

---

(١) الأم ٢٤٥/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٠٠/٤ ، والمغني ٥٧٤/١٠ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٥٧/٣ ، وبداية المجتهد ٨٩/٢ .

(٤) المحلى بالآثار ٢٠/١٠ .

(٥) رواه ابن حزم في المحلى بالآثار في أحكام الرجعة ٢٢/١٠ .

(٦) سبل السلام ٣٨١/٣ .

(٧) المرجع السابق في هامش (٥).

ونوقش هذا الأثر : بأنه منقطع ، قال ابن حزم : (ما روينا من طرق عن عمر كلها منقطعة)[١].

القول الثالث : إن الزوج أحق بها ما لم يدخل بها الثاني،فإن دخل بها فلا سبيل للأول عليها ، وهذا قول للمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١- ما رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت: ((أنه إن أدركها قبل أن يدخل بها فهي امرأته ، وإن لم يدركها حتى دخل بها الثاني ، فهي امرأة الثاني))[٤].

ونوقش هذا الأثر عن عمر ﷺ بأنه أثر منقطع[٥].

٢- أن كل واحد منهما عقد عليها، وهي ممن يجوز له العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني ميزة الدخول فقدم بها[٦].

ويمكن مناقشة هذا : بأن الثاني عقد عليها وهي زوجة الأول لصحة الرجعة عليها بالاتفاق ، فعقد الثاني باطل .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول، أنها زوجة الأول وأن نكاح الثاني باطل ويفرق بينهما ، سواء دخل بها ، أم لا . ويلزم الزوج أن يعلمها بالرجعة وهي في العدة ما استطاع إلى ذلك سبيلا[٧]. والله أعلم .

---

(١) المحلى بالآثار ٢٣/١٠

(٢) المدونة ٤٤٩/٢ ، وبداية المجتهد ٨٩/٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ٢٥٨/٣ .

(٣) المغني ٥٧٤/١٠ ، والإنصاف ١٦٠/٩ ، والمبدع ٣٩٧/٧ .

(٤) المحلى لابن حزم في أحكام الرجعة ٢٣/١٠ .

(٥) المحلى بالآثار ٢٣/١٠ .

(٦) المغني ٥٧٤/١٠ .

(٧) في هـــذا العصر تعددت وسائل الاتصال حتى أصبح العالم كالقرية الواحدة . فيمكن المراجع أن يبلغ المرأة أو وليها مراجعته لها ب(الهاتف) من أي مكان ، أو بأي وسيلة أخرى .

الفصل الرابع

أحكام المجاهد في العدة والنفقات

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في العدة .

المبحث الثاني : في النفقات .

المبحث الأول

في العدة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في عدة زوجة المجاهد إذا قتل في سبيل الله .

المطلب الثاني : في عدة زوجة المجاهد إذا فقد في المعركة .

المطلب الأول

عدة[١] زوجة المجاهد إذا قُتل في سبيل الله

لا تختلف زوجة المجاهد في العدة عن غيرها ممن مات عنها زوجها في غير الجهاد .

ولها في العدة حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون حاملاً .

وعدتها في هذه الحالة تنقضي بوضع الحمل، وهذا قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف[٢]، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك .

جاء في المغني:(أجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها ..)[٣].

---

(١) العدة في اللغة:جمع عِدَد مأخوذة من العَدّ والحساب ، وهي مقدار ما يُعَدُ وَمَبْلَغهُ ، وعدة المرأة تربصها المـدة الواجبة عليها.انظر لسان العرب ٢٨٤/٣ مادة (عدد)، والمصباح المنير ص(٣٩٦) ، والمعجم الوسـيط ص(٥٨٧) . وشرعاً : تربص محدود شرعاً يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . انظر: التعريفات ص١٩٢، وكشاف القناع ٣٥٩/٤ .

(٢) المبسوط ٣١/٦، وبداية المجتهد ٩٩/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٩٢/٩، ونيل الأوطار ٢٨٨/٦ ، وكشاف القناع ٣٦٠/٤ ، والمبدع ١٠٩/٨ ، والمحلى بالآثار ٧٢/١٠ .

(٣) المغني ٢٢٧/١١ . وانظر : التمهيد ٣٣/٢٠ ، والإجماع لابن المنذر ص(٢٧٠) .

واستدلوا بما يلي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وأُولَاتُ الأَحمالِ أَجلهن أن يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ ﴾[١].

فيشمل العموم ، المطلقة والمتوفى عنها زوجها،يؤيد ذلك ما روي عن أبي بن كعب[٢]، قال : قلت للنبي ﷺ ﴿ وأُولَاتُ الأَحمالِ أَجلهن أن يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ ﴾[٣] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها، قال: ((هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها))[٤].

٢- ما روي ((أن سُبيعة الأسلمية[٥] نفست بعد وفاة زوجها[٦] بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت))[٧].

---

(١) الطلاق آية (٤) .

(٢) هـو: أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية ، الأنصاري أبو المنذر سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها ، من علماء الصحابة ومن أهل الفتيا ،خرّج الأئمة أحاديثه في صحاحهم ، كان يسـأله عمر عن النوازل وسماه سيد المسلمين ، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ ، وقيل : في خلافة عمـر ـ رضـي الله عنهم أجمعين ـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٨٠ ، ت رقم (٣٢) ، والطبقات لابن سعد ٣/٤٩٨ .

(٣) الطلاق آية (٤) .

(٤) أخـرجه الـدار قطـني في سننه ،كتاب الطلاق ، ح رقم (٣٩٥٦) ، وفي إسناده المثنى ابن الصباح اليماني، وهو ضعيف قال النسائي : ليس بثقة ، متروك الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٣٢ ، والهيـثمي في مجمع الزوائد . باب العدة ٥/٢ قال : وفيه المثنى بن الصباح ،وثقة ابن معين وضعفه الجمهور . وأخرجه الإمام احمد في مسنده ١٥/٤١٠ ، ح رقم (٢١٠٠٧) .

(٥) هي : سُبيعة بنت الحارث الأسلمية،زوجة سعد بن خولة ، قال ابن عبد البر:روى عنها فقهاء المدينة ، وفقهاء الكوفة. انظر : الإصابة ٨/١٧١ ،ت رقم (١١٢٧٨) ، وأسد الغابة ٦/١٣٧،ت رقم (٦٩٧١).

(٦) هو : سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسْل بن عامر بن لؤي ، وقيل : من حلفائهم قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما في البدريين ، توفي في حجة الوداع .

انظر : الإصابة ٣/٤٥ ، ت رقم (٣١٥٢) ، وأسد الغابة ٢/١٩١، ت (١٩٨٣).

(٧) صـحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الطلاق ، باب ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) ، ح رقـم (٥٣٢٠) ، وورد بألفـاظ أخرى . انظر : ح رقم (٥٣١٨)،(٥٣١٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي،كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، ح رقم (١٤٨٤)،(١٤٨٥) .

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين، فإذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ، وإن انتهت أربعة أشهر وعشر قبل الوضع تربصت إلى الوضع .

وذلك للجمع بين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ، وبين عدة الحامل بوضع الحمل[(١)].

ونوقش هذا بما يلي :

١- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ منقطع. وعلى هذا ففي صحته عنه نظر .

٢- وما روى عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قد رجع عنه لمّا بلغه حديث سُبَيْعَة الأسلمية السابق الذكر[(٢)].

وعلى هذا يتحقق الإجماع على أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل .

٣- وعلى فرض صحة هذا القول عنهما، فإن حديث سُبَيْعَة الأسلمية نص في أنها تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل ،وهذا حجة لا يمكن التخلص عنه بوجه من الوجوه[(٣)]. والله أعلم .

الحالة الثانية : أن تكون غير حامل .

اتفق الفقهاء[(٤)] ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه الحالة أن عدة الحرة[(٥)] صغيرة كانت أم كبيرة مدخول بها أم لا ، أربعة أشهر وعشر .

---

(١) المبسوط ٣١/٦ ، والتمهيد ٣٣/٢٠ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٩٢/٩ ، ونيل الأوطار ٢٨٨/٦ ، والمغني ٢٢٧/١١ .

(٢) التمهيد ٣٣/٢٠ ، وشرح الموطأ للزرقاني ٢٨٦/٣ ، والمغني ٢٢٧/١١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦١٢/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٨٩/٦ .

(٤) المبسوط ٣٠/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٥/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٨/٨ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٤ ، والمحلى بالآثار ٦٢/١٠ .

(٥) عدة الأمة نصف الحرة ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٠٣/١

جاء في بداية المجتهد : اتفق المسلمون على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشرا[١].

وفي المغني : (أجمع أهل العلم أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا ، مدخول بها ، أو غير مدخول بها ،كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ)[٢].

والأدلة على ذلك ما يلي :

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

٢ـ وعن أم حبيبة[٤] ــ رضي الله عنها ــ قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا يحل لامــرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))[٥].

واختلفوا في ابتداء العدة في هذه الحالة هل يكون من حين وفاة الزوج أم من حين علم الزوجة بوفاته ، إلى ثلاثة أقوال :

القــول الأول : أنها تعتد من يوم الوفاة وإن لم تعلم بالوفاة حتى مضت العدة لم يكن علها شيء ، وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم[٦]، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك .

---

(١) بداية المجتهد ٩٩/٢ .

(٢) المغني ٢٢٣/١١ ، وانظر : المبدع ١١٢/٨ ، وحاشية الروض المربع ٧٩/٧ .

(٣) البقرة آية (٢٣٤) .

(٤) هي : رملة بنت أبي سفيان ــ واسم أبي سفيان صخر ــ بن حرب بن أمية ، القرشية الأموية ، زوج النبي ﷺ ، تكنى أم حبيبة واشتهرت بذلك وقيل : اسمها هند ، ورملة أصح . أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشــة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر ومات هناك فأرسل رسول الله ﷺ يخطبها إلى النجاشي فوكلت في زواجها خالد بن سعيد بن العاص،وقيل:عثمان بن عفان، فتزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة، روت عن النبي ﷺ أحاديث عدة، توفيت سنة ٤٤هـــ، وقيل: غير ذلك . انظر : الإصابة ١٤٠/٨ ، ت رقم (١١١٩١) ، وأسد الغابة ١١٥/٦ ،ت رقم (٦٩٢٤) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الطلاق،باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا،ح رقم (٥٣٣٤) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي،كتاب الطلاق،باب وجوب الحداد في عدة الوفاة، ح رقم (١٤٨٦).

(٦) المبســوط ٣١/٦ ، والاختيار للموصلي ١٧٤/٣ ، والمدونة ٤٢٩/٢ ، ومواهب الجليل ٤٨٩/٥ ، والأم ٢١٦/٥، والحاوي الكبير ٢٢١/١١، والمغني ٣٠٧/١١، وحاشية الروض المربع ٧١/٧.

جاء في التمهيد : (أجمعوا على أن كل معتدة من وفاة تحسب عدمّا من وفاة زوجها)[١].

واستدلوا بما يلي :

١-عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلّقت وتوفى عنها زوجها))[٢].

٢-ولأنها لو وضعت حملها انقضت به عدمّا وإن لم تعلم بطلاقها، فكذلك سائر أنواع العدد[٣].

٣-ولأن العدة مجرد مضي المدة وذلك يتحقق بدون علمها[٤].

٤-ولأن الوفاة هي السبب في العدة ،فيعتبر ابتداء العدة من وقت وجود السبب[٥].

القول الثاني : أنها تعتد من حين العلم بموته لا من حين وفاته .

وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وعن الحسن البصري ، وقتادة ، وابن حزم[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- ما رُوي أن فُرَيْعَة[٧] بنت مالك قُتل زوجها في سفر،فلما علمت بقتله أتت النبي ﷺ فأخبرته، فقال لها: ((امكثي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)) فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا[٨].

---

(١) التمهيد ٩٩/١٥

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج الغائب ، ح رقم (١٥٤٤٥) ، وصححه ابن حزم في المحلى ١٢٣/١٠ .

(٣) المغني ٣٠٨/١١ ، والحاوي الكبير ٢٢١/١١ .

(٤) المبسوط ٣٢/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٤/١ ، والأم ٢١٦/٥ .

(٥) الاختيار للموصلي ١٧٤/٣ ، والبحر الرائق ٢٤٣/٤ .

(٦) المبسوط ٣١/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٤/١، والحاوي الكبير٢٢١/١١،والمغني ٣٠٨/١١ ، والمحلى بالآثار ١٢٣/١٠ .

(٧) هــي : فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان الخدرية ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان . انظر: أسد الغابة ٢٣٥/٦ ،ت رقم (٧١٩٨) ، والإصابة ٢٨٠/٨ ،ت رقم (١١٦٢٨) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ٤٢٢/١٨ ، ح رقم (٢٦٩٦٦) ، والحاكم في المستدرك ،كتاب الطلاق ، ح رقــم (٢٨٣٣) وقال : صحيح الإسناد . واوفقه الذهبي . انظر : التلخيص بهامش المستدرك ٢٢٦/٢ ، ورواه الترمذي في صحيحه مع عارضة الأحوذي، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها ، ح رقم (١٢٠٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها تنتقل ، ح رقم (٢٣٠٠) .

وجه الدلالة :

أنه أمرها باستئناف العدة لوقتها ولم يعتبر ما مضى[١].

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه يحتمل أنه أمرها باستئناف العدة لوقتها، ويحتمل الاستدامة واحتساب ما مضى، فلم يكن فيه مع الاحتمال دليل[٢].

٢- ولأنها مأمورة في العدة بالحداد واجتناب الطيب وعدم الخروج من مسكنها ، وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام العدة ، فلذلك لم تكن في عدة[٣].

ونوقش هذا: بأن القصد في العدة غير معتبر بدليل أن المجنونة والصغيرة تنقضي عدتها من غير قصد، والحداد الواجب ليس شرطاً في العدة فلو تركته قصداً أو من غير قصد لانقضت عدتها[٤].

القول الثالث: إن علمت الوفاة ببينة اعتدت بما مضى،كالقول الأول، وإن علمت بخبر اعتدت من وقتها كالقول الثاني، وهذا القول مروي عن عمر بن عبد العزيز[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

واستدلوا على علمها بالبينة بما استدل به أصحاب القول الأول، وعلى علمها بالخبر بما استدل به أصحاب القول الثاني .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول أنها تعتد من يوم الوفاة، لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة المخالفين . والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ٢٢١/١١.

(٢) المرجع السابق في هامش (١) .

(٣) الحاوي الكبير ٢٢١/١١ ، والمبسوط ٣١/٦ .

(٤) المغني ٣٠٨/١١ ، والحاوي الكبير ٢٢٢/١١ .

(٥) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، الإمام العادل العلامة المجتهد الزاهد ، بويع بالخلافة سنة ٩٩هـ ، وبقي سنتين وخمسة أشهر نحو خلافة الصديق ، ملأ الأرض عدلاً ورد المظالم إلى أهلها ، توفي مسموماً بحمص سنة ١٠١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ ، وتاريخ الخلفاء ص(٢٥٩) .

(٦) المغني ٣٠٧/١١ ، والإنصاف ٢٩٤/٩ ، والحاوي الكبير ٢٢١/١١ .

المطلب الثاني
في عدّة زوجة المجاهد إذا فقد في المعركة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مدة الانتظار قبل أن تعتدّ .

الفرع الثاني : عدّة زوجة المجاهد بعد مدّة الانتظار .

الفرع الأول
مدة الانتظار قبل أن تعتد

اتفق الفقهاء[١] ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على أنه لابد لها من وقت تنتظر فيه زوجها قبل أن تعتد ، ثم اختلفوا في مدة الانتظار إلى قولين :

القول الأول : أنها تنتظر أربع سنين من فقده ثم تعتد .

وهـــذا المذهب عند الحنابلة ، لأن الغالب عليه الهلاك[٢]، والقديم عند الشافعية[٣]، وقول للمالكية[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : ((أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا))[٥].

---

(١) بدائـــع الصـــنائع ٢٨٧/٥ ، وبدايـــة المجتهد ٥٦/٢ ، وروضة الطالبين ٣٤/٦ ، والمغني ١٨٦/٩ ، والمحلى بالآثار ٣٦٦/٩

(٢) المغني ٢٤٨/١١ ، وكشاف القناع ٣٦٧/٤ ، والإنصاف ٣٣٦/٧ .

(٣) روضة الطالبين ٤٠٠/٨ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١١ .

(٤) بدايـــة المجـــتهد ٥٦/٢ ، والمقدمات الممهدات ٥٣٤/١ .وروى أشهب عن مالك ، أن المفقود يُنتظر ســـنة مـــن يـــوم رفع أمره إلى السلطان ثم تعتد امرأته عدة الوفاة . انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك ٥٠٧/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٣/٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب العدد، باب من قال:تنتظر أربع سنين،ح رقم (١٥٥٦٦).

٢- وعن عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ قالا : ((امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح))[١].

ونوقش ما روي عن عمر رضي الله عنه :بأنه رجع عنه حين حكم في امرأة المفقود ثم رجع زوجها بعد ذلك ، فصار رجوعه ومن قال بقوله من الصحابة إجماعاً بعد خلاف[٢].

والجواب عن هذه المناقشة : أن عمر رضي الله عنه لم يرجع عن قوله وقد أنكر الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ القول برجوع عمرعن قوله في امرأة المفقود ، وقال : زعموا أن عمر رجع عن هذا وهؤلاء الكذابين . وحسن حديث عمر وقال : هو عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ[٣].

القــول الثاني : أن زوجة المفقود تنتظر حتى يتحقق لها موته ، أو تمضي مدة لا يعيش فوقها عادة[٤]. وبهذا قال الحنفية[٥]، وهو قول للمالكية[٦]، والأظهر عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨] وهو قول ابن حزم[٩].

واستدلوا بما يلي :

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان))[١٠].

ونوقش هذا: بأنه ضعيف لم يثبت[١١].

---

(١) المرجع السابق في هامش (٥) ، ح رقم (١٥٥٦٧).
(٢) الحاوي الكبير ٣١٧/١١ .
(٣) المغــني ٢٤٨/١١ ، وكشــاف القناع ٣٦٧/٤ ، والمبدع ١٢٨/٨ ، وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وابن الزبيرــ رضي الله عنهم أجمعين ــ .
(٤) اختلفوا في المدة التي لا يعيش فوقها عادة إلى أقوال عدة.راجع:قسمة مال المفقود في المعركة ص(٥٣٠) .
(٥) بدائع الصنائع ٢٨٩/٥ ، والبحر الرائق ٢٧٧/٥ .
(٦) المقدمات الممهدات ٥٣٣/١ ، وبداية المجتهد ٥٦/٢ .
(٧) روضة الطالبين ٤٠٠/٨ ، والأم ٢٣٩/٥ ، ومغني المحتاج ٩٧/٥ .
(٨) الإنصاف ٣٣٦/٧ ، والمبدع ١٢٨/٨ .
(٩) المحلى بالآثار ٣١٦/٩ .
(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب العدة ، باب من قال : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، ح رقم (١٥٥٦٥)، قال البيهقي : رواه زكريا عن يحي الواسطي عن سوار بن مصعب ، وسوار ضعيف. ٧٣١/٧، وفي لسان الميزان:قال البخاري عنه:منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك ، قال أبو داود: ليس بثقة ١٥٢/٣، وأخرجه الدار قطني في سننه،كتاب النكاح، ح رقم (٣٨٠٤) .
(١١) المغني ٢٥١/١١ .

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في امرأة المفقود: ((امرأة المفقود ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته))[١].

ونوقش هذا :بأن المشهور عن علي ﷺ خلاف هذا ، وأن هذه الرواية عن علي ﷺ ضعيفة[٢].

وعلى فرض صحة ما روي عن المغيرة وعن علي رضي الله عنهما ،فإن ذلك محمول على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعاً بين الأدلة[٣].

٣- ولأن النكاح علم ثبوته ،والغيبة لا توجب فرقة ، والموت في حيز الاحتمال فلا يُزال النكاح بالشك[٤] .

ونوقش هذا : بأنه ممنوع هنا لأن الشك تتساوى فيه الاحتمالات ، والظاهر في المفقود في المعركة هلاكه[٥] .

التوجيح

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنها تنتظر أربع سنوات منذ فقده في المعركة ثم تعتد ، لأن أربع سنوات كافية في العثور عليه لو كان حياً ، ولأنها أكثر مدة الحمل فيبرأ الرحم ، ولأن بقاء المفقود زوجها حتى يتحقق موته فيه ضرر عليها ، وفساد في المجتمع إذا بقيت مدة طويلة دون زوج . والله أعلم .

الفرع الثاني

عدة زوجة المجاهد بعد مدة الانتظار

إذا تقرر رجحان انتظارها أربع سنوات ، فإن عدتها بعد مدة الانتظار عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، باتفاق الفقهاء وقد سبق بيان ذلك بأدلته[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم ، ح رقم (١٥٥٧٤).

(٢) المغني ٢٥١/١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ،كتاب العدد جـ٧٣٢/٧ .

(٣) المغني ٢٥١/١١ .

(٤) البحر الرائق ٢٧٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/٦ .

(٥) المغني ٢٥١/١١ .

(٦) راجع : عدة زوجة المجاهد الحالة الثانية ص (٥٧٤) .

المبحث الثاني

في النفقات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نفقة زوجة المجاهد ونفقة أولاده .

المطلب الثاني : فضل كفالة أولاد المجاهد وزوجته .

المطلب الأول

نفقة[1] زوجة المجاهد ونفقة أولاده

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن نفقة زوجة المجاهد ونفقة أولاده الصغار والذين يبلغون وهم عاجزون عن العمل واجبة عليه ، و لا يختلف عن غيره في ذلك[2].

جاء في بداية المجتهد :(اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة)[3].

وفي المغني :(اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن)[4].

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)[5].

يدل على ذلك الكتاب ، والسنة .

أولاً ــ من الكتاب .

١- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[6].

وجه الدلالة : أنه سبحانه وتعالى أمر بالإنفاق والأمر للوجوب[7].

---

(١) السـنفقة في اللغة: اسم من الإنفاق وجمعها نَفَقَات، وأنفق المال صرفه، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. انظر : لسان العرب ٣٥٧/١٠ مادة (نفق) ، والمصباح المنير ص(٦١٨) ، مادة (نفق) ، والمعجم الوسيط ٩٤٢/٢ مادة (نفق) .
وشرعاً : كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها . انظر : كشاف القناع ٤٠١/٤ .

(٢) كذلك نفقة الأبوين واجبة عليه إذا كانا محتاجين ، بالاتفاق . انظر : المغني ٣٧٣/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥ ، والتفريع ١١٣/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٥٧/٢.

(٤) المغني ٣٧٣/١١وانظر : كشاف القناع ٤١٩/٤ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص(٦٢) . وانظر : ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(٤٥٤) .

(٦) الطلاق آية (٧).

(٧) البناية على الهداية ٤٩٠/٥ .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١].
والمولود له : الأب ، ورزقهن : الأمهات[٢].

٣- قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣].
وجه الدلالة:أنه أوجب رضاع الولد على أبيه،فدل على أن النفقة واجبة على الأب[٤].

ثانياً ـــ من السنة .

١- عن جابر ﷺمن حديث طويل في بيان حجة النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ : ((اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[٥]، ولهن عليكم رزقهن وكسوهن بالمعروف ..))[٦].

٢- عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن هنداً[٧] بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح[٨]، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٩].

فدل الحديثان السابقان على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج .

---

(١) البقرة آية (٢٣٣) .
(٢) المرجع السابق في هامش رقم (٧) .
(٣) الطلاق آية (٦) .
(٤) مغني المحتاج ١٨٣/٥ ، والمغني ٣٧٣/١١
(٥) كلمة الله هي قوله تعالى: ﴿ فأنكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء آية (٣) . ومعناه : الإيجاب والقبول . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣٣/٨ .
(٦) مسلم بشرح النووي ،كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح رقم (١٢١٨) .
(٧) هـــي : هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، شهدت أحداً مع كفار قريش وشـــقت بطـــن حمزة ولاكت كبده ، ثم أسلمت وحسن إسلامها ، ماتت في خلافة عمر ، وقيل : في خلافـــة عثمان ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ انظر : الإصابة ٣٤٦/٨ ،ت رقم (١١٨٦٠) ، وأسد الغابة ٢٩٥/٦ ،ت رقم (٧٣٤٨) .
(٨) الشّح هو: البخل مع الحرص، والشّح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال والشّح بكل شي . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠١/٢ ، وفتح الباري ٦٣٥/٩ .
(٩) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ح رقم (٥٣٦٤) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، ح رقم (١٧١٤) .

إذا تقـــرر وجوب النفقة على المجاهد لزوجته وأولاده كغيره ممن تجب عليهم نفقة أزواجهم وأولادهم فإن للمجاهد حالتين :

الحالة الأولى : أن يخرج للجهاد ويغيب عن زوجته وأولاده .

الحالة الثانية : أن يُقتل في المعركة ، أو يموت دون قتل .

فأمـــا الحالة الأولى : فإن خروجه للجهاد في سبيل الله لا يُسقط عنه النفقة الواجبة لزوجته وأولاده بالاتفاق[١]، بل يشترط لخروجه أن يترك ما يكفيهم من النفقة حتى يعود[٢]، فإن لم يترك لهم نفقة وكان له مال أُخذ من ماله ما يكفيهم من النفقة بالمعروف[٣].

يدل على ذلك ما يلي :

١- مـــا سبق من حديث هند بنت عتبة أن النبي ﷺ قال لها : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٤].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أباح لهند أن تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف، ولو لم يعلم الزوج ، فكذلك إذا كان غائباً[٥].

٢- أن الأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته، يُنفق عليه من ماله حال غيبته[٦].

فإن امتنع المجاهد عن النفقة أُمر بأن ينفق أو يطلق زوجته.

يدل على ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى))[٧].

---

(١) البحر الرائق٥/٢٧٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/٧، والمدونة ٥/٥٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٠ ، ومغني المحتاج ٥/١٦٦ ، والمغني ١١/٣٩٧ ، وكشاف القناع ٤/٤١١ .

(٢) فتح القدير ٥/١٩٤ ، والمغني ١٣/١٠ ، وهذا إذا كان الجهاد في حقه فرض كفاية .

(٣) المراجع السابقة في هامش رقم (١)

(٤) سبق تخريجه ص (٥٨٢) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٦٣٨ .

(٦) البحر الرائق ٥/٢٧٦ ، واللباب في شرح الكتاب ٣/٩٧ .

(٧) أخـــرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته،ح رقم (١٥٧٠٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الطلاق ، باب من قال : على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق جـــ ٤/١٤٩،وعبد الـــرزاق في مصنفه،كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ح رقم (١٢٣٤٦) ، و ح رقم (١٢٣٤٧) ، والمحلى بالآثار ٩/٢٥٦ .

فإن لم يكن له مال فقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن للزوجة والأولاد أن يستدينوا عليه بالنفقة التي تكفيهم .
وذلك للحاجة إلى النفقة[١].

أما الحالة الثانية : إذا قُتل في المعركة ، أو مات دون قتال ، فهل يُنفق على زوجته وأولاده من العطاء الذي كان يأخذه من ديوان الجند ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : أنه يُنفق على زوجته وأولاده من عطائه في ديوان الجند حتى تتزوج الزوجة ويبلغ الابن، وتتزوج البنت، وإن بلغوا عاجزين أعطوا الكفاية، وهذا الأظهر عند الشافعية[٢] وهو قول الحنابلة[٣].

ودليلهم :

أنه لو لم يعط ذريته وزوجته بعد موته كفايتهم لم يجرد نفسه للقتال ، واشتغل بالكسب لعياله لأنه يخاف ضياعهم بعده.فإذا علم أنهم يعطون تجرد للجهاد في سبيل الله، وفي هذا مصلحة للجهاد[٤].

القول الثاني : أنه لا يُنفق عليهم من عطائه في ديوان الجند ،وإنما يحالون إلى مال العشر والصدقة ، وهذا قول عند الشافعية[٥].

ودليلهم :

أن ما كان يصل إليهم من نفقة كان على سبيل التبع لمن يعولهم ، وقد زال الأصل وانقطع التبع فلا يعطون شيئاً[٦].

الترجيح

الراجح هو القول الأول أنهم يعطون نفقتهم من عطائه في ديوان الجند ما يكفيهم من النفقة . لأن في ذلك إحساناً إلى أسر الشهداء وترغيباً في الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

---

(١) الاختيار للموصلي ٨/٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٩٧/٣ ، والمدونة ٥٧٤/٥ ، والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص١٤٨ .
(٢) مغني المحتاج ١٥٣/٤ ، والمهذّب مع المجموع ٢٧٢/٢١ ، وروضة الطالبين ٣٦٣/٦.
(٣) الأحكام السلطانية ص٣٤٥ ، والمغني ٣٠٣/٩ .
(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (٢ ،٣) .
(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٢) .
(٦) المراجع السابقة في هامش رقم (٢).

المطلب الثاني

فضل كفالة[1] أولاد المجاهد وزوجته

إن كفالة أولاد المجاهد وزوجته والإنفاق عليهم وتعهدهم بالرعاية فيه من الأجر والثواب مثل أجر المجاهد في سبيل الله .

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن زيد بن خالد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا))[2].

قال النووي : هذا الأجر يحصل بكل جهاد ،وسواء قليلة وكثيرة ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم و مساعدهم في أمورهم ، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته[3].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : ((من تكفل بأهل بيت غاز في سبيل الله حتى يغنيهم ويكفيهم عن الناس ويتعاهدهم، قال الله تعالى يوم القيامة : مرحباً بمن أطعمني وسقاني وحاباني وأعطاني، اشهدوا يا ملائكتي أني أوجبت له كرامتي كلها ، فما يدخل الجنة أحد إلا غبطه بمنزلته من الله تعالى))[4].

إذا تقرر فضل كفالة أولاد المجاهد وزوجته، فإن الإساءة لهم وظلمهم وخيانة المجاهد في أهله، فيه إثم غليظ ووعيد شديد .

يدل على ذلك ما يلي :

---

(١) الأصل في الكفالة الضم ومنه قولهم كفل فلان فلاناً إذا ضمه إلىنفسه يمونه ويصونه قال تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾سورة آل عمران آية (٣٧) . انظر : طلبة الطلبة ص (٢٨٧)

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠) واللفظ هنا لمسلم .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٤/١٣ .

(٤) مشارع الأشواق ٣٠٥/١ ، وقال : خرجه ابن عساكر .

١- عـــن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحـــرمة أمهـــاهم ، ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم[١]))[٢].

ففـــي هـــذا الحديث ، تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك .والإحسان إليهن وبرهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة[٣] .

ولأن المجـــاهد بخروجه للجهاد ناب عن القاعد ، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه ، ووقاه مع ذلك بنفسه ، فكانت خيانته له في أهله أمراً عظيماً يستحق عليها عقوبة مغلظة[٤] .

---

(١) فما ظنكم : أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام ، أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه . انظر : شرح صحيح مسلم ٤٦/١٣ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين ، ح رقم (١٨٩٧).

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٥/١٣ .

(٤) مشارع الأشواق ٣٠٨/١ .

الباب الرابع

أحكام المجاهد في الجنايات والديات والحدود والقضاء

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الجنايات والديات والحدود .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في القضاء .

الفصل الأول

أحكام المجاهد في الجنايات والديات والحدود

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في الجنايات .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في الديات .

المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الحدود .

المبحث الأول
أحكام المجاهد في الجنايات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام المجاهد في القصاص .
المطلب الثاني : قتل المجاهد نفسه في المعركة .
المطلب الثالث : قتل المجاهد نفسه في الأسر .

المطلب الأول
أحكام المجاهد في القصاص

وفيه فرعان :
الفرع الأول : القصاص من المجاهد في النفس .
الفرع الثاني : القصاص من المجاهد فيما دون النفس .

الفرع الأول

القصاص[1] من المجاهد في النفس

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أن المجاهد إذا قتل نفساً مسلمة معصومة مكافئة له في الحرية عمداً بما يقتل غالباً وليس المقتول ابناً له، وكان ذلك في دار الإسلام ، فإنه يُقتص منه ، كغيره ممن يفعل ما يوجب قصاصاً في النفس .

جاء في رحمة الأمة : (اتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابناً للقاتل ، وكان في قتله له عمداً وجب عليه القَوَد)[2].

واختلفوا في سقوط القصاص في النفس عن المجاهد إذا كان في أرض العدو إلى قولين :

القــول الأول : أنه يقتص منه ولا يسقط عنه القصاص لكونه في أرض العدو ، وبهذا قال المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم[6].

واستدلوا بما يلي :

١- عموم الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب القصاص في النفس

---

(١) القصاص في اللغة : مشتق من قَصَّ ، الذي هو أصل في تتبع الشيء ، ومنه اقتصصت الأثر إذا تتبعته قــال تعــالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾الكهف أية (٦٤) ، ثم غلب استعمال القِصَاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع . انظر : معجم مقاييس اللغة ١١/٥ مادة (قص) ، ولسان العرب ٧٦/٧ مادة (قصص)، والقاموس المحيط (فصل القاف) ص(٦٢٧)، والمصباح المنير ص(٥٠٦) مادة (قص) .
وفي الاصــطلاح : أن يَفْعل المجني عليه ، أو وليُّه بالجاني مثل ما فعل . انظر :المطلع على أبواب المقنع ص(٣٥٩) ،والتعريفات للجرجاني ص(٢٢٥) .

(٢) رحمة الأمة ص(٤٦٠).وانظر كذلك :زبدة الأحكام لسراج الدين الهندي ص(٢٧٥) ،والإجماع لابن المنذر ص(١٠٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٠/١،ومواهب الجليل لشرح مختصرخليل ٥٥١/٤،والذخيرة ٤١١/٣.

(٤) الأم ٢٤٨/٤ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ٦٧١/٧ .

(٥) المغني ٧٢/١٣ ، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ١٨١/٥ .

(٦) المحلى بالآثار ٢٣٩/١٠ .

فمن الكتاب الكريم :

أ – قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[1].

ب – وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[2].

ومن السنة :

أ – عن ابن مسعود ﷺقال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس،والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة))[3]

ب –عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل مرفوع إلى النبي ﷺ ((.. ومن قَتَل عمداً فهو قَوَد[4] ..))[5].

٢– ولأنه قتل من يكافئه عمداً ظلماً فوجب القود ،كما لو قتله في دار الإسلام[6] .

---

(١) البقرة آية (١٧٨) .

(٢) المائدة آية (٤٥) .

(٣) البخاري مع الفتح ،كتاب الديات ، باب قوله تعالى:﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ، ح رقم (٦٨٧٨) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ح رقم (١٦٧٦) .

(٤) القود : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل . انظر : المطلع على أبواب المقنع ص(٣٥٧) ، والمصباح المنير ص(٥١٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب من قُتل في عمياء بين قوم ، ح رقم (٤٥٣٩) ، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي،كتاب القسامة،باب من قتل بحجر أو سوط، ح رقم (٤٨٠٣) ، وح رقم (٤٨٠٤) ، وابن ماجة في سننه مع شرح السندي ،كتاب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ، ح رقم (٢٦٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الجراح ، باب من قال موجب العمد القود ح رقم (١٦٠٤٤) .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة بإسناد قوي . انظر : بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤٩١/٣ ، كتاب الجنايات ، ح رقم (١٠٩٧) .

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ١٨١/٥ .

وقد اختلف أصحاب هذا القول في مكان إقامة حد القصاص هل يكون في أرض العدو ، أم بعد الرجوع إلى أرض الإسلام ؟ . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مبحث إقامة الحدود في أرض العدو .

القـــول الثاني : يســـقط القصاص عن المجاهد في أرض العدو إذا لم يكن الإمام مع الجيش ، وبهذا قال الحنفية[١].

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن النبي ﷺ ((لا تقام الحدود في دار الحرب))[٢].

وجـــه الدلالـــة : أنه ﷺ لم يرد بهذا الحديث حقيقة عدم الإقامة حساً ، لأن كل واحد يعـــرف أنه لا يمكن إقامة الحدود في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها ، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد ولا يجب بعد ذلك إذا خرجنا إلى دارنا[٣].

نوقش هذا الحديث : بأنه غير ثابت ولا أصل له[٤]، قال ابن الهمام[٥] من الحنفية : (لا يعلم له وجود)[٦].

وعـــلى فـــرض ثبوته ،فلا دليل فيه على سقوط القصاص في النفس عن المجاهد في أرض العدو ، وذلك من وجهين :

---

(١) بدائع الصنائع ١١٣/٦ ، وفتح القدير ٤٧/٥ ، والمبسوط ١٠٠/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، ح رقم (١٨٢٢٥) ، عن زيد بن ثابت ﷺ ، وزاد فيه ((.. مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)) وقال ابن الهمام عن الحديث : لا يُعلم له وجود .انظر : فتح القدير ٤٦/٥.
وقـــد بحثت عنه فلم أجده ـــ حسب ما اطلعت عليه ـــ بنص ((لا تقام الحدود في دار الحرب)) فقط ، وإنما مع زيادات تدل على تأجيل الحد لا سقوطه ،كما عند البيهقي في هامش رقم (١) .

(٣) المبسوط ١٠٠/٩ ، وشرح الهداية على العناية بهامش فتح القدير ٤٦/٥ .

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د/ بكر أبو زيد ص٦٣ .

(٥) هـــو : كمـــال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، العالم الحنفي المعروف بابن الهمام ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـــ، وقيل: غير ذلك، ثم رحل إلى القاهرة وحلب ، ثم إلى مكة ، ثم عاد إلى مصر، له باع في الفقه والأصول، والتفسير، والفرائض، والجدل والمناظرة، من مؤلفاته: فتح القدير ، وهو شرح للهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية، وغيرها ، توفي بالقاهرة في رمضان سنة ٨٦١ هـــ.انظر: الأعلام ٢٥٥/٦، ومعجم المؤلفين ٤٦٩/٣، ت رقم (١٤٤٤٤).

(٦) فتح القدير ٤٦/٥ .

الوجه الأول: أن الحنفية أوجبوا القصاص على المجاهد إذا كان الإمام خارجاً مع الجيش ، وهذا الحديث ينافي ما ذهبوا إليه[١].

الوجه الثاني : أن عدم إقامة حد القصاص في دار الحرب لا يستلزم سقوطه ، بل يحتمل التأخير إلى القفول من الغزو ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، بل معناه في تأخير الحد أظهر لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك[٢].

٢- تعذر إقامة القصاص على المجاهد لانقطاع ولاية الإمام، فإن وجوب إقامته مشروطة بالقدرة، والإمام لا قدرة له على من تلبس بما يوجب القصاص في دار الحرب ، فلا قصاص[٣].

أما إذا كان الإمام مع الجيوش، فإن له إقامة الحدود ،ويمكنه القصاص بماله من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها له، فكان لعسكره حكم دار الإسلام[٤].

نوقش هذا: بأن شرط إقامة الحد القدرة عليه مسلم بذلك، لكن ما الذي يسقط الحد بالكلية والمسلم إذا عاد إلى دار الإسلام صار تحت يد الإمام، فالقدرة تكون ثابتة عليه ، ثم القول بعدم إقامة الحدود إهدار لمقتضيات النصوص الآمرة بإقامة الحدود[٥].

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط القصاص في النفس عن المجاهد في دار الحرب، لما يأتي :

١- عموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب القصاص فلا يكون وجود المجاهد في دار الحرب مانعاً لما أوجبته النصوص من القصاص .

٢- مناقشة ما استدل به الحنفية في إسقاط القصاص عن المجاهد وبيان ضعف ذلك .

٣- في إسقاط القصاص عن المجاهد وسيلة إلى قتل الأنفس البريئة وقدجاء القصاص لحفظ الأنفس قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٦]. والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق في هامش رقم (٤) .
(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د/ بكر أبو زيد ص٦٣ .
(٣) فتح القدير ٤٧/٥ ، وبدائع الصنائع ١١٣/٦ .
(٤) المبسوط ١٠٠/٩ ، وفتح القدير ٤٧/٥ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٦ .
(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٦٥ .
(٦) البقرة آية (١٧٩) .

الفرع الثاني

القصاص من المجاهد فيما دون النفس

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ أنه يقتص من المجاهد فيما دون النفس فيما يـتأتى فيه القصاص إذا كان في دار الإسلام،كغيره ممن يفعل ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس .

جاء في رحمة الأمة :(اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص)[٢].

يدل على ذلك الكتاب ، والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٣].

ومـن السنة حديث أنس ﷺ ((أن ابنة النَّضْر[٤] لطمت جارية[٥] فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص))[٦].

---

(١) المبسـوط ١٣٥/٢٦ ، والبناية على الهداية ١٣٨/١٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٣٠١) ، والفواكه الدواني ٣١٤/٢، ومغني المحتاج ٢٥٣/٥، والإنصاف١٤/١٠، والمحرر في الفقه ١٢٦/٤.

(٢) رحمة الأمة ص(٤٧٠) .

(٣) المائدة آية (٤٥) .

(٤) هي : الرُّبَيِّع بنت النَّضْر بن ضَمْضم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أخت أنس بن النَّضر،وعمة أنس بن مالك، وهي من بني عديّ بن النجار.انظر : الإصابة ١٣٣/٨ ،ت رقم (١١١٧٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/٢ ،ت رقم (٧٣٧) .

(٥) المراد بالجارية هنا : المرأة الشابة ، لا الأمة الرقيقة . انظر : فتح الباري ٢٧٧/١٢ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب السن بالسن ، ح رقم (٦٨٩٤) ، وفي رواية عند البـخاري ((أن أنسـاً حدثهم أن الرُّبَيِّع وهي ابنة النَّضْر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا. فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر : أتُكسر ثنيّه الرُّبَيِّع يا رسول الله ؟ لا والـذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيّتها ، فقال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي صلى الله : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) .

صـحيح البخاري مع الفتح،كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ح رقم (٢٧٠٣)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ، ح رقم (١٦٧٥)، إلا أن في روايـة مسلم أن الجارية أخت الرُّبَيِّع والتي أقسمت أم الرَّبِيّع . قال النووي : قال العلماء : المعروف رواية البخاري ، ثم قال : إنهما قضيتان مختلفتان . انظر : شرح صحيح مسلم ١٧٥/١٢ .

واختلفوا في القصاص فيما دون النفس من المجاهد إذا كان في دار الحرب فقال الجمهور : يقتص منه ، وقال الحنفية : يسقط القصاص فيما دون النفس عنه ، إلا إذا خرج الإمام مع العسكر فيقتص منه .

وقد سبق ذكر هذا الخلاف مفصلاً بأدلته في القصاص من المجاهد في النفس وما قيل هناك يقال هنا[١]. والله أعلم .

المطلب الثاني

قتل المجاهد نفسه في المعركة

إذا قتل المجاهد نفسه في المعركة فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يقتل نفسه خطأً بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله .

الحالة الثانية : أن يقتل نفسه عمداً ، بأن يجزع مما أصابه من الجروح ، أو خوفاً من الأسر ونحو ذلك .

فأما الحالة الأولى: إذا قتل نفسه خطأً في المعركة ،وهو يُقاتل في سبيل الله فهو شهيد .

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر .. فلما تصافَّ القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودي ليضربه ، ويرجع ذبابة[٢] سيفه، فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا، قال: سلمة رآني رسول الله ﷺ، وهو أخذ بيدي، قال: مالك ؟ قلت له : فداك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبط عمله ، قال النبي ﷺ: كذب من قاله[٣]، إن له لأجرين ـــ وجمع بين أُصْبُعيه ـــ إنه لجاهد مجاهد[٤]، قلَّ عربي مشى بها[٥] مثله))[٦].

---

(١) راجع : القصاص من المجاهد في النفس ص (٥٩١) .

(٢) أي:طرفه الذي يُضْرَب به، وقيل: حده انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر١٤١/٢،وفتح الباري ٥٩٢/٧.

(٣) أي : أخطأ . انظر : فتح الباري ٥٩٣/٧ .

(٤) جاهد : أي جاد في أموره ، أو هو من يرتكب المشقة . ومجاهد : أي لأعداء الله تعالى . انظر : فتح الباري ٧/ ٥٩٣ ، وشرح صحيح مسلم ٤١٠/١٢ .

(٥) الضمير راجع للأرض، أو المدينة، أو الحرب، أو الخصلة. انظر: فتح الباري٥٩٣/٧، وشرح صحيح مسلم ٤١١/١٢ .

(٦)صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤١٩٦) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، ح رقم ١٢٣ (١٨٠٢) .

وفي لفظ لمسلم وقد بارز عامر ملك خيبر مرحبا ، قال : ((فاختلفتا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له[١] فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحلــه[٢] فكانت فيها نفسه.قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه، قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطـــل عمل عامر، قال رسول الله ﷺ: من قال ذلك ؟ قال : قلت : أناس من أصحابك ، قال : كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين ..))[٣]

وجه الدلالة : أن عامراً قتل نفسه خطأ ، وهو يقاتل في سبيل الله ، فلما فهم بعض الصحابة أن ذلك محبط للعمل، أخبر ﷺ أن عامراً مجاهدٌ، وأن له الأجر مرتين فدل أن من قتل نفسه خطأ في المعركة شهيد .

٢- وعن سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺقال:((أغرنا على حي من جهينة[٤] فطلب رجل من المسلمين رجلاً فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ﷺ: ((أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأناله شهيد))[٥].

أما الحالة الثانية : أن يقتل نفسه عمداً .

اتفق الفقهاء[٦] ــ رحمهم الله تعالى ــ أن قتل الإنسان نفسه عمداً فعل محرم ، وكبيرة يستحق عليها العقاب الأخروي .

يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[٧].

---

(١) أي : يضربه من أسفله . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٢٥ .

(٢) الأكحل : عرق في وسط الذراع يكثر فَصْدُه . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٣٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، ح رقم ١٣٢-(١٨٠٧) ، جزء من حديث طويل .

(٤) جُهَيْنَةُ: علم في اسم أبي قبيلة من قُضاعة.انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي٢/٢٢٥،ت رقم (٣٣٨٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٠) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي١/٤٨٣، وأحكام القرآن للجصاص٢/٢٢٨، والجامع لأحكام القرآن٥/١٥٠ .

(٧) النساء آية (٢٩-٣٠) .

قال أهل التفسير : النهي في الآية يتناول من قتل نفسه عمداً[١].

ومـــن السنة : عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ ((أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل[٢] لا يدع لهم شاذّة ولا فاذّة[٣] إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقيل : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه من أهل النار . فقال رجل[٤] من القوم : أنا صاحبه ، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فَجُرِح الرجل جُرْحاً شديداً ، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ قال الرجل ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جُرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : إن الـــرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة))[٥].

وفي رواية أبي هريرة ﷺ قال :((شهدنا خيبر[٦] فقال رسول الله ﷺ : لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار،فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجلُ ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/٥.

(٢) قيل:اسمه قُزْمان الظُفْري،نسبه إلى بني ظفر بطن من الأنصار. انظر: الإصابة ٣٣٥/٥،ت رقم (٧١٢٣).

(٣) الشَـــاذّة : مـــنفرد عن الجماعة ، والفاذّة : مثله مالم يختلط بهم ، والمعنى : أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله ، وقيـــل : المراد بالشاذّ والفاذّ ما كبر وصغر ،وقيل : الشاذّ الخارج والفاذّ المنفرد . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٦/٢ و ٣٧٨/٣ ، وفتح الباري ٦٠٠/٧ .

(٤) هـــو : أَكْثَمُ بن الجوْن ، وقيل : ابن أبي الجون ، واسمه : عبد العزّى بن منقذ بن ربيعة . انظر : أسد الغابة ١٣٣/١، ت رقم (٢١٧) والإصابة ٢٥٨/١ ،ت رقم (٢٤٠) .

(٥) صـــحيح البخاري مع الفتح،كتاب المغازي،باب غزوة خيبر،ح رقم (٤٢٠٣) ورقم (٤٢٠٧) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ح رقم (١١٢).

(٦) الثابت أن أبا هريرة جاء إلى النبي ﷺ مسلماً بعد فتح خيبر، فالمراد بقوله ((شهدنا خيبر)) أي جيشها من المسلمين . انظر : فتح الباري ٦٠١/٧ .

أسهماً فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه ، فقال : قم يا فلان[١] فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر))[٢].

المطلب الثالث

قتل المجاهد نفسه في الأسر

القول في هذا المطلب كالقول في المطلب السابق ، وهو قتل المجاهد نفسه في المعركة .
فإن قتل الأسير نفسه خطأ لم يكن عليه شيء ، ويرجى له الشهادة في سبيل الله .
وإن قتل نفسه عمداً،للخوف من التعذيب في الأسر فقد فعل محرماً وكبيرة من كبائر الذنوب يستحق العقاب على ذلك.وقد سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسنة فلا حاجة لذكرها هنا[٣].
أما إن قتل نفسه عمداً ، لأنه يعذب من أجل الإفضاء بأسرار المجاهدين و كشف خطط الجيش و مواقع السلاح ، فقد ذهب بعض من كتب عن الجهاد حديثاً إلى أنه يجوز للأسير أن يقتل نفسه عمداً ، حتى يحفظ أسرار المجاهدين[٤].
واستشهدوا على ذلك بأقوال الفقهاء على جواز أن يلقي المجاهد بنفسه على العدو وإن كان يعلم أنه مقتول لا محالة ، لأنه يرى في ذلك خيراً للمسلمين[٥].
وكذلك بما جاء عن ابن قدامة في المغني : أن المحاربين لو ألقوا على مركب المجاهدين ناراً فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً[٦] .

---

(١) المراد به : بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ . انظر : الإصابة ٤٥٥/١ ،ت رقم (٧٣٦) ، فتح الباري ١٠١/٧ .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤٢٠٤) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح رقم (١١١) .
(٣) راجع : المطلب الأول ص (٥٩٦) .
(٤) الجهاد والفدائية في الإسلام للشيخ حسن أيوب ص(١٦٦،١٦٧)، والعمليات الا ستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري ص(١٤٠).
(٥) شرح السير الكبير ٣٠٩/٤ . وانظر ص (٣٩٧) من هذا البحث .
(٦) المغني ١٩٠/١٣ .

وقيـد بعضهم الجواز ، بأن يكون الأسير يحمل أسراراً مهمة يترتب على كشفها ضرر كبير بالمجـاهدين ، وأن لا يمكنه المقاومة حتى يقتلوه هم ، وأن يكون مقصده من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين لا الهروب من التعذيب[١].

والذي يظهر أنه لا وجه لهذا القول .

ومـا استشهدوا به من جواز أن يلقي المجاهد نفسه على العدو وإن كان يعلم أنه يقتل ، لا وجه له على ما ذهبوا إليه .

لأن المجاهد في هذه الحالة لم يقتل نفسه بيده ، وإنما قتله العدو ، ثم أنه قد يُلقي بنفسه على العدو وينجوا من القتل .

ومـا ذكـروه عن ابن قدامة في المغني، لا وجه له كذلك على ما ذهبوا إليه من جواز قتل الأسير نفسه . لأن موهم بالنار في السفينة التي أحرقها العدو محقق ،فهم انتقلوا إلى الماء طلباً للنجاة لا ليقتلوا أنفسهم، فهم هربوا من سبب شديد إلى سبب أخف قد يكون معه النجاة.

إذا تقرر هذا ، فإن الواجب في حق الأسير أن يقاوم العدو بكل ما يستطيع حتى يقدر عليهم ، أو يقتلوه هم بأيديهم ،فإن لم يقدر على مقاومتهم فليصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه وليبشر بالمثوبة والأجر العظيم من الله عز وجل، ولا يكشف للعدو أسـرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم مهما بالغوا في تعذيبه . وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية،فقـد كان ﷺ ((قلما يريد غزوة يغزوها ،إلا ورّى بغيرها))[٢]، وقال ﷺ:((الحرب خُدعة))[٣]، أو تصريحاً إذا اضطروه إلى ذلك ، لأنه مكره على الكذب، وقـد أُبيح للمكره على التلفظ بالكفر أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[٤] فإذا جاز للمكره على الكفر أن يتلفظ به مع بغضه له وطمأنينة قلبه بالإيمان ، فكذلك المكره على الكذب .

قـال القـرطبي ـ رحمه الله ـ: لما سمح الله عز وجل بالكفر وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخـذ به، حمل العلماء عليه فروع الشرعية كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم[٥]. والله أعلم .

---

(١) العمليات الا ستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري ص(١٤١) .
(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٥) .
(٣) سبق تخريجه ص (٣٥٥) .
(٤) النحل آية (١٠٦) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦١/١٠ .

المبحث الثاني

أحكام المجاهد في الديّات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : دية الشهيد .

المطلب الثاني : دية المقتول خطأ في المعركة .

المطلب الثالث : ضمان المجاهد قتل من تترس به العدو من المسلمين .

المطلب الرابع : ضمان المجاهد من قتله خطأ أو عمداً ممن لا يجوز له قتله من العدو .

المطلب الأول

دية[1] الشهيد

للشهيد الذي يُقتل في سبيل الله في ميدان المعركة مع الكفار ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يقتله الكفار .

وفي هذه الحالة لم أجد ــ حسب ما اطلعت عليه ــ من تحدث عن دية الشهيد يقتله الكفار في ميدان المعركة، إلا ما ذكره صاحب الحاوي الكبير: أن المجاهد إذا مات أو قتل لم يلزم غرم ديته[2].

وعلى هذا فلا دية للشهيد يُقتل بأيدي الكفار في ميدان المعركة .

الحالة الثانية : أن يقتله مسلم خطأ .

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أن فيه الدية على عاقلة القاتل . وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله ، في دية المقتول خطأ في المعركة .

الحالة الثالثة : أن يقتله مسلم وقد جعله الكفار ترساً لهم من ضربات المسلمين .

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل يلزم المقاتل دية ، أم لا ؟

وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله ، في ضمان المجاهد قتل من تترس به العدو من المسلمين .

---

(١) الديــة: جمع ديات، وهي: ما يعطيه القاتل ولي المقتول من المال بدل النفس، يقال: ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه.انظر: لسان العرب ١٥/٣٨٣مادة (ودى)، والمصباح المنير ص٦٥٤ مادة (ودى) .
وشرعاً : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب الجناية . انظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/١٦٩ .

المطلب الثاني

دية المقتول خطأ في المعركة

اتفق الفقهاء[١] ــ رحمهم الله تعالى ــ أن المجاهد إذا قتل مسلماً في المعركة خطأ أن عليه الدية تحملها العاقلة .

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[٢].

قال القرطبي : (فَحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يَقْتُل خطأ بالدية ، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك ، وأجمع أهل العلم على القول به)[٣].

٢- عن محمود بن لَبيد[٤] قال: ((اختلفت سيوف المسلمين على اليمان[٥] أبي حذيفة ، ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين))[٦].

---

(١) شرح السّير الكبير ٢٢٥/٤، والبناية على الهداية ١٢٨/١٢، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٠/١ ، ومواهب الجليل ٥٤٨/٤ ، والأم ٢٤٦/٤ ، والمهذب مع تكملة المجموع ٤١٨/٢٠ ، والمغني ٨١/١٢ ، والمحرر في الفقه ١٣٦/٢ .

(٢) النساء آية (٩٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٥ .

(٤) هو : محمود بن لبيد بن رافع بن عبد الأشهل ، الأنصاري ، الأوسي ، الأشهلي ، ولد في حياة النبي ﷺ وروى عنه ولذا قال البخاري:له صحبة ، وعدة بعضهم في التابعين، والأولى ما قاله البخاري للأحاديث التي رواها . كان من العلماء ، وأكثر روايته عن الصحابة ، توفى سنة ٩٦هـ ، وقيل: غير ذلك . انظر : أسد الغابة ٣٤١/٤ ،ت رقم (٤٧٧٣) ، والإصابة ٣٥/٦ ،ت رقم (٧٨٣٨) .

(٥) هو:حسْل ، ويقال: حُسيل بن جابر العبسي ، أصاب دماً في الجاهلية فهرب إلى المدينة ، وحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه ((اليمان)) لحلفه لليمانية ،وهم الأنصار . شهد أحداً فقتله بعض الصحابة خطأً ، لأنهم لم يعرفوه . انظر : أسد الغابة ٤٩٣/١ ،ت رقم (١١٦٦) وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ عند ترجمة حذيفة بن اليمان .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الديات ، باب إذا مات في الزحام ، ح رقم (٦٨٩٠) ، وكتاب المغازي ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ، ح رقم (٤٠٦٥) ، والإمام أحمد في المسند جـ ٦٢/١٧ ح رقم (٢٣٥٢٩) واللفظ كما في المسند .

المطلب الثالث

ضمان المجاهد قتل من تترّس به العدو من المسلمين

اتفق الفقهاء[١] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ أن العدو إذا تترّس بأسرى المسلمين في حال التحام القتال وإقبال العدو على الحرب وخوف المسلمين أن يحيط بهم العدو ، أنه يجوز الرمي نحو الترس ويُقصد بالرمي الكفار .

فإن قتل المجاهد أحداً من المسلمين الذين تترّس بهم الكفار في هذه الحالة ، فقد اختلف الفقهاء في ضمان دية المقتول ولزوم الكفارة[٢] على المجاهد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يلزم المجاهد دية ولا كفارة .وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية إذا لم يعلم الرامي أن الترس من المسلمين[٤].

واستدلوا بما يلي :

١ –عن بريدة ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش قال له : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبو ، فاستعن بالله وقاتلهم))[٥].

وجه الدلالة : أن الحديث أفاد جواز محاربة العدو مطلقاً وإن تترسوا بالمسلمين ، وعلى هذا فالرمي يكون مباحاً ولا يبقى على الرامي تبعة من كفارة أو دية [٦].

٢ –بأنه لما مست الضرورة لرفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال، مست الضرورة إلى نفي الضمان، لأن وجوب الضمان يمنع إقامة الفرض خوفاً من لزوم الضمان ، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض ، وفرض القتال لم يسقط ،فدل على أن الضمان ساقط[٧].

---

(١) المبسوط ٦٥/١٠، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٦، والأم ٢٤٤/٤، والمغني ١٤١/١٣.

(٢) مأخوذة من الكفر وهو: الستر ، لأنها تغطي الذنب وتستره. انظر : المصباح المنير ص(٥٣٥).
وكفارة القتل هي : عتق رقبة مؤمنة ،فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها . انظر : شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٣ ، وكشاف القناع ٥٤/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٣/٦ ، والمبسوط ٦٥/١٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩/٤ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/١٦ .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .

(٦) تبيين الحقائق ٢٤٣/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٦، وقضايا فقهية في العلاقات الدولية ص(١٦٣) .

(٧) بدائع الصنائع ٦٣/٦

ونوقـــش هذا : بأن الضرورة تنفي المؤاخذة ولا تنفي الضمان ، كتناول مال الغير في حال المخمصة ، فقد رُخص في تناوله لكنه يجب عليه ضمانه[١].

والجواب: أن وجوب الضمان في المخمصة لا يمنع تناول الطعام،لأنه لو لم يتناوله هلك، وإذا لم يمنع من التناول فلا يؤدي إلى التناقض،ثم في المخمصة يجب عليه الضمان مقابل ما حصل له[٢].

القول الثاني:أن على المجاهد الدية والكفارة، وهذا قول المالكية إذا علم أن الترس من المسلمين[٣]، وقول للشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وقول الحسن بن زياد من الحنفية[٦].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[٧].

وجه الدلالة : أنه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم الآية ، فتجب الدية والكفارة[٨].

٢- أنه قتل معصوماً بالإيمان، والقاتل من أهل الضمان فتلزم الدية،كما لو لم يتترسوا به[٩].

القول الثالث : تلزم المجاهد الكفارة ولا تلزمه الدية ،وهذا قول للشافعية[١٠]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[١١].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[١٢].

---

(١) المرجع السابق في هامش رقم (٧) .
(٢) المرجع السابق في هامش رقم (٧) .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/١٦ .
(٤) الأم ٢٤٦/٤ ، والمهذب مع تكملة المجموع ٤١٧/٢٠ ، ورحمة الأمة ص(٥٣٠).
(٥) المبدع ٣٢٤/٣ ، والإنصاف ١٢٩/٤ ، والمحرر في الفقه ١٢٤/٢ ، والمغني ١٤٢/١٣ .
(٦) بدائع الصنائع ٦٣/٦ .
(٧) النساء أية (٩٢) .
(٨) المغني ١٤٢/١٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٣ .
(٩) المرجع السابق في هامش رقم (٧) ، من الصفحة السابقة .
(١٠) رحمة الأمة ص(٥٣٠) ، وروضة الطالبين ٢٤٦/١٠ .
(١١) الإنصاف ١٢٩/٤ ، والمغني ١٤٢/١٣ .
(١٢) النساء آية (٩٢) .

وجـه الدلالـة : أنه ذكر الكفارة ولم يذكر الدية في الآية وتركه لذكرها في هذا النـوع مـع ذكرها في الآية التي قبلها دليل ظاهر أنها لا تجب في هذه الآية ، ولا تدخل في عموم وجوب الدية في القتل الخطأ[1].

٢- ولأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فلا دية[2].

الترجيح

الذي يظهر بعد ذكر هذه الأقوال أن هناك حالتين :

الحالة الأولى : أن يقصد المجاهد بالرمي العدو ، ثم لا يعلم هل أصاب مسلماً ، أم لا ؟

وفي هذه الحالة يظهر أن الراجح القول الأول أنه لا دية عليه ولا كفارة .

لأنه يحتمل أنه أصاب مسلماً ويحتمل أنه لم يصبه ، ومع الاحتمال لا يثبت الحكم ، فلا دية ولا كفارة .ولأن إيجاب الدية والكفارة على المجاهد في أمر لا بد أن يفعله للضرورة إليه ولم يقصد المسلم ولم يعلم هل أصابه أم لا ؟ مدعاة لترك الجهاد .

الحالة الثانية : أن يقصد المجاهد بالرمي العدو ثم يقتل من يعلمه مسلماً في صف الكفار[3] .

ففـي هذه الحالة يظهر رجحان القول الثاني أن الدية واجبة ، وعليه كفارة القتل الخطأ لأن هذا قتل خطأ والآية واضحة وصريحة في ذلك . إلا إن الذي يتحمل الدية عن المجاهد بيت مـال المسلمين ، لأن النبي ﷺ أراد أن يدي اليمان بعد أن قتله المسلمون وهم لا يعرفونه فتصدق حذيفة بدية أبيه على المسلمين [4] ولأن المجاهد إنما فعل ذلك مضطراً لما فيه مصلحة المسـلمين ونصر الدين ، فإن لم يكن فيه بيت مال للمسلمين ، فتكون الدية على العاقلة .

والله أعلم .

(١) المغني ١٣/١٤٢ ، والعدة شرح العمدة ص (٤٩٢) .

(٢) المغني ١٣/١٤٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٤٦

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٢) .

المطلب الرابع

ضمان المجاهد من قتله خطأ أو عمداً ممن لا يجوز له قتله من العدو

سبق بيان من لا يجوز للمجاهد قتله من العدو ممن لم يشارك في المعركة بالنفس ، أو الرأي ، أو التحريض ، كالنساء والأطفال والشيوخ وغيرهم[١].

فإذا قتل المجاهد أحداً ممن لا يجوز قتله من العدو خطأ أو عمداً ، فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قتله لهم في أثناء المعركة ، أو الإغارة عليهم .

الحالة الثانية : أن يكون قتله لهم بعد الأسر .

فأما الحالة الأولى إذا قتلهم في أثناء المعركة ، أو في حال الإغارة عليهم سواء كان القتل خطأ أو عمداً ،فإنه لا شيء عليه في قتلهم لا دية ولا كفارة ، وإنما عليه التوبة والاستغفار ولم أجد من خالف من الفقهاء في ذلك ــ حسب ما اطلعت عليه ــ[٢].

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن الصَّعب بن جَثّامَة ﷺ قال : سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال :((هم منهم))[٣].

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ : ((هم منهم)) يعني : أن ذراري المشركين ونساءهم منهم ، في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم[٤].

٢- ولأن مجرد حرمة القتل لا توجب الضمان وذلك لانتفاء العاصم وهو : الإسلام أو الإحراز بالأسر[٥]

---

(١) راجع : ص(٣٧٣) وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ٦٤/٦ ، والمبسوط ١٣٢/٢٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١ ، والفواكه الدواني ٦١٥/١ ، والمهذب مع تكملة المجموع ١٧١/٢١ ، والإنصاف ١٣٠/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص(٣٤٥) .

(٤) شرح السير الكبير ١٨٧/٤ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٩٦/٥ .

الحالة الثانية : أن يكون قتله لهم بعد الأسر .

عامة الفقهاء[١] ـــ رحمهم الله تعالى ـــ أنه لا دية على من قتلهم بعد الأسر ولا كفارة وعليه الاستغفار والتوبة من فعله ما لا يجوز. وللإمام أو القائد تعزير القاتل بما يراه مناسباً ورادعاً ، لأن القاتل فعل ما لا يجوز له[٢]

يدل على أنه لا دية عليه ولا كفارة ، ما سبق من الأدلة في الحالة الأولى[٣].

واتفق الفقهاء[٤] ـــ فيما أعلم ـــ في هذه الحالة أن المجاهد يضمن قيمة من قتله منهم ويوضع في الغنيمة . لأنه أتلف مال تعلق به حق الغانمين أشبه إتلاف عروض الغنيمة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٦ ، والمبسوط ١٣٢/٢٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١ ، والفواكه الدواني ٦١٥/١ ، والمهذب مع تكملة المجموع ١٧١/٢١ ، والإنصاف ١٣٠/٤ .
وجاء في حاشية الخرشي : أن الراهب والراهبة تلزمه ديتهما ، لأنهما حران ، وتدفع الدية لأهل دينهما . ١٥/٤ ، قال في بلغة السالك : وما جاء في حاشية الخرشي خلاف النقل ٣٥٦/١ . والمراد خلاف المنقول في المذهب أنه لا دية لهما . والله أعلم .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦٢٥/١ .

(٣) راجع : الحالة الأولى ص (٦٠٦) .

(٤) بدائع الصنائع ٩٦/٦ ، والمبسوط ٤٥/١٠ ، والذخيرة ٣٩٨/٣ ، وروضة الطالبين ٢٥٢/١٠ ، والفروع لابن مفلح ٢١٢/٦ ، والإنصاف ١٣٠/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٥/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦٢٥/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٢/١٠ .

المبحث الثالث

أحكام المجاهد في الحدود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إقامة الحدود على المجاهد في أرض العدو .

المطلب الثاني : إقامة الحدود على المجاهد في الثغور .

المطلب الأول

إقامة الحدود[1] على المجاهد في أرض العدو

سبق عند الحديث عن القصاص من المجاهد في النفس أن الجمهور قالوا : لا يسقط القصاص عن المجاهد في أرض العدو ، وكذا سائر الحدود .وقال الحنفية يسقط القصاص وسائر الحدود إذا لم يخرج الإمام مع الجيش .وقد سبق ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح هناك[2].

وفي هذا المطلب اختلف الجمهور القائلون بعدم سقوط الحدود عن المجاهد هل تقام على المجاهد في أرض العدو أم تؤجل حتى يرجع إلى بلد الإسلام ؟

فذهب الحنابلة إلى أنها لا تقام الحدود على المجاهد في أرض العدو، وإنما تؤجل حتى يرجع إلى بلد الإسلام ثم تقام عليه[3].

---

(١) الحدود جمع حَدّ، والحَدُّ: المنع والفصل بين شيئين، وسميت حدود الشرع حدوداً، لأنها تفصل بين الحلال والحرام ، وسميت الحدود التي هي العقوبات المقدرة حدوداً ، لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجب حداً . انظر : لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد) ، والمصباح المنير ص١٢٤ مادة (حدد) .

وفي الشرع : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية من زنا وقذف وشرب خمر وقطع طريق وسرقه لتمنع من الوقوع في مثلها . انظر : كشاف القناع ٦٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٣ .

(٢) راجع : القصاص من المجاهد في النفس ص (٥٩١) .

(٣) المغني ١٧٢/١٣ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٧/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١- عن بُسْرُ بن أبي أَرْطَاة[١] ﷺقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تقطع الأيدي في الغزو))[٢].

وجه الدلالة : أن هذا حد من حدود الله تعالى ، نهى ﷺعن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تأخيره ،كأن يلحق من أقيم عليه الحد بالمشركين حميّة ، أو غضباً[٣].

٢- ما روى أن عمر ﷺ ((أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدنّ أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حميّة الشيطان فيلحق بالكفار))[٤].

٣- إجماع الصحابة .

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ :(ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)[٥].

---

(١) هو: بسر بن أرطاه ، وقيل : بن أبي أرطاه بن عمير بن عويمر ، القرشي العامري ، أبو عبد الرحمن ، مختلف في صحبته قال أهل الشام : سمع من النبي ﷺ وهو صغير ، وجهه معاوية إلى اليمن والحجاز ، توفي سنة ٨٦هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة ٤٢١/١ ،ت رقم (٦٤٢) ، وتهذيب التهذيب ٣٨١/١ ،ت رقم (٨٠١) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، ح رقم (١٤٥٠) ، قال الترمذي : هو حديث غريب . وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع ، ح رقم (٤٤٠٨) ولفظه : ((لا تقطع الأيدي في السفر)) ، والنسائي ،كتاب السارق ، باب القطع في السفر، ح رقم (٤٩٩٤) ، والدارمي في سننه ، باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٢٣١/٢. قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي : غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد.انظر:نيل الأوطار ١٣٧/٧، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير١٢٣٣/٢ ، ح رقم (٧٣٩٧) .

(٣) إعلام الموقعين ٧/٣ .

(٤) أخرجه ابن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب كراهية إقامة الحدود ، ح رقم (٢٤٩٩) ،وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد ، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ، ح رقم (٩٣٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٥٦٥/٦ .

(٥) المغني ١٧٣/١٣ .

والمراد بالإجماع هنا الإجماع السكوتي[١]، فإن القول بعدم إقامة الحد في أرض العدو على المجاهد حتى يرجع قد ورد عن جملة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مواجهة آخرين منهم،فلم يظهر في سياق الأخبار خلاف أحد منهم فصار ذلك إجماعاً على تأخير الحد[٢].

٤- القياس الأولى[٣].

ووجه ذلك: أنه إذا جاز تأخير الحدود لأمر عارض من مرض أو برد أو حر أو حمل ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمحدود، فإن تأخير الحد عن المجاهد إلى الرجوع إلى دار الإسلام لمصلحة الإسلام،كحاجة المسلمين إلى المحدود في القتال، أو الخوف من ارتداده ولحوقه بالكفار، جائز من باب أولى[٤].

وذهب المالكية إلى أن الحدود تقام على المجاهد في دار الحرب مطلقاً[٥].

واستدلوا . بأن أدلة إقامة الحدود جاءت مطلقة في كل زمان وكل مكان فتقام الحدود في دار الحرب ودار الإسلام .

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٦].

وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٧].

وقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[٨] .

---

(١) هو : أن يقول بعض المجتهدين قولاً في حكم حادثة مثلاً ، ويسكت باقي المجتهدين مع اشتهار ذلك القول وانتشاره.انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٧٩، العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ٤/١١٧٠.

(٢) الحدود والتعزيرات عن ابن القيم ص(٥٧) .

(٣) هو:ما كانت العلة في المقيس أقوى منها في المقيس عليه، فيكون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه . انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٤ ، وإعلام الموقعين ١/١٣٣ .

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٨ ، والحدود والتعزيرات عن ابن القيم ص(٥٨) .

(٥) بلغة السالك ١/٣٥٨ ، ومواهب الجليل ٤/٥٥١ ، والذخيرة ٣/٤١١ ، والتفريع ١/٣٥٨ .

(٦) النور آية (٢) .

(٧) المائدة آية (٣٨) .

(٨) البقرة آية (١٧٨) .

وقال ﷺ : ((من قتل عمداً فهو قود))[١].

فهذه نصوص جاءت مطلقة لم تحدد الزمان ولا المكان الذي تقام فيه الحدود .

ونوقش استدلال المالكية بإطلاق النصوص بما يلي :

١- أن هـــذا الإطلاق مقيد بما ثبت من النصوص التي استدل بها الحنابلة ، أنه لا يقام الحد في أرض الحرب[٢].

٢- أن المالكيـــة يقولون بجواز تأجيل الحد لمصلحة الحدود ،كبرد شديد ، أو حر شديد ، أو مرض، فهم بذلك قيدوا النصوص المطلقة[٣]، فكذلك النصوص المطلقة في إقامة الحدود . فيـــلزم تأخير الحد عن المجاهد في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام لمصلحة الإسلام والخوف عليه من اللحوق بالكفار .

وذهب الشافعية[٤]. إلى إقامة الحدود على المجاهد في دار الحرب ،إلا إذا وجد مانع من إقامة الحد ، كالتشـــاغل بتدبير الحرب ، أو الحاجة إلى الحدود في القتال ، فإنه يؤجل الحد إلى دار الإسلام ، ولم يعتبروا الخوف على المجاهد أن يلحق بالمشركين مانعاً من إقامة الحد عليه في دار الحرب .

جـــاء في الأم: (يقام عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ، ولو فعلـــنا توقيـــاً أن يغضب ما أقمنا عليه الحد أبدا، لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه حكم الله عز وجل ، وحكم رسوله ﷺ ..)[٥].

واستدلوا بما يلي :

١- ((أن النبي ﷺ أقام الحد بالمدينة والشرك قريب منها، وحد شارب الخمر يوم حنين والشرك قريب منه))[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٩٢) .

(٢) راجع أدلة القول الأول ص (٦١٠) .

(٣) جواهر الإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٨٦ ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٦٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٤/٢١٠ ، والمهذب مع تكملة المجموع ٢١/٢١٤ .

(٥) الأم ٤/٢٤٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب السير،باب إقامة الحدود في أرض العدو، ح رقم (١٨٢١٧) ، وأورد آثـــاراً أخرى منها :((أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم)) ، ح رقم (١٨٢٢١) .

٢- أن الحدود تجب في دار الإسلام ، فاقتضى أن تجب في دار الحرب[١].

٣- أنه لما استوت الداران في تحريم المعاصي ووجوب العبادات، وجب أن تستويا في لزوم الحدود[٢].

ويمكن مناقشة أدلتهم بما يلي :

١- أن النبي ﷺ أقام الحد بالمدينة وهي دار إسلام لا دار حرب .

٢- أن الحدود تجب في دار الإسلام ولا يقتضي ذلك وجوبها في دار الحرب لوجود مانع أو مصلحة ،كما ذكر الشافعية ذلك .

٣- أن تحريم المعاصي ووجوب العبادات مطلقاً في كل زمان وكل مكان،أما إقامة الحدود فمقيد كما سبق .

الترجيح

الذي يظهر أنهم متفقون على جواز تأخير الحد عن المجاهد حتى يرجع إلى دار الإسلام إذا وجد مانع من إقامته في دار الحرب فالحنابلة ، والشافعية ظاهر قولهم فيما سبق .

أما المالكية فجاء في حاشية الدسوقي بعد أن أوجب إقامة الحد في دار الحرب ما يدل على جواز تأجيل الحد، قال: (والظاهر أنه إذا خيف من إقامة الحد ببلدهم حصول مفسدة فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا ، ولا سيما إن خيف عظمها)[٣].

والخلاف إنما هو فيما إذا لم يوجد ما يمنع من إقامة الحد ، إلا الخوف من لحوقه بالمشركين . فالمالكية ، والشافعية قالوا: تقام عليه الحدود، والحنابلة قالوا: لاتقام عليه الحدودحتى يرجع.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة أنها لا تقام عليه الحدود في دار الحرب وتؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام، للنصوص الواردة في ذلك والآثار عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وإجماعهم على ذلك ، ولأن إقامة الحدود على المجاهد في دار الحرب تؤدي إلى إضعاف روحه المعنوية وربما طمع العدو في المسلمين واستغلوا إقامة الحدود في إثارة الفتنة بينهم وإضعافهم وتفريق صفهم . والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/٢١٠ .

(٢) المرجع السابق في هامش رقم (١) .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٨٠ . وانظر : حاشية الخرشي ٤/٢٣ .

المطلب الثاني

إقامة الحدود على المجاهد في الثغور[1]

اتفـق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ على وجوب إقامة الحدود على المجاهد في الثغور .

قال في المغني :(وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه ..)[2].

يدل على ذلك ما يلي :

١- أن الثغور من بلاد الإسلام[3].

٢- أن الحاجة داعية إلى زجر أهلها بالحدود ،كالحاجة إلى زجر غيرهم[4].

أن عمر بن الخطاب ﷺ ((كتب إلى أبي عبيدة ، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين ، وهو بالشام ، وهو من الثغور))[5].

---

(١) جمع ثغر، والثغر: موضع المخافة من أطراف البلاد الإسلامية. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(٢١٠) ، ومغني المحتاج ٤/.١٤٦ .

(٢) المغني ١٣/١٧٤ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٦٨ .

(٣) المرجعان السابقان في هامش رقم (٢) .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٢) .

(٥) أخــرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب ، ح رقم (١٨٢٢٧) من حديث طويل .

الفصل الثاني

أحكام المجاهد في القضاء

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : خروج القاضي للجهاد .

المبحث الثاني : مطالبة المجاهد بالدين الحالّ .

المبحث الثالث : مطالبة المرأة له بالطلاق .

المبحث الرابع : قبول شهادة المجاهد على غيره .

المبحث الخامس : قبول شهادة المجاهدين بعضهم لبعض .

المبحث الأول

خروج القاضي للجهاد

السنة أن الإمام هو الذي يخرج مع العسكر إلى الجهاد في سبيل الله ، وهو الذي يؤمهم في الصلاة ، ويقيم الحدود ، ويفصل في المنازعات بينهم ، فهو القائد القاضي ، وكذلك نائبه ، أو من يؤمره .

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كانت سنة رسول الله ﷺ ، وسائر خلفائه الراشدين ، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأموية ، والعباسية أن الإمام يكون إماماً في الصلاة والجهاد ، وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلاً على غزوة كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس وهو الذي يقيم الحدود[1].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم[2].

ولما تولى قيادة الجيوش من ليس عنده القدرة على الاجتهاد في المسائل الفقهية والقضاء بين العسكر كان القضاة يخرجون مع العسكر .

جاء في مغني المحتاج: يعطى من الفيء القضاة، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر، أما قضاتهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة[3].

ولا يجوز خروج القاضي إذا لم يكن في البلد غيره لخوف ضياع حقوق الناس وتعطل مصالحهم[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/٣٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص (١١٢) .

(٣) مغني المحتاج ١٤٧/٤ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣٦٣/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ .

المبحث الثاني

مطالبة المجاهد بالدين[1] الحال

سبق بيان أن من عليه دين حال لا يجوز له الخروج إلى الجهاد إذا كان فرض كفاية إلا بإذن صاحب الدين ، إلا أن يترك وفاء أو يقيم كفيلاً أو يوثق دينه برهن[2].

فإذا حل الدين على المجاهد وهو في الجهاد فإن لصاحب الدين مطالبته بدينه ، ويلزمه الوفاء بالدين مع القدرة على ذلك باتفاق الفقهاء[3] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ .

جـاء في مـراتب الإجماع : (أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك)[4].

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((مطل الغني ظلم))[5] فالحديث دليل علـى تحـريم المطل وهو: المدافعة والتسويف بوعد الوفاء مرة بعد مرة فيؤخر ما استحق أداؤه بغير عذر[6]، وهذا عام في كل قادر على الوفاء .

---

(١) الدَّينَ : القرض وثمن المبيع . انظر : المصباح المنير ص٢٠٥ مادة (دين)
واصـطلاحاً : ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه . فهو أعم من القرض . انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٧ .

(٢) راجع : إذن الدائن في خروج المجاهد ص(٢٨٩) .

(٣) الحجة على أهل المدينة ٦٩٥/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٨٠/٤، والمدونة ٤١/٤، وبلغة السالك ١٠٦/٢ ، قواعد الأحكام للعز بن بعد السلام ٢٤/٢ ، وعون المعبود ١٣٩/٩ ، والمغني ٥٨٥/٦ ، وحاشية الروض المربع ١٦٥/٥ ، وتوضيح الأحكام ١١٥/٤ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٥٨) .

(٥) أخـرجه البخاري مع الفتح ، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ، ح رقم (٢٤٠٠) ، ومسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، ح رقم (١٥٦٤) .

(٦) سبل السلام ١٢٦/٣، وفتح الباري ٥٨٦/٤، وشرح صحيح مسلم ٤٨٦/١٠، والمصباح المنيرص(٢٠٥).

٢- ولأن الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين ، فلزم أداؤه لما ثبت عن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين))[١].

أما إذا عجز عن سداد الدين لإعساره فإنه يلزم صاحب الدين إنظاره حتى يوسر ولا تحل مطالبته بالدين باتفاق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ـ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣].

فإن كان موسراً لكنه لم يتمكن من أداء الدين لانشغاله بالقتال في سبيل الله ، فإن له التأخر إلى أن يقـــدر على الأداء، ولا يدخل ذلك تحت المماطلة المحرمة، لأن له عذراً يمنعه من الأداء[٤]. والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، ح رقم (١٨٨٦) .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٩٣ ، واللباب في شرح الكتاب ٢/٧٤ ، والتفريع ٢/٢٤٧ ، والتلقين ص(٤٢٩) ، وســبل السلام ٣/١٢٦ ، وفتح الباري ٤/٥٨٦ ، ومغني المحتاج ٣/١١٥ ، وحاشية الروض المربع ٥/١٦٣ ، والمغني ٦/٥٨٥ ، وتوضيح الأحكام ٤/١١٦ .

(٣) البقرة آية (٢٨٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٤٨٦ ، وحاشية الروض المربع ٥/١٦٥ .

المبحث الثالث

مطالبة المرأة له بالطلاق[١]

سبق بيان أن المجاهد لا يغيب عن زوجته في الجهاد مدة طويلة ، وقد حدد عمر رضي الله عنه أطول مــدة يغيــبها المجــاهد عن زوجته في الجهاد بأربعة أشهر في القتال، وشهر في الذهاب وشهر في العودة[٢]. وسبق بيان أن النفقة للزوجة واجبة على المجاهد ولا تسقط بخروجه للجهاد[٣].

فإن امتنع المجاهد عن العودة إلى زوجته مع إمكانية ذلك ، وخافت على نفسها من الوقوع في الزنا أو امتنع من الإنفاق عليها ، فإن للزوجة أن تطالب الزوج بالعودة إليها والإنفاق عليها أو الطلاق وعلى الحاكم أن يكتب بذلك إلى قادة الجند[٤].

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا))[٥] .

٢- ولأن في ذلــك رفعــاً للضرر الواقع على الزوجة بغيابه عنها وعدم النفقة عليها والضرر يزال[٦] .

٣- ولأن في ذلك حفظاً للمرأة من الضياع وصيانة للمجتمع من الفساد .

فــإن كان المجاهد لا يقدر على العودة إلى زوجته لانشغاله بالقتال، وعدم الإذن له بالرجوع لضرورة وجــوده مع المجاهدين حيث لا يستغنى عنه، ومتى ما قدر على الرجوع رجع إليها، فإنه لا يحق لــلزوجة في هذه الحالة مطالبته بالطلاق لأنه لم يقصد الإضرار بها[٧] ولأنه معذور في عدم العودة إليها . وتجب عليه النفقة لها ، وعلى الزوجة أن تصبر وتحتسب ، ولتعلم أن ذلك من العون على الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

---

(١) الطلاق في اللغة: التخلية والإرسال والتحرر، يقال امرأة طالق،محرره من قيد الزواج، وناقة طالق مرسلة ترعى حيث شاءت. انظر: المعجم الوسيط ص٢٦٥ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠ مادة (طلق) .
وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه . انظر : كشاف القناع ٤/٢٠٥ .

(٢) راجع : أطول مدة يغيب فيها المجاهد ص(٥٥٥) .

(٣) راجع : نفقة زوجة المجاهد ص(٥٧١) وما بعدها .

(٤) مواهب الجليل ٨/١٥٤ .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٨٣) .

(٦) قاعدة فقهية . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣) .

(٧) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص(١٣٩) .

المبحث الرابع

قبول شهادة[١] المجاهد على غيره

اتفــق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على قبول شهادة المجاهد على غيره من مسلم أو كافر إذا تحققت شروط الشاهد فيه[٢] وانتفت الموانع[٣].

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل .. جائزة ويجب على الحاكم قبولها ..)[٤].

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٥].

---

(١) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام . والشهادة تجمع هذه الأصول من الحضور والعــلم والأعــلام ، وشهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو . انظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢٢١ ، ولسان العرب ٣/٢٣٩ مادة (شهد)

والشــهادة في الاصــطلاح : هي : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد . انظر : كشاف القناع ٥/٣٤٩ ، وحاشية الروض المربع ٧/٥٨٠ .

(٢) شــرط الفقهاء فيمن تقبل شهادته : الإسلام ــ العقل ــ البلوغ ــ وقد سبق تحقيق هذه الشروط في المجــاهد . انظر : شروط المجاهد من هذا البحث ص(٥٠) وما بعدها وشرطوا كذلك : القدرة على الكلام ــ وأن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة المعروف بالغلط والنسيان ــ والعدالة : وهي استواء أحوالــه في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. انظر:كشاف القناع ٥/٣٥٩ وما بعدها ، والإنصاف ١٢/٣٧ وما بعدها ، والذخيرة ١١/١٥١ ، والمعونة ٣/١٥١٨ ، وروضة الطالبين ١١/٢٤١ . والتذكرة في الفقه الشافعي ص١٦٦ ، والاختيار في للموصلي ٢/٢٤١ ، وتحفة الفقهاء ٣/٣٦١ .

(٣) مــن الموانع : أن يكون الشاهد والداً وإن علا أو ولداً وإن سفل ــ الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ــ التهمة بأن يجر إلى نفسه نفعاً بالشهادة أو يدفع عن نفسه ضرراً ــ العداوة في غير الدين .
انظر: كشاف القناع ٥/٣٦٩ وما بعدها ، والبحر الرائق ٦/١٣٤ وما بعدها ، والتفريع ٢/٢٣٥ . والذخيرة ١١/٢٥٩، والمعونة ٣/١٥١٩، وكفاية الأخيار ص٥٧٣، وروضة الطالبين ١١/٢٣٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص(٤٦). انظر:مراتب الإجماع لابن حزم ص(٥٢)، والحاوي الكبير ١٧/١٦٩.

(٥) الطلاق آية (٢) .

قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[١].

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٢].

ووجـه الدلالـة من الآيات : أنها جاءت عامة في قبول شهادة المسلم إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع فيدخل المجاهد في هذا العموم ، فتقبل شهادته على المجهدين وغيرهم .

المبحث الخامس

قبول شهادة المجاهدين بعضهم لبعض

اتفق الفقهاء[٣] ــ رحمهم الله تعالى فيما أعلم ــ على قبول شهادة المجاهدين بعضهم لبعض فيما لا تهمة فيه إذا تحققت شروط الشهادة .

واختلفوا في شهادة بعضهم لبعض بشيء من الغنائم قبل القسمة ، كمن شهد أن فلاناً قاتل فارساً . هل ذلك من قبيل التهمة فترد الشهادة ، أم ليس من قبيل التهمة فتقبل ؟

ومبنى الخلاف راجع إلى ملك الغنائم ، هل هو بمجرد الاستيلاء عليها وانهزام العدو ، أم لا تملك الغنائم إلا بالقسمة ؟

فذهب الحنابلة على المذهب[٤]، وهو قول للشافعية[٥]، وقول للمالكية[٦]. أن شهادة بعضهم لبعض بشيء من الغنائم قبل القسمة مردودة .

---

(١) البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) المغني ٧٨/١٣، والإنصاف ٧١/١٢، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠ ، والوسيط في المذهب ٣٥٤/٧ ، والمبسوط ٦٤/١٠ ، وشرح السير الكبير ٦٥/٣ ، وتبصرة الحاكم لابن فرحون ١٩٠/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٨٩٢/٢ ، وبداية المجتهد ٤٦٥/٢ ، والمحلى بالآثار ٥٠٥/٨ ، وابن حزم لا يرى التهمة مانعة من قبول الشهادة .

(٤) المغني ١٠٨/١٣ ، وكشاف القناع ٤٠٥/٢ ، ، والشرح الكبير ٥٥٥/٥ .

(٥) روضة الطالبين ٢٦٧/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٧/٦ .

(٦) الذخيرة ٤٢٧/٣ .

لأهـــم بالاستيلاء على الغنائم ملكوها فأصبحوا شركاء فيها ، وشهادة الشريك لشريكه لا تقبل للتهمة بجر النفع إليه ، ولأنه يعتبر شاهداً لنفسه[١].

وذهب الحنفية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والمالكية في قول[٤]، والحنابلة في رواية[٥] إلى قبول شهادة بعضهم لبعض .

لأن الشـــاهد على أن هذا قاتل فارساً لا يجر بذلك نفعاً لنفسه ، بل ضرراً فإنه ينقص سهم نفسه ، فهو يلزم نفسه الضرر[٦].

ولأن شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة ، فإنهم لا يملكون شيئاً قبل القسمة وبمثل هذه الشركة لا تمكن التهمة في الشهادة[٧].

ولقوله ﷺ : ((من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه))[٨].

وجه الدلالة : أنه لا بينه في ميدان القتال للعسكر إلا العسكر من المقاتلين ، فدل الحديث على قبول شهادة بعضهم لبعض[٩].

الترجيح

الـــذي يظهر أن الراجح القول الأول أنها لا تقبل شهادة بعضهم لبعض في شيء من الغنائم قبل القسمة لأنها شهادة تجر نفعاً . والله أعلم .

---

(١) الإنصاف ٧١/١٢ ، والحاوي الكبير ١٦٠/١٧ .

(٢) البحر الرائق ١٤٢/٥ ، وبدائع الصنائع ٩٦/٦ ، وفتح القدير ٢٤٠/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢٦٧/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٧/٦ .

(٤) الذخيرة ٤٢٧/٣ .

(٥) المغني ١٠٨/١٣ ، وكشاف القناع ٤٠٥/٢ ، ، والشرح الكبير ٥٥٥/٥ .

(٦) فتح القدير ٢٤١/٥ .

(٧) شرح السير الكبير ٦٥/٣ ، وفتح القدير ٢٤١/٥ .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٧٤) .

(٩) فتح القدير ٢٤١/٥ .

واختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ كذلك فيما إذا فعل المجاهدون فعلاً معاً ، ثم شهد بعضهم لبعض على هذا الفعل ، كأن يأسروا العدو ثم يشهد بعضهم لبعض أنهم أمنوه .

فذهب الجمهور إلى قبول شهادتهم[١]؛ لأنهم عدول من المسلمين غير متهمين في شهادتهم فتقبل شهادتهم[٢].

وذهب الشافعية إلى أنها لا تقبل شهادتهم[٣] ؛ لأنهم يشهدون على فعل بعضهم[٤].

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ قبل شهادة المرضعة على فعلها[٥].

فكذلك شهادة المجاهدين بعضهم لبعض .

والذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن كون الشهود ممن أسروا العدو ، لا يؤثر ذلك على عدالتهم . والله أعلم .

---

(١) المبسوط ٦٤/١٠ ، والمغني ٧٨/١٣ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٩٣/٨ ، وبلغة السالك ٣٥٤/٢ وقول المالكية هنا بناء على قبولهم شهادة بعض القافلة لبعض في حرابة العدو لهم .

(٢) المغني ٧٨/١٣ .

(٣) روضة الطالبين ٢٧٩/١٠ .

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

(٥) المغني ٧٨/١٣ ، ونص الحديث ، عن عقبة بن الحارث ﷺ :((أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما ، فذكر للنبي ﷺ ، فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال : كيف وقد قيل ؟ وكانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي)) .

قال ابن حجر في شرح الحديث : ((قوله كيف وقد قيل)) ؟ يشعر بأنه أمره بفراق امرأته لأجل قول المرأة أنها أرضعتهما . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ، ح رقم (٢٠٥٢) .

خاتمة البحث

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً ، أن وفقني إلى إنهاء هذا البحث على هذه الصورة التي آمل لها قبولاً . وبعد :

فهذه خاتمة تضم خلاصة البحث وأهم نتائجه وهي كما يلي :

أولاً– الجهاد بالنفس معناه قتال الكفار بالسلاح ، ومقصوده إعلاء دين الله ونشره وإزالة المعوقات التي تحول بين دخول الناس فيه أفواجاً ، وجعل الحاكمية لشرع الله في الأرض ورفع الظلم عن العباد ، حتى يكون الناس مؤمناً بالله متبعاً لشرعه عن رضى وقناعة أو ممتناً باق على دينه الذي يعتقده ، وهو في حماية المسلمين ، دافعاً للجزية ، خاضعاً لشريعة الإسلام ، متنعماً بعدالتها .

وقد غاب هذا المفهوم عن كثير من المسلمين اليوم مما جعلهم يقاتلون من أجل وطنية ، أو قومية ، أو حزبية ونحو ذلك ، بل غاب عنهم اسم الجهاد الذي يخافه العدو ، لأنه يعني بذل النفس من أجل إعلاء دين الله فتهون الأنفس لهذا الهدف وتشتاق للقتال للفوز بإحدى الحسنيين . وقد غاب اسم الجهاد اليوم إلى ما يسمى بالكفاح ، أو النضال ، أو الانتفاضة ونحو ذلك من الأسماء التي تبعد المسلمين عن معنى الجهاد الحقيقي ، الذي عرفه سلف هذه الأمة .

ثانياً –الجهاد بالنفس في سبيل الله جاء في ثلاث مراحل: مرحلة الإذن بالجهاد دون أن يفرض ، ثم مرحلة الفرض لمن اعتدى وترك من لم يعتد، ثم مرحلة فرض قتال الكفار وابتدائهم بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وتكون الحاكمية في الأرض لشرع الله .

وليس هذا تدخلاً في شؤون الآخرين ولا إكراهاً على اعتناق الإسلام ، وإنما هو إنقاذ للأمم الكافرة مما هم فيه من الكفر وتحريرهم من استعباد الطواغيت ، ثم ترك الحرية لهم لاختيار ما يقتنعون به بعد بيان الحق لهم .

وإذا كانت الدول الكافرة في هذا العصر تتدخل بقوة السلاح في بعض الدول بحجة بسط النظام الوضعي والديمقراطية المزعومة فيها ، فإن المسلمين أحق وأجدر بأن يتدخلوا في دول الكفر لبسط شرع الله، ونشر أحكامه في الأرض التي هي قمة العدل والإنصاف والرحمة .

ثالثاً –للمجاهد في سبيل الله الترخص بالرخص الشرعية، بل هو أولى من غيره ومن ذلك ما يلي :

١ ــ إذا أصابته الجراح فله أن يمسح عليها بالماء عند الطهارة ، فإن خاف ضرراً من الماء تيمم عن الجراح وغسل الباقي وله أن يمسح على الجبائر إذا خاف من نزعها ضرراً .

٢ ــ له أن يتيمم إذا خاف من العدو إذا طلب الماء، وكذلك إذا منعه العدو من الطهارة بالماء، وله أن يتيمم بالغبار أو بما هو من جنس الأرض كالحصى ونحو ذلك إذا لم يجد التراب .

٣ ــ له أن يمســـح على الخفين وما يقوم مقامهما كالأحذية التي يلبسها العسكر ونحو ذلك وله أن يمسح مدة طويلة للضرورة دون أن يخلع الخفاف أو الأحذية .

٤ ــ له أن يمسح على العمامة وما يقوم مقامها مما يوضع على الرأس كالخوذة ونحوها إذا كان في نزعها مشقة عليه .

٥ ــ له أن يصـــلي صلاة الخوف فرداً وفي جماعة على الكيفية التي يرى أنها أحوط للصلاة ، وأبـــلغ في الحراسة واتقاء شر العدو ، على الكيفيات التي صلاها النبي ﷺ ، وله أن يصلي صلاة الخوف ويومي بالركوع والسجود وإن لم يستقبل القبلة فإن لم يدر ما يقول في صلاته لشدة الخوف فله أن يؤخر الصلاة حتى يزول الخوف .

٦ ــ لـــلمجاهد أن يقصـــر الصلاة الرباعية في السفر للجهاد ولو طالت المدة ، وله الجمع بين الصلاتين ولو لم يكن مسافراً ، كذلك الأسير ما دام في أسر العدو .

٧ ــ لـــه أن يفطر في رمضان إذا سافر للجهاد وكذلك إذا كان مقيماً وخاف الضعف بالصيام عند ملاقاة العدو،وللقائد إجبار الجند على الفطر إذا خاف عليهم من الصيام ضعفاً عند ملاقاة العدو.

رابعاً – المقصود بالشهيد هو من قتل في المعركة مع الكفار ونيته من الجهاد إعلاء دين الله وجعل الحاكمية لشرعه .

وللشهيد في قتال العدو ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يقتل في ميدان المعركة وهو يجاهد أعداء الله من أجل إعلاء دين الله وجعل الحاكمية في الأرض لشرعه .

فهذا شهيد في الأحكام الدنيوية فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه التي قتل فيها بعد أن يترع عنه الحديد والسلاح ، وشهيد في الآخرة له أجره عند ربه جنات عدن تجري من تحتها الأنهار ، ومغفرة من الله ورضوان .

الحالـــة الثانية : أن يقتل في ميدان المعركة ، وكان هدفه من القتال غنيمة أو سمعة أو ريـــاء أو عصبية أو حزبية ونحو ذلك ، فهذا شهيد في الأحكام الدنيوية لا يغسل ولا

يصـــلى عليه، ويدفن بثيابه التي قتل فيها ، لكنه غير شهيد في الآخرة لسوء نيته فلا ينال منزلة الشهداء وما أعده الله لهم من الفضل العظيم .

الحالـــة الثالثة : أن يقتل في غير ميدان المعركة كمن جرح في المعركة ، ثم بقي زمناً وأكـــل وشرب ثم مات ، وكان هدفه من الجهاد إعلاء دين الله وجعل الحاكمية في الأرض لشـــرعه ، فهذا لا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية فيغسل ويصلى عليه ويكفن ولكنه شهيد في الآخرة لحسن نيته ونبل مقصده من قتاله أعداء الله .

خامساً – في حالة كثرة القتلى في المعارك مع العدو فإنه يجوز جمع أكثر من قتيل في قبر واحد، كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحد .

سادساً – للمجاهد في سبيل الله الأخذ من الزكاة ليستعين به على الجهاد في سبيل الله إذا لم يكن له راتب من ديوان الجند، وله أخذ الهبة على الجهاد في سبيل الله ، وأخذ الجعل من بيت المال أو من غيره إذا لم يكن له راتب في ديوان الجند .

ولا يجوز له أخذ الأجرة على الجهاد لأنه إذا حضر صف القتال صار فرض عين في حقه ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين .

ويجوز للمجاهد أخذ نصيبه من الغنائم ولا يحل له أخذ شيء من الغنائم بدون إذن الإمام ولا قبل قسمة الغنائم بين الجند ، لأن ذلك غلول محرم ، إلا ما احتاج إليه من مطعم ومشرب ونحو ذلك بقدر الحاجة .

وللمجاهد أخذ النفل الذي يعطيه الإمام على عمل قام به لأن في ذلك تحريضاً على القتال .

سابعاً – لا يجوز للمجاهد الخروج للجهاد بدون إذن الإمام إذا كان ذلك الخروج في جهاد الطلب للعدو وكذلك لا يجوز له الخروج بدون إذن الوالدين وإذن الغريم الذي حل دينه ولم يترك له وفاء .

ويجوز له الخروج مع القائد الفاجر إذا كان فجوره على نفسه ، لأن في ترك الخروج مع القائد الفاجر دعوة إلى ترك الجهاد في سبيل الله .

ولا يجـــوز الخـــروج بالقرآن الكريم إلى أرض العدو إذا خيف عليه منهم أن تناله أيديهم بالتحريف والإهانة .

ثامناً – لا يجوز قتال الكفار وغزوهم في ديارهم إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام وبيان الحق لهم، فإن أبوا دعوا إلى دفع الجزية والدخول في حماية المسلمين ولهم دينهم ، فإن أبو فالقتال آخر الحلول حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .

تاسعاً – الاستعداد لقتال الكفار والأخذ بكل وسائل القوة أمر مطلوب وذلك في جانبين :

الأول : الإعداد المعنوي ويتمثل ذلك في الإيمان بالله عز وجل ، والتوكل عليه ، والثقة بنصره لجنده، وعدم الخوف من كثرة العدو وعدهم وتطور سلاحهم مهما بلغ عددهم وقوتهم ، وهذه قوة معنوية عظيمة لا توجد عند غير المجاهد في سبيل الله .

الثاني : الإعداد الحسي ويتمثل ذلك في جميع أنواع وصنوف القوة في العدد والعدة والتدريب واستخدام أحدث الطرق والوسائل في القتال مع العدو سواء في كيفية القتال، أو في التجسس ومحاربة العدو نفسياً بالطرق المختلفة ، أو بامتلاك الأسلحة وإظهار القوة ووضع وسائل الردع الممكنة لحماية المسلمين من العدو واتباع الخطط المرسومة من القادة والثبات عند لقاء العدو حتى يتحقق النصر بإذن الله .

عاشراً – أخلاقيات المجاهد عند القتال .

عند قتال العدو يجب على المجاهد في سبيل الله التخلق بأخلاقيات الإسلام في القتال مع العدو ؛ فلا يجوز قتل النساء والأطفال والعجزة والمرضى وأصحاب الصوامع والفلاحين والرعاة ما لم يشاركوا في القتال، أو يُعينوا بالرأي والمشورة والتحريض، وهؤلاء يسمون الآن ((المدنيون)) ولا يجوز الاعتداء على أعراض العدو ، ولا المثلة بجثثهم ، ولا الإجهاز على الجرحى منهم ، ولا يجوز هدم المنازل ولا إحراق المزارع والمدن إلا في حالة الحاجة إلى ذلك لمصلحة سير المعارك بقدر الحاجة وبإذن الإمام .

ولا يجوز قتل العدو بأسلحة مدمرة تؤثر على من لا يجوز قتله من العدو مع إمكانية استخدام أسلحة أقل تأثيراً وحصول المقصود بها من تحقيق النصر على العدو .

ولا يجوز إهانة الأسرى من العدو ولا تعذيبهم حتى يختار الإمام ما يراه مناسباً في حقهم ، ويجب الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات التي حصلت بين المجاهدين والعدو واحترامها وعدم الغدر والخيانة .

هذه أخلاقيات الإسلام في الجهاد في سبيل الله؛ لا يقاتل من العدو إلا من هو أهل للقتال حتى يسلم أو يدفع الجزية ويكون في حماية المسلمين ويبقى على دينه الذي يريد .

يعيش في ظل عدالة الإسلام لا يُعتدى على عرضه ولا على نفسه ولا على ماله ، له مال المسلمين وعليه ما عليهم .

فلينظر العالم الحائر في هذا الزمن إلى هذه الأخلاقيات العظيمة السماوية ، وإلى ما يرتكبه أهل الكفر مع المسلمين اليوم في الحروب البشعة التي يشنها العدو في كثير من دول العالم على أقليات من المسلمين لا حول لهم ولا طول ، وكيف أنهم يقتلون النساء والأطفال والعجزة ويمثلون بهم وينتهكون الأعراض ويهلكون الحرث والنسل ويسعون في الأرض الفساد .

الحادي عشر – المجاهد في المعاملات .

١- يجوز للمجاهد شراء السلاح من العدو وكذا ما يحتاجه من طعام وشراب ونحو ذلك .

٢- لا يجوز للمجاهد التعامل بالربا مع الحربي في لابد الكفر ولا في غيرها .

٣- لا يجوز للمجاهد بيع السلاح للعدو ، ولا رهن سلاحه عند الحربي ، ويجوز عند أهل الذمة عند الحاجة إلى ذلك .

٤- يجوز للمجاهد استعارة السلاح واستئجاره ويضمنه إذا تلف بتعد منه .

٥- للمجاهد أخذ لقطة دار الحرب ، فإن كانت من مال الكفار فهي غنيمة توضع في الغنائم وإن كانت لمسلم فتأخذ أحكام اللقطة ، وإن لم يعرف لمن تكون فيعرفها سنة فإن كانت لمسلم أعطاه إياها وإن كانت لكافر وضعها في الغنائم .

٦- يجوز للمجاهد وقف ماله وسلاحه في سبيل الله .

٧- إذا خرج المجاهد للجهاد في سبيل الله وجب عليه أن يوصي بالحقوق الموجودة عنده والتي لا بينه عليها ، ويسن له أن يوصي بشيء من ماله في سبيل الخير .

٨- المفقود في المعركة لا يقسم ماله ، ولا تنكح زوجته حتى ينقطع خبره ، وتمضي مدة طويلة قدرها بعض أهل العلم بأربع سنوات على الأرجح .

الثاني عشر – المجاهد في النكاح .

١- لا ينكح المجاهد في الأسر ولا يطأ زوجته إذا كانت معه في الأسر إلا إذا خاف على نفسه من الوقوع في الزنا بشرط أن يعزل عنها حتى لا يختلط نسبه أو يولد له ولداً فيكون رقيقاً .

٢- إذا آلى المجاهد من زوجته وبقي في الجهاد حتى انتهت مدة الإيلاء طلب منه أن يفيء بالقول إذا عجز أن يفئ بالجماع لانشغاله بالقتال، فإن أبى طلق عليه القاضي.

٣- للمجاهد إرجاع زوجته من طلاق رجعي وهو في المعركة ولو لم تعلم إلا أنه يلزمه إعلامها ، أو إعلام وليها ، والإشهاد على الرجعة فإن كتمها الرجعة فاعتدت وتزوجت وهو غائب في الجهاد فإنها زوجته ، ونكاح الثاني باطل على الراجح من أقوال أهل العلم .

٤ – عدة زوجة المجاهد إذا قتل في المعركة لا تختلف عن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وإن كانت حامل بوضع الحمل ، وتحسب العدة من يوم الوفاة على الراجح من أقوال أهل العلم .

٥- خروج المجاهد للجهاد في سبيل الله لا يسقط عنه وجوب نفقة الزوجة والأولاد بل تجب عليه النفقة ، فإن قتل في المعركة أنفق على زوجته وأولاده من عطائه في ديوان الجند حتى تتزوج الزوجة ويبلغ الأبناء ويتزوج البنات .

الثالث عشر – المجاهد في القصاص .

١- إذا فعل المجاهد فعلاً يوجب قصاصاً في النفس أو فيما دون النفس أو حداً من الحدود أخذ به ، لكنه لا يقام عليه في أرض الحرب وإنما يقام عليه بعد الرجوع من القتال للحاجة إليه في الجهاد .

٢- لا يجوز للمجاهد قتل نفسه عمداً سواء كان في الأسر أو كان ممن ينفذ عمليات انتحارية يقتل فيها نفسه .

٣- إذا قتل المجاهد مسلماً خطأ في المعركة لزمته الدية على العاقلة وعليه الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

لرابع عشر – المجاهد في القضاء .

١- خروج المجاهد للجهاد في سبيل الله لا يسقط عن الحقوق والواجبات الواجبة للغير عليه، فللمدين مطالبته بالدين الحال ويلزمه الوفاء إذا كان قادراً على السداد.

أو توكيل من يقوم بذلك عنه ، وللزوجة مطالبته بالنفقة والطلاق إذا خافت على نفسها الوقوع في الزنا لطول غيابه عنها مع إمكانية رجوعه إليها إلى غير ذلك من الحقوق .

٢- تقبل شهادة المجاهد على غيره إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع وتقبل شهادة بعض المجاهدين لبعض إلا إذا وجدت شبهة التهمة كالشهادة بشيء من الغنائم قبل قسمتها .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وأوصي في الختام بما يلي :

أ ـ أن على العسكري المسلم استشعار الجهاد في سبيل الله في نفسه وهو يلتحق بالسلك العسكري ، ولا ينظر إلى ميزات مادية أو اجتماعية .

ب ـ على الجهات المسؤولة عن الجند إحياء الجهاد في سبيل الله في نفوس العسكر معنى وسلوكاً وإشعارهم أن كل ما يتلقون من علوم عسكرية وتدريبات ومهارات في استخدام الأسلحة إنما ذلك إعدادٌ لهم للجهاد في سبيل الله .

جـ ـ ينبغي على المسلمين اليوم أن يحيوا في نفوس الناشئة المسلمة الجهاد في سبيل الله بسماته التي جاءت بها الشريعة المطهرة .

د ـ الحذر من التهاون في شأن الجهاد وترك الاستعداد بالعدد والعدة ، فإن التهاون في الجهاد طريق موصلة إلى الذلة والهوان وتسلط الأعداء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

— ب —

— ت —

— ج —

— ح —

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

— و —

— هـ —

— لا —

- ي -

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المفردات

فهرس أسماء الأماكن

فهرس أسماء القبائل

فهرس المراجع [1]

ـ أ ـ

١- أحكـــام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي : للشيخ محمد عبد الرحيم . الناشر : دار البشائر ــ دمشق ــ سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٦هــ ــ ١٩٩٦م .

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : للإمام العلامة الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هــ) . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

٣- أحكـــام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هــ) راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان . طبعة ١٤١٦هــ ــ ١٩٩٦م .

٤- أحكام أهل الذمة : لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هــ) . تحقيق : طه عبد الرؤف سعد . الناشر : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٥م .

٥- أحكـــام الوصايا في الفقه الإسلامي ((دراسة مقارنة)) : تأليف الدكتور / علي عبد الرحمن الربيعة . الناشر : دار اللواء ــ الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٨هــ ١٩٨٧م .

٦- أحكـــام القرآن : للإمام الشافعي . جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (ت٤٥٨هــ) تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . الناشر : دار إحياء العلوم ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠هــ ــ ١٩٩٠م .

٧- أحكام القرآن : تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هــ) الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٤م .

٨- أحكـــام الجـــنائز وبدعها : تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هــ) . الناشر مكتبة المعارف ــ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢م .

٩- اخـــتلاف الداريـــن وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات : تأليف الدكتور / إسماعيل لطفي فطاني . الناشر : دار السلام ــ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٠هــ ــ ١٩٩٠م .

(١) مرتبة حسب حروف المعجم

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للألباني .

١١- أسباب النزول : للإمام أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري ، وبهامشه الناسخ والمنسوخ : للإمام هبة الله ابن سلامة . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

١٢- أسلحة الدمار الشامل ((الحرب الكيميائية)) : لواء ركن يوسف عبد الله . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

١٣- أطروحة في الحرب الكيميائية والوقاية منها .

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) . الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان . طبعة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

١٥- إعلاء السنن : تأليف / ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) . الناشر : دار القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان .

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) . تحقيق : عصام الدين الصباطي . الناشر : دار الحديث ـ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

١٧- أوّليات الفاروق السياسية : غالب عبد الكافي القرشي. الناشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٨- الإحكام في أصول الأحكام : تأليف / العلامة علي بن محمد الآمدي . تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الناشر : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٩- الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ) . تحقيق : د/ أحمد محمد العنقري . الناشر : مكتبة الرشد ـ الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي. الناشر : دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٢٢- الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنة . الناشر : مكتبة التوبة ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٢٣- الأعـلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين الزركلي . الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م .

٢٤- الإصـابة في تمييـز الصحابة : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيـق : عـادل أحمـد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . الناشر : دار الكتب العليمة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ت ١٩٩٥م .

٢٥- الإجماع : للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) . اعتنى به : محمد حسام بيضون . الناشر مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٢٦- الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية: د/ محمد إبراهيم الحسن. الطبعة الأولى١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٧- الأسلحة الحيوية : د/ فهمي حسن . كلية الملك عبد العزيز الحربية ـ الرياض .

٢٨- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٢٩- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية : تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) خرّج أحاديثه وعلق عليه : خالد السبع . الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٣٠- الإقـنـاع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) . تحقيق : د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين . الناشر : مكتبة الرشد ـ الرياض . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

٣١- الاسـتخبارات العسـكرية في الإسلام : عبد الله علي مناصرة . الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٣٢- الانتصـار في المسـائل الكبار على مذهب الإمام أحمد : تأليف / أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) . تحقيق: د/عوض بن رجاء العوفي. الناشر : مكتبة العبيكان الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٣٣- الأوسـط في السنن والإجماع والإختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف . الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

٣٤- الإنصـاف في معـرفة الـراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ) . صححه وحققه / محمد حامد الفقي . الناشر : دار إحياء التراث العربي . بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية .

٣٥- الأم:تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٣٦- الاختيار لتعليل المختار : تأليف / عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي . الناشر : دار لمعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٣٧- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : د/ عبد الله الطريقي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٨- البـناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٣٩- البداية والنهاية: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثر (ت٧٧٤هـ) . اعتنى بهذه الطبعة : عبد الرحمن اللاّذقي ، ومحمد بيضون . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٤٠- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطّوري القادري الحنفي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه/ الشيخ زكريا عميرات . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٤١- الـتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : تأليف / صالح بن فوزان الفوزان . الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض . الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٤٢- الـتعريفات : لـلجرجاني على بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ) . تحقيق : إبراهيم الابياري . الناشر : دار الريان للتراث .

٤٣- التذكرة في الفقه الشافعي : تأليف / الإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق : د/ ياسين الخطيب . الناشر : دار المنارة ـ جدة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٤٤- التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ) . بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٤٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦ هـ) اعتنى به : مصطفى عمارة . الناشر : دار الريان للتراث ـ ودار الحديث ـ القاهرة . طبعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٤٦- التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) . تحقيق الدكتور / حسين بن سالم الدهماني . الناشر : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

٤٧- التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٤٨- التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي .تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . الناشر : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

٤٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . حققه وعلق عليه : الاستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي ، والاستاذ / محمد عبد الكبير . الناشر : مكتبة الأوس ـ المدينة المنورة .

٥٠- الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد : أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله المصري . الناشر : دار فلسطين المسلمة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٥١- الجرح والتعديل : للإمام عبد الرحمن بن المنذر الرازي (ت٣٢٧هـ) . الناشر : دار الفكر . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م .

٥٢- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية : لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد (ت٧٧٥هـ) . تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلو . الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .

٥٣- الجامع الصغير : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) . مع شرحه النافع الكبير : للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . الناشر : عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

٥٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) . الناشر : دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .

٥٥- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . الناشر : دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

٥٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) . اعتناء : علي السيد صبح المدني .

٥٧- الجندية والسلم واقع ومثال : أمين الخولي . الناشر : دار المعرفة ــ القاهرة . الطبعة الأولى ١٩٦٠م .

٥٨- الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته : د/ عبد الله أحمد القادري . الناشر : دار المنار ــ جدة . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٥٩- الجهاد في الإسلام : توفيق علي وهبة . الناشر : دار اللواء ــ الرياض . الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .

٦٠- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : الدكتور / محمد خير هيكل . الناشر : دار البيارق ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

٦١- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع : صالح اللحيدان . الناشر : دار الصميعي ـ الرياض . الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٦٢- الجهـاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام : ظافر القاسمي . الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

٦٣- الجهاد والفدائية في الإسلام : حسن أيوب . الناشر : دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٦٤- الجهـاد في الإسلام كيف تفهمه ؟ وكيف نمارسه ؟ : الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي . الناشر : دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٦٥- الجهاد في سبيل الله : أبو علي المودودي . الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية . مطبعة الفيصل .

٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني : تصنيف أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

٦٧- الحرب : العقيد محمد صفا. الناشر: دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٦٨- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ((دراسة موازنه)) : د/ بكر بن عبد الله أبو زيد . الناشر : دار العاصمة ـ الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

٦٩- الـروض المربع شرح زاد المستنقع : تأليف / منصور بن يونس البهوتي ، ومعه حاشية نفيسة للشيخ / محمد ابن صالح العثيمين ، وتعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي . خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد . الناشر : دار المؤيد ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٧٠- الـرياض النضـرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة : تأليف / أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري . الناشر:دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٧١- الروض المعطار في خبر الأقطار: تأليف / محمد عبد المنعم الحميري. تحقيق : د/ إحسان عباس . الناشر : مكتبة لبنان . الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

٧٢- المـرأة بين الفقه والقانون : د/ مصطفى السباعي . الناشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

٧٣- السـراج الوهاج : شرح العلامة الشيخ محمد الزهري الغمراوي ، على متن المناهج : لشرف الدين يحيى النووي . الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

٧٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي الشوكاني (ت١١٧٣هـ) . تحقيق : محمود إبراهيم زائد . الناشر : لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية ــ القاهرة ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

٧٥- السيرة النبوية : لابن هاشم . الناشر : المكتبة العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

٧٦- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ومعه تعليقات ابن التركماني . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .

٧٧- السـيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد : لأبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان الحميد ((كتاب الجهاد)) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) . الناشر : مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .

٧٨- السياسـة الشـرعية : تأليف / شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) . من منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

٧٩- السلسـبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع : للشيخ / صالح بن إبراهيم البليهي . الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

٨٠- السلاح في الإسلام : عبد الرحمن زكي . الناشر : دار المعارف ــ القاهرة . طبعة مايو سنة ١٩٥١م .
٨١- السياسة الشرعية : لعبد الوهاب خلاف . الناشر : دار الانتصار . طبعة عام ١٣٩٧هـ .
٨٢- السيرة الحلبية .
٨٣- الشرح الكبير : تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . الناشر : دار الفكر .
٨٤- الشرح الممتع على زاد المستنقع : شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . الناشر : مؤسسة آسام للنشر ــ الرياض . الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .
٨٥- الشرح الصغير : لأحمد بن محمد الدردير مع شرحه بلغة السالك : للإمام الصاوي المالكي . الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان . طبعة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م .
٨٦- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي. الناشر : دار الفكر . توزيع المكتبة التجارية ــ مكة المكرمة .
٨٧- الصلاة ، وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرون بالدليل من الكتاب والسنة: تأليف الدكتور / عبد الله محمد الطيار . الناشر : دار الوطن ــ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٨٨- الصارم المسلوك على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم : تأليف / شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) . تحقيق : خالد عبد اللطيف السبع . الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .
٨٩- الضعفاء للعقيلي .
٩٠- الطبقات الكبرى في البدريين من المهاجرين والأنصار : لابن سعد . الناشر : دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان . طبعة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .
٩١- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ــ رحمه الله ــ : تأليف / بها الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ) . الناشر : دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .
٩٢- العلاقات الخارجية في نشر الدعوة الإسلامية، والرد على الطوائف الضالة فيه: الدكتور / علي ابن محمد نفيع العلياني. الناشر: دار طيبة ــ الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

٩٣- أهميـة الجهـاد في دولة الخلافة : د/ عارف خليل . الناشر : دار الأرقم ـ الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

٩٤- العمـليات الاستشـهادية في الميزان الفقهي : إعداد / نواف هايل التكروري . الناشر : دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٩٥- العـدة في أصـول الفقه : تأليف / القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) . تحقيق : د/ أحمد المباركي . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٩٦- الفواكـه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : تأليف / العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) اعتنى به : الشيخ عبد الوارث محمد . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٩٧- الفـتاوى الهـندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : تأليف / العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه، فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية . الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٩٨- الفقه الإسلامي وأدلته : د/ وهبة الزحيلي . الناشر : دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا . الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٩٩- الفهرست : لابن النديم. اعتنى به : إبراهيم رمضان. الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

١٠٠- الفوائـد الجـلية في المباحث الفرضية : للشيخ عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) . مطبعة مصطفي الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ .

١٠١- الفـرائض : د/ عـبد الكريم بن محمد اللاحم . الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٠٢- الفن الحربي في صدر الإسلام: عبد الرؤوف عون. طبعة دار المعارف،القاهرة ـ مصر سنة ١٩٦٦م .

١٠٣- القواعـد في الفقه الإسلامي : للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . الناشر : دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١٠٤- القيـادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ : د/ عبد الله محمد الرشيد . الناشر : شركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

١٠٥- الذخيرة : لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) . تحقيق الدكتور / محمد حجي . الناشر : دار الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ

١٠٦- القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنه : لمحمد بن ناصر الجعوان . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .

١٠٧- القوانين الفقهية:لمحمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ) . الناشر : دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .

١٠٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . خرج أحاديثه ورجاله : الشيخ سليم يوسف . الناشر : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

١٠٩- القاموس المحيط: تأليف/ العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ). الناشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة السادسة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١١٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) . تحقيق : د/ محمد محمد الموريتاني . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض . الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

١١١- اللباب في شرح الكتاب : تأليف / الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي . اعتنى به / محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

١١٢- المبسوط : لشمس الدين السرخسي. الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان طبعة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .

١١٣- المحلى بالآثار : للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي تحقيق : الدكتور / عبد الغفار سليمان البندري . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان

١١٤- المغني شرح مختصر الخرقي :لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . تحقيق : الدكتور / عبد الله التركي ، والدكتور / عبد الفتاح الحلو . الناشر : هجر للطباعة والنشر ــ القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

١١٥- الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز (الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ) ص٥٢٧: تأليف / عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن. الناشر: دار الهجرة ـ الرياض . الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

١١٦- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ) . الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١١٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلي . تحقيق : د/عبد الكريم محمد اللاحم الناشر : مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١١٨- المعونـة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) . تحقيق : حميش عبد الحق . الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

١١٩- المقدمـات الممهـدات لـبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) . تحقيق : الدكتور / محمد حجي .·الناشر : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٢٠- الموافقـات في أصـول الشريعة : لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) . شـرحه وخـرج أحاديثه : الشيخ عبد الله دراز . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٢١- المدونـة الكـبرى : لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد . الناشر : دار صادر . طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ .

١٢٢- المراسـيل : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) . تحقيق : الشيخ عبد العزيز السيروان . الناشر : دار القلم . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢٣- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) . تحقيق : الدكتور / مساعد ابن قاسم الفالح. الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

١٢٤- المحرر في الفقه على المذهب الإمام أحمد: تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ) ، ومعه النكت والفوائد السنية : تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) . الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٢٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل : (ت٢٤١هـ) ، خرّج ووضع فهارسه ، أحمد شاكر ، وأكمله حمزة أحمد الزين . الناشر : دار الحديث ـ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٢٦- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) اعتنى به / سعيد محمد اللحام. الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٢٧- الموطأ للإمام مالك: صححه ، ورقمه، وخرّج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢٨- المعجم الوسيط : أخرج هذه الطبعة : د/ إبراهيم أنيس ، و د/ عبد الحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف أحمد . الطبعة الثانية .

١٢٩- المطلع على أبواب المقنع : تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) . ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . اعتنى به : محمد بشير . الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٣٠- المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) . تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي . من منشورات المجلس العلمي .

١٣١- المجموع شرح المهذب للشيرازي : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . حققه وأكمله : محمد نجيب المطيعي . الناشر : دار إحياء التراث العربي .

١٣٢- المحيط في اللغة : تأليف / إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ) . تحقيق / الشيخ محمد حسن آل ياسين . الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٣٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي الفيومي (ت٧٧٠هـ) . الناشر : دار الفكر .

١٣٤- المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري . مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م .

١٣٥- المعجم الاقتصادي الإسلامي : د/ أحمد الشرباصي . الناشر : دار الجليل . طبعة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .

١٣٦- المخابرات في الدولة الإسلامية : د/ سلامة محمد الهرفي . الناشر : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ــ الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م .

١٣٧- المختارات الجلية من المسائل الفقهية : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مع المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه . تصحيح ومراجعه : فتحي أمين غريب . الناشر : المؤسسة السعدية ــ الرياض .

١٣٨- الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز : تأليف / عبد الرحمن بن يوسف . الناشر : دار الهجرة ــ الرياض . الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

١٣٩- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت .

١٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر : تأليف / الإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) اعتنى به : أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

١٤١- الوسيط في المذهب: تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر . الناشر : دار السلام ــ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

— ب —

١٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف / الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) . تحقيق : محمد عدنان درويش . الناشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .

١٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ هـ) . الناشر : دار القلم — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .

١٤٤- بلغة السالك لأقرب المسالك غلى مذهب الإمام مالك : تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . على الشرح الصغير : للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير . الناشر : دار المعرفة — بيروت — لبنان . طبعة ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م .

١٤٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تأليف / الحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) . اعتنى به : محمد حامد الفقي. الناشر: مكتبة السوادي — جدة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.

— ت —

١٤٦- تاريخ الثقات : للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي ت(٢٦١هـ) . بترتيب : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧هـ) . وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتنى به : د/ عبد المعطي قلعجي .
الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م .

١٤٧- تاريخ الحرب في الإسلام : محمد فيصل عبد المنعم . الناشر : دار أمية — الرياض . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

١٤٨- تاريخ الخلفاء : للإمام جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) . تحقيق : قاسم الرفاعي و محمد العثماني . الناشر : دار القلم — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .

١٤٩- تاريخ الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر : دار المعارف . الطبعة الرابعة .

١٥٠- تبصـرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : تأليف / الإمام برهان الدين بن فرحون المالكي . اعتنى به الشيخ جمال مرعشلي . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٥١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي . الناشر : دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية ١٣١٤هـ .

١٥٢- تحفة الأحوذي : للإمام أبي العُلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) . بشرح جامع الترمذي ، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ، والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية للترمذي . اعتنى به : صديق محمد جميل العطار . الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان . طبعة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٥٣- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٥٤- تصحيح الفروع : للشيخ / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) . بهامش الفروع لابن مفلح . اعتناء : عبد الستار فراج . الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٥٥- تعليقات ابن التركماني بحاشية السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٥٦- تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) . الناشر : دار عالم الكتب ـ الرياض . الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٥٧- تفسير المنار : للشيخ رشيد رضا .

١٥٨- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٥٩- تهذيب التهذيب : للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . الناشر : دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٦٠- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : تأليف / عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ــ مكة المكرمة . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .

١٦١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) . الناشر : دار المدني ــ جدة . طبعة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

١٦٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) . تحقيق : محمد النجار . طبع ونشر الرئاسة العمة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ــ الرياض . طبعة ١٤٠٤هـ

ــ ج ــ

١٦٣- جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

١٦٤- جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين : تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) . الناشر : دار ابن القيم ــ الدمام . طبعة ١٤١١هـ ١٩٩١م .

ــ ح ــ

١٦٥- حاشيتا : شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد عميرة (ت ٩٥٧هـ) على كتر الراغبين : للإمام جلال الدين محمد المحلى ت(٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين : للإمام يحيى بن شرف النووي . اعتنى به : عبد اللطيف عبد الرحمن . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

١٦٦- حاشية الخُرَشي : للإمام محمد بن عبد الله الخشري المالكي (ت١١٠١هـ) . على مختصر سيدي خليل : للإمام خليل بن إسحاق المالكي ت(٧٦٧هـ) . وفي الهامش حاشية العدوي على الخرشي . اعتنى به : زكريا عميرات . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

١٦٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد عليش . الناشر : دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .

١٦٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ) .

١٦٩- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بهامش تبيين الحقائق للزيلعي . الناشر : دار الكتاب الإسلامي . توزيع مكتبة الرشد ـ الرياض . الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر . سنة ١٣١٣هـ .

١٧٠- حاشية العدوي: للشيخ علي بن أحمد العدوي ، على الخرشي بهامش حاشية الخرشي . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

١٧١- حرب الألغام البرية والبحرية : إعداد العميد طلعت نوري علي . الناشر : دار الشروق ـ عمان ـ الأردن . الطبعة الثانية ١٩٨٨م .

١٧٢- الحرب المحدودة والحرب الشاملة : د/ أحمد أنور زهران . الناشر : مكتبة غريب ـ القاهرة .

١٧٣- الحرب العالمية الثانية : رمضان لاوند . الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الرابعة عشرة ١٩٩٢م :

١٧٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : تأليف / سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم. الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الأردن . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

ـ خ ـ

١٧٥- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي : تأليف / الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ) . الناشر : مكتبة الرشد ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .

ـ ر ـ

١٧٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني (ت٧٨٠هـ) . حققه: علي الشربجي ، وقاسم النوري . الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٧٧- رد المحـــتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مع تكملة ابـــن عابدين لنجل المؤلف . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ــ ١٩٩٤م .

١٧٨- ردود عـــلى أبـــاطيل وشبهات حول الجهاد من خلال الرد على كتاب الدكتور السيوطي . الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه ؟ : تأليف / عبد الملك البراك . الناشر : دار النور للإعلام الإسلامي ــ عمان ــ الأردن . الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ ــ ١٩٩٧م .

١٧٩- روضـــة الطالـــبين وعمـــدة المفتين : للإمام محي الدين بن شرف النووي . الناشر : المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـــ ــ ١٩٩١م .

١٨٠- روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة المقدسي .

١٨١- رؤوس المسائل : للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـــ) . تحقيق : عبد الله نذير أحمد.الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت ــ لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٧م .

ــ ز ــ

١٨٢- زاد المسير في علم التفسير : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـــ) . الناشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٧م .

١٨٣- زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـــ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ــ لبنان. الطبعة الثلاثون ١٤١٧هـــ ــ ١٩٩٧م.والطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٦م.

١٨٤- زبدة الأحكام : لعمر بن إسحاق الهندي . الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ــ مكة مكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ــ ١٩٩٦م .

ــ س ــ

١٨٥- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب: للشيخ أبي الفوز محمد أمين الشهير بالسويدي. الناشر : مكتبة دار حراء ــ جدة . الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م .

١٨٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) . اعتنى به : فواز أحمد ، وإبراهيم الجمل . الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

١٨٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) . الناشر : مكتبة المعارف ــ الرياض . طبعة ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

١٨٨- سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن السندي (ت١١٣٨هـ) . وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : للإمام البوصيري (ت٨٤٠هـ). حققه : الشيخ مأمون شيحا . الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٨٩- سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : المكتبة العصرية ــ بيروت ــ لبنان .

١٩٠- سنن الدار قطني : تأليف / الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) . اعتنى به : مجدي بن منصور الشورى . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٩١- سنن الدارمي : للإمام أبي عبد الله بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ) . الناشر : دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .

١٩٢- سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) مع حاشية الإمام السندي (ت١١٣٨هـ) . حققه : مكتب التراث الإسلامي . الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .

١٩٣- سنن سعيد بن منصور : للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت٢٢٧هـ) . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

١٩٤- سير أعلام النبلاء ((السيرة النبوية)): للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). الناشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان . تحقيق : د/ بشار عواد معروف . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

١٩٥- سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) . الناشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

ــ ش ــ

١٩٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) . الناشر : دار الفكر .

١٩٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : تأليف / محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

١٩٨- شرح السندي لسنن ابن ماجة ((بهامش سنن ابن ماجة)): للإمام أبي الحسن السندي (ت١١٣٨هـ) تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا . الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .

١٩٩- شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

٢٠٠- شرح الكوكب المنير:تأليف / العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق : د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد . الناشر : مكتبة العبيكان ــ الرياض . الطبعة ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .

٢٠١- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهمام : للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) . الناشر : إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان .

٢٠٢- شرح سنن أبي داود : للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود لـلعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

٢٠٣- شـــرح صحيح مسلم : للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . الناشر : دار القلم ــ بيروت ــ لبنان .

٢٠٤- شرح قانون الوصية ((دراسة مقارنة لمسائلة ، وبيان لمصادره الفقهية)) : للشيخ / محمد أبي زهرة . الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ــ القاهرة .

٢٠٥- شرح كتاب السير الكبير : للإمام محمد بن حسن الشيباني ت(١٨٩هـ) . إملاء الإمام محمد بـــن أحمـــد السرخسي (ت٤٩٠هـ) . تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

٢٠٦- شـــرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد : للشيخ محمد بن صالح العثيمين . الناشر : دار الوطن ــ الرياض . الطبعة ١٤١٣هـ .

٢٠٧- شرح مختصر الروضة : تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) . تحقيـــق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . الناشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

٢٠٨- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) : تأليف / الشيخ منصور بن يونـــس الـــبهوتي (ت١٠٥١هـ) . الناشر : عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٢٠٩- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية : أبو الأعلى المودودي . الناشر : دار الصحوة ــ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م .

ــ ص ــ

٢١٠- صـــحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) . حققه : د/ محمد مصطفى الأعظمي . الناشر : دار الثقة ــ مكة المكرمة . الطبعة الثانية .

٢١١- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): تأليف / محمد ناصر الدين الألباني . أشرف عليه : زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

٢١٢- صحيح سنن أبي داود : للألباني .

ـ ض ـ

٢١٣- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٤- طبقات الفقهاء الشافعية : للإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) . هذبه ورتبه واستدرك عليه : الإمام محي الدين أبو زكريا النووي . حققه : محي الدين علي نجيب . الناشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٢١٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : تأليف / الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ) . اعتنى به : الشيخ خالد عبد الرحمن . الناشر : دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٢١٦- طبقات ابن السبكي .

ـ ع ـ

٢١٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : للإمام أبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) . وضع حواشيه : الشيخ جمال مرغشلي . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢١٨- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث : د/ وهبة الزحيلي . الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٢١٩- عمدة الأخبار في مدينة المختار : للشيخ أحمد عبد الحميد العباس . الناشر : المكتبة العلمية .

٢٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢٢١- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: تأليف أبي الفتح محمد بن محمد البعمري (ت٧٣٤هـ) تحقيق : د/ محمد الخطراوي ، ومحيي الدين ميتو . الناشر : دار ابن كثير ـ دمشق ـ سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ غ ـ

٢٢٢- غمـز عيـون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ ف ـ

٢٢٣- فـتاوى قاضـيخان : للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (ت٢٩٥هـ) . بهامش الفتاوى الهندية . الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الرابعة .

٢٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيـق وترقـيم : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٢٥- فـتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) . الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان . طبعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٢٢٦- فتح القدير للعاجز الفقير : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٢٢٧- فضـل الجهاد والمجاهدين : للعلامة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ) . الناشر : دار الأفق ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٢٨- فقـه السنة : السيد سابق . الناشر : مكتبة الخدمات الحديثة ـ جدة . طبعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٢٩- فقـه الصـيام : د/ محمد حسن هيتو . الناشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٣٠- في ظلال القرآن : سيد قطب . الناشر : دار الشروق . الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ ق ـ

٢٣١- قصر الصلاة للمغتربي : د/ إبراهيم بن محمد الصبيحي. علق عليه : الشيخ عبد العزيز بن باز . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢٣٢- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب : د/ حسن أبو غدة . الناشر : مكتبة العبيكان ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأيام : للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٢٣٤- قاموس المصطلحات العسكرية : الفريق ركن / محمد فتحي أمين . الطبعة الثانية .

ـ ك ـ

٢٣٥- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام: لمحمد بن محمد بن الحسين الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلي. حققه : د/ عبد الله الطيار ، و د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله . الناشر : دار العاصمة ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٣٦- كتاب الأنظمة واللوائح التنفيذية العسكرية،وزارة الدفاع والطيران. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٢٣٧- كيف تحمي نفسك من الحرب الكيميائية ـ الحرب النووية ـ الحرب البيولوجية : د/ إبراهيم العقيل ورفاقه . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٢٣٨- كتاب التوحيد : تأليف د/ صالح بن فوزان الفوزان . سلسة كتاب فرع جمعية البر بشمال الرياض .

٢٣٩- كتاب الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت١٨٣هـ) . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٢٤٠- كتاب الجرح والتعديل : للإمام عبد الرحمن بن المنذر الرازي (ت٣٢٧هـ) . الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ بحيدر أباد الدكن ــ الهند .

٢٤١- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة : للشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب (ت٧٩٥هـ) . الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

٢٤٢- كتاب السير : لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفزاري (ت١٨٦هـ) . تحقيق الدكتور / فاروق حمادة . الناشر:مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م .

٢٤٣- كتاب العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) . اعتناء : د/ طلعت قوج ، د/ إسماعيل جراح . الناشر : المكتبة الإسلامية ــ استانبول ــ تركيا .

٢٤٤- كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ معظم الدين السَّامُرِّي (ت٦١٦هـ) . تحقيق:د/ محمد بن إبراهيم اليحيى.الناشر: دار الصميعي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٢٤٥- كتاب المغازي: لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ) . حققه : د/ عبد العزيز ابن إبراهيم العمري. الناشر:دار اشبيليا ــ الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

٢٤٦- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : تأليف / الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ) . تحقيق : د/ عبد الله بن أحمد الزيد . الناشر : مكتبة المعارف ــ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .

٢٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي . تحقيق : محمد أمين الضناوي . الناشر : عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٢٤٨- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار : تأليف / الإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني . تحقيق : علي عبد الحميد ، ومحمد وهبي سليمان . الناشر : دار الخير ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م .

ـ ل ـ

٢٤٩- لباب الفرائض : تأليف / محمد الصادق الشطي . الناشر : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٥٠- لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور . الناشر : دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .

٢٥١- لسان الميزان : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ـ م ـ

٢٥٢- مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية : تأليف الدكتور / أبو بكر إسماعيل ميقا. الناشر: مكتبة التوبة ـ الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٢٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) . بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . طبعة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي . الناشر : دار عالم الكتب ـ الرياض . طبعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٢٥٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ) . جمع وإشراف : د/ محمد بن سعد الشويعر . الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٢٥٦- مختصر أختلاف العلماء : تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . اختصار أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ) . دراسة وتحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد . الناشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٢٥٧- مدخل العلوم العسكرية : يوسف إبراهيم السلوم . شركة الطباعة العربية السعودية ـ الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٥٨- مختصر المزني : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

٢٥٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) . ويليه نقد مراتب الإجماع : لابن تيمية . الناشر : دار زاهد القدسي ــ القاهرة . الطبعة الثالثة .

٢٦٠- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله : تأليف / أبي زكريا أحمد بن إبراهيم المشهور بابن النحاس (ت٨١٤هـ) . تحقيق : إدريس محمد علي ، ومحمد خالد اسطنبولي . الناشر : دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

٢٦١- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) . تحقيق : مرزوق علي إبراهيم . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م .

٢٦٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود : تأليف / الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) اعتنى به : عبد السلام عبد الشافي . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . طبعة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .

٢٦٣- معونة أولى النهى شرح المنتهى ((منتهى الإرادات)) : للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) . تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش . الناشر : دار خضر ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

٢٦٤- معجم البلدان : للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) . تحقيق : فريد الجندي . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

٢٦٥- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة . الناشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

٢٦٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : تأليف الوزير أبي عُبيد عبد الله البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ) . تحقيق : د/ جمال طلبة . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ١٩٩٨م .

٢٦٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون . الناشر : دار الجليل ــ بيروت ــ لبنان .

٢٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني . تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

٢٦٩- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : للإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) . اعتنى به : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود . الناشر : مكتبة طبرية ــ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

٢٧٠- ملف الفتاوى بوزارة الدفاع، الشئون الدينية،رقم الفتوى (١٣٩٩٨) في ١٤١١/٧/٢٠هـ .

٢٧١- منار السبيل في شرح الدليل : للشيخ إبراهيم بن ضويان . وعليه حاشية النكت والفوائد : لعصام القلعجي. الناشر: مكتبة المعارف ــ الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

٢٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ) وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ) . اعتنى به : الشيخ زكريا عميرات . الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

٢٧٣- موسوعة السلاح المصور . الناشر : دار المختار للطباعة والنشر . الطبعة العشرون .

٢٧٤- الموسوعة العسكرية : المؤسسة العربية للدراسة والنشر . الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

٢٧٥- مجلة الدفاع : مجلة القوات العربية السعودية المسلحة . عسكرية ــ ثقافية ــ اجتماعية . السنة ٣٩ العدد ١١٨ ذو القعدة ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

٢٧٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف / أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوى . الناشر : دار الفكر .

ـ ن ـ

٢٧٧- نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ). مع حاشيته النفيسة. بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. الناشر : دار الحديث ـ القاهرة .

٢٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : تأليف / شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) . ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي(ت١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي (ت١٠٩٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . طبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٢٧٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) . الناشر : دار الحديث ـ القاهرة . طبعت بالمطبعة الأميرية سنة ١٢٩٧هـ .

٢٨٠- نيل المأرب بشرح دليل الطالب : للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني .

ـ و ـ

٢٨١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة السعادة ـ مصر . الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م .

ـ ي ـ

٢٨٢- يثرب قبل الإسلام : د/ محمد السيد الوكيل . الناشر : دار المجتمع ـ جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات